كليات في علم الرجال

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق

كليات في علم الرجال

كليات فى علم الرجال

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، 1308 -

عنوان و نام پدیدآور:کلیات فی علم الرجال/ تالیف جعفر السبحانی.

وضعیت ویراست:[ویراست 2؟].

مشخصات نشر:قم: جماعه المدرسین فی الحوزه العلیمه بقم، موسسه النشر الاسلامی، 1419ق.= 1377.

مشخصات ظاهری:531 ص.

فروست:موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه؛ 685. مرکز مدیریت حوزه علمیه قم؛3.

شابک:11500 ریال ؛ 16000 ریال (چاپ چهارم) ؛ 32000 ریال: چاپ هفتم 964-470-238-7 : ؛ 160000 ریال: چاپ یازدهم : 978-964-470-238-9

وضعیت فهرست نویسی:تجدید چاپ

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ چهارم: 1421ق. = 1379.

یادداشت:چاپ هفتم: 1426ق. = 1384.

یادداشت:چاپ یازدهم : 1435ق. = 1393.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:حدیث -- علم الرجال

شناسه افزوده:جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفترانتشارات اسلامی

رده بندی کنگره:BP114/س 2ک 8 1377

رده بندی دیویی:297/264

شماره کتابشناسی ملی:م 77-16862

ص:1

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاه والسلام على رسوله الهادى الأمين وعترته الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإن الحضاره البشريه - وهى سائره نحو التقدم- تستدعى التوسع فى كل ما يكون مؤثره فيها بمرور الزمن، ومما يكون مؤثره فيها هو معرفه أحوال الرجال أولا، ثم معرفه آثارهم وما قدموه للبشريه من عطاء ثانيه. وقد ازدادت ضروره هذه التوسعه فى خصوص مذهب الشيعه الإماميه من جهه توقف الاجتهاد - الى حد ماعلى ذلک ، والاجتهاد هو المحور الأساسى الذى يدور عليه فقه أهل البيت عليهم السلام، والذى يمثل نقطه التفوق على سائر المذاهب الفقهيه الأخرى، وهو الذى أعطى الفقه الإمامى صبغه الحيويه والمؤونه والمضى مع الزمن، وأما وجه توقف الاجتهاد على معرفه أحوال الرجال فواضح بعد أن كانت السنه النبويه المبينه من طريق أهل البيت عليهم السلام تشكل مصدر أساسيه لمعرفه الأحكام الإلهيه بعد القرآن، وقد وصلت هذه السته إلى أيدى العلماء الذين دونوا الأصول والموسوعات الحديثيه بطرق، وفى هذه الطرق رجال فيهم من يعتمد عليه، وفيهم من لايعتمد عليه، وفيهم المجهول وغير ذلک، ولما كان الحجه فى الاستدلال هو الحديث المروى

عنهم علیهم السلام بطریق یعتمد علیه - حسبما ثبت فی محله - کان من اللازم معرفه الطریق المعتبر عن غیره لتتم الحجه للفقیه فی الاستدلال علی الأحکام.

ولما کان هناک فراغ فی الحوزات العلمیه من هذا العلم - علم الرجال. وعدم دراسه طلبه العلوم الاسلامیه فی مرحله السطوح لهذا العلم حتی موجزه وکلیاته بحیث یکونون متهیئین لمرحله السطوح العالیه ودراستها ونقدها قام سماحه الأستاذ المحقق الشیخ السبحانی لسد هذا الفراغ وألف هذا السفر المبارک خدمه للعلم والعلماء فجزاه الله عن الإسلام خیر الجزاء.

وقد قامت المؤسسه - والحمدلله بإعاده طبعه ونشره لیکون فی متناول أیدی رواد العلم والفضیله سائله الله سبحانه أن یمد فی عمر المؤلف ویوفق الجمیع لنشر تعالیم الدین المبین إنه خیر ناصر ومعین.

مؤسسه النشر الاسلامی

التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و السلام على نبيه و آله و على رواه سنته و حمله أحاديثه و حفظه كلمه.

ص: 5

تصدير

لما كانت السنّه المطهّره الشّامله لأحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و عترته الطّاهره، هى المصدر الرئيسى الثانى من مصادر التشريع الاسلامى، و كان الوقوف على الأحاديث الشّريفه، و الاستفاده منها تتطلّب التثبّت منها، و التحقّق من صدورها، أو الحصول على ما يجعلها حجّه على المكلّفين، لذلک يجب الوقوف على أحوال الرواه الّذين حملوا إلينا تلک الأحاديث جيلا بعد جيل، منذ عصر الرّساله و الإمامه، و هذا هو ما يسمّى ب: «علم الرجال» الّذى يتعيّن على كلّ فقيه يريد استنباط الاحكام، و ممارسه عمليّه الاجتهاد، الإلمام به على نحو يمكنه من تمحيص الأحاديث، و التثبّت منها.

و إحساسا باهميّه هذا العلم فى الدراسات الاسلاميه، طلبت منّى «لجنه إداره الحوزه العلميه بقم المقدسه»، إلقاء سلسله منتظمه من المحاضرات على طلاّب الحوزه العلميّه المباركه لتكون مقدّمه لمرحله التخصّص.

فاستجيبت لهذا الطّلب، و وفّقنا اللّه لإلقاء هذه المحاضرات الّتى تشتمل على قواعد و كليّات من هذا العلم، لا غنى للمستنبط عن الوقوف عليها، و قد استخرجناها ذكره أساطين الفنّ فى مقدّمات الكتب الرجاليّه أو خواتيمها، و هم بين موجز فى القول، و مفصّل و مسهب فى الكلام - شكر اللّه مساعيهم

ص: 7

الجمیله - و نحن نقتصر علی امّهات المطالب و أهمّ مفاتیح هذا العلم الشریف الّتی یسهل علی الطالب تناولها و فهمها، سائلین من المولی سبحانه التّوفیق لتحصیل مرضاته.

و قد ارتأت «لجنه الاداره» أن تقوم بطبع و إخراج هذه المحاضرات تعمیما للفائده، فکان هذا الکتاب، فحیّا اللّه هذه اللجنه و شکر مساعیها الخالصه، فی خدمه الإسلام، و نرجو من القرّاء الکرام إرسال نظریّاتهم القیّمه حتّی تتکامل هذه المجموعه بإذن اللّه تعالی و تتبع هذه الخطوه العلمّیه المبارکه، خطوات أوسع فی هذا الصعید.

قم المقدسه. الحوزه العلمیه جعفر السبحانی یوم میلاد فاطمه الزهراء (علیها السلام) 20 /جمادی الآخره/ 1408

ص: 8

الفصل الاول

اشاره

* المبادىء التصوريه لعلم الرجال.

* علم الرجال، موضوعه و مسائله.

* التراجم و علم الرجال.

* الدرايه و علم الرجال.

ص: 9

ما هو علم الرجال ؟

الرجال: علم يبحث فيه عن أحوال الرواه من حيث اتّصافهم بشرائط قبول أخبارهم و عدمه. و إن شئت قلت: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواه الحديث الّتى لها دخل فى جواز قبول قولهم و عدمه.

و ربّما يعرّف بأنّه علم وضع لتشخيص رواه الحديث ذاتا و وصفا، و مدحا و قدحا. و المراد من تشخيص الراوى ذاتا، هو معرفه ذات الشخص و كونه فلان بن فلان. كما أنّ المراد من التشخيص الوصفى، هو معرفه أوصافه من الوثاقه و نحوها. و قوله: «مدحا و قدحا» بيان لوجوه الوصف، الى غير ذلک من التعاريف.

و المطلوب المهمّ فى هذا العلم حسبما يكشف عنه التعريف، هو التعرّف على أحوال الرواه من حيث كونهم عدولا أو غير عدول، موثّقين أو غير موثّقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مهملين، أو مجهولين(1) و الاطّلاع على مشايخهم و تلاميذهم و حياتهم و أعصارهم و طبقاتهم فى الروايه حتى يعرف

1- (1) سيوافيک الفرق بين المهمل و المجهول.

المرسل عن المسند و يميّز المشترک، الى غير ذلک ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر.

ما هو موضوع علم الرجال ؟

موضوعه عباره عن رواه الحديث الواقعين فى طريقه، فبما أنّ كلّ علم يبحث فيه عن عوارض موضوع معيّن و حالاته الطارئه عليه، ففى المقام يبحث عن أحوال الرواه من حيث دخالتها فى اعتبار قولهم و عدمه، أمّا حالاتهم الاخرى الّتى ليست لها دخاله فى قبول قولهم فهو خارج عن هذا العلم، فالبحث فى هذا العلم إنّما هو عن اتّصاف الراوى بكونه ثقه و ضابطا أو عدلا أو غير ذلک من الأحوال العارضه للموضوع، أمّا الأحوال الاخرى ككونه تاجرا أو شاعرا أو غير ذلک من الأحوال الّتى لا دخاله لها فى قبول حديثهم فهى خارجه عن هذا العلم.

ما هو مسائله ؟

إنّ مسائل علم الرجال هو العلم بأحوال الاشخاص من حيث الوثاقه و غيرها، و عند ذلک يستشكل على تسميه ذلک علما، فإنّ مسائل العلم تجب أن تكون كليّه لا جزئيّه، و اجيب عن هذا الاشكال بوجهين:

الاول: ان التعرّف على أحوال الراوى كزراره و محمّد بن مسلم يعطى ضابطه كليّه للمستنبط بأنّ كلّ ما رواه هذا أو ذاک فهو حجّه، و الشخص مقبول الروايه، كما أنّ التعرّف على أحوال وهب بن وهب يعطى عكس ذلک، و على ذلک فيمكن انتزاع قاعده كليّه من التعرّف على أحوال الاشخاص، فكانت المسأله فى هذا العلم تدور حول: «هل كلّ ما يرويه زراره أو محمّد بن مسلم حجّه أو لا؟» و البحث عن كونه ثقه أو ضابطا يعدّ مقدّمه لانتزاع هذه المسأله الكليّه.

و هذا الجواب لا يخلو من تكلّف كما هو واضح، لأنّ المسأله الاصليّه

فى هذا العلم هو وثاقه الراوى المعين و عدمها، لا القاعده المنتزعه منها.

الثانى: و هو الموافق للتّحقيق أنّ الالتزام بكون مسائل العلوم مسائل كليه، التزام بلا جهه، لأنّا نرى أنّ مسائل بعض العلوم ليست الا مسائل جزئيّه، و مع ذلک تعدّ من العلوم، كالبحث عن أحوال الموضوعات الوارده فى علمى الهيئه و الجغرافّيه، فإنّ البحث عن أحوال القمر و الشّمس و سائر الكواكب بحوث عن الاعيان الشخصيّه، كما أنّ البحث عن الارض و أحوالها الطبيعيّه و الاقتصاديّه و الأوضاع السياسيّه الحاكمه على المناطق منها، أبحاث عن الأحوال العارضه للوجود الشخصىّ، و مع ذلک لا يوجب ذلک خروجهما عن نطاق العلوم، و يقرب من ذلک «العرفان»، فإنّ موضوع البحث فيه هو «اللّه» سبحانه و مع ذلک فهو من أهمّ المعارف و العلوم، و بذلک يظهر أنّه لا حاجه الى ما التزموا به من لزوم كون مسائل العلوم كليّه خصوصا العلوم الاعتباريه كالعلوم الأدبيه و الرجال الّتى يكفى فيها كون المسأله (جزئيّه كانت أو كليّه) واقعه فى طريق الهدف الذى لاجله أسّس العلم الاعتبارى.

علم التراجم و تمايزه عن علم الرجال

و فى جانب هذا العلم، علم التراجم الّذى يعدّ أخا لعلم الرجال و ليس نفسه، فان علم الرجال يبحث فيه عن أحوال رجال وقعوا فى سند الاحاديث من حيث الوثاقه و غيرها، و أمّا التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصيات من العلماء، و غيرهم، سواء كانوا رواه أم لا و بذلک يظهر أن بين العلمين بونا شاسعا.

نعم، ربّما يجتمعان فى مورد، كما اذا كان الراوى عالما مثلا، كالكلينى و الصّدوق، و لكن حيثيّه البحث فيهما مختلفه، فالبحث عن أحوالهما من حيث وقوعهما في رجال الحديث و اتّصافهما بما يشترط فى قبول الروايه، غير البحث عن أحوالهما و بلوغهما شأوا عظيما من العلم و أنّهما مثلا قد ألّفا كتبا

کثیره فی مختلف العلوم.

و قد أدخل القدماء من الرجاليين تراجم خصوص العلماء من علم التراجم فی علم الرجال، من دون أن يفرّقوا بين العلمين حتى إنّ الشيخ منتجب الدين ابن بابويه (الذى ولد سنه 504 و كان حيّا الى سنه 585) ألّف فهرسا فی تراجم الرواه و العلماء المتأخّرين عن الشيخ الطوسى (المتوفّى سنه 460) و تبع فى ذلک طريقه من سبقه من علماء الرجال أعنى الشيخ الكشّى و النجاشى و الشيخ الطوسى الذين هم أصحاب الاصول لعلم الرجال و التراجم فى الشيعه، و كذلک فعل الشيخ رشيد الدين ابن شهر آشوب (المتوفّى عام 588) فألّف كتاب «معالم العلماء» و ألحق بآخره أسماء عدّه من أعلام شعراء الشيعه المخلصين لأهل البيت. و بعده أدرج العلاّمه الحلّى (المتوفّى عام 726) فى كتاب «الخلاصه» بعض علماء القرن السابع، كما أدرج الشيخ تقى الدين الحسن بن داود (المولود عام 647) أحوال العلماء المتأخّرين فى رجاله المعروف ب «رجال ابن داود» و استمّر الحال على ذلک إلى أن استقلّ «التراجم» عن «علم الرجال» فصار كلّ، علما مستقلاّ فی - التأليف.

و لعلّ الشيخ المحدّث الحرّ العاملى من الشيعه أوّل من قام بالتفكيک بين العلمين فألّف كتابه القيّم «أمل الآمل فى تراجم علماء جبل عامل» فى جزئين: الجزء الأوّل بهذا الاسم و الجزء الثانى باسم «تذكره المتبحّرين فى ترجمه سائر علماء المتأخّرين» و قد توفّى الشيخ عام «1104» و شرع فى تأليف ذلک الكتاب عام «1096»، و بعده توالى التأليف فى التراجم فألّف الشيخ عبد اللّه الأفندى التبريزى (المتوفّى قبل عام 1134)، «رياض العلماء» فى عشر مجلّدات الى غير ذلک من التآليف القيّمه فى التراجم ک «روضات الجنّات» للعلاّمه الاصفهانى و «أعيان الشيعه» للعلاّمه العاملى و «الكنى و الالقاب» للمحدّث القمى و «ريحانه الأدب» للمدرّس التبريزى (قدّس اللّه أسرارهم).

و الغرض من هذا البحث ايقاف القارىء على التمييز بين العلمين لاختلاف الاغراض الباعثه الى تدوينهما بصوره علمين متمايزين، و الحيثيّات الراجعه الى الموضوع، المبيّنه لاختلاف الاهداف، فنقول:

ان الفرق بين العلمين يمكن بأحد وجوه على سبيل مانعه الخلوّ:

1 - العلمان يتّحدان موضوعا و لكنّ الموضوع فى كلّ واحد يختلف بالحيثّيه، فالشخص بما هو راو و واقع فى سند الحديث، موضوع لعلم الرجال، و بما أنّ له دورا فى حقل العلم و الاجتماع و الادب و السياسه و الفنّ و الصناعه، موضوع لعلم التراجم. نظير الكلمه العربيّه الّتى من حيث الصحّه و الاعتلال موضوع لعلم الصّرف، و من حيث الاعراب و البناء موضوع لعلم النحو. و لأجل ذلک يكون الموضوع فى علم الرجال هو شخص الراوى و ان لم تكن له شخصيّه اجتماعيه، بخلاف التراجم فإنّ الموضوع فيه، الشخصيات البارزه فى الاجتماع لجهه من الجهات.

2 - العلمان يتّحدان موضوعا و يختلفان محمولا، فالمحمول فى علم الرجال وثاقه الشخص و ضعفه، و أمّا التعرّف على طبقته و على مشايخه و تلاميذه و مقدار رواياته كثره و قلّه، فمطلوب بالعرض و البحث عنها لأجل الوقوف على المطلوب بالذّات و هو تمييز الثقه الضابط عن غيره، إذ الوقوف على طبقه الشخص و الوقوف على مشايخه و الراوين عنه خير وسيله لتمييز المشتركين فى الاسم، و لا يتحقّق التّعرف على الثقه الا به. كما أنّ الوقوف على مقدار رواياته و مقايسه ما يرويه مع ما يرويه غيره من حيث اللّفظ و المعنى، سبب للتعرّف على مكانه الراوى من حيث الضبط.

أمّا المطلوب فى علم التراجم فهو التعرّف على أحوال الاشخاص لا من حيث الوثاقه و الضّعف، بل من حيث دورهم فى حقل العلم و الأدب و الفنّ و الصناعه من مجال السياسه و الاجتماع و تأثيره فى الاحداث و الوقائع الى غير ذلک مما يطلب من علم التراجم.

3 - إنّ علم الرجال من العلوم التى أسّسها المسلمون للتعرّف على رواه آثار الرسول - صلى اللّه عليه و آله - و الأئمّه من بعده حتى يصحّ الركون اليها فى مجال العمل و العقيده، و لو لا لزوم التعرّف عليها فى ذاک المجال لم يؤسّس و لم يدوّن.

و أمّا علم التراجم فهو بما أنّه كان نوعا من علم التاريخ و كان الهدف التعرّف على الأحداث و الوقائع الجاريه فى المجتمع، كان علما عريقا متقدّما على الإسلام، موجودا فى الحضارات السابقه على الإسلام. و بهذه الوجوه الثلاثه نقتدر على تمييز أحد العلمين عن الاخر.

الفرق بين علم الرجال و الدرايه

علم الرجال و الدرايه كوكبان فى سماء الحديث، و قمران يدوران على فلک واحد، يتّحدان فى الهدف و الغايه و هو الخدمه للحديث سندا و متنا، غير أنّ الرجال يبحث عن سند الحديث و الدرايه عن متنها، و بذلک يفترق كلّ عن الآخر، افتراق كلّ علم عن العلم الآخر بموضوعاته.

و ان شئت قلت: إنّ موضوع الأوّل هو المحدّث، و الغايه، التعرّف على وثاقته و ضعفه و مدى ضبطه، و موضوع الثانى، هو الحديث و الغايه، التعرّف على أقسامها و الطوارىء العارضه عليها.

نعم، ربّما يبحث فى علم الدرايه عن مسائل مما لا يمتّ الى الحديث بصله مثل البحث عن مشايخ الثقات، و أنّهم ثقات أو لا؟ أو أنّ مشايخ الاجازه تحتاج إلى التّوثيق أو لا؟

و لكنّ الحقّ عدّ نظائرهما من مسائل علم الرجال، لأنّ مآل البحث فيهما تمييز الثقه عن غيرها عن طريق القاعدتين و أمثالهما. فإنّ البحث عن وثاقه الشخص يتصوّر على ثلاثه أوجه:

1 - البحث عن وثاقه شخص معيّن ک «زراره» و «محمّد بن مسلم» و....

2 - البحث عن وثاقه أشخاص معيّنه ک «كون مشايخ الأقطاب الثلاثه:

محمّد بن أبى عمير و صفوان بن يحيى و البزنطى» ثقات.

3 - البحث عن وثاقه عدّه ينطبق عليهم أحد العنوانين المذكورين ک «كونهم من مشايخ الاجازه أو من مشايخ الثقه أو الثقات».

مدار البحث فى هذه المحاضرات

اشاره

لمّا كان علم الرجال يركّز البحث على تمييز الثقه عن غيره، يكون أكثر أبحاثه بحثا صغرويا و أنّه هل الراوى الفلانى ثقه أو لا؟ ضابط أو لا؟ و هذا المنهج من البحث، لا يليق بالدراسه و إلقاء المحاضره لكثرتها أوّلا و غنى القارىء عنها بالمراجعه الى الكتب المعدّه لبيان أحوال تلک الصغريات ثانيا.

نعم هناک نمط آخر من البحث و هو المحرّک لنا الى إلقاء المحاضره، و هو البحث عن ضوابط كليه و قواعد عامّه ينتفع منها المستنبط فى استنباطه و عند مراجعته الى الكتب الرجاليّه، و توجب بصيره وافره للعالم الرجالى و هى لا تتجاوز عن عدّه امور نأتى بها واحدا بعد آخر، و قد طرحها الرجاليون فى مقدّمات كتبهم أو مؤخّراتها. شكر اللّه مساعيهم.

ص: 17

1 - أدلّه مثبتى الحاجه الى علم الرجال

اشاره

* حجّيه خبر الثقه

* الامر بالرجوع الى صفات الراوى.

* وجود الوضّاعين و المدلّسين و العامى فى الاسانيد و بين الرواه.

ص: 19

الحاجه الى علم الرجال

لقد طال الحوار حول الحاجه الى علم الرجال و عدمها، فمن قائل بتوقّف الاستنباط عليه و أنّ رحاه يدور على امور، منها العلم بأحوال الرواه، و لولاه لما تمكّن المستنبط من استخراج كثير من الاحكام عن أدلّتها، إلى قائل بنفى الحاجه اليه، محتجّا بوجوه منها: قطعيّه أخبار الكتب الأربعه صدورا، إلى ثالث قال بلزوم الحاجه اليه فى غير ما عمل به المشهور من الروايات، إلى غير ذلک من الأنظار، و تظهر حقيقه الحال ممّا سيوافيک من أدلّه الأقوال، و الهدف إثبات الحاجه الى ذاک العلم بنحو الايجاب الجزئى، و أنّه مما لا بدّ منه فى استنباط الاحكام فى الجمله، فى مقابل السلب الكلّى الّذى يدّعى قائله بأنّه لا حاجه اليه أبدا، فنقول:

استدلّ العلماء على الحاجه الى علم الرجال بوجوه نذكر أهمّها:

الاول: حجيه قول الثقه

لا شکّ أنّ الأدلّه الأربعه دلّت على حرمه العمل بغير العلم قال سبحانه و تعالى: قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ (1) و قال - عزّ من قائل - وَ لا

1- (1) يونس، 59.

تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ (1) و قال أيضا: وَ ما يَتَّبِعُ أَکْثَرُهُمْ إِلاّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (2).

و أمّا الروايات الناهيه عن العمل بغير العلم فكثيره لا تحصى، يقف عليها كلّ من راجع الوسائل كتاب القضاء الباب «10-11-12» من أبواب صفات القاضى فيرى فيها أحاديث كثيره تمنع من العمل بغير العلم غير أنّه قد دلّت الأدلّه الشرعيّه على حجيّه بعض الظنون، كالظّواهر و خبر الواحد الى غير ذلك من الظنون المفيده للاطمئنان فى الموضوعات و الاحكام، و السرّ فى ذلک هو أنّ الكتاب العزيز غير متكفّل ببيان جميع الأحكام الفقهيّه، هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الاجماع الكاشف عن قول المعصوم قليل جدّا. و من جهه ثالثه إنّ العقل قاصر فى أن يستكشف به أحكام اللّه، لعدم احاطته بالجهات الواقعيه الداعيه الى جعل الاحكام الشرعيه.

نعم هو حجّه فى ما اذا كانت هناک ملازمه بين حكم العقل و الشرع، كما فى ادراكه الملازمه بين وجوب المقدّمه و وجوب ذيها، و وجوب الشّیء و حرمه ضدّه، و الملازمه بين حرمه الشّیء و فساده، الى غير ذلک من الامور الّتى بحث عنها الاصوليون فى باب الملازمات العقليه.

فهذه الجهات الثّلاث أوجبت كون خبر الواحد بشرائطه الخاصّه حجّه قطعيّه، و عند ذلک صارت الحجج الشرعيّه وافيه باستنباط الأحكام الشرعيه.

و من المعلوم أنّه ليس مطلق الخبر حجّه، بل الحجّه هو خصوص خبر العدل، كما مال اليه بعض، أو خبر الثقه أعنى من يثق العقلاء بقوله، و من المعلوم أنّ إحراز الصغرى - أعنى كون الراوى عدلا أو ثقه - يحتاج الى الرجوع الى علم الرجال المتكفل ببيان أحوال الرواه من العداله و الوثاقه، و عند ذلک

1- (1) الاسراء، 36.
2- (2) يونس، 36.

يقدر المستنبط على تشخيص الثّقه عن غيره، و الصالح للاستدلال عن غير الصالح، الى غير ذلک من الامور الّتى لا يستغنى عنها المستنبط الا بالرجوع الى الكتب المعدّه لبيانها.

و هناک رأى ثالث يبدو أنه أقوى الاراء فى باب حجّيه الخبر، و هو أنّ الخارج عن تحت الظنون المنهيّه، هو الخبر الموثوق بصدوره و ان لم تحرز وثاقه الراوى، و من المعلوم أنّ إحراز هذا الوصف للخبر، يتوقّف على جمع أمارات و قرائن تثبت كون الخبر ممّا يوثق بصدوره. و من القرائن الدالّه على كون الخبر موثوق الصدور، هو العلم بأحوال الرواه الواقعه فى اسناد الأخبار.

و هناک قول رابع، و هو كون الخارج عن تحت الظّنون الّتى نهى عن العمل بها عباره عن قول الثّقه المفيد للاطمئنان الّذى يعتمد على مثله العقلاء فى امورهم و معاشهم، و لا شبهه أنّ إحراز هذين الوصفين - أعنى كون الراوى ثقه و الخبر مفيدا للاطمئنان - لا يحصل الا بملاحظه امور. منها الوقوف على أحوال الرواه الواقعه فى طريق الخبر، و لأجل ذلک يمكن أن يقال: إنّه لا منتدح لأىّ فقيه بصير من الرجوع الى «علم الرجال» و الوقوف على أحوال الرواه و خصوصيّاتهم، الى غير ذلک مما يقف عليه المتتبّع فى ذلک العلم.

و انما ذهب هذا القائل إلى الجمع بين الوصفين فى الراوى و المروى (أى وثاقه الراوى و كون المروىّ مفيدا للاطمئنان)، لأنّ كون الراوى ثقه لا يكفى فى الحجيّه، بل يحتاج مع ذلک إلى إحراز كون الخبر مفيدا للاطمئنان، و لا يتحقّق إلاّ إذا كان الراوى ضابطا للحديث ناقلا إيّاه حسب ما ألقاه الإمام - عليه السلام -، و هذا لا يعرف إلاّ بالمراجعه إلى أحوال الراوى، و من المعلوم أنّ عدم ضابطيّه بعض الرواه مع كونهم ثقات أوجد اضطرابا فى الأحاديث و تعارضا فى الروايات، حيث حذفوا بعض الكلم و الجمل الدخيله فى فهم الحديث، أو نقلوه بالمعنى من غير أن يكون اللّفظ كافيا فى إفاده مراد الإمام - عليه السلام -.

و بذلک یعلم بطلان دلیل نافی الحاجه الی الرجال، حیث قال: «إنّ مصیر الأکثر إلی اعتبار الموثّق، بل الحسن، بل الضّعیف المنجبر، ینفی الحاجه الی علم الرجال، لأنّ عملهم یکشف عن عدم الحاجه إلی التّعدیل».

و فیه: أنّ ما ذکره إنّما یرد علی القول بانحصار الحجّیه فی خبر العدل، و أنّ الرجوع الی کتب الرجال لأجل إحراز الوثاقه بمعنی العداله. و أمّا علی القول بحجّیه الأعمّ من خبر العدل، و قول الثّقه، أو الخبر الموثوق بصدوره أو المجتمع منهما فالرّجوع الی الرجال لأجل تحصیل الوثوق بالصدق أو وثاقه الراوی.

ثمّ إنّ المحقّق التّستری استظهر أنّ مسلک ابن داود فی رجاله و مسلک القدماء هو العمل بالممدوحین و المهملین الّذین لم یردا فیهم تضعیف من الأصحاب، و لأجل ذلک خصّ ابن داود القسم الأوّل من کتابه بالممدوحین و من لم یضعّفهم الأصحاب، بخلاف العلاّمه فإنّه خصّ القسم الأوّل من کتابه بالممدوحین، ثمّ قال: و هو الحقّ الحقیق بالاتّباع و علیه عمل الأصحاب فتری القدماء کما یعملون بالخبر الّذی رواته ممدوحون، یعملون بالخبر الّذی رواته غیر مجروحین، و إنّما یردّون المطعونین، فاستثنی ابن الولید و ابن بابویه من کتاب «نوادر الحکمه» عدّه أشخاص، و استثنی المفید من شرائع علیّ بن ابراهیم حدیثا واحدا فی تحریم لحم البعیر، و هذا یدلّ علی أنّ الکتب الّتی لم یطعنوا فی طرقها و لم یستثنوا منها شیئا کان معتبرا عندهم، و رواتها مقبولو الروایه، إن لم یکونوا مطعونین من أئمّه الرجال و لا قرینه، و إلاّ فتقبل(1) مع الطعن ثم ذکر عدّه شواهد علی ذلک فمن أراد فلیلاحظ(2).

و علی فرض صحّه ما استنتج، فالحاجه الی علم الرّجال فی معرفه الممدوحین و المهملین و المطعونین قائمه بحالها.

1- (1) کذا فی المطبوع و الظاهر «فلا تقبل».
2- (2) قاموس الرجال، ج 1 الصفحه 25-27.

هذا هو الوجه الأوّل للزوم المراجعه الى علم الرجال. و اليک الوجوه الباقيه.

الثانى: الرجوع الى صفات الرّاوى فى الأخبار العلاجيّه

إنّ الأخبار العلاجيّه تأمر بالرّجوع إلى صفات الرّاوى من الأعدليّه و الأفقهيّه، حتّى يرتفع التعارض بين الخبرين بترجيح أحدهما على الآخر فى ضوء هذه الصفات. و من المعلوم أنّ إحراز هذه الصفات فى الرّواه لا يحصل إلاّ بالمراجعه الى «علم الرجال»، قال الصادق - عليه السلام - فى الجواب عن سؤال عمر بن حنظله عن اختلاف القضاه فى الحكم مع استناد اختلافهما الى الاختلاف فى الحديث: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر»(1).

فإنّ الحديث و إن كان واردا فى صفات القاضى، غير أنّ القضاه فى ذلک الوقت كانوا رواه أيضا، و بما أنّ الاجتهاد كان فى ذلک الزّمن قليل المؤنه، بسيط الحقيقه، لم يكن هناک فرق بين الاستنباط و نقل الحديث إلاّ قليلا، و لأجل ذلک تعدّى الفقهاء من صفات «القاضى» الى صفات «الراوى».

أضف الى ذلک أنّ الروايات العلاجيّه غير منحصره بمقبوله عمر بن حنظله، بل هناک روايات اخر تأمر بترجيح أحد الخبرين على الآخر بصفات الراوى أيضا، يقف عليها من راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى من الوسائل (ج 18، كتاب القضاء).

الثالث: وجود الوضّاعين و المدلّسين فى الرواه

إنّ من راجع أحوال الرواه يقف على وجود الوضّاعين و المدلّسين

1- (1) الوسائل، ج 18 كتاب القضاء، الباب التاسع من أبواب صفات القاضى الحديث الاول، الصفحه 75.

و المتعمّدين للكذب على اللّه و رسوله فيهم، و مع هذا كيف يصحّ للمجتهد الافتاء بمجرّد الوقوف على الخبر من دون التعرّف قبل ذلك على الراوى و صفاته.

قال الصادق - عليه السلام -: «إنّ المغيره بن سعيد، دسّ فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدّث بها أبى، فاتّقوا اللّه و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا و سنّه نبيّنا محمّد»(1).

و قال أيضا: «إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس»(2).

و قال يونس بن عبد الرحمن: وافيت العراق فوجدت جماعه من أصحاب أبى جعفر و أبى عبد اللّه - عليهما السلام - متوافرين، فسمعت منهم، و أخذت كتبهم، و عرضتها من بعد على أبى الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من أصحاب أبى عبد اللّه قال: «إنّ أبا الخطّاب كذب على أبى عبد اللّه، لعن اللّه أبا الخطّاب و كذلك أصحاب أبى الخطّاب، يدسّون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبى عبد اللّه فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن»(3).

إنّ الاستدلال بهذه الرّوايات على فرض تواترها أو استفاضتها سهل، و لعلّ المراجع المتتبّع يقف على مدى استفاضتها و تواترها.

و لكنّ الاستدلال بها يتمّ و إن لم تثبت بإحدى الصّورتين أيضا، بل يكفى كونها أخبار آحاد مردّده بين كونها صحيحه أو مكذوبه، فلو كانت صحيحه، لصارت حجّه على المقصود و هو وجود روايات مفتعله على لسان النّبىّ الأعظم

1- (1) رجال الكشى، الصفحه 195.
2- (2) رجال الكشى، الصفحه 257.
3- (3) رجال الكشى، الصفحه 195. ترجمه المغيره الرقم 103.

و آله الأكرمين، و إن كانت مكذوبه و باطله، فيثبت المدّعى أيضا بنفس وجود تلك الروايات المصنوعه فى الكتب الروائيّه.

و هذا القسم من الرّوايات ممّا تثبت بها المدّعى على كلّ تقدير سواء أصحّت أم لا تصحّ، و هذا من لطائف الاستدلال.

و لأجل هذا التخليط من المدلّسين، أمر الائمه - عليهم السلام - بعرض الأحاديث على الكتاب و السنّه، و أنّ كلّ حديث لا يوافق كتاب اللّه و لا سنّه نبيّه يضرب به عرض الجدار. و قد تواترت الروايات على الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه، يقف عليها القارىء اذا راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى من الوسائل (ج 18، كتاب القضاء).

و يوقفك على حقيقه الحال ما ذكره الشيخ الطوسى فى كتاب «العدّه» قال: «إنّا وجدنا الطّائفه ميّزت الرجال الناقله لهذه الأخبار، فوثّقت الثّقات منهم و ضعّفت الضعفاء، و فرّقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته و من لا يعتمد على خبره، و مدحوا الممدوح منهم و ذمّوا المذموم و قالوا: فلان متّهم فى حديثه، و فلان كذّاب، و فلان مخلّط، و فلان مخالف فى المذهب و الاعتقاد، و فلان واقفىّ و فلان فطحىّ، و غير ذلک من الطّعون الّتى ذكروها و صنّفوا فى ذلک الكتب و استثنوا الرجال من جمله ما رووه من التصانيف فى فهارستهم»(1).

و هذه العباره تنصّ على وجود المدلّسين و الوضّاعين و المخلّطين بين رواه الشيعه، فكيف يمكن القول بحجّيه كلّ ما فى الكتب الأربعه أو غيرها من دون تمييز بين الثّقه و غيره.

و ما ربّما يقال من أنّ أئمّه الحديث، قد استخرجوا أحاديث الكتب

1- (1) عده الاصول، ج 1 للشيخ الطوسى، الصفحه 366.

الاربعه من الاصول و الجوامع الأوّليه بعد تهذيبها عن هؤلاء الأشخاص، و إن كان صحيحا فى الجمله، و لكن قصارى جهدهم أنّه حصلت للمشايخ الثلاثه و حضرت عندهم قرائن تفيد الاطمئنان على صدور ما رووه فى كتبهم الأربعه أو الثّلاثه(1) عن الأئمه، و لكن من أين نعلم أنّه لو حصلت عندنا تلك القرائن الحاصله عندهم، لحصل لنا الاطمئنان أيضا مثل ما حصل لهم.

أضف الى ذلک أنّ ادّعاء حصول الاطمئنان للمشايخ فى مجموع ما رووه بعيد جدّا، لأنّهم رووا ما نقطع ببطلانه.

هذا مضافا الى أنّ ادّعاء حصول الوثوق و الاطمئنان للمشايخ بصدور عامّه الروايات حتى المتعارضين أمر لا يقبله الذّوق السّليم.

الرابع: وجود العامى فى أسانيد الروايات

إنّ من سبر روايات الكتب الأربعه و غيرها، يقف على وجود العامى فى أسانيد الروايات، و كثير منهم قد وقعوا فى ذيل السند، و كان الأئمه يفتون لهم بما هو معروف بين أئمّتهم، و قد روى أئمّه الحديث تلک الأسئله و الأجوبه، من دون أن يشيروا إلى كون الراوى عاميا يقتفى أثر أئمّته و أنّ الفتوى التى سمعها من الإمام - عليه السلام - صدرت منه تقيه، و عندئذ فالرجوع الى أحوال الرواه يوجب تمييز الخبر الصادر تقيه عن غيره.

الخامس: اجماع العلماء

أجمع علماء الاماميّه، بل فرق المسلمين جميعا فى الأعصار السابقه، على العنايه بتأليف هذا العلم و تدوينه من عصر الأئمه - عليهم السلام - الى

1- (1) الترديد بين الاربعه و الثلاثه، انما هو لاجل الترديد فى أن الاستبصار كتاب مستقل أو هو جزء من كتاب التهذيب، و قد نقل شيخنا الوالد (قدس اللّه سره) عن شيخه شيخ الشريعه الاصفهانى، أنه كان يذهب الى أن الاستبصار ذيل لكتاب التهذيب و ليس كتابا مستقلا. و لكن الظاهر من العده ج 1 الصفحه 356 أنهما كتابان مستقلان.

يومنا هذا، و لو لا دخالته فى استنباط الحكم الإلهى، لما كان لهذه العنايه وجه.

و الحاصل؛ أنّ التزام الفقهاء و المجتهدين، بل المحدّثين فى عامّه العصور، بنقل أسانيد الروايات، و البحث عن أوصاف الرواه من حيث العداله و الوثاقه، و الدّقه و الضبط، يدلّ على أنّ معرفه رجال الروايات من دعائم الاجتهاد.

ص: 29

2 - أدله نفاه الحاجه الى علم الرجال

* حجيه أخبار الكتب الأربعه.

* عمل المشهور جابر لضعف السند.

* لا طريق الى اثبات عداله الرواه.

* تفضيح الناس بهذا العلم و عدم اجتماع شرائط الشهاده.

ص: 31

الفصل الثانی: الحاجه الی علم الرجال

اشاره

1 - أدلّه المثبتين.

2 - أدلّه النافين.

ص: 33

حجه النافين للحاجه الى علم الرجال

قد عرفت أدله القائلين بوجود الحاجه الى علم الرجال فى استنباط الاحكام عن أدلتها. بقيت أدله النافين، و اليک بيان المهم منها:

الاول: قطعيه روايات الكتب الأربعه

ذهبت الأخباريه إلى القول بقطعيّه روايات الكتب الأربعه و أنّ أحاديثها مقطوعه الصّدور عن المعصومين - عليهم السلام - و على ذلک فالبحث عن حال الرّاوى من حيث الوثاقه و عدمها، لأجل طلب الاطمئنان بالصدور، و المفروض أنّها مقطوعه الصّدور.

و لكن هذا دعوى بلا دليل، اذ كيف يمكن ادّعاء القطعيّه لأخبارها، مع أنّ مؤلّفيها لم يدّعوا ذلک، و أقصى ما يمكن أن ينسب اليهم أنّهم ادّعوا صحه الأخبار المودعه فيها، و هى غير كونها متواتره أو قطعيّه، و المراد من الصحّه اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الائمه - عليهم السلام -. و هل يكفى الحكم بالصحّه فى جواز العمل بأخبارها بلا تفحّص أو لا، سنعقد فصلا خاصّا للبحث فى ذلک المجال، فتربّص حتى حين.

أضف الى ذلک أنّ أدلّه الأحكام الشرعيّه لا تختصّ بالكتب الأربعه، و لأجل ذلک لا مناص عن الاستفسار عن أحوال الرواه. و قد نقل فى الوسائل

عن سبعين كتابا، أحاديث غير موجوده فى الكتب الأربعه و قد وقف المتأخّرون على اصول و كتب لم تصل اليه يد صاحب الوسائل أيضا، فلأجل ذلك قام المحدّث النورى بتأليف كتاب اسماه «مستدرک الوسائل» و فيه من الأحاديث ما لا غنى عنها للمستنبط.

الثانى: عمل المشهور جابر لضعف السند

ذهب بعضهم إلى أنّ كلّ خبر عمل به المشهور فهو حجه سواء كان الراوى ثقه أو لا، و كلّ خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجّه و إن كانت رواتها ثقات.

و فيه: أنّ معرفه المشهور فى كلّ المسائل أمر مشكل، لأنّ بعض المسائل غير معنونه فى كتبهم، و جمله اخرى منها لا شهره فيها، و قسم منها يعدّ من الأشهر و المشهور، و لأجل ذلک لا مناص من القول بحجّيه قول الثقات وحده و إن لم يكن مشهورا. نعم يجب أن لا يكون معرضا عنه كما حقّق فى محلّه.

الثالث: لا طريق الى اثبات العداله

إنّ عداله الراوى لا طريق اليها إلاّ بالرجوع إلى كتب أهل الرجال الّذين أخذوا عداله الراوى من كتب غيرهم، و غيرهم من غيرهم، و لا يثبت بذلک، التعديل المعتبر، لعدم العبره بالقرطاس.

و فيه: أنّ الاعتماد على الكتب الرجاليه، لأجل ثبوت نسبتها الى مؤلّفيها، لقراءتهم على تلاميذهم و قراءه هؤلاء على غيرهم و هكذا، أو بقراءه التّلاميذ عليهم أو بإجازه من المؤلّف على نقل ما فى الكتاب، و على ذلک يكون الكتاب مسموعا على المستنبط أو ثابته نسبته الى المؤلف.

و الحاصل؛ أنّ الكتاب اذا ثبتت نسبتها الى كاتبها عن طريق التواتر و الاستفاضه، أو الاطمئنان العقلائى الّذى يعدّ علما عرفيا أو الحجّه الشرعيّه

یصحّ الاعتماد علیها. و لأجل ذلک تقبل الأقاریر المکتوبه و الوصایا المرقومه بخطوط المقرّ و الموصی أو بخطّ غیرهم، اذا دلّت القرائن علی صحّتها، کما اذا ختمت بخاتم المقرّ و الموصی أو غیر ذلک من القرائن. و من یرفض الکتابه فإنّما یرفضها فی المشکوک لا فی المعلوم و المطمئنّ منها.

أضف إلی ذلک أنّ تشریع اعتبار العداله فی الراوی، یجب أن یکون علی وجه یسهل تحصیلها، و لو کان متعسّرا أو متعذّرا، یکون الاعتبار لغوا و التشریع بلا فائده.

و علی هذا فلو کانت العداله المعتبره فی رواه الأحادیث، ممکنه التحصیل بالطّریق المیسور و هو قول الرجالیین فهو، و إلاّ فلو لم یکن قولهم حجّه، یکون اعتبارها فیهم أمرا لغوا لتعسّر تحصیلها بغیر هذا الطّریق.

و للعلاّمه المامقانی جواب آخر و هو: أنّ التزکیه لیست شهاده حتّی یعتبر فیها ما یعتبر فی ذلک، من الأصاله و الشفاه و غیرها، و إلاّ لما جاز أخذ الأخبار من الاصول مع أنّها مأخوذه من الاصول الأربعمائه، بل المقصود من الرجوع الی علم الرجال هو التثبّت و تحصیل الظنّ الاطمئنانی الانتظامی الّذی انتظم امور العقلاء به فیما یحتاجون الیه و هو یختلف باختلاف الامور معاشا و معادا و یختلف فی کلّ منهما باعتبار زیاده الاهتمام و نقصانه(1).

و هذا الجواب انما یتمّ علی مذهب من یجعل الرّجوع إلی الکتب الرجالیه من باب جمع القرائن و الشّواهد لتحصیل الاطمئنان علی وثاقه الراوی أو صدور الحدیث. و أمّا علی مذهب من یعتبر قولهم حجّه من باب الشّهاده فلا.

فالحقّ فی الجواب هو التّفصیل بین المذهبین. فلو اعتبرنا الرجوع الیهم من باب الشّهاده، فالجواب ما ذکرناه. و لو اعتبرناه من باب تحصیل القرائن

1- (1) تنقیح المقال ج 1 الصفحه 175، من المقدمه.

و الشواهد على صدق الراوى و صدور الروايه، فالجواب ما ذكره - قدس سره -.

ثمّ إنّ محلّ البحث فى حجّيه قولهم، إنّما هو إذا لم يحصل العلم من قولهم أو لم يتحقّق الاطمئنان، و إلاّ انحصر الوجه، فى قبول قولهم من باب التعّبد، و أما الصورتان الاوليان، فخارجتان عن محلّ البحث، لأنّ الأوّل علم قطعىّ، و الثانى علم عرفى و حجّه قطعيه و إن لم تكن حجّيته ذاتيه مثل العلم.

الرابع: الخلاف فى معنى العداله و الفسق

إنّ الخلاف العظيم فى معنى العداله و الفسق، يمنع من الأخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلوميّه مختار المعدّل فى معنى العداله و مخالفته معنا فى المبنى، فإنّ مختار الشّيخ فى العداله، أنّها ظهور الإسلام، بل ظاهره دعوى كونه مشهورا، فكيف يعتمد على تعديله، من يقول بكون العداله هى الملكه.

و أجاب عنه العلاّمه المامقانى (مضافا إلى أنّ مراجعه علماء الرجال إنّما هو من باب التبين الحاصل على كلّ حال)، بقوله: إنّ عداله مثل الشيخ و التفاته الى الخلاف فى معنى العداله، تقتضيان ارادته بالعداله فيمن أثبت عدالته من الرواه، العداله المتّفق عليها، فإنّ التأليف و التّصنيف اذا كان لغيره خصوصا للعمل به مدى الدّهر... فلا يبنى على مذهب خاصّ الا بالتّنبيه عليه(1).

توضيحه؛ أنّ المؤلّف لو صرّح بمذهبه فى مجال الجرح و التّعديل يؤخذ به، و إن ترک التّصريح به، فالظّاهر أنّه يقتضى أثر المشهور فى ذاک المجال و طرق ثبوتهما و غير ذلک ممّا يتعلّق بهما، اذ لو كان له مذهب خاصّ وراء

1- (1) تنقيح المقال ج 1 الصفحه 176، من المقدمه.

مذهب المشهور لوجب عليه أن ينبّه به، حتّى لا يكون غارّا، لأنّ المفروض أنّ ما قام به من العبء فى هذا المضمار، لم يكن لنفسه و استفاده شخصه، بل الظّاهر أنّه ألّفه لاستفاده العموم و مراجعتهم عند الاستنباط، فلا بدّ أن يكون متّفق الاصطلاح مع المشهور، و إلاّ لوجب التّصريح بالخلاف.

يقول المحقّق القمّى فى هذا الصّدد: «و الظّاهر أنّ المصنّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدى زمانه به، حتّى يقال إنّه صنّفه للعارفين بطريقته، سيّما و طريقه أهل العصر من العلماء عدم الرّجوع إلى كتب معاصريهم من جهه الاستناد غالبا، و إنّما تنفع المصنّفات بعد موت مصنّفيها غالبا إذا تباعد الزّمان. فعمده مقاصدهم فى تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر و انتفاع من سيجىء بعدهم منهم، فإذا لوحظ هذا المعنى منضمّا إلى عداله المصنّفين و ورعهم و تقويهم و فطانتهم و حذاقتهم، يظهر أنّهم أرادوا بما ذكروا من العداله المعنى الّذى هو مسلّم الكلّ حتّى ينتفع الكلّ. و احتمال الغفله للمؤلّف عن هذا المعنى حين التأليف سيّما مع تمادى زمان التأليف و الانتفاع به فى حياته فى غايه البعد»(1).

و هناك قرينه أخرى على أنّهم لا يريدون من الثقه، مجرّد الإسلام مع عدم ظهور الفسق، و إلاّ يلزم توثيق أكثر المسلمين، و لا مجرّد حسن الظّاهر، لعدم حصول الوثوق به ما لم يحرز الملكه الرادعه.

قال العلاّمه المامقانى: «إنّ هناک قرائن على أنّهم أرادوا بالعداله معنى الملكه و هو أنّا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا فى جمله من الرواه ما يزيد على ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، بل على حسن الظاهر بمراتب و مع ذلک لم يصرّحوا فيهم بالتعديل و التوثيق، ألا ترى أنّهم ذكروا فى إبراهيم بن هاشم، أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم، و هذا يدلّ على ما هو أقوى من حسن

1- (1) القوانين ج 1 الباب السادس فى السّنه الصفحه 474.

الظّاهر بمراتب، لأنّ أهل قم كان من شأنهم عدم الوثوق بمن يروى عن الضعفاء، بل كانوا يخرجونه من بلدهم، فكيف بمن كان هو فى نفسه فاسقا أو على غير الطّريقه الحقّه. فتحقّق نشر الأخبار بينهم يدلّ على كمال جلالته و مع ذلك لم يصرّح فيه أحد بالتّوثيق و التّعديل»(1).

الخامس: تفضيح الناس فى هذا العلم

إنّ علم الرجال علم منكر يجب التحرّز عنه، لأنّ فيه تفضيحا للنّاس، و قد نهينا عن التجسّس عن معايبهم و امرنا بالغصّ و التستّر.

و فيه أوّلا: النقض بباب المرافعات. حيث إنّ للمنكر جرح شاهد المدّعى و تكذيبه، و بالأمر بذكر المعايب فى مورد الاستشاره، الى غير ذلک ممّا يجوز فيه الاغتياب.

و ثانيا: إنّ الأحكام الالهيّه أولى بالتحفّظ من الحقوق الّتى اشير اليها.

أضف الى ذلک أنّه لو كان التفحّص عن الرواه أمرا مرغوبا عنه، فلماذا أمر اللّه سبحانه بالتثبّت و التبيّن عند سماع الخبر، إذ قال سبحانه إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا الحجرات: 6.

و الأمر به و إن جاء فى مورد الفاسق، لكنّه يعمّ المجهول للتّعليل الوارد فى ذيل الآيه أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ فإنّ احتمال إصابه القوم بجهاله لا يختصّ بمن علم فسقه، بل يعمّ محتمله كما لا يخفى.

السادس: قول الرجالى و شرائط الشهاده

لو قلنا باعتبار قول الرجالى من باب الشّهاده، يجب أن يجتمع فيه

1- (1) تنقيح المقال ج 1 الصفحه 176 من المقدمه.

شرائطها الّتى منها الاعتماد على الحسّ دون الحدس. و هو شرط اتّفق عليه العلماء، و من المعلوم عدم تحقّق هذا الشّرط، لعدم تعاصر المعدّل (بالكسر) و المعدّل (بالفتح) غالبا.

و الجواب أنّه يشترط فى الشهاده، أن يكون المشهود به أمرا حسّيا أو يكون مبادئه قريبه من الحسّ و إن لم يكن بنفسه حسّيا، و ذلک مثل العداله و الشّجاعه فإنّهما من الامور غير الحسيّه، لكن مبادئها حسّيه من قبيل الالتزام بالفرائض و النوافل، و الاجتناب عن اقتراف الكبائر فى العداله، و قرع الأبطال فى ميادين الحرب، و الاقدام بالامور الخطيره بلا تريّث و اكتراث فى الشجاعه.

و على ذلک فكما يمكن إحراز عداله المعاصر بالمعاشره، أو بقيام القرائن و الشّواهد على عدالته، أو شهرته و شياعه بين الناس، على نحو يفيد الاطمئنان، فكذلک يمكن إحراز عداله الراوى غير المعاصر من الاشتهار و الشياع و الأمارات و القرائن المنقوله متواتره عصرا بعد عصر المفيده للقطع و اليقين أو الاطمئنان.

و لا شکّ أنّ الكشّى و النجاشى و الشيخ، بما أنّهم كانوا يمارسون المحدّثين و العلماء - بطبع الحال - كانوا واقفين على أحوال الرواه و خصوصيّاتهم و مكانتهم من حيث الوثاقه و الضبط، فلأجل تلک القرائن الواصله اليهم من مشايخهم و أكابر عصرهم، إلى أن تنتهى الى عصر الرواه، شهدوا بوثاقه هؤلاء.

و هناک جواب آخر؛ و هو أنّ من المحتمل قوّيا أن تكون شهاداتهم فى حق الرواه، مستنده الى السّماع من شيوخهم، إلى أن تنتهى إلى عصر الرواه، و كانت الطّبقه النهائيّه معاشره معهم و مخالطه إيّاهم.

و على ذلک، لم يكن التّعديل أو الجرح أمرا ارتجاليّا، بل كان مستندا، إمّا إلى القرائن المتواتره و الشواهد القطعيه المفيده للعلم بعداله الراوى أو

ضعفه، أو إلى السّماع من شيخ إلى شيخ آخر.

و هناک وجه ثالث؛ و هو رجوعهم الی الکتب المؤلفه فی العصور المتقدّمه علیهم، الّتی کانت أصحابها معاصرین مع الرواه و معاشرین معهم، فإنّ قسما مهمّا من مضامین الاصول الخمسه الرجالیّه، ولیده تلک الکتب المؤلّفه فی العصور المتقدّمه.

فتبیّن أنّ الأعلام المتقدّمین کانوا یعتمدون فی تصریحاتهم علی وثاقه الرّجل، علی الحسّ دون الحدس و ذلک بوجوه ثلاثه:

1 - الرجوع إلی الکتب الّتی کانت بأیدیهم من علم الرجال الّتی ثبتت نسبتها الی مؤلّفیها بالطّرق الصّحیحه.

2 - السّماع من کابر عن کابر و من ثقه عن ثقه.

3 - الاعتماد علی الاستفاضه و الاشتهار بین الأصحاب و هذا من أحسن الطّرق و أمتنها، نظیر علمنا بعداله صاحب الحدائق و صاحب الجواهر و الشیخ الأنصاری و غیرهم من المشایخ عن طریق الاستفاضه و الاشتهار فی کل جیل و عصر، إلی أن یصل إلی زمان حیاتهم و حینئذ نذعن بوثاقتهم و إن لم تصل الینا بسند خاصّ.

و یدلّ علی ذلک (أی استنادهم الی الحسّ فی التوثیق) ما نقلناه سالفا عن الشیخ، من أنّا وجدنا الطائفه میّزت الرجال الناقله، فوثّقت الثّقات و ضعّفت الضعفاء، و فرّقوا بین من یعتمد علی حدیثه و روایته، و من لا یعتمد علی خبره - الی آخر ما ذکره(1).

و لاجل أن یقف القاریء علی أنّ أکثر ما فی الاصول الخمسه الرجالیه - لا جمیعها - مستنده إلی شهاده من قبلهم من الاثبات فی کتبهم فی حقّ الرواه،

1- (1) لاحظ عده الاصول ج 1، الصفحه 366.

نذكر فى المقام أسامى ثلّه من القدماء، قد ألّفوا فى هذا المضمار، ليقف القارىء على نماذج من الكتب الرجاليّه المؤلّفه قبل الاصول الخمسه أو معها و لنكتف بالقليل عن الكثير.

1 - الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (المتوفّى 381) ترجمه النجاشى (الرقم 1049) و عدّ من تصانيفه كتاب «المصابيح» فى من روى عن النبى و الأئمه - عليهم السلام - و له أيضا كتاب «المشيخه» ذكر فيه مشايخه فى الرجال و هم يزيدون عن مائتى شيخ، طبع فى آخر «من لا يحضره الفقيه»(1).

2 - الشيخ أبو عبد اللّه أحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف ب «ابن عبدون» (بضم العين المهمله و سكون الباء الموحده)، كما فى رجال النجاشى (الرقم 211) و ب «ابن الحاشر» كما فى رجال الشيخ(2) ، و المتوفّى سنه 423 و هو من مشايخ الشيخ الطوسى و النجاشى و له كتاب «الفهرس». أشار إليه الشيخ الطوسى فى الفهرس فى ترجمه ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى(3).

3 - الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد المعروف ب «ابن عقده -» (بضم العين المهمله و سكون القاف - المولود سنه 249 و المتوفّى سنه 333) له كتاب «الرجال» و هو كتاب جمع فيه أسامى من روى عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - و له كتاب آخر فى هذا المضمار و جمع فيه أسماء الرواه عمن تقدم على الإمام الصّادق من الأئمّه الطاهرين - عليهم السلام -(4).

1- (1) ترجمه الشيخ فى الرجال، فى الصفحه 495، الرقم 25 و فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه 156، تحت الرقم 695، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه 184، تحت الرقم 709.
2- (2) رجال الشيخ، الصفحه 450، ترجمه الشيخ ب «أحمد بن حمدون».
3- (3) الفهرس، «الطبعه الأولى»، الصفحه 4-6، تحت الرقم 7 و «الطبعه الثانيه»، الصفحه 27-29.
4- (4) ذكره الشيخ فى الرجال، الصفحه 44، الرقم 30 و فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه 28،

4 - أحمد بن على العلوىّ العقيقىّ (المتوفى عام 280) له كتاب «تاريخ الرجال» و هو يروى عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم القمى(1).

5 - أحمد بن محمّد الجوهرى البغدادى، ترجمه النجاشى (الرقم 207) و الشيخ الطوسى(2) و توفّى سنه 401، و من تصانيفه «الاشتمال فى معرفه الرجال».

6 - الشيخ أبو العباس أحمد بن محمّد بن نوح، ساكن البصره له كتاب «الرجال الذين رووا عن أبى عبد اللّه عليه السلام»(3).

7 - أحمد بن محمّد القمّى (المتوفى سنه 350) ترجمه النجاشى (الرقم 223). له كتاب «الطبقات».

8 - أحمد بن محمّد الكوفى، ترجمه النجاشى (الرقم 236) وعدّ من كتبه كتاب «الممدوحين و المذمومين»(4).

9 - الحسن بن محبوب السرّاد (بفتح السين المهمله و تشديد الراء) أو الزرّاد (المولود عام 149، و المتوفّى عام 224) روى عن ستّين رجلا من

1- (1) ترجمه النجاشى فى رجاله، تحت الرقم 196، و الشيخ فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه 24، تحت الرقم 63، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه 48، تحت الرقم 73، و فى الرجال فى الصفحه 453، الرقم 90.
2- (2) رجال الشيخ، الصفحه 449، الرقم 64، و الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه 33، تحت الرقم 89، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه 57، تحت الرقم 99.
3- (3) ترجمه الشيخ فى رجاله، الصفحه 456، الرقم 108 و فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه 37، تحت الرقم 107، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه 61، تحت الرقم 117.
4- (4) ذكره الشيخ فى الرجال، الصفحه 454، و قال فى الفهرس «الطبعه الأولى» بعد ترجمته فى الصفحه 29، تحت الرقم 78: «توفى سنه 346» و يكون فى «الطبعه الثانيه» من الفهرس فى الصفحه 53، تحت الرقم 88.

أصحاب الصادق - عليه السلام - و له كتاب «المشيخه» و كتاب «معرفه رواه الأخبار»(1).

10 - الفضل بن شاذان، الّذى يعدّ من أئمّه علم الرجال و قد توفّى بعد سنه 254، و قيل 260، و كان من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى - عليهم السلام - و توفّى فى أيام العسكرى - عليه السلام - (2) ينقل عنه العلاّمه فى الخلاصه فى القسم الثّانى فى ترجمه «محمد بن سنان» - بعد قوله: و الوجه عندى التوقّف فيما يرويه - «فإنّ الفضل بن شاذان - رحمهما اللّه - قال فى بعض كتبه: إنّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان»(3).

إلى غير ذلک من التّأليف للقدماء فى علم الرّجال و قد جمع أسماءها و ما يرجع اليها من الخصوصيّات، المتتبع الشيخ آغا بزرگ الطهرانى فى كتاب أسماه «مصفى المقال فى مصنّفى علم الرجال»(4).

و الحاصل، أنّ التتبّع فى أحوال العلماء المتقدّمين، يشرف الإنسان على الاذعان و اليقين بأنّ التوثيقات و التضعيفات الوارده فى كتب الأعلام الخمسه و غيرها، يستند إمّا إلى الوجدان فى الكتاب الثّابت نسبته إلى مؤلّفه، أو إلى النّقل و السّماع، أو إلى الاستفاضه و الاشتهار، أو إلى طريق يقرب منها.

1- (1) راجع رجال الشيخ الطوسى، الصفحه 347، الرقم 9 و الصفحه 372، الرقم 11 و الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه 46، تحت الرقم 151، و فى «الطبعه الثانيه الصفحه 72، تحت الرقم 162.
2- (2) ذكره النجاشى فى رجاله تحت الرقم 840 و الشيخ فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه 124، تحت الرقم 552، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه 150، تحت الرقم 564، و فى الرجال فى الصفحه 420، الرقم 1، و الصفحه 434، الرقم 2.
3- (3) الخلاصه، الصفحه 251، طبع النجف.
4- (4) طبع الكتاب عام 1378.

السابع: التوثيق الإجمالی

إنّ الغایه المتوخّاه من علم الرجال، هو تمییز الثّقه عن غیره، فلو کان هذا هو الغایه منه، فقد قام مؤلّفوا الکتب الأربعه بهذا العمل، فوثّقوا رجال أحادیثهم و اسناد روایاتهم علی وجه الاجمال دون التّفصیل، فلو کان التّوثیق التفصیلی من نظراء النّجاشی و الشّیخ و أضرابهما حجّه، فالتّوثیق الاجمالی من الکلینی و الصّدوق و الشیخ أیضا حجّه، فهؤلاء الأقطاب الثّلاثه، صحّحوا رجال أحادیث کتبهم و صرّحوا فی دیباجتها بصحّه روایاتها.

یقول المحقّق الکاشانی فی المقدّمه الثانیه من مقدّمات کتابه الوافی فی هذا الصّدد، ما هذا خلاصته(1): «إنّ أرباب الکتب الأربعه قد شهدوا علی صحّه الروایات الوارده فیها. قال الکلینی فی أوّل کتابه فی جواب من التمس منه التّصنیف: «و قلت: إنّک تحبّ أن یکون عندک کتاب کاف یجمع من جمیع فنون علم الدّین ما یکتفی به المتعلّم، و یرجع إلیه المسترشد، و یأخذ منه من یرید علم الدّین و العمل به بالآثار الصّحیحه عن الصادقین، و السنن القائمه الّتی علیها العمل و بها یؤدّی فرض اللّه و سنّه نبیّه... الی أن قال - قدس اللّه روحه -: و قد یسّر اللّه له الحمد تألیف ما سألت، و أرجو أن یکون بحیث توخّیت». و قال الصّدوق فی دیباجه «الفقیه»: «إنّی لم أقصد فیه قصد المصنّفین فی إیراد جمیع ما رووه، بل قصدت إلی إیراد ما أفتی به و أحکم بصحّته، و أعتقد فیه أنه حجّه فیما بینی و بین ربی - تقدّس ذکره -، و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعوّل و إلیها المرجع». و ذکر الشیخ فی «العدّه» أنّ جمیع ما أورده فی کتابیه (التهذیب و الاستبصار)، إنّما أخذه من الاصول المعتمد علیها.

و الجواب: أنّ هذه التّصریحات أجنبیّه عمّا نحن بصدده، أعنی وثاقه

1- (1) الوافی، الجزء الاول، المقدمه الثانیه، الصفحه 11.

رواه الكتب الأربعه.

أمّا أوّلا: فلأن المشايخ شهدوا بصحّه روايات كتبهم، لا بوثاقه رجال رواياتهم، و بين الأمرين بون بعيد، و تصحيح الروايات كما يمكن أن يكون مستندا إلى إحراز وثاقه رواتها، يمكن أن يكون مستندا إلى القرائن المنفصله الّتى صرّح بها المحقّق البهائى فى «مشرق الشمسين» و الفيض الكاشانى فى «الوافى» و مع هذا كيف يمكن القول بأنّ المشايخ شهدوا بوثاقه رواه أحاديث كتبهم؟ و الظّاهر كما هو صريح كلام العلمين، أنّهم استندوا فى التّصحيح على القرائن لا على وثاقه الرواه، و يدلّ على ذلک ما ذكره الفيض حول هذه الكلمات، قال - قدّس سره - بعد بيان اصطلاح المتأخّرين فى تنويع الحديث المعتبر: «و سلک هذا المسلک العلاّمه الحلّى - رحمه اللّه - و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا - قدس اللّه أرواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصّحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضى الاعتماد عليه، و اقترن بما يوجب الوثوق به، و الركون إليه (1) كوجوده فى كثير من الاصول الأربعمائه المشهوره المتداوله بينهم الّتى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصله بأصحاب العصمه - سلام اللّه عليهم - (2) و كتكرّره فى أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفه - و أسانيد عديده معتبره (3) و كوجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعه الّذين أجمعوا على تصديقهم، كزراره و محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار (4)، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرّحمن، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى (5)، أو العمل بروايتهم، كعمار الساباطى و نظرائه (6) و كاندراجه فى أحد الكتب الّتى عرضت على أحد الأئمّه المعصومين - عليهم السلام - فأثنوا على مؤلّفيها، ككتاب عبيد اللّه الحلبى الّذى عرض على الصّادق - عليه السلام - و كتابى يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى - عليه السلام - (7) و كأخذه من أحد الكتب الّتى شاع

بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفوها من الإماميّه، ككتاب الصّلاه لحريز بن عبد اللّه السجستانى و كتب ابنى سعيد، و علىّ بن مهزيار أو من غير الإماميّه، ككتاب حفص بن غياث القاضى، و الحسين بن عبيد اللّه السعدى، و كتاب القبله لعلى بن الحسن الطاطرى... إلى أن قال:

فحكموا بصحّه حديث بعض الرواه من غير الاماميه كعلىّ بن محمد بن رياح و غيره لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم و الاعتماد عليهم، و إن لم يكونوا فى عداد الجماعه الّذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم... الى أن قال: فإن كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحّه كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم و شهاده أمثالهم من الجرح و التّعديل الى أن قال: نعم، إذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقه القدماء فاحتجنا إلى التّرجيح بينهما، فعلينا أن نرجع إلى حال رواتهما فى الجرح و التّعديل المنقولين عن المشايخ فيهم و نبنى الحكم على ذلک كما اشير اليه فى الأخبار الوارده فى التراجيح بقولهم عليهم السلام «فالحكم ما حكم به أعدلهما و أورعهما و أصدقهما فى الحديث» و هو أحد وجوه التّراجيح المنصوص عليها، و هذا هو عمده الأسباب الباعثه لنا على ذكر الأسانيد فى هذا الكتاب»(1).

و ثانيا: سلّمنا أنّ منشأ حكمهم بصحّتها هو الحكم بوثاقه رواتها، لكن من أين نعلم أنّهم استندوا فى توثيقهم إلى الحسّ، إذ من البعيد أن يستندوا فى توثيق هذا العدد الهائل من الرواه الوارده فى هذه الكتب إلى الحسّ، بل من المحتمل قويّا، أنّهم استندوا إلى القرائن الّتى يستنبط وثاقتهم منها، و مثله يكون حجّه للمستنبط و لمن يكون مثله فى حصول القرائن.

و ثالثا: نفترض كونهم مستندين فى توثيق الرّواه إلى الحسّ، و لكنّ الأخذ بقولهم إنّما يصحّ لو لم تظهر كثره أخطائهم، فإنّ كثرتها تسقط قول

1- (1) الوافى، الجزء الاول، المقدمه الثانيه، الصفحه 11-12.

المخبر عن الحجیّه فی الإخبار عن حسّ أیضا، فکیف فی الاخبار عن حدس.

مثلا إنّ کثیرا من رواه الکافی ضعّفهم النجاشی و الشیخ، فمع هذه المعارضه الکثیره تسقط قوله عن الحجّیه. نعم، إن کانت قلیله لکان لاعتبار قوله وجه.

و إنّ الشیخ قد ضعّف کثیرا من رجال «التهذیب و الاستبصار» فی رجاله و فهرسه، فکیف یمکن أن یعتمد علی ذلک التّصحیح.

فظهر أنّه لا مناص عن القول بالحاجه إلی علم الرجال و ملاحظه أسناد الروایات، و أنّ مثل هذه الشهادات لا تقوم مکان توثیق رواه تلک الکتب.

الثامن: شهاده المشایخ الثلاثه

اذا شهد المشایخ الثّلاثه علی صحّه روایات کتبهم، و أنّها صادره عن الأئمّه بالقرائن الّتی أشار الیه المحقّق الفیض، فهل یمکن الاعتماد فی هذا المورد علی خبر العدل أو لا؟

الجواب: أنّ خبر العدل و شهادته إنّما یکون حجّه إذا أخبر عن الشّیء عن حسّ لا عن حدس، و الاخبار عنه بالحدس لا یکون حجّه إلاّ علی نفس المخبر، و لا یعدو غیره إلاّ فی موارد نادره، کالمفتی بالنّسبه إلی المستفتی.

و إخبار هؤلاء عن الصّدور إخبار عن حدس لا عن حسّ.

توضیح ذلک؛ أنّ احتمال الخلاف و الوهم فی کلام العادل ینشأ من أحد أمرین:

الاول: التعمّد فی الکذب و هو مرتفع بعدالته.

الثانی: احتمال الخطأ و الاشتباه و هو مرتفع بالأصل العقلائی المسلّم بینهم من أصاله عدم الخطأ و الاشتباه، لکن ذاک الأصل عند العقلاء مختصّ بما إذا أخبر بالشیء عن حسّ، کما إذا أبصر و سمع، لا ما إذا أخبر عنه عن حدس، و احتمال الخطأ فی الإبصار و السّمع مرتفع بالأصل المسلّم بین العقلاء، و أمّا احتمال الخطأ فی الحدس و الانتقال من المقدّمه الی النتیجه،

فليس هنا أصل يرفعه، و لأجل ذلک لا يکون قول المحدس حجّه الا لنفسه.

و المقام من هذا القبيل، فإنّ المشايخ لم يروا بأعينهم و لم يسمعوا بآذانهم صدور روايات کتبهم، و تنطّق أئمّتهم بها، و إنّما انتقلوا إليه عن قرائن و شواهد جرّتهم إلی الاطمئنان بالصّدور، و هو إخبار عن الشیء بالحدس، و لا يجری فی مثله أصاله عدم الخطأ و لا يکون حجّه فی حق الغير.

و إن شئت قلت: ليس الانتقال من تلک القرائن إلی صحّه الروايات و صدورها أمرا يشترک فيه الجميع او الأغلب من النّاس، بل هو أمر تختلف فيه الأنظار بکثير، فربّ إنسان تورثه تلک القرائن اطمئنانا فی مقابل إنسان آخر، لا تفيده إلاّ الظنّ الضعيف بالصحّه و الصدور، فإذن کيف يمکن حصول الاطمئنان لأغلب النّاس بصدور جميع روايات الکتب الأربعه الّتی يناهز عددها ثلاثين ألف حديث، و ليس الإخبار عن صحّتها کالاخبار عن عداله إنسان أو شجاعته، فإنّ لهما مبادیء خاصّه معلومه، يشترک فی الانتقال عنها الی ذينک الوصفين أغلب الناس أو جميعهم، فيکون قول المخبر عنهما حجّه و إن کان الإخبار عن حدس، لأنّه ينتهی الی مبادیء محسوسه، و هی ملموسه لکلّ من أراد أن يتفحّص عن أحوال الإنسان. و لا يحلق به الإخبار عن صحّه تلک الروايات، مستندا إلی تلک القرائن الّتی يختلف الناس فی الانتقال عنها إلی الصحّه إلی حدّ ربّما لا تفيد لبعض الناس إلاّ الظّنّ الضّعيف. و ليس کلّ القرائن من قبيل وجود الحديث فی کتاب عرض علی الإمام و نظيره، حتّی يقال إنّها من القرائن الحسيّه، بل أکثرها قرائن حدسيه.

فان قلت: فلو کان إخبارهم عن صحّه کتبهم حجّه لأنفسهم دون غيرهم، فما هو الوجه فی ذکر هذه الشهادات فی ديباجتها؟

قلت: إنّ الفائده لا تنحصر فی العمل بها، بل يکفی فيها کون هذا الإخبار باعثا و حافزا إلی تحريک الغير لتحصيل القرائن و الشواهد، لعلّه يقف

أيضا على مثل ما وقف عليه المؤلّف و هو جزء علّه لتحصيل الرّكون لا تمامها.

و يشهد بذلک أنّهم مع ذاک التّصديق، نقلوا الروايات بإسنادها حتّى يتدبّر الآخرون فى ما ينقلونه و يعملوا بما صحّ لديهم، و لو کانت شهادتهم على الصحّه حجّه على الکلّ، لما کان وجه لتحمّل ذاک العبء الثقيل، أعنى نقل الروايات بإسنادها. کلّ ذلک يعرب عن أنّ المرمى الوحيد فى نقل تلک التصحيحات، هو إقناع أنفسهم و إلفات الغير إليها حتّى يقوم بنفس ما قام به المؤلّفون و لعلّه يحصّل ما حصّلوه.

الفصل الثالث: المصادر الاوليه لعلم الرجال

اشاره

1 - الاصول الرجاليه الثمانيه.

2 - رجال ابن الغضائرى.

ص: 53

1 - الاصول الرجاليه الثمانيه

اشاره

* رجال الكشی.

* فهرس النجاشی.

* رجال الشيخ و فهرسه.

* رجال البرقی.

* رساله أبی غالب الزراری.

* مشيخه الصدوق.

* مشيخه الشيخ الطوسی.

ص: 55

اهتمّ علماء الشيعه من عصر التّابعين إلى يومنا هذا بعلم الرجال، فألّفوا معاجم تتكفّل لبيان أحوال الرواه و بيان وثاقتهم أو ضعفهم، و أوّل تأليف ظهر لهم فى أوائل النصف الثانى من القرن الأوّل هو كتاب «عبيد اللّه بن أبى رافع» كاتب أمير المؤمنين - عليه السلام -، حيث دوّن أسماء الصّحابه الّذين شايعوا عليّا و حضروا حروبه و قاتلوا معه فى البصره و صفّين و النهروان، و هو مع ذلک کتاب تاريخ و وقائع.

و ألّف عبد اللّه بن جبله الكنانى (المتوفّى عام 219) و ابن فضّال و ابن محبوب و غيرهم فى القرن الثانى إلى أوائل القرن الثالث، كتبا فى هذا المضمار، و استمرّ تدوين الرجال إلى أواخر القرن الرابع.

و من المأسوف عليه، أنّه لم تصل هذه الكتب إلينا، و إنّما الموجود عندنا - و هو الّذى يعدّ اليوم اصول الكتب الرجاليه(1) - ما دوّن فى القرنين الرابع و الخامس، و إليک بيان تلک الکتب و الاصول الّتى عليها مدار علم الرجال، و إليک أسماؤها و أسماء مؤلّفيها و بيان خصوصّيات مؤلّفاتهم.

1- (1) المعروف أن الاصول الرجاليه أربعه أو خمسه بزياده رجال البرقى، لكن عدها ثمانيه بلحاظ أن الجميع من تراث القدماء، و ان كان بينها تفاوت فى الوزن و القيمه، فلاحظ.

1 - رجال الكشّى

اشاره

هو تأليف محمّد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشّى، و الكشّ - بالفتح و التّشديد - بلد معروف على مراحل من سمرقند، خرج منه كثير من مشايخنا و علمائنا، غير أنّ النّجاشى ضبطه بضمّ الكاف، و لكن الفاضل المهندس البرجندى ضبطه فى كتابه المعروف «مساحه الأرض و البلدان و الأقاليم» بفتح الكاف و تشديد الشّين، و قال: «بلد من بلاد ماوراء النّهر و هو ثلاثه فراسخ فى ثلاثه فراسخ».

و على كلّ تقدير؛ فالكشّى من عيون الثّقات و العلماء و الأثبات. قال النّجاشى: «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّى أبو عمرو، كان ثقه عينا و روى عن الضّعفاء كثيرا، و صحب العيّاشى و أخذ عنه و تخرّج عليه فى داره الّتى كان مرتعا للشّيعه و أهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم و فيه أغلاط كثيره»(1).

و قال الشيخ فى الفهرس: «ثقه بصير بالأخبار و الرّجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال»(2).

و قال فى رجاله: «ثقه بصير بالرجال و الأخبار، مستقيم المذهب»(3).

و أمّا استاذه العيّاشى أبو النّضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمى السمرقندى المعروف بالعيّاشى، فهو ثقه صدوق عين من عيون هذه الطائفه... قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النّضر على العلم و الحديث تركه أبيه و سائرها و كانت ثلاثمائه ألف دينار و كانت داره كالمسجد بين ناسخ أو

1- (1) رجال النجاشى: الرقم 1018.
2- (2) فهرس الشيخ: «الطبعه الأولى» الصفحه 141، الرقم 604، و: «الطبعه الثانيه»، الصفحه 167، الرقم 615.
3- (3) رجال الشيخ: الصفحه 497.

مقابل أو قارىء أو معلّق، مملوءه من الناس(1) و له كتب تتجاوز على مائتين.

و قد أسمى الكشّى كتابه الرجال ب «معرفه الرجال» كما يظهر من الشّيخ فى ترجمه أحمد بن داود بن سعيد الفزارى(2).

و ربّما يقال بأنّه أسماه ب «معرفه الناقلين عن الأئمّه الصادقين» أو «معرفه الناقلين» فقط، و قد كان هذا الكتاب موجودا عند السيد ابن طاووس، لأنّه تصدّى بترتيب هذا الكتاب و تبويبه و ضمّه الى كتب اخرى من الكتب الرجاليّه و أسماه ب «حلّ الأشكال فى معرفه الرجال» و كان موجودا عند الشهيد الثانى، و لكنّ الموجود من كتاب الكشّى فى هذه الأعصار، هو الّذى اختصره الشّيخ مسقطا منه الزّوائد، و أسماه ب «اختيار الرجال»، و قد عدّه الشيخ من جمله كتبه، و على كلّ تقدير فهذا الكتاب طبع فى الهند و غيره، و طبع فى النّجف الأشرف و قد فهرس الناشر أسماء الرواه على ترتيب حروف المعجم. و قام اخيرا المتتبّع المحقّق الشيخ حسن المصطفوى بتحقيقه تحقيقا رائعا و فهرس له فهارس قيّمه - شكر اللّه مساعيه -.

كيفيه تهذيب رجال الكشى

قال القهبائى: «إنّ الأصل كان فى رجال العامّه و الخاصّه فاختار منه الشيخ، الخاصّه»(3).

و الظّاهر عدم تماميّته، لأنّه ذكر فيه جمعا من العامّه رووا عن أئمّتنا

1- (1) راجع رجال النجاشى: الرقم 944.
2- (2) ذكره فى «ترتيب رجال الكشى» الذى رتب فيه «اختيار معرفه الرجال» للشيخ على حروف التهجى، و الكتاب غير مطبوع بعد، و النسخه الموجوده بخط المؤلف عند المحقق التسترى دام ظله.
3- (3) راجع فهرس الشيخ: «الطبعه الأولى» الصفحه 34، الرقم 90، و: «الطبعه الثانيه» الصفحه 58، الرقم 100.

کمحمّد بن إسحاق، و محمّد بن المنكدر، و عمرو بن خالد، و عمرو بن جميع، و عمرو بن قيس، و حفص بن غياث، و الحسين بن علوان، و عبد الملک بن جريج، و قيس بن الربيع، و مسعده بن صدقه، و عبّاد بن صهيب، و أبى المقدام، و كثير النّوا، و يوسف بن الحرث، و عبد اللّه البرقى(1).

و الظّاهر أنّ تنقيحه كان بصوره تجريده عن الهفوات و الاشتباهات الّتى يظهر من النجاشى وجودها فيه.

ان الخصوصيه التى تميّز هذا الكتاب عن سائر ما ألّف فى هذا المضمار عباره عن التّركيز على نقل الروايات المربوطه بالرواه الّتى يقدر القارىء بالامعان فيها على تمييز الثقه عن الضعيف و قد ألّفه على نهج الطبقات مبتدءا بأصحاب الرسول و الوصىّ إلى أن يصل إلى أصحاب الهادى و العسكرى - عليهما السلام - ثم الى الذين يلونهم و هو بين الشيعه كطبقات ابن سعد بين السنّه.

2 - فهرس النجاشى

هو تأليف الثّبت البصير الشيخ أبى العبّاس(2) أحمد بن على بن أحمد بن العباس، الشهير بالنّجاشى، و قد ترجم نفسه فى نفس الكتاب و قال: «أحمد بن على بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبد اللّه بن ابراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن النجاشى، الّذى ولى الأهواز و كتب إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام - يسأله و كتب إليه رساله عبد اللّه بن النجاشى المعروفه(3) و لم ير لأبى عبد اللّه - عليه السلام - مصنّف غيره.

ص: 60

1- (1) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 17.
2- (2) يكنى ب «أبى العباس» تاره و ب «أبى الحسين» اخرى.
3- (3) هذه الرساله مرويه فى كشف الريبه و نقلها فى الوسائل فى كتاب التجاره، لاحظ: الجزء 12، الباب 49 من أبواب ما يكتسب به.

مصنّف هذا الكتاب له كتاب «الجمعه و ما ورد فيه من الأعمال»، و كتاب «الكوفه و ما فيها من الآثار و الفضائل»، و كتاب «أنساب بنى نصر بن قعين و أيّامهم و أشعارهم»، و كتاب «مختصر الأنوار» و «مواضع النّجوم الّتى سمّتها العرب»(1).

و قد ذكر فى ديباجه الكتاب، الحوافز الّتى دعته إلى تأليف فهرسه و قال:

«فإنّى وقفت على ما ذكره السيد الشّريف - أطال اللّه بقاه و أدام توفيقه - من تعيير قوم من مخالفينا أنّه لا سلف لكم و لا مصنّف، و هذا قول من لا علم له بالناس.

و لا وقف على أخبارهم، و لا عرف منازلهم و تاريخ أخبار أهل العلم، و لا لقى أحدا فيعرف منه و لا حجّه علينا لمن لا يعلم و لا عرف، و قد جمعت من ذلک ما استطعته و لم أبلغ غايته، لعدم أکثر الكتب، و إنّما ذكرت ذلک عذرا إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره... إلى أن قال: على أنّ لأصحابنا - رحمهم اللّه - فى بعض هذا الفنّ كتبا ليست مستغرقه لجميع ما رسم، و أرجو أن يأتى فى ذلک على ما رسم و حدّ إن شاء اللّه، و ذكرت لكلّ رجل طريقا واحدا حتّى لا يكثر الطّرق فيخرج عن الغرض»(2).

أقول: الرجل نقّاد هذا الفنّ و من أجلاّئه و أعيانه، و حاز قصب السبق فى ميدانه، قال العلاّمه فى الخلاصه: «ثقه معتمد عليه، له كتاب الرجال نقلنا منه فى كتابنا هذا و غيره أشياء كثيره، و توفّى بمطير آباد فى جمادى الاولى سنه خمسين و أربعمائه و كان مولده فى صفر سنه اثنتين و سبعين و ثلاثمائه»(3).

و قد اعتمد عليه المحقّق فى كتاب المعتبر. فقد قال فى غساله ماء الحمّام: «و ابن جمهور ضعيف جدّا، ذكر ذلک النجاشى فى كتاب الرجال»(4).

1- (1) رجال النجاشى: الرقم 253.
2- (2) رجال النجاشى: الصفحه 3.
3- (3) رجال العلامه: الصفحه 20-21، طبعه النجف.
4- (4) المعتبر: ج 1 الصفحه 92.

و أطراه كلّ من تعرّض له، فهو أبو عذر هذا الأمر و سابق حلبته كما لا يخفى، و لكتابه هذا امتيازات نشير اليها:

الاول: اختصاصه برجال الشيعه كما ذكره فى مقدّمته، و لا يذكر من غير الشيعى إلاّ إذا كان عاميا روى عنّا، أو صنّف لنا فيذكره مع التنبيه عليه، كالمدائنى و الطّبرى، و كذا فى شيعىّ غير إمامى فيصرّح كثيرا و قد يسكت.

الثانى: تعرّضه لجرح الرواه و تعديلهم غالبا استقلالا أو استطرادا، و ربّ رجل وثّقه فى ضمن ترجمه الغير، و ربما أعرض عن التعرّض بشىء من الوثاقه و الضّعف فى حقّ بعض من ترجمهم.

نعم، ربّما يقال: كلّ من أهمل فيه القول فذلک آيه أنّ الرجل عنده سالم عن كلّ مغمز و مطعن، و لكنّه غير ثابت، حيث إنّ كتابه ليس إلاّ مجرّد فهرس لمن صنّف من الشيعه أو صنّف لهم دون الممدوحين و المذمومين، و ليس يجب على مؤلّف حول الرجال، أن يتعرّض للمدح و الّذم، فسكوته ليس دليلا على المدح و لا على كونه شيعيّا إماميا، و إن كان الكتاب موضوعا لبيان الشيعى أو من صنّف لهم، لكنّ الأخير (عدم دلالته على كونه شيعيا إماميا) موضع تأمّل، لتصريحه بأنّ الكتاب لبيان تأليف الأصحاب و مصنّفاتهم، فما دام لم يصرّح بالخلاف يكون الأصل كونه إماميّا.

الثالث: تثبّته فى مقالاته و تأمّله فى إفاداته، و المعروف أنّه أثبت علماء الرجال و أضبطهم و أضبط من الشّيخ و العلاّمه، لأنّ البناء على كثره التأليف يقتضى قلّه التأمّل. و هذا الكلام و إن كان غير خال عن التأمّل لكنّه جار على الغالب.

الرابع: سعه معرفته بهذا الفنّ، و كثره اطّلاعه بالأشخاص، و ما يتعلّق بهم من الأوصاف و الأنساب و ما يجرى مجراهما، و من تتبّع كلامه عند ذكر الأشخاص يقف على نهايه معرفته بأحوال الرجال و شدّه إحاطته بما يتعلّق بهذا

المجال من جهه معاصرته و معاشرته لغير واحد منهم، كما يشهد استطرافه ذكر امور لا يطّلع عليها إلاّ المصاحب و لا يعرفها عدا المراقب الواجد(1).

و قد حصل له ذاک الاطّلاع الواسع بصحبته كثيرا من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائرى، و الشيخ أحمد بن على بن عباس بن نوح السيرافى(2) ، و أحمد بن محمد «ابن الجندى»(3) ، و أبى الفرج محمّد بن على ابن يعقوب بن اسحاق بن أبى قرّه الكاتب(4) و غيره من نقّاد هذا الفنّ و أجلاّئه(5).

الخامس: أنّه ألّف فهرسه بعد فهرس الشيخ الطوسى بشهاده أنّه ترجمه و ذكر فيه فهرس الشيخ(6) و السابر فى فهرس النجاشى يقف على أنه كان ناظرا لفهرس معاصره و لعلّ بعض ما جاء فيه مخالفا لما فى فهرس الشيخ كان لغايه التصحيح و كان المحقّق البروجردى - قدّس سرّه - يعتقد بأنّ فهرس النجاشى كالذيل لفهرس الشيخ.

و أخيرا نقول: إنّ المعروف فى وفاته هو أنّه توفّى عام 450، و نص عليه العلاّمه فى خلاصته، لكن القارىء يجد فى طيّات الكتاب أنّه أرّخ فيه وفاه محمد بن الحسن بن حمزه الجعفرى عام 463(7). و لازم ذلک أن يكون حيّا إلى هذه السنه، و من المحتمل أن يكون الزياده من النسّاخ أو القرّاء، و كانت

1- (1) لاحظ ترجمه سليمان بن خالد، الرقم 484، و ترجمه سلامه بن محمد، الرقم 514، فى نفس الكتاب تجد مدى اطلاعه على احوال الرجال.
2- (2) رجال النجاشى: الرقم 209.
3- (3) قال فى رجاله بالرقم 206: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، أبو الحسن المعروف ب «ابن الجندى» أستاذنا - رحمه اللّه - ألحقنا بالشيوخ فى زمانه.
4- (4) لاحظ رجال النجاشى: الرقم 1066.
5- (5) لاحظ سماء المقال: ج 1 الصفحه 59-66.
6- (6) لاحظ رجال النجاشى: الرقم 1068.
7- (7) لاحظ رجال النجاشى: الرقم 1070.

الزياده فی الحاشیه، ثمّ أدخلها المتأخّرون من النسّاخ فی المتن زاعمین أنّه منه کما اتّفق ذلک فی غیر مورد.

ثمّ إنّ الشیخ النجاشی قد ترجم عدّه من الرواه و وثّقهم فی غیر تراجمهم، کما أنّه لم یترجم عدّه من الرواه مستقلاّ، و لکن وثّقهم فی تراجم غیرهم، و لأجل إکمال البحث عقدنا العنوانین التالیین لئلاّ یفوت القاریء فهرس الموثوقین فی تراجم غیرهم.

الأوّل: من لهم تراجم و لکن وثّقوا فی تراجم غیرهم.

1 - أحمد بن محمّد بن محمّد بن سلیمان الزراری، وثّقه فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک (الرقم 313).

2 - سلمه بن محمّد بن عبد اللّه الخزاعی، وثّقه فی ترجمه أخیه منصور بن محمد (الرقم 1099).

3 - شهاب بن عبد ربّه الأسدی، وثّقه فی ترجمه ابن أخیه إسماعیل بن عبد الخالق (الرقم 50).

4 - صالح بن خالد المحاملی الکناسی، وثّقه فی باب الکنی فی ترجمه أبی شعیب المحاملی (الرقم 1240).

5 - عمرو بن منهال بن مقلاص القیسی، وثّقه فی ترجمه ابنه حسن بن عمرو بن منهال (الرقم 133).

6 - محمّد بن عطیّه الحنّاط، وثّقه فی ترجمه أخیه الحسن بن عطیّه الحنّاط (الرقم 93).

7 - محمّد بن همّام بن سهیل الاسکافی، وثّقه فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک الفزاری (الرقم 313).

الثانی: من لیس لهم ترجمه و لکن وثّقوا فی تراجم الغیر.

1 - أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلى، وثّقه فى ترجمه ابنه الحسن (الرقم 151).

2 - أسد بن أعفر المصرى، وثّقه فى ترجمه ابنه داود (الرقم 414).

3 - إسماعيل بن أبى السمال الأسدى، وثّقه فى ترجمه أخيه إبراهيم (الرقم 30).

4 - إسماعيل بن الفضل بن يعقوب النّوفلى، وثّقه فى ترجمه ابن أخيه الحسين بن محمّد بن الفضل (الرقم 131).

5 - جعفر بن إبراهيم الطالبى الجعفرى، وثّقه فى ترجمه ابنه سليمان (الرقم 483).

6 - حسن بن أبى ساره الرواسى، وثّقه فى ترجمه ابنه محمّد (الرقم 883).

7 - حسن بن شجره بن ميمون الكندى، وثّقه فى ترجمه أخيه على (الرقم 720).

8 - حسن بن علوان الكلبى، وثّقه فى ترجمه أخيه الحسين (الرقم 116).

9 - حسن بن محمّد بن خالد الطيالسى، وثّقه فى ترجمه أخيه عبد اللّه (الرقم 572).

10 - حفص بن سابور الزيّات، وثّقه فى ترجمه أخيه بسطام (الرقم 280).

11 - حفص بن سالم، وثّقه فى ترجمه أخيه عمر (الرقم 758).

12 - حيّان بن على العنزى، وثّقه فى ترجمه أخيه مندل (الرقم 1131).

13 - زكريّا بن سابور الزيّات، وثّقه فى ترجمه أخيه بسطام (الرقم 280).

14 - زياد بن سابور الزيّات، وثّقه فى ترجمه أخيه بسطام (الرقم 280).

15 - زياد بن أبى الجعد الأشجعى، وثّقه فى ترجمه ابن ابنه رافع ابن سلمه (الرقم 447).

16 - زياد بن سوقه العمرى، وثّقه فى ترجمه أخيه حفص (الرقم 348).

17 - سلمه بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى، وثّقه فى ترجمه ابنه رافع (الرقم 447).

18 - شجره بن ميمون بن أبى أراكه الكندى، وثّقه فى ترجمه ابنه على (الرقم 720).

19 - صباح بن موسى الساباطى، وثّقه فى ترجمه أخيه عمّار (الرقم 779).

20 - عبد الأعلى بن على بن أبى شعبه الحلبى، وثّقه فى تراجم ابن عمّه أحمد بن عمر (الرقم 245) و أخويه عبيد اللّه (612) و محمّد (الرقم 885).

21 - عبد الخالق بن عبد ربّه الأسدى، وثّقه فى ترجمه ابنه إسماعيل (الرقم 50).

22 - عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى، وثّقه فى ترجمه ابن ابنه إسماعيل بن همّام (الرقم 62).

23 - عبد الرحيم بن عبد ربّه الأسدى، وثّقه فى ترجمه ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق (الرقم 50).

24 - عبد اللّه بن رباط البجلى، وثّقه فى ترجمه ابنه محمّد (الرقم 955).

25 - عبد اللّه بن عثمان بن عمرو الفزارى، وثّقه فى ترجمه أخيه حمّاد (الرقم 371).

26 - عبد الملک بن سعيد الکنانى، وثّقه فى ترجمه أخيه عبد اللّه (الرقم 565).

27 - عبد الملک بن عتبه النّخعى، وثّقه فى ترجمه عبد الملک بن عتبه الهاشمى (الرقم 635).

28 - على بن أبى شعبه الحلبى، وثّقه فى ترجمه ابنه عبيد اللّه (الرقم 612).

29 - على بن بشير، وثّقه فى ترجمه أخيه محمّد (الرقم 927).

30 - على بن عطيّه الحنّاط، وثّقه فى ترجمه أخيه الحسن (الرقم 93).

31 - عمران بن علىّ بن أبى شعبه الحلبى، وثّقه فى تراجم ابن عمّه أحمد بن عمر (الرقم 245) و أخويه عبيد اللّه (الرقم 612) و محمّد (الرقم 885).

32 - عمر بن أبى شعبه الحلبى، وثّقه فى ترجمه ابن أخيه عبيد اللّه بن على (الرقم 612).

33 - عمرو بن مروان اليشکرى، وثّقه فى ترجمه أخيه عمّار (الرقم 780).

34 - قيس بن موسى الساباطى، وثّقه فى ترجمه أخيه عمّار (الرقم 779).

35 - أبو خالد، محمّد بن مهاجر بن عبيد الأزدى، وثّقه فى ترجمه ابنه إسماعيل (الرقم 46).

36 - محمّد بن الهيثم العجلی، وثّقه فی ترجمه ابن ابنه الحسن بن أحمد (الرقم 151).

37 - محمد بن سوقه العمری، وثّقه فی ترجمه أخیه حفص (الرقم 348).

38 - معاذ بن مسلم بن أبی ساره، وثّقه فی ترجمه ابن عمّه محمّد بن الحسن (الرقم 883).

39 - همّام بن عبد الرحمن بن میمون البصری، وثّقه فی ترجمه ابنه إسماعیل (الرقم 62).

40 - یعقوب بن إلیاس بن عمرو البجلی، وثّقه فی ترجمه أخیه عمرو (الرقم 772).

41 - أبو الجعد الأشجعی، وثّقه فی ترجمه ابن حفیده رافع بن سلمه بن زیاد (الرقم 447).

42 - أبو شعبه الحلبی، وثّقه فی ترجمه ابن ابنه عبید اللّه بن علی (الرقم 612).

43 - أبو عامر بن جناح الأزدی، وثّقه فی ترجمه أخیه سعید (الرقم 512).

3 - رجال الشیخ:

تألیف الشیخ محمّد بن الحسن الطوسی (المولود عام 385، و المتوفی عام 460) فقد جمع فی کتابه «أصحاب النّبی - صلی اللّه علیه و آله - و الائمه - علیهم السلام -» حسب ترتیب عصورهم.

یقول المحقّق التستری - دام ظلّه -: «إنّ مسلک الشیخ فی رجاله یغایر

مسلکه فی الفهرس و مسلک النجاشی فی فهرسه، حیث إنّه أراد فی رجاله استقصاء أصحابهم و من روی عنهم مؤمنا کان أو منافقا، إمامیّا کان أو عامیا، فعدّ الخلفاء و معاویه و عمرو بن العاص و نظراءهم من أصحاب النّبی، و عدّ زیاد بن أبیه و ابنه عبید اللّه بن زیاد من أصحاب أمیر المؤمنین، و عدّ منصورا الدّوانیقی من أصحاب الصادق - علیه السلام - بدون ذکر شیء فیهم، فالاستناد إلیه ما لم یحرز إمامیّه رجل غیر جائز حتّی فی أصحاب غیر النّبی و أمیر المؤمنین، فکیف فی أصحابهما؟»(1).

و مع ذلک فلم یأت بکلّ الصّحابه، و لا بکلّ أصحاب الأئمّه، و یمکن أن یقال: إنّ الکتاب حسب ما جاء فی مقدّمته الّف لبیان الرواه من الأئمّه، فالظّاهر کون الراوی إمامیّا ما لم یصرّح بالخلاف أو لا أقلّ شیعیّا فتدبّر.

و کان سیّدنا المحقّق البروجردی یقول: «إنّ کتاب الرجال للشیخ کانت مذکّرات له و لم یتوفّق لإکماله، و لأجل ذلک نری أنّه یذکر عده أسماء و لا یذکر فی حقّهم شیئا من الوثاقه و الضّعف و لا الکتاب و الروایه، بل یعدّهم من أصحاب الرسول و الأئمّه فقط».

4 - فهرس الشیخ:

و هو له - قدس سره - فقد أتی بأسماء الّذین لهم أصل أو تصنیف(2).

إنّ الشّیخ الطّوسی مؤلف الرجال و الفهرس أظهر من أن یعرف، إذ هو الحبر الّذی یقتطف منه أزهار العلوم، و یقتبس منه أنواع الفضل، فهو رئیس المذهب و الملّه، و شیخ المشایخ الأجلّه، فقد أطراه کلّ من ذکره، و وصفه بشیخ الطّائفه علی الإطلاق، و رئیسها الّذی تلوی إلیه الأعناق. صنّف فی

1- (1) قاموس الرجال: ج 1، الصفحه 19.
2- (2) سیوافیک الفرق بین الاصل و التصنیف فی الابحاث الاتیه.

جمیع علوم الإسلام، فهو مضافا إلی اختیار الکشّی، صنّف الفهرس و الرجال.

أمّا الفهرس فهو موضوع لذکر الاصول و المصنّفات، و ذکر الطّرق إلیها غالبا و هو یفید من جهتین:

الأولی: فی بیان الطّرق إلی نفس هذه الاصول و المصنّفات.

الثانیه: إنّ الشّیخ نقل فی التّهذیب روایات من هذه الاصول و المصنّفات، و لم یذکر طریقه إلی تلک الاصول و المصنّفات، لا فی نفس الکتاب و لا فی خاتمه الکتاب، و لکن ذکر طریقه إلیها فی الفهرس، بل ربّما یکون مفیدا من وجه ثالث و هو أنّه ربّما یکون طریق الشّیخ إلی هذه الاصول و المصنّفات ضعیفا فی التّهذیب، و لکنّه صحیح فی الفهرس، فیصحّ توصیف الخبر بالصحّه لأجل الطّریق الموجود فی الفهرس، لکن بشرط أن یعلم أنّ الحدیث مأخوذ من نفس الکتاب. و علی کلّ تقدیر فالفهرس موضوع لبیان مؤلّفی الشیعه علی الإطلاق سواء کان إمامیّا أو غیره.

قال فی مقدّمته: «فإذا ذکرت کلّ واحد من المصنّفین و أصحاب الاصول فلا بدّ أن اشیر إلی ما قیل فیه من التّعدیل و التجریح، و هل یعوّل علی روایته أو لا، و ابیّن اعتقاده و هل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له؟ لأنّ کثیرا من مصنّفی أصحابنا و أصحاب الاصول ینتحلون المذاهب الفاسده و إن کانت کتبهم معتمده، فإذا سهّل اللّه إتمام هذا الکتاب فإنّه یطلع علی أکثر ما عمل من التّصانیف و الاصول و یعرف به قدر صالح من الرجال و طرائقهم»(1).

و لکنّه - قدس سره - لم یف بوعده فی کثیر من ذوی المذاهب الفاسده، فلم یقل فی إبراهیم بن أبی بکیر بن أبی السمال شیئا، مع أنّه کان واقفیا کما

1- (1) الفهرس: «الطبعه الاولی» الصفحه 2 و: «الطبعه الثانیه» الصفحه 24-25.

صرّح به الكشّی و النجاشی، و لم یذکر شیئا فی کثیر من الضعفاء حتی فی مثل الحسن بن علی السجّاد الّذی کان یفضّل أبا الخطّاب علی النّبی - صلی اللّه علیه و آله - و النجاشی مع أنّه لم یعد ذلک فی أوّل کتابه، أکثر ذکرا منه بفساد مذهب الفاسدین و ضعف الضّعفاء(1).

5 - رجال البرقی

کتاب الرجال للبرقی کرجال الشیخ، أتی فیه أسماء أصحاب النبی - صلی اللّه علیه و آله و سلم - و الأئمّه إلی الحجّه صاحب الزمان - علیهم السلام - و لا یوجد فیه أیّ تعدیل و تجریح، و ذکر النجاشی فی عداد مصنّفات البرقی کتاب الطبقات، ثمّ ذکر ثلاثه کتب اخر ثم قال: «کتاب الرجال» (الرقم 182).

و الموجود هو الطبقات المعروف برجال البرقی، المطبوع مع رجال أبی داود فی طهران، و اختلفت کلماتهم فی أن رجال البرقی هل هو تألیف أحمد بن محمّد بن خالد البرقی صاحب المحاسن (المتوفّی عام 274 أو عام 280) أو تألیف أبیه، و القرائن تشهد علی خلاف کلتا النظریتین و إلیک بیانها:

1 - إنّه کثیرا ما یستند فی رجاله إلی کتاب سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف الأشعریّ القمّی (المتوفّی 301 أو 299) و سعد بن عبد اللّه ممّن یروی عن أحمد بن محمّد بن خالد فهو شیخه، و لا معنی لاستناد البرقی الی کتاب تلمیذه(2).

2 - و قد عنون فیه عبد اللّه بن جعفر الحمیری و صرّح بسماعه منه و هو مؤلّف قرب الاسناد و شیخ القمیّین، و هو یروی عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی، فیکون البرقی شیخه، فکیف یصرّح بسماعه منه؟(3).

1- (1) لاحظ قاموس الرجال: ج 1، الصفحه 18.
2- (2) رجال البرقی: الصفحه 23، 32، 34، 35، 46، 53.
3- (3) رجال البرقی: الصفحه 60، 61.

3 - و قد عنون فيه أحمد بن أبى عبد اللّه، و هو نفس أحمد بن محمد بن خالد البرقى المعروف، و لم يذكر أنّه مصنّف الكتاب كما هو القاعده فيمن يذكر نفسه فى كتابه، كما فعل الشيخ و النجاشى فى فهرسيهما و العلامه و ابن داود فى كتابيهما(1).

4 - و قد عنون محمد بن خالد و لم يشر إلى أنّه أبوه(2).

و هذه القرائن تشهد أنّه ليس تأليف البرقى و لا والده، و هو إمّا من تأليف ابنه - أعنى عبد اللّه بن أحمد البرقى - الذى يروى عنه الكلينى، أو تأليف نجله - أعنى أحمد بن عبد اللّه بن أحمد البرقى - الذى يروى عنه الصدوق، و الثانى أقرب لعنوانه سعدا و الحميرى اللذين يعدان معاصرين للابن و فى طبقه المشيخه للنّجل(3).

6 - رساله أبى غالب الزرارى

و هى رساله للشّيخ أبى غالب، أحمد بن محمّد الّذى ينتهى نسبه إلى بكير بن أعين. و هذه الرساله فى نسب آل أعين، و تراجم المحدّثين منهم، كتبها أبو غالب الى ابن ابنه «محمد بن عبد اللّه بن أبى غالب» و هى إجازه منه سنه 356 ه، ثمّ جدّدها فى سنه 367 ه، و توفّى بعد ذلک بسنه (أى سنه 368 ه) و كانت ولادته سنه 285 ه. ذكر فى تلک الرساله بضعه و عشرين من مشايخه، منهم: جدّه أبو طاهر الذى مات سنه 300(4) و منهم: عبد اللّه بن جعفر الحميرى الذى ورد الكوفه سنه 297(5).

1- (1) رجال البرقى: الصفحه 57-59.
2- (2) رجال البرقى: الصفحه 50، 54، 55.
3- (3) لاحظ قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 31.
4- (4) رساله فى آل أعين: الصفحه 38، من النسخه المطبوعه مع شرح العلامه الابطحى.
5- (5) رساله فى آل أعين: الصفحه 38.

و فى أواخر الرساله ذكر فهرس الكتب الموجوده عنده، الّتى يرويها هو عن مؤلّفيها، و تبلغ مائه و اثنين و عشرين كتابا، و جزء، و أجاز لابن ابنه المذكور روايتها عنه و قال: «ثبت الكتب الّتى أجزت لك روايتها على الحال الّتى قدّمت ذكرها»(1).

قال العلاّمه الطهرانى: «و فى هذا الكتاب تراجم كثيره من آل أعين الّذين كان منهم فى عصر واحد أربعون محدّثا. قال فيه: و لم يبق فى وقتى من آل أعين أحد يروى الحديث، و لا يطلب العلم، و شححت على أهل هذا البيت الّذى لم يخل من محدّث أن يضمحلّ ذكرهم، و يدرس رسمهم، و يبطل حديثهم من أولادهم»(2).

و بالجمله، هذه الرساله مع صغر حجمها تعدّ من الاصول الرجاليّه و هى بعينها مندرجه فى «كشكول» المحدّث البحرانى.

و طبعت أخيرا مع شرح العلاّمه الحجه السيّد محمّد على الأبطحى - شكر اللّه مساعيه - و فيه فوائد مهمه.

7 - مشيخه الصدوق:

و هى تأليف الشيخ الصّدوق أبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه المولود بدعاء الحجّه صاحب الزمان - عجل اللّه تعالى فرجه الشريف - عام 306، و المتوفّى عام 381، و هو أوسط المحمّدين الثلاثه المصنّفين للكتب الأربعه، و هو قد سلک فى كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ الكلينى، فإنّ ثقه الإسلام يذكر جميع السند غالبا إلاّ قليلا، اعتمادا على ما ذكره فى الأخبار السابقه، و أمّا الشيخ الصدوق فى كتاب «من لا يحضره

1- (1) رساله فى آل أعين: الصفحه 45.
2- (2) رساله فى آل أعين: الصفحه 42.

الفقیه» فهو بنی من أوّل الأمر علی اختصار الأسانید، و حذف أوائل الإسناد، ثمّ وضع فی آخره مشیخه یعرف بها طریقه إلی من روی عنه، فهی المرجع فی اتّصال سنده فی أخبار هذا الکتاب، و هذه المشیخه إحدی الرسائل الرجالیّه الّتی لا تخلو من فوائد، و قد أدرجها الصدوق - رحمه اللّه - فی آخر کتابه «من لا یحضره الفقیه».

8 - مشیخه الشیخ الطوسی فی کتابی: التهذیب و الاستبصار

اشاره

و هی کمشیخه الصّدوق، فقد صدّر الشیخ أحادیث الکتابین بأسماء أصحاب الاصول و المصنّفات، و ذکر سنده إلیهم فی مشیخه الکتابین الّتی جعلها فی آخر کل من الکتابین. و سیوافیک البحث حول المشیختین.

توالی التألیف فی علم الرجال

و قد توالی التألیف فی علم الرجال بعد هذه الاصول الثمانیه، و لکن لا یقاس فی الوزن و القیمه بها، و لأجل ذلک یجب الوقوف علیها و استخراج ما فیها من النّصوص فی حقّ الرواه، و سیوافیک وجه الفرق بین هذه الکتب و ما ألّف بعدها و قیمه توثیق المتأخّرین.

الفرق بین الرجال و الفهرس

قد أومأنا الی أنّ الصحیح هو تسمیه کتاب النجاشی بالفهرس لا بالرجال، و لإکمال البحث. نقول:

الفرق بین کتاب الرجال و فهرس الاصول و المصنّفات، أنّ الرجال ما کان مبنیّا علی بیان طبقات أصحابهم - علیهم السلام - (1) کما علیه رجال الشیخ،

1- (1) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 33، و أضاف أن أصل رجال الکشی کان علی الطبقات و الظاهر أنه یکفی فی هذا النوع من التألیف ذکر

الاشخاص على ترتيب الطبقات و ان لم يكن على طبقات أصحابهم - عليهم السلام -، و الموجود من الكشى هو النمط الاول.

حيث شرع بتدوين أصحاب النبى - صلى اللّه عليه و آله - ثمّ الامام على - عليه السلام - و هكذا.

و أمّا الفهارس؛ فيكتفى فيها بمجرّد ذكر الاصول و المصنّفات و مؤلفيها و ذكر الطرق إليها، و لأجل ذلک ترى النجاشى يقول فى حقّ بعضهم، «ذكره أصحاب الفهرس»، و فى بعضهم: «ذكره أصحاب الرجال»، و يؤيّد ذلک ما ذكره نفس النجاشى و مقدّمه الجزء الأوّل من الكتاب(1) و فى أوّل الجزء الثّانى منه حيث يصفه بقوله: «الجزء الثانى من كتاب فهرس أسماء مصنّفى الشيعه و ذكر طرف من كناهم و ألقابهم و منازلهم و أنسابهم و ما قيل فى كلّ رجل منهم من مدح أو ذمّ»(2).

قال المحقّق التسترى: «إنّ كتب فن الرجال العامّ على أنحاء: منها بعنوان الرجال المجرّد و منها بعنوان معرفه الرّجال، و منها بعنوان تاريخ الرجال، و منها بعنوان الفهرس، و منها بعنوان الممدوحين و المذمومين، و منها بعنوان المشيخه، و لكلّ واحد موضوع خاصّ»(3).

1- (1) رجال النجاشى: الصفحه 3.

2- (2) رجال النجاشى: الصفحه 211.

3- (3) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 18.

2 - رجال ابن الغضائری

اشاره

* ترجمه الغضائری.

* ترجمه ابن الغضائری.

* کیفیه وقوف العلماء علی کتاب الضعفاء.

* هل الکتاب للغضائری أو لابنه؟

* الضعفاء رابع کتبه.

* قیمته عند العلماء.

ص: 77

من الکتب الرّجالیه المؤلّفه فی العصور المتقدّمه الّتی تعدّ عند البعض من أمّهات الکتب الرجالیّه، الکتاب الموسوم ب «رجال الغضائری» تاره و «رجال ابن الغضائری» اخری، و لیس هو إلاّ کتاب «الضعفاء» الّذی أدرجه العلاّمه فی خلاصته، و القهبائی فی مجمعه. و لرفع السّتر عن وجه الحقیقه یجب الوقوف علی امور.

و إلیک البحث عنها واحدا بعد الآخر:

أ - ترجمه الغضائری:

الحسین بن عبید اللّه بن ابراهیم الغضائری من رجال الشیعه و هو معنی فی کتب الرجال بإکبار.

قال النجاشی: «شیخنا رحمه اللّه له کتب» ثمّ ذکر أسماء تآلیفه البالغه إلی أربعه عشر کتابا و لم یسمّ له أیّ کتاب فی الرجال، ثمّ قال: «أجازنا جمیعها و جمیع روایاته عن شیوخه و مات - رحمه اللّه - فی منتصف شهر صفر سنه إحدی عشر و أربعمائه»(1).

1- (1) رجال النجاشی: الرقم 166.

و قال الشيخ فی رجاله: «الحسين بن عبيد اللّه الغضائری يكنّی أبا عبد اللّه، كثير السّماع، عارف بالرجال و له تصانيف ذكرناها فی الفهرس، سمعنا منه و أجاز لنا بجميع رواياته. مات سنه إحدی عشر و أربعمائه»(1) و لكنّ النّسخ الموجوده من الفهرس خاليه من ترجمته و لعلّ ذلک صدر منه - رحمه اللّه - سهوا، أو سقط من النسخ المطبوعه، و لا يخفی أنّ هذه التعابير دالّه علی وثاقه الرجل. بل يكفی كونه من مشايخ النجاشی و الشيخ، و قد ثبت فی محلّه - و سيوافيک - أنّ مشايخ النجاشی كلّهم ثقات.

ب - ترجمه ابن الغضائری:

هو أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه، ذكره الشيخ فی مقدّمه الفهرس و قال: «إنّی لمّا رأيت جماعه من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا و ما صنّفوه من التّصانيف و رووه من الاصول، و لم أجد أحدا استوفی ذلک... إلاّ ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه - رحمه اللّه - فإنّه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الاصول، و استوفاهما علی مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا و اخترم هو و عمد بعض ورثته الی إهلاک هذين الكتابين و غيرهما من الكتب علی ما حكی بعضهم عنه»(2).

و هذه العباره تفيد أنّه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما، غير أنّ النجاشی كما سيوافيک ينقل عنه بكثير. و المنقول عنه غير هذين الكتابين كما سيوافيک بيانه.

و يظهر من النجاشی فی ترجمه أحمد بن الحسين الصيقل أنّه اشترک مع ابن الغضائری فی الأخذ عن والده و غيره حيث قال: «له كتب لا يعرف منها إلاّ

1- (1) رجال الشيخ: الصفحه 470، الرقم 52.
2- (2) ديباجه فهرس الشيخ: «الطبعه الاولی» الصفحه 1-2 و فی «الطبعه الثانيه» الصفحه 23-24.

النوادر، قرأته أنا و أحمد بن الحسين - رحمه اللّه - على على أبيه»(1) كما يظهر ذلک أيضا فى ترجمه علىّ بن الحسن بن فضّال حيث قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصّلاه و الزكاه و مناسک الحجّ و الصيام و الطلاق و... على أحمد بن عبد الواحد فى مدّه سمعتها معه»(2) و يظهر ذلک فى ترجمه عبد اللّه بن أبى عبد اللّه محمّد بن خالد بن عمر الطيالسى قال: «و لعبد اللّه كتاب نوادر - إلى أن قال: و نسخه اخرى نوادر صغيره رواه أبو الحسين النصيبى، أخبرناها بقراءه أحمد بن الحسين»(3).

نعم يظهر من ترجمه علىّ بن محمّد بن شيران أنّه من أساتذه النجاشى حيث قال: «كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين»(4) و الاجتماع عند العالم لا يكون الاّ للاستفاده منه.

و العجب أنّ النجاشى مع كمال صلته به و مخالطته معه لم يعنونه فى فهرسه مستقلاّ، و لم يذكر ما قاله الشيخ فى حقّه من أنّه كان له كتابان...

الخ، نعم نقل عنه فى موارد و أشار فى ترجمه أحمد بن محمّد بن خالد البرقى إلى كتاب تاريخه و يحتمل أنّه غير رجاله، كما يحتمل أن يكون نفسه، لشيوع إطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخارى و هو كتاب رجاله المعروف، و تاريخ بغداد و هو نوع رجال، و يكفى فى وثاقه الرجال اعتماد مثل النّجاشى عليه و التعبير عنه بما يشعر بالتكريم، و قد نقل المحقّق الكلباسى كلمات العلماء فى حقّه فلاحظ(5).

1- (1) رجال النجاشى: الرقم 200.
2- (2) رجال النجاشى: الرقم 676.
3- (3) رجال النجاشى: الرقم 572.
4- (4) رجال النجاشى: الرقم 705.
5- (5) لاحظ سماء المقال: ج 1 الصفحه 7-15.

ج - كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء

إنّ أوّل من وجده هو السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسنى الحلّى (المتوفّى سنه 673) فأدرجه - موزّعا له - فى كتابه «حلّ الاشكال فى معرفه الرجال» الّذى ألفه عام 644، و جمع فيه عبارات الكتب الخمسه الرجاليّه و هى رجال الطوسى و فهرسه و اختيار الكشى و فهرس النجاشى و كتاب الضعفاء المنسوب الى ابن الغضائرى. قال السيد فى أوّل كتابه بعد ذكر الكتب بهذا الترتيب: «ولى بالجميع روايات متّصله سوى كتاب ابن الغضائرى» فيظهر منه أنّه لم يروه عن أحد و إنّما وجده منسوبا إليه، و لم يجد السيّد كتابا آخر للممدوحين منسوبا إلى ابن الغضائرى و إلاّ أدرجه أيضا و لم يقتصر بالضعفاء.

ثم تبع السيّد تلميذاه العلاّمه الحلّى (المتوفى عام 726) فى الخلاصه و ابن داود فى رجاله (المؤلّف فى 707) فأدرجا فى كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد بن طاووس فى «حل الاشكال»، و صرّح ابن داود عند ترجمه استاذه المذكور بأنّ اكثر فوائد هذا الكتاب و نكته من إشارات هذا الاستاذ و تحقيقاته.

ثمّ إنّ المتأخّرين عن العلاّمه و ابن داود كلّهم ينقلون عنهما، لأنّ نسخه الضعفاء الّتى وجدها السيد بن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرين عنه، و لم يبق من الكتاب المنسوب الى ابن الغضائرى إلاّ ما وضعه السيد بن طاووس فى كتابه «حلّ الاشكال»، و لولاه لما بقى منه أثر، و لم يكن ادراجه فيه من السيّد لأجل اعتباره عنده، بل ليكون الناظر فى كتابه على بصيره، و يطّلع على جميع ما قيل أو يقال فى حقّ الرجل حقا أو باطلا، ليصير ملزما بالتتبّع عن حقيقه الأمر.

و أمّا كتاب «حل الاشكال» فقد كان موجودا بخطّ مؤلّفه عند الشهيد

الثّانی، کما ذکره فی اجازته للشیخ حسین بن عبد الصمد، و بعده انتقل الی ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه کتابه الموسوم ب «التحریر الطاووسی» ثمّ حصلت تلک النسخه بعینها عند المولی عبد اللّه بن الحسین التستری (المتوفّی سنه 1021) شیخ الرجالیین فی عصره، و کانت مخرقه مشرفه علی التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات کتاب الضعفاء، المنسوب الی ابن الغضائری، مرتّبا علی الحروف و ذکر فی أوّله سبب استخراجه فقط. ثم أدخل تلمیذه المولی عنایه اللّه القهبائی، تمام ما استخرجه المولی عبد اللّه المذکور، فی کتابه مجمع الرجال المجموع فیه الکتب الخمسه الرجالیّه حتّی إنّ خطبها ذکرت فی أوّل هذا المجمع(1).

و إلیک نصّ ما ذکره المولی عبد اللّه التستری حسب ما نقله عنه تلمیذه القهبائی فی مقدّمه کتابه «مجمع الرجال»: «اعلم - أیّدک اللّه و إیّانا - أنّی لما وقفت علی کتاب السید المعظم السید جمال الدین أحمد بن طاووس فی الرجال، فرأیته مشتملا علی نقل ما فی کتب السلف، و قد کنت رزقت بحمد اللّه النافع من تلک الکتب، إلاّ کتاب ابن الغضائری، فإنّی کنت ما سمعت له وجودا فی زماننا و کان کتاب السید هذا بخطّه الشریف مشتملا علیه فحدانی التبرّک به مع ظنّ الانتفاع بکتاب ابن الغضائری أن أجعله منفردا عنه راجیا من اللّه الجواد، الوصول إلی سبیل الرشاد»(2) و علی ذلک فالطّریق إلی ما ذکره ابن الغضائری عباره عمّا أدرجه العلاّمه و ابن داود فی رجالیهما و أخیرا ما أدرجه القهبائی ممّا جرّده استاذه التستری عن کتاب «حلّ الإشکال» و جعله کتابا مستقلاّ، و أمّا طریق السید إلی الکتاب فغیر معلوم أو غیر موجود.

هذا هو حال کتاب ابن الغضائری و کیفیّه الوقوف علیه و وصوله إلینا.

1- (1) راجع الذریعه الی تصانیف الشیعه: ج 1 الصفحه 9-288، و ج 10 الصفحه 9-88.
2- (2) مجمع الرجال: ج 1 الصفحه 10.

د - الکتاب تألیف نفس الغضائری أو تألیف ابنه

هیهنا قولان: أمّا الأوّل؛ فقد ذهب الشهید الثانی إلی أنّه تألیف نفس الغضائری «الحسین بن عبید اللّه» لا تألیف ابنه، أی «أحمد بن الحسین»، مستدلاً بما جاء فی الخلاصه فی ترجمه سهل بن زیاد الآدمی حیث قال: «و قد کاتب أبا محمد العسکری - علیه السلام - علی ید محمّد بن عبد الحمید العطّار فی المنتصف من شهر ربیع الآخر سنه خمس و خمسین و مائتین. ذکر ذلک أحمد بن علی بن نوح و أحمد بن الحسین - رحمهما اللّه -. و قال ابن الغضائری: انّه کان ضعیفا(1) قال الشهید الثانی: «إنّ عطف ابن الغضائری علی أحمد بن الحسین یدلّ علی أنّه غیره»(2).

و لا یخفی عدم دلالته علی ما ذکره، لأنّ ما ذکره العلامه (... ذکر ذلک أحمد بن علی بن نوح و أحمد بن الحسین) من تتمه کلام النجاشی الّذی نقله العلاّمه عنه فی کتابه، فإنّ النجاشی یعرّف «السهل» بقوله: «کان ضعیفا فی الحدیث غیر معتمد فیه. و کان أحمد بن محمد بن عیسی یشهد علیه بالغلوّ و الکذب و أخرجه من قم إلی الریّ، و کان یسکنها و قد کاتب أبا محمّد - الی قوله: رحمهما اللّه»(3).

و بالاسترحام (رحمهما اللّه) تمّ کلام النّجاشی، ثمّ إنّ العلاّمه بعد ما نقل عن النّجاشی کلام ابن نوح و أحمد بن الحسین فی حقّ الرّجل، أراد أن یأتی بنصّ کلام ابن الغضائری أیضا فی کتاب الضعفاء، و لأجل ذلک عاد و قال:

«قال ابن الغضائری: إنّه کان ضعیفا جدّا فاسد الروایه و المذهب و کان أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعریّ أخرجه عن قم و أظهر البراءه منه و نهی الناس عن

1- (1) رجال العلامه: الصفحه 228-229.
2- (2) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 22.
3- (3) رجال النجاشی: الرقم 490.

السماع منه و الروايه عنه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل»(1).

و على هذا فعطف جمله «و قال ابن الغضائرى» على «أحمد بن الحسين» لا يدلّ على المغايره بعد الوقوف على ما ذكرناه(2).

و يظهر هذا القول من غيره، فقد نقل المحقّق الكلباسى، أنّه يظهر من نظام الدين محمّد بن الحسين الساوجى فى كتابه المسمى ب «نظام الأقوال» أنّه من تأليف الأب حيث قال فيه: «و لقد صنّف أسلافنا و مشايخنا - قدّس اللّه تعالى أرواحهم - فيه كتبا كثيره ككتاب الكشّى، و فهرس الشيخ الطوسى، و الرجال له أيضا، و كتاب الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى - إلى أن قال:

و أكتفى فى هذا الكتاب عن أحمد بن على النجاشى بقولى «النجاشى» - الى أن قال: و عن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى ب «ابن الغضائرى»(3). و على ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائرى فالمراد هو الوالد، و امّا الولد فيكون نجل الغضائرى لا ابنه.

و يظهر التردّد من المحقّق الجليل مؤلّف معجم الرجال - دام ظله - حيث استدلّ على عدم ثبوت نسبه الكتاب بقوله: «فإنّ النّجاشى لم يتعرّض له مع أنّه - قدّس سره - بصدد بيان الكتب الّتى صنّفها الاماميّه، حتّى إنّه يذكر ما لم يره من الكتب و إنّما سمعه من غيره أو رآه فى كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد اللّه او ابنه أحمد؟ و قد تعرّض - قدّس سره - لترجمه الحسين بن عبيد اللّه و ذكر كتبه و لم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنّه حكى عن أحمد بن

1- (1) رجال العلامه: الصفحه 228-229.
2- (2) لاحظ سماء المقال: ج 1 الصفحه 7، و قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 32.
3- (3) سماء المقال: ج 1 الصفحه 5 فى الهامش. و كان نظام الدين الساوجى نزيل الرى و تلميذ الشيخ البهائى، توفى بعد 1038 بقليل، و فرغ من تأليف نظام الاقوال فى سنه 1022، و هو بعد مخطوط لم يطبع.

الحسين فى عدّه موارد و لم يذكر أنّ له كتاب الرجال»(1).

و لكنّ النّجاشى نقل عن ابن الغضائرى كثيرا و كلّما قال: «قال أحمد بن الحسين» أو «ذكره أحمد بن الحسين» فهو المراد، و صرّح فى ترجمه البرقى بأنّ له كتاب التاريخ و من القريب أنّ مراده منه هو كتاب رجاله، لشيوع تسميه «الرجال» بالتاريخ كما سيوافيک.

و أمّا الثانى، فهو أنّ الكتاب على فرض ثبوت النسبه، من تآليف ابن الغضائرى (أحمد) لا نفسه - أعنى الحسين - و يدلّ عليه وجوه:

الأوّل: إنّ الشيخ كما عرفت ذكر لأحمد بن الحسين كتابين: أحدهما فى الاصول و الآخر فى المصنّفات، و لم يذكر للوالد أىّ كتاب فى الرجال، و إن وصفه الشّيخ و النجاشى بكونه كثير السّماع، عارفا بالرجال، غير أنّ المعرفه بالرجال لا تستلزم التأليف فيه، و من المحتمل أنّ هذا الكتاب هو أحد هذين أو هو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء و المذمومين، كما احتمله صاحب مجمع الرجال، و يحتمل أن يكون له كتاب آخر فى الثقات و الممدوحين و إن لم يصل إلينا منه خبر و لا أثر، كما ذكره الفاضل الخاجوئى.

محتملا أن يكون كتاب الممدوحين، أحد الكتابين اللّذين صرّح بهما الشيخ فى أوّل الفهرس على ما نقله صاحب سماء المقال(2) و لكنّ الظّاهر خلافه، و سيوافيک حقّ القول فى ذلک فانتظر.

الثانى: إنّ أوّل من وقف على هذا الكتاب هو السيّد الجليل ابن طاووس الحلّى، فقد نسبه إلى الابن فى مقدّمه كتابه على ما نقله عنه فى التحرير الطاووسى، حيث قال: «إنّى قد عزمت على أن أجمع فى كتابى هذا أسماء

1- (1) معجم رجال الحديث: ج 1 الصفحه 113-114 من المقدمه طبعه النجف، و الصفحه 101-103 من طبعه لبنان.
2- (2) سماء المقال: ج 1 الصفحه 2.

الرجال المصنّفين و غيرهم من كتب خمسه إلى أن قال: و كتاب أبى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى فى ذكر الضعفاء خاصه»(1).

الثالث: إنّ المتتبّع لكتاب «الخلاصه» للعلاّمه الحلّى، يرى أنّه يعتقد بأنّه من تآليف ابن الغضائرى، فلاحظ ترجمه عمر بن ثابت، و سليمان النخعى، يقول فى الأوّل: «إنّه ضعيف، قاله ابن الغضائرى» و قال فى الثانى: «قال ابن الغضائرى: يقال إنّه كذاب النخّع ضعيف جدّا».

و بما أنّه يحتمل أن يكون ابن الغضائرى كنيه للوالد، و يكون الجدّ منسوبا الى «الغضائر» الّذى هو بمعنى الطين اللازب الحر، قال العلامه فى إسماعيل بن مهران: «قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى - رحمه اللّه -: إنّه يكنّى أبا محمّد، ليس حديثه بالنقى» و على ذلک فكلّما أطلق ابن الغضائرى يريد به أحمد ابن الحسين، لا غيره.

و مما يؤيّد أنّ الكتاب من تأليف ابن الغضائرى، أنّ بعض ما ينقله النّجاشى فى فهرسه عن أحمد بن الحسين موجود فى هذا الكتاب، و أمّا الاختلاف من حيث العباره فسيوافيک وجهه.

و هناک قرائن اخر جمعها المتتبّع الخبير الكلباسى فى كتابه سماء المقال فلاحظ(2).

ه - كتاب الضعفاء رابع كتبه

الظّاهر أنّ ابن الغضائرى ألّف كتبا أربعه و أنّ كتاب الضّعفاء رابع كتبه.

الأوّل و الثّانى ما أشار إليهما الشّيخ فى مقدّمه الفهرس «فإنّه (أبا الحسين) عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الاصول و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا

1- (1) سماء المقال: ج 1 الصفحه 5-6.
2- (2) سماء المقال: ج 1 الصفحه 6-7.

و اخترم هو - رحمه اللّه - و عمد بعض ورثته إلى إهلاک هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»(1).

و الثّالث هو كتاب الممدوحين و لم يصل إلينا أبدا، لكن ينقل عنه العلاّمه فى الخلاصه، و الرابع هو كتاب الضّعفاء الّذى وصل إلينا على النّحو الّذى وقفت عليه، و الظّاهر أنّ النّجاشى لأجل مخالطته و معاشرته معه قد وقف على مسودّاته و مذكّراته فنقل ما نقل عنها.

و من البعيد جدّا أن يكون كتاب الضعفاء نفس الكتابين اللّذين ذكرهما الشيخ فى مقدّمه الفهرس، و ما عمل من كتابين كان مقصورا فى بيان المصنّفات و الاصول، كفهرس الشيخ من دون تعرّض لوثاقه شخص أو ضعفه، فعلى ذلک يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب رجال لبيان الضعفاء و الممدوحين، كما أنّ من البعيد أن يؤلّف كتابا فى الضعفاء فقط، دون أن يؤلّف كتابا فى الثقات أو الممدوحين، و الدّليل على تأليفه كتابا فى الممدوحين وجود التوثيقات منه فى حقّ عّده من الرّواه، و نقلها النّجاشى عنه. أضف إلى ذلک أنّ العلاّمه يصرّح بتعدّد كتابه و يقول فى ترجمه سليمان النخعى: «قال ابن الغضائرى سليمان بن هارون النخعى أبو داود يقال له: كذاب النخع، روى عن أبى عبد اللّه ضعيف جدا» و قال فى كتابه الآخر: «سليمان بن عمر أبو داود النخعى.. الخ»(2) و قال فى ترجمه عمر بن ثابت: «ضعيف جدّا قاله ابن الغضائرى و قال فى كتابه الآخر عمر بن أبى المقدام...»(3) و قال فى ترجمه محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائرى فيه ففى أحد الكتابين إنّه ضعيف و فى الآخر إنّه ثقه»(4). و هذه النصوص تعطى أنّ للرجل كتابين،

1- (1) ديباجه فهرس الشيخ: «الطبعه الاولى» الصفحه 1-2 و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه 4.
2- (2) رجال العلامه: الصفحه 225.
3- (3) المصدر: الصفحه 241.
4- (4) المصدر: الصفحه 256.

أحدهما للضّعفاء و المذمومين، و الآخر للممدوحين و الموثّقين، و قد عرفت أنّ ما ذكره الشيخ فى أوّل الفهرس لا صله لهما بهذين الكتابين. فقد مات الرّجل و ترک ثروه علميّه مفيده.

و - كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء

اشاره

لقد اختلف نظريّه العلماء حول الكتاب اختلافا عميقا، فمن ذاهب إلى أنّه مختلق لبعض معاندى الشيعه أراد به الوقيعه فيهم، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتا قطعيّا و أنّه حجه ما لم يعارض توثيق الشيخ و النجاشى، إلى ثالث بأنّ الكتاب له و أنّه نقّاد هذا العلم و لا يقدّم توثيق الشيخ و النجاشى عليه، إلى رابع بأنّ الكتاب له، غير أنّ جرحه و تضعيفه غير معتبر، لأنّه لم يكن فى الجرح و التّضعيف مستندا إلى الشّهاده و لا إلى القرائن المفيده للاطمئنان بل إلى اجتهاده فى متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملا على الغلوّ و الارتفاع فى حقّ الأئمّه حسب نظره، وصف الراوى بالوضع و ضعّفه و إليک هذه الأقوال:

النظريه الاولى

اشاره

إنّ شيخنا المتتبّع الطهرانى بعد ما سرد وضع الكتاب و أوضح كيفيّه الاطّلاع عليه، حكم بعدم ثبوت نسبه الكتاب الى ابن الغضائرى، و أنّ المؤلّف له كان من المعاندين لأكابر الشيعه، و كان يريد الوقيعه فيهم بكلّ حيله، و لأجل ذلک ألّف هذا الكتاب و أدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائرى تمويها ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقائع و القبائح(1) و يمكن تأييده فى بادىء النظر بوجوه:

1 - إنّه كانت بين النّجاشى و ابن الغضائرى خلطه و صداقه فى أيّام الدراسه و التحصيل، و كانا يدرسان عند والد ابن الغضائرى، كما كانا يدرسان عند غيره، على ما مرّ فى ترجمتهما فلو كان الكتاب من تأليف ابن الغضائرى،

1- (1) الذریعه: ج 4 الصفحه 288-289، و ج 10 الصفحه 89.

اقتضی طبع الحال وقوف النجاشی علیه وقوف الصّدیق علی أسرار صدیقه، و إکثار النّقل منه، مع أنّه لا ینقل عنه إلاّ فی موارد لا تتجاوز بضعه و عشرین موردا، و هو یقول فی کثیر من هذه الموارد «قال أحمد بن الحسین» أو «قاله أحمد بن الحسین» مشعرا بأخذه منه مشافهه لا نقلا عن کتابه.

نعم، یقول فی بعض الموارد: «و ذکر أحمد بن الحسین» الظّاهر فی أنّه أخذه من کتابه.

2 - إنّ الظّاهر من الشیخ الطّوسی أنّ ما ألّفه ابن الغضائری اهلک قبل أن یستنسخ حیث یقول: «و اخترم هو (ابن الغضائری) و عمد بعض ورثته الی إهلاک هذین الکتابین و غیرهما من الکتب علی ما حکی بعضهم عنه»(1).

3 - إنّ لفظ «اخترم» الّذی أطلقه الشّیخ علیه، یکشف عن أنّ الرجل مات بالموت الاخترامی، و هو موت من لم یتجاوز الأربعین و بما أنّ النّجاشی الّذی هو زمیله تولّد عام 372، یمکن أن یقال إنّه أیضا من موالید ذلک العام أو ما قبله بقلیل، و بما أنّ موته کان موتا اخترامیّا، یمکن التنبّؤ بأنّه مات بعد أبیه بقلیل، فیکون وفاته حوالی 412، و علی ذلک فمن البعید أن یصل الکتاب إلی ید النجاشی و لا یصل إلی ید الشّیخ، مع أنّ بیئه بغداد کانت تجمع بین العلمین (النجاشی و الشیخ) کلّ یوم و لیله، و قد توفّی الشیخ سنه 460، و توفّی النجاشی علی المشهور عام 450، فهل یمکن بعد هذا وقوف النجاشی علی الکتاب و عدم وقوف الشیخ علیه؟

و أقصی ما یمکن أن یقال: إنّ ابن الغضائری ترک أوراقا مسودّه فی علم الرجال، و وقف علیها النجاشی، و نقل عنه ما نقل، ثمّ زاد علیه بعض المعاندین ما تقشعرّ منه الجلود و ترتعد منه الفرائض من جرح المشایخ و رمیهم بالدسّ و الوضع، و هو کما قال السید الداماد فی رواشحه «قلّ أن یسلم أحد من

1- (1) مقدمه فهرس الشیخ: «الطبعه الاولی» الصفحه 2، و «الطبعه الثانیه» الصفحه 24.

جرحه أو ينجو ثقه من قدحه».

تحليل هذه النظريه

هذه النظريه فى غايه التّفريط، فى مقابل النظريه الثالثه الّتى هى فى غايه الإفراط و لا يخفى وهن هذه الامور:

أمّا الأوّل: فيكفى فى صحّه نسبه الكتاب إلى ابن الغضائرى تطابق ما نقله النّجاشى فى موارد كثيره مع الموجود منه، و عدم استيعابه بنقل كلّ ما فيه، لأجل عدم ثبوته عنده، و لذلک ضرب عنه صفحا إلاّ فى موارد خاصّه لاختلاف مشربهما فى نقد الرجال و تمييز الثقات عن غيرها.

و أمّا الثانى: فلما عرفت من أنّ كتاب الضعفاء، غير ما ألّفه حول الاصول و المصنّفات، و هو غير كتاب الممدوحين، الّذى ربّما ينقل عنه العلاّمه كما عرفت، و تعمّد الورثه على إهلاک الأوّلين لا يكون دليلا على إهلاک الآخرين(1).

و أمّا الثالث: فيكفى فى الاعتذار من عدم اطّلاع الشيخ على بقيّه كتب ابن الغضائرى، أنّ الشيخ كان رجلا عالميّا مشاركا فى أكثر العلوم الاسلاميّه و متخصّصا فى بعض النواحى منها، زعيما للشيعه فى العراق. و الغفله عن مثل هذا الشّخص المتبحّر فى العلوم، و المتحمّل للمسؤوليّات الدينيه و الاجتماعيه، أمر غير بعيد.

و هذا غير النّجاشى الّذى كان زميلا و مشاركا له فى دروس أبيه و غيره، متخصّصا فى علم الرجال و الأنساب، و الغفله عن مثله أمر على خلاف العاده.

و ما ذكره صاحب معجم رجال الحديث - دام ظلّه - من قصور المقتضى

1- (1) نعم الظاهر من مقدّمه الفهرس للشيخ تعمّد الورثه لاهلاک جميع آثاره بشهاده لفظه «و غيرهما».

و عدم ثبوت نسبه هذا الكتاب الى مؤلّفه(1) غير تامّ، لأنّ هذه القرائن تكفى فى ثبوت النسبه، و لولا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصله إلينا من طرق الروايه و الاجازه.

و على الجمله لا يصحّ رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونه.

النظريه الثانيه

الظاهر من العلاّمه فى الخلاصه ثبوت نسبه الكتاب الى ابن الغضائرى ثبوتا قطعيّا، و لأجل ذلک توقّف فى كثير من الرواه لأجل تضعيف ابن الغضائرى، و إنّما خالف فى موارد، لتوثيق النجاشى و الشيخ و ترجيح توثيقهما على جرحه.

النظريه الثالثه

إنّ هذا الكتاب و إن اشتهر من عصر المجلسى بأنّه لا عبره به، لأنّه يتسرّع إلى جرح الأجلّه، إلاّ أنّه كلام قشرىّ و أنّه لم ير مثله فى دقّه النّظر، و يكفيه اعتماد مثل النّجاشى الّذى هو أضبط أهل الرّجال عليه، و قد عرفت من الشيخ أنّه أوّل من ألّف فهرسا كاملا فى مصنّفات الشيعه و اصولهم، و الرجل نقّاد هذا العلم، و لم يكن متسرّعا فى الجرح بل كان متأمّلا متثبّتا فى التّضعيف، قد قوّى من ضعّفه القميّون جميعا كأحمد بن الحسين بن سعيد، و الحسين بن آذويه و زيد الزرّاد و زيد النرسى و محمّد بن أورمه بأنّه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحه.

نعم إنّ المتأخرين شهروا ابن الغضائرى بأنّه يتسرّع إلى الجرح فلا عبره بطعونه، مع أنّ الّذى وجدناه بالسبر فى الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن

1- (1) معجم رجال الحديث: ج 1 الصفحه 114 من المقدمه (طبعه النجف) و الصفحه 102 طبعه لبنان.

فیهم، ککتاب الاستغاثه لعلیّ بن أحمد الکوفی، و کتاب تفسیر محمد بن القاسم الاسترآبادی، و کتاب الحسین بن عباس ابن الجریش أنّ الامر کما ذکر(1).

و لا یخفی أنّ تلک النظریه فی جانب الافراط، و لو کان الکتاب بتلک المنزله لماذا لم یستند إلیه النّجاشی فی عامّه الموارد، بل لم یستند الیه إلاّ فی بضعه و عشرین موردا؟ مع أنّه ضعّف کثیرا من المشایخ التی وثاقتهم عندنا کالشمس فی رائعه النهار.

إنّ عدم العبره بطعونه لیس لأجل تسرّعه إلی الجرح و أنّه کان جرّاحا للرواه خارجا عن الحدّ المتعارف، بل لأجل أنّه لم یستند فی جرحه بل و تعدیله إلی الطّرق الحسیّه، بل استند إلی استنباطات و اجتهادات شخصیه کما سیوافیک بیانه فی النظریه الرابعه.

النظریه الرابعه

اشاره

إنّ کتاب الضعفاء هو لابن الغضائری، غیر أنّ تضعیفه و جرحه للرواه و المشایخ لم یکن مستندا إلی الشّهاده و السماع، بل کان اجتهادا منه عند النظر إلی روایات الأفراد، فإن رآها مشتمله علی الغلوّ و الارتفاع حسب نظره، وصفه بالضّعف و وضع الحدیث، و قد عرفت أنّه صحّح روایات عدّه من القمیّین بأنّه رأی کتبهم، و أحادیثهم صحیحه (أی بملاحظه مطابقتها لمعتقده).

و یرشد إلی ذلک ما ذکره المحقّق الوحید البهبهانی فی بعض المقامات حیث قال: «اعلم أنّ الظّاهر أنّ کثیرا من القدماء سیّما القمّیین منهم و الغضائری کانوا یعتقدون للائمّه - علیهم السلام - منزله خاصّه من الرفعه و الجلاله، و مرتبه معیّنه من العصمه و الکمال بحسب اجتهادهم و رأیهم، و ما

1- (1) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 41-51.

كانوا يجوّزون التعدّى عنها، و كانوا يعدّون التعدّى ارتفاعا و غلوّا حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّا، بل ربّما جعلوا مطلق التّفويض إليهم أو التّفويض الّذى اختلف فيه - كما سنذكر - أو المبالغه فى معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغراق فى شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدره لهم، و ذكر علمهم بمكنونات السماء و الأرض (جعلوا كلّ ذلک) ارتفاعا أو مورثا للتّهمه به، سيّما بجهه أنّ الغلاه كانوا مختفين فى الشيعه مخلوطين بهم مدلّسين.

و بالجمله، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الاصوليه أيضا فربّما كان شیء عند بعضهم فاسدا أو كفرا أو غلوّا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلک، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاک. و ربّما كان منشأ جرحهم بالامور المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفا - أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه و ربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلک، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل فى جرحهم بأمثال الامور المذكوره إلى أن قال:

ثمّ اعلم أنّه (أحمد بن محمد بن عيسى) و الغضائرى ربّما ينسبان الراوى إلى الكذب و وضع الحديث أيضا بعد ما نسباه إلى الغلوّ و كأنّه لروايته ما يدلّ عليه»(1).

اجابه المحقق التسترى عن هذه النظريه

إنّ المحقّق التسترى أجاب عن هذه النظريه بقوله: «كثيرا ما يردّ المتأخّرون طعن القدماء فى رجل بالغلوّ، بأنّهم رموه به لنقله معجزاتهم و هو غير صحيح، فإنّ كونهم - عليهم السلام - ذوى معجزات من ضروريات مذهب

1- (1) الفوائد الرجاليه للوحيد البهبهانى: الصفحه 38-39 المطبوعه فى آخر رجال الخاقانى، و الصفحه 8 من المطبوعه فى مقدمه منهج المقال.

الإماميّه، و هل معجزاتهم وصلت إلينا إلاّ بنقلهم؟ و إنّما مرادهم بالغلوّ ترک العباده اعتمادا على ولايتهم - عليهم السلام -. فروى أحمد بن الحسين الغضائرى، عن الحسن بن محمّد بن بندار القمّى، قال: سمعت مشايخى يقولون: إنّ محمّد بن أورمه لما طعن عليه بالغلوّ بعث إليه الأشاعره ليقتلوه، فوجدوه يصلّى اللّيل من أوّله إلى آخره، ليالى عدّه فتوقّفوا عن اعتقادهم.

و عن فلاح السّائل(1) لعلىّ بن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكى قال: قلت لأحمد بن مليک الكرخىّ(2) عمّا يقال فى محمّد بن سنان من أمر الغلوّ، فقال: معاذ اللّه، و هو و اللّه علّمنى الطّهور.

و عنون الكشّى(3) جمعا، منهم علىّ بن عبد اللّه بن مروان و قال إنّه سأل العيّاشى عنهم فقال: و أما علىّ بن عبد اللّه بن مروان فإنّ القوم (يعنى الغلاه) تمتحن فى أوقات الصّلوات و لم أحضره وقت صلاه. و عنون الكشّى(4) أيضا الغلاه فى وقت الإمام الهادى - عليه السلام - و روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى أنّه كتب إليه - عليه السلام - فى قوم يتكلّمون و يقرؤون أحاديث ينسبونها

1- (1) فلاح السائل: الصفحه 13 و فيه أحمد بن هليل الكرخى.
2- (2) كذا و فى رجال السيد بحر العلوم «احمد بن هليک» و فى تنقيح المقال «أحمد بن مليک» و الظاهر وقوع تصحيف فيه، و الصحيح هو أحمد بن هلال الكرخى العبرتائى، للشواهد التاليه:الاول: كون الحسين بن أحمد المالكى فى سند الخبر الذى هو راو عن احمد بن هلال الكرخى (راجع روضه الكافى: الحديث 371).الثانى: كون محمد بن سنان فيه، الذى يروى عنه أحمد بن هلال الكرخى (راجع أيضا روضه الكافى: الحديث 371).الثالث: ان أبا على بن همام ينقل بعض القضايا المرتبطه بأحمد بن هلال الكرخى كما فى غيبه الشيخ (الصفحه 245) و هو أيضا يذكر تاريخ وفاه أحمد هذا كما نقل عنه السيد بن طاووس. أضف الى ذلک أنا لم نعثر على ترجمه لأحمد بن هليل، أو هليک أو مليک فى كتب الرجال المعروفه.
3- (3) رجال الكشى: الصفحه 530.
4- (4) رجال الكشى: الصفحه 516-517.

إلیک و إلی آبائک - إلی أن قال: و من أقاویلهم أنّهم یقولون: إنّ قوله تعالی إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ معناها رجل، لا سجود و لا رکوع، و کذلک الزکاه معناها ذلک الرجل لا عدد دراهم و لا إخراج مال، و أشیاء من الفرائض و السنن و المعاصی تأوّلوها و صیّروها علی هذا الحدّ الّذی ذکرت»(1).

أقول: ما ذکره - دام ظلّه - من أنّ الغلاه کانوا یمتحنون فی أوقات الصّلاه صحیح فی الجمله، و یدلّ علیه مضافا إلی ما ذکره، بعض الروایات. قال الصّادق - علیه السلام -: احذروا علی شبابکم الغلاه لا یفسدوهم، فإنّ الغلاه شرّ خلق اللّه - إلی أن قال: إلینا یرجع الغالی فلا نقبله، و بنا یلحق المقصّر فنقبله، فقیل له: کیف ذلک یا ابن رسول اللّه؟ قال: الغالی قد اعتاد ترک الصّلاه و الزّکاه و الصّیام و الحجّ، فلا یقدر علی ترک عادته و علی الرّجوع إلی طاعه اللّه عزّ و جلّ أبدا و إنّ المقصر إذا عرف عمل و أطاع(2).

و کتب بعض أصحابنا إلی أبی الحسن العسکری - علیه السلام -: أنّ علیّ بن حسکه یدّعی أنّه من أولیائک و أنّک أنت الأوّل القدیم و أنّه بابک و نبیّک أمرته أن یدعو إلی ذلک و یزعم أنّ الصّلاه و الزّکاه و الحجّ و الصّوم کل ذلک معرفتک - إلی آخره(3).

و نقل الکشّی عن یحیی بن عبد الحمید الحمّانی، فی کتابه المؤلّف فی إثبات إمامه أمیر المؤمنین - علیه السلام - عن الغلاه: أنّ معرفه الإمام تکفی من الصّوم و الصّلاه(4).

1- (1) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 50-51.
2- (2) بحار الانوار: ج 25 ص 265-266 الحدیث 6 نقلا عن أمالی الطوسی طبعه النجف الصفحه 264.
3- (3) بحار الانوار: ج 25 الصفحه 316، الحدیث 82 نقلا عن رجال الکشی: الصفحه 518.
4- (4) بحار الانوار: ج 25 الصفحه 302، الحدیث 67 نقلا عن رجال الکشی: الصفحه 324.

و مع هذا الاعتراف إنّ هذه الروايات لا تثبت ما رامه و هو أنّ الغلوّ كان له معنى واحد فی جمیع الأزمنه، و لازمه ترک الفرائض، و أنّ ذلک المعنی کان مقبولا عند الکلّ من عصر الإمام الصادق - علیه السلام - إلی عصر الغضائری اذ فیه:

أمّا أوّلا: فإنّه یظهر عما نقله الکشّی عن عثمان بن عیسی الکلابی أنّ محمد بن بشیر أحد رؤساء الغلاه فی عصره، و أتباعه کانوا یأخذون بعض الفرائض و ینکرون البعض الآخر، حیث زعموا أنّ الفرائض علیهم من اللّه تعالی إقامه الصّلاه و الخمس و صوم شهر رمضان، و فی الوقت نفسه، أنکروا الزّکاه و الحجّ و سائر الفرائض(1). و علی ذلک فما ذکره من امتحان الغلاه فی أوقات الصّلاه راجع إلی صنف خاصّ من الغلاه دون کلهم.

و ثانیا: أنّ الظاهر من کلمات القدماء أنّهم لم یتّفقوا فی معنی الغلوّ بشکل خاصّ علی ما حکی شیخنا المفید عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید أنّه قال: أوّل درجه فی الغلوّ، نفی السهو عن النّبی - صلی اللّه علیه و آله و الإمام، ثمّ قال الشیخ: فإن صحّت هذه الحکایه عنه فهو مقصّر، مع أنّه من علماء القمیین و مشیختهم، و قد وجدنا جماعه وردت إلینا من قم یقصّرون تقصیرا ظاهرا فی الدین، ینزلون الأئمّه - علیهم السلام - عن مراتبهم، و یزعمون أنّهم کانوا لا یعرفون کثیرا من الأحکام الدینیّه، حتّی ینکت فی قلوبهم، و رأینا من یقول إنّهم کانوا یلجأون فی حکم الشریعه إلی الرّأی و الظّنون و یدّعون مع ذلک أنّهم من العلماء(2).

فإذا کانت المشایخ من القمیّین و غیرهم یعتقدون فی حقّ الأئمّه ما نقله

1- (1) بحار الانوار: ج 25 الصفحه 309، الحدیث 76 نقلا عن رجال الکشی: الصفحه 478-479.
2- (2) بحار الانوار: ج 25 الصفحه 345-346، نقلا عن تصحیح الاعتقاد، باب معنی الغلو و التفویض الصفحه 65-66.

الشیخ المفید، فإذا وجدوا روایه علی خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطّبع بالضّعف و راویها بالجعل و الدسّ.

قال العلاّمه المجلسی - رحمه اللّه - بعد ما فسّر الغلوّ فی النّبی و الأئمّه - علیهم السلام -: «و لکن أفرط بعض المتکلّمین و المحدّثین فی الغلوّ لقصورهم عن معرفه الأئمّه - علیهم السلام -، و عجزهم عن إدراک غرائب أحوالهم و عجائب شؤونهم، فقدحوا فی کثیر من الرواه الثقات بعض غرائب المعجزات حتی قال بعضهم: من الغلوّ نفی السهو عنهم، أو القول بأنّهم یعلمون ما کان و ما یکون»(1).

و علی ذلک، فلیس من البعید أنّ الغضائری و نظراءه الّذین ینسبون کثیرا من الرّواه إلی الضّعف و الجعل، کانوا یعتقدون فی حقّ النّبی و الأئمّه - علیهم السلام - عقیده هذه المشایخ، فإذا وجدوا أنّ الرّوایه لا توافق معتقدهم اتّهموه بالکذب و وضع الحدیث.

و الآفه کلّ الآفه هو أن یکون ملاک تصحیح الرّوایه عقیده الشّخص و سلیقته الخاصّه فإنّ ذلک یوجب طرح کثیر من الروایات الصّحیحه و اتّهام کثیر من المشایخ.

و الظّاهر أنّ الغضائری کان له مذاق خاصّ فی تصحیح الروایات و توثیق الرواه، فقد جعل إتقان الروایات فی المضمون، حسب مذاقه، دلیلا علی وثاقه الراوی، و لأجل ذلک صحّح روایات عدّه من القمّیین، ممّن ضعّفهم غیره، لأجل أنّه رأی کتبهم، و أحادیثهم صحیحه.

کما أنّه جعل ضعف الروایه فی المضمون، و مخالفته مع معتقده فی ما یرجع إلی الأئمّه، دلیلا علی ضعف الروایه، و کون الراوی جاعلا للحدیث،

1- (1) بحار الانوار: ج 25 الصفحه 347.

أو راویا ممّن یضع الحدیث، و التوثیق و الجرح المبنیّان علی إتقان المتن، و موافقته مع العقیده، من أخطر الطّرق إلی تشخیص صفات الراوی من الوثاقه و الضّعف.

و یشهد علی ما ذکرنا أنّ الشیخ و النجاشی ضعّفا محمّد بن أورمه، لأنّه مطعون علیه بالغلوّ و ما تفرّد به لم یجز العمل به.(1) و لکن ابن الغضائری أبرأه عنه، فنظر فی کتبه و روایاته کلّها متأمّلا فیها، فوجدها نقیّه لا فساد فیها، إلا فی أوراق الصقت علی الکتاب، فحمله علی أنّها موضوعه علیه.

و هذا یشهد أنّ مصدر قضائه هو التتبّع فی کتب الراوی، و تشخیص أفکاره و عقائده و أعماله من نفس الکتاب.

ثمّ إنّ للمحقّق الشیخ أبی الهدی الکلباسی کلاما حول هذا الکتاب یقرب مما ذکره المحقّق البهبهانی، و نحن نأتی بملخّصه و هو لا یخلو من فائده.

قال فی سماء المقال: «إنّ دعوی التسارع غیر بعیده نظرا إلی أمور(2):

الاول: إنّ الظاهر من کمال الاستقراء فی أرجاء عبائره، أنّه کان یری نقل بعض غرائب الامور من الأئمّه علیهم السلام من الغلوّ علی حسب مذاق القمّیین، فکان إذا رأی من أحدهم ذکر شیء غیر موافق لاعتقاده، یجزم بأنّه من الغلوّ، فیعتقد بکذبه و افترائه، فیحکم بضعفه و غلوّه، و لذا یکثر حکمه بهما (بالضعف و الکذب) فی غیر محلّهما.

و یظهر ذلک ممّا ذکره من أنّه کان غالیا کذّابا کما فی سلیمان الدیلمی، و فی آخر من أنّه ضعیف جدّا لا یلتفت إلیه، أو فی مذهبه غلوّ کما فی

1- (1) رجال الشیخ الصفحه 512 رقم 112، الفهرس: «الطبعه الاولی» الصفحه 143.الرقم 610، و فی «الطبعه الثانیه»: الصفحه 170 الرقم 621، و رجال النجاشي:الرقم 891.
2- (2) ذکر - رحمه اللّه - امورا و اخترنا منها أمرین.

عبد الرحمن بن أبی حمّاد، فإنّ الظاهر أن منشأ تضعیفه ما ذکره من غلوّه، و مثله ما فی خلف بن محمّد من أنّه کان غالیا، فی مذهبه ضعف لا یلتفت الیه، و ما فی سهل بن زیاد من أنه کان ضعیفا جدّا فاسد الروایه و المذهب، و کان أحمد بن محمّد بن عیسی أخرجه من قم. و الظاهر أنّ منشأ جمیعه ما حکاه النجاشی عن أحمد المذکور من أنّه کان یشهد علیه بالغلوّ و الکذب، فأخرجه عنه(1) و ما فی حسن بن میّاح من أنّه ضعیف غال، و فی صالح بن سهل: غال کذّاب وضّاع للحدیث، لا خیر فیه و لا فی سائر ما رواه»، و فی صالح بن عقبه «غال کذّاب لا یلتفت الیه»، و فی عبد اللّه بن بکر «مرتفع القول ضعیف»، و فی عبد اللّه بن حکم «ضعیف مرتفع القول»، و نحوه فی عبد اللّه بن سالم و عبد اللّه بن بحر و عبد اللّه بن عبد الرحمان.

الثانی: إنّ الظّاهر أنّه کان غیورا فی دینه، حامیا عنه، فکان إذا رأی مکروها اشتدّت عنده بشاعته و کثرت لدیه شناعته، مکثرا علی مقترفه من الطّعن و التّشنیع و اللّعن و التفظیع، یشهد علیه سیاق عبارته، فأنت تری أنّ غیره فی مقام التّضعیف یقتصر بما فیه بیان الضّعف، بخلافه فإنّه یرخی عنان القلم فی المیدان باتّهامه بالخبث و التهالک و اللعان، فیضعّف مؤکّدا و إلیک نماذج:

قال فی المسمعی: «إنّه ضعیف مرتفع القول، له کتاب فی الزیارات یدلّ علی خبث عظیم و مذهب متهافت و کان من کذابه أهل البصره».

و قال حول کتاب علیّ بن العبّاس: «تصنیف یدلّ علی خبثه و تهالک مذهبه لا یلتفت إلیه و لا یعبأ بما رواه».

و قال فی جعفر بن مالک: «کذّاب متروک الحدیث جمله، و کان فی مذهبه ارتفاع، و یروی عن الضعفاء و المجاهیل، و کلّ عیوب الضعفاء مجتمعه فیه».

1- (1) رجال النجاشی: الرقم 490.

و الحاصل أنّه كان يكبّر كثيرا من الامور الصغيره و كانت له روحيّه خاصّه تحمله على ذلک.

و يشهد على ذلک أنّ الشّيخ و النّجاشى ربّما ضعّفا رجلا، و الغضائرى أيضا ضعّفه، لكنّ بين التّعبيرين اختلافا واضحا.

مثلا ذكر الشّيخ فى عبد اللّه بن محمّد أنّه كان واعظا فقيها، و ضعّفه النّجاشى بقوله: «إنّه ضعيف» و ضعّفه الغضائرى بقوله: «إنّه كذّاب، وضّاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه و لا يعبأ به».

و مثله علىّ بن أبى حمزه البطائنى الّذى ضعّفه أهل الرجال، فعرّفه الشيخ بأنّه واقفىّ، و العلاّمه بأنّه أحد عمد الواقفه. و قال الغضائرى: «علىّ بن أبى حمزه لعنه اللّه، أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوه للولىّ من بعد أبى إبراهيم».

و مثله إسحاق بن أحمد المكنّى ب «أبى يعقوب أخى الأشتر» قال النّجاشى: «معدن التّخليط و له كتب فى التخليط» و قال الغضائرى: «فاسد المذهب، كذّاب فى الروايه، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلى ما رواه»(1).

و بذلک يعلم ضعف ما استدلّ به على عدم صحّه نسبه الكتاب إلى ابن الغضائرى من أنّ النّجاشى ذكر فى ترجمه الخيبرى عن ابن الغضائرى، أنّه ضعيف فى مذهبه، و لكن فى الكتاب المنسوب إليه: «إنّه ضعيف الحديث، غالى المذهب» فلو صحّ هذا الكتاب، لذكر النّجاشى ما هو الموجود أيضا(2).

و ذلک لما عرفت من أنّ الرجل كان ذا روحيّه خاصّه، و كان إذا رأى

1- (1) لاحظ سماء المقال: ج 1، الصفحه 19-21 بتلخيص منّا.

2- (2) معجم رجال الحديث: ج 1، الصفحه 114 من المقدّمات طبعه النجف، و الصفحه 102 طبعه لبنان.

مکروها، اشتدّت عنده بشاعته و کثرت لدیه شناعته، فیأتی بألفاظ لا یصحّ التعبیر بها إلاّ عند صاحب هذه الروحیّه، و لمّا کان النّجاشی علی جهه الاعتدال نقل مرامه من دون غلوّ و إغراق.

و بالجمله الآفه کلّ الآفه فی رجاله هو تضعیف الأجلّه و الموثّقین مثل «أحمد بن مهران» قال: «أحمد بن مهران روی عنه الکلینی ضعیف» و لکن ثقه الإسلام یروی عنه بلا واسطه، و یترحّم علیه کما فی باب مولد الزهراء سلام اللّه علیها(1) قال: «أحمد بن مهران - رحمه اللّه - رفعه و أحمد بن إدریس عن محمّد بن عبد الجبّار الشیبانی» إلی غیر ذلک من الموارد.

و لأجل ذلک لا یمکن الاعتماد علی تضعیفاته، فضلا عن معارضته بتوثیق النّجاشی خبیر الفنّ و الشیخ عماد العلم. نعم ربما یقال توثیقاته فی أعلی مراتب الاعتبار و لکنّه قلیل و قد عرفت من المحقّق الداماد من أنّه قل أن یسلم أحد من جرحه أو ینجو ثقه من قدحه(2). و قد عرفت آنفا و سیأتی أنّ الاعتماد علی توثیقه کالاعتماد علی جرحه.

النظریه الخامسه

و فی الختام نشیر إلی نظریّه خامسه و إن لم نوعز إلیها فی صدر الکلام و هی أنّه ربّما یقال بعدم اعتبار تضعیفات ابن الغضائری لأنّه کان جرّاحا کثیر الردّ علی الرواه، و قلیل التّعدیل و التّصدیق بهم و مثل هذا یعدّ خرقا للعاده و تجاوزا عنها، و إنّما یعتبر قول الشاهد إذا کان انسانا متعارفا غیر خارق للعاده.

و لأجل ذلک لو ادّعی رجلان رؤیه الهلال مع الغیم الکثیف فی السّماء و کثره النّاظرین، لا یقبل قولهما، لأنّ مثل تلک الشهاده تعدّ علی خلاف العاده، و علی ذلک فلا یقبل تضعیفه، و لکن یقبل تعدیله.

1- (1) الکافی: ج 1، الصفحه 458، الحدیث 3.
2- (2) لاحظ سماء المقال: الصفحه: 22.

و فيه: أنّ ذلک إنّما يتمّ لو وصل إلينا كتاب الممدوحين منه، فعندئذ لو كان المضعّفون أكثر من الممدوحين و الموثّقين، لكان لهذا الرأى مجال.

و لكن يا للأسف! لم يصل إلينا ذلک الكتاب، حتّى نقف على مقدار تعديله و تصديقه، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضّعفاء، و معه كيف يرمى بالخروج عن المتعارف؟

و لأجل ذلک نجد أنّ النّسبه بين ما ضعّفه الشيخ و النجاشى أو وثّقاه، و ما ضعّفه ابن الغضائرى أو وثّقه، عموم من وجه. فربّ ضعيف عندهما ثقه عنده و بالعكس، و على ذلک فلا يصحّ رد تضعيفاته بحجّه أنّه كان خارجا عن الحدّ المتعارف فى مجال الجرح.

بل الحقّ فى عدم قبوله هو ما أوعزنا إليه من أنّ توثيقاته و تضعيفاته لم تكن مستنده إلى الحسّ و الشهود و السّماع عن المشايخ و الثّقات، بل كانت مستنده إلى الحدس و الاستنباط و قراءه المتون و الروايات، ثمّ القضاء فى حقّ الراوى بما نقل من الرّوايه، و مثل هذه الشّهاده لا تكون حجّه لا فى التّضعيف و لا فى التّوثيق. نعم، كلامه حجّه فى غير هذا المجال، كما إذا وصف الراوى بأنّه كوفىّ أو بصرىّ أو واقفىّ أو فطحىّ أو له كتب، و اللّه العالم بالحقائق.

الفصل الرابع: المصادر الثانويه لعلم الرجال

اشاره

1 - الاصول الرجاليه الأربعه.

2 - الجوامع الرجاليه فى العصور المتأخره.

3 - الجوامع الرجاليه الدارجه.

4 - تطوّر فى تأليف الجوامع الحديثه.

ص: 105

1 - الاصول الرجاليه الاربعه

اشاره

* فهرس الشيخ منتجب الدين.

* معالم العلماء.

* رجال ابن داود.

* خلاصه الاقوال فی علم الرجال.

ص: 107

الاصول الرجاليه الاربعه

قد وقفت بفضل الأبحاث السابقه، على الاصول الأوّليّه لعلم الرجال، الّتى تعدّ امّهات الكتب المؤلّفه فى العصور المتأخّره، و مؤلّفو هذه الاصول يعدّون فى الرّعيل الأوّل من علماء الرجال، لا يدرک لهم شأو، و لا يشق لهم غبار، لأنّهم - قدّس اللّه أسرارهم - قد عاصروا أساتذه الحديث و أساطينه، و كانوا قريبى العهد من رواه الأخبار و نقله الآثار، و لأجل ذلک تمكّنوا تمكّنا تامّا مورثا للاطمئنان، من الوقوف على أحوالهم و خصوصيّات حياتهم، إمّا عن طريق الحسّ و السماع - كما هو التّحقيق - أو من طريق جمع القرائن و الشواهد المورثه للاطمئنان الذى هو علم عرفىّ، كما سيوافيک تحقيقه فى الأبحاث الآتيه.

و قد تلت الطّبقه الاولى، طبقه اخرى تعدّ من أشهر علماء الرجال بعدهم، كما تعدّ كتبهم مصادر له بعد الاصول الأوّليه، نأتى بأسمائهم و أسماء كتبهم، و كلّهم كانوا عائشين فى القرن السادس.

إنّ أقدم فهرس عامّ لكتب الشيعه، هو فهرس الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، الّذى قد تعرّفت عليه و ما حوله من الأقوال و الآراء.

نعم، إنّ فهرس أبى الفرج محمّد بن إسحاق المعروف بابن النّديم

(المتوفّى عام 385) و إن كان أقدم من فهرس ابن الغضائرى، لكنّه غير مختصّ بكتب الشيعه، و إنّما يضمّ بين دفّتيه الكتب الاسلاميّه و غيرها، و قد أشار إلى تصانيف قليله من كتب الشّيعه.

و قد قام الشيخ الطّوسى بعد ابن الغضائرى، فألّف فهرسه المعروف حول كتب الشيعه و مؤلّفاتهم، و هو من أحسن الفهارس المؤلّفه، و قد نقل عنه النّجاشى فى فهرسه و اعتمد عليه، و إن كان النّجاشى أقدم منه عصرا و أرسخ منه قدما فى هذا المجال.

و قد قام بعدهم فى القرن السادس، العلاّمتان الجليلان، الشيخ الحافظ أبو الحسن منتجب الدين الرازى، و الشيخ الحافظ محمّد بن علىّ بن شهر آشوب السروى المازندرانى، فأكملا عمل الشيخ الطوسى و جهوده إلى عصرهما، و إليک الكلام فيهما إجمالا:

1 - فهرس الشيخ منتجب الدين

و هو تأليف الحافظ علىّ بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخى الشيخ الصدوق - قده -) بن على (والد الصدوق). عرّفه صاحب الرّياض بقوله: «كان بحرا لا ينزف، شيخ الأصحاب، صاحب كتاب الفهرس. يروى عن الشّيخ الطّبرسى (المتوفّى عام 548) و أبى الفتوح الرازى و عن جمع كثير من علماء العامه و الخاصّه. و يروى عن الشيخ الطّوسى بواسطه عمّه الشيخ بابويه بن سعد، عن الشيخ الطّوسى (المتوفّى عام 460).

و هذا الإمام الرّافعى و (هو الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعى الشافعى، المتوفّى عام 623) يعرّفه فى تاريخه (التدوين): الشيخ علىّ بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريّان من علم الحديث سماعا و ضبطا و حفظا و جمعا، قلّ من يدانيه فى هذه الأعصار فى كثره الجمع و السماع، قرأت عليه بالرىّ سنه 584، و تولّد سنه 504، و مات بعد

سنه 585، ثمّ قال: و لئن أطلت عند ذكره بعض الإطاله فقد كثر انتفاعى بمكتوباته و تعاليقه فقضيت بعض حقّه بإشاعه ذكره و أحواله»(1).

و قال الشيخ الحرّ العاملى فى ترجمته: «الشيخ الجليل علىّ بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمّى، كان فاضلا عالما ثقه صدوقا محدّثا حافظا راويه علاّمه، له كتاب الفهرس فى ذكر المشايخ المعاصرين للشّيخ الطّوسى و المتأخّرين إلى زمانه»(2).

و قد ألّفه للسيد الجليل أبى القاسم يحيى بن الصدر(3) السعيد المرتضى باستدعاء منه حيث قال السيد له: «إنّ شيخنا الموفّق السعيد أبا جعفر محمّد بن الحسن الطّوسى - رفع اللّه منزلته - قد صنّف كتابا فى أسامى مشايخ الشيعه و مصنّفيهم، و لم يصنّف بعده شىء من ذلک» فأجابه الشّيخ منتجب الدين بقوله: «لو أخّر اللّه أجلى و حقّق أملى، لأضفت إليه ما عندى من أسماء مشايخ الشيعه و مصنّفيهم، الّذين تأخّر زمانهم عن زمان الشّيخ أبى جعفر - رحمه اللّه - و عاصروه» ثمّ يقول: «و قد بنيت هذا الكتاب على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبى جعفر - رحمه اللّه - و ليكون أسهل مأخذا و من اللّه التوفيق»(4).

و كلامه هذا ينبىء عن أنّه لم يصل إليه تأليف معاصره الشيخ محمّد بن علىّ بن شهر آشوب، الّذى كتب كتابه الموسوم ب «معالم العلماء» تكمله لفهرس الشيخ، و لأجل ذلک قام بهذا العمل من غير ذكر لذلک الكتاب.

1- (1) رياض العلماء، ج 4، الصفحه 140-141، و لكنّ التحقيق انه كان حيّا الى عام 600.لاحظ مقال المحقق السيد موسى الزنجانى المنشور فى مجموعه حول ذكرى العلامه الأمينى - قدس اللّه سره -.
2- (2) أمل الامل: ج 2 الصفحه 194.
3- (3) المدفون ب «رى» المعروف عند الناس بامام زاده يحيى و ربما يحتمل تعدد الرجلين.
4- (4) فهرس الشيخ منتجب الدين: الصفحه 5-6.

و قد ألّف الشيخ الطّوسى الفهرس بأمر استاذه المفيد الّذى توفّى سنه 413، و فى حياته، كما صرّح به فى أوّله.

و قد أورد الشيخ منتجب الدين فى فهرسه هذا، من كان فى عصر المفيد إلى عصره المتجاوز عن مائه و خمسين سنه. و فى الختام، نقول: «إنّ الحافظ بن حجر العسقلانى (المتوفّى عام 852) قد أكثر النقل عن هذا الفهرس فى كتابه المعروف ب «لسان الميزان»، معبّرا عنه ب «رجال الشيعه» أو «رجال الاماميّه» و لا يريد منهما إلاّ هذا الفهرس، و يعلم ذلک بملاحظه ما نقله فى لسان الميزان، مع ما جاء فى هذا الفهرس، كما أنّ لصاحب هذا الفهرس تأليفا آخر أسماه تاريخ الرىّ، و ينقل منه أيضا ابن حجر فى كتابه المزبور، و الأسف كلّ الأسف أنّ هذا الكتاب و غيره مثل «تاريخ ابن أبى طىّ»(1) و «رجال علىّ بن الحكم» و «رجال الصدوق» الّتى وقف على الجميع، ابن حجر فى عصره و نقل عنها فى كتابه «لسان الميزان» لم تصل إلينا، لعلّ اللّه يحدث بعد ذلک أمرا.

ثمّ إنّ الغايه من اقتراح السيد عزّ الدين يحيى، نقيب السادات، هو كتابه ذيل لفهرس الشيخ على غراره، بأن يشتمل على أسامى المؤلّفين، و مؤلّفاتهم واحدا بعد واحد، و قد قبل الشيخ منتجب الدين اقتراح السيّد، و قام بهذا العمل لكنّه - قدّس سره - عدل عند الاشتغال بتأليف الفهرس عن هذا النّمط، فجاء بترجمه كثير من شخصيّات الشّيعه، يناهز عددهم إلى 540 شخصيه علميّه و حديثيّه من دون أن يذكر لهم أصلا و تصنيفا، و من ذكر لهم كتابا لا يتجاوز عن حدود مائه شخص.

نعم ما يوافيک من الفهرس الآخر لمعاصره - أعنى معالم العلماء - فهو على غرار فهرس الشيخ حذو القذّه بالقذّه.

1- (1) راجع فى الوقوف على وصف هذا التاريخ و ما كتبه فى طبقات الإماميه أيضا «الذريعه الى تصانيف الشيعه» ج 3، ص 219-220 هذا و توفى ابن أبى طى سنه 630 ه.

و هو تألیف الحافظ الشهیر محمّد بن علیّ بن شهر آشوب المازندرانی، المولود عام 488، و المتوفّی سنه 588، و هو أشهر من أن یعرف، فقد أطراه أرباب المعاجم من العامّه و الخاصّه.

قال صلاح الدین الصّفدی: «محمّد بن علیّ بن شهر آشوب أبو جعفر السّروی المازندرانی، رشید الدین الشیعی، أحد شیوخ الشیعه. حفظ القرآن و له ثمان سنین، و بلغ النّهایه فی اصول الشیعه، کان یرحل إلیه من البلاد، ثمّ تقدّم فی علم القرآن و الغریب و النّحو، ذکره ابن أبی طیّ فی تاریخه، و أثنی علیه ثناء بلیغا، و کذلک الفیروز آبادی فی کتاب البلغه فی تراجم أئمّه النّحو و اللغه، و زاد أنّه کان واسع العلم، کثیر العباده دائم الوضوء، و عاش مائه سنه إلاّ ثمانیه أشهر، و مات سنه 588»(1).

و ذکره الشیخ الحرّ العاملی فی «أمل الآمل» فی باب المحمّدین، و ذکر کتبه الکثیره، الّتی أعرفها «مناقب آل أبی طالب» و قد طبع فی أربعه مجلّدات، و «متشابه القرآن» و هو من محاسن الکتب و قد طبع فی مجلد واحد، و «معالم العلماء» الّذی نحن بصدد تعریفه، و هذا الکتاب یتضمّن 1021 ترجمه و فی آخرها «فصل فیما جهل مصنّفه» و «باب فی بعض شعراء أهل البیت» و هذا الفهرس، کفهرس الشیخ منتجب الدّین تکمله لفهرس الشیخ الطوسی، و المؤلّفان متعاصران، و الکتابان متقاربا التألیف، و قد أصبح معالم العلماء من المدارک المهمّه لعلماء الرجال، کالعلاّمه الحلّی فی «الخلاصه»، و من بعده.

1- (1) الوافی بالوفیات: ج 4 الصفحه 164.

3 - رجال ابن داود

اشاره

و هو تأليف تقى الدّين الحسن بن علىّ بن داود الحلّى، المولود سنه 647، أى قبل تولد العلاّمه بسنه، و المتوفّى بعد سنه 707. تتلمذ على السّيد جمال الدين أحمد بن طاووس (المتوفى سنه 673) قرء عليه أكثر كتاب «البشرى» و «الملاذ» حتى قال: «و أكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراته و تحقيقاته، ربّانى و علّمنى و أحسن إلىّ»(1).

كما قرء على الإمام نجم الدّين جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقّق، و قال فى حقّه: «قرأت عليه و ربّانى صغيرا، و كان له علىّ إحسان عظيم و التفات، و أجاز لى جميع ما صنّفه و قرأه و رواه»(2).

مميزات رجال ابن داود

و من مزايا ذلک الكتاب، أنّه سلک فيه مسلكا لم يسبقه أحد من الأصحاب، لأنّه رتّبه على الحروف، الأوّل فالأوّل، من الأسماء و أسماء الآباء و الأجداد، و جمع ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب و زياده التّهذيب، فنقل ما فى فهرس الشيخ و النّجاشى، و رجال الكشّى، و الشيخ و ابن الغضائرى و البرقى و العقيقى و ابن عقده و الفضل بن شاذان و ابن عبدون، و جعل لكلّ كتاب علامه، و لم يذكر المتأخّرين عن الشيخ إلاّ أسماء يسيره، و جعل كتابه فى جزئين، الأوّل يختصّ بذكر الموثّقين و المهملين، و الثّانى بالمجروحين و المجهولين.

و ذكر فى آخر القسم الأوّل، تحت عنوان خاصّ، جماعه وصفهم النجاشى بقوله «ثقه ثقه» مرّتين، عدّتهم أربعه و ثلاثون رجلا مرتّبين على

1- (1) لاحظ رجال ابن داود: الصفحه 45-46 طبعه النجف.
2- (2) رجال ابن داود: الصفحه 62 طبعه النجف.

حروف الهجاء، ثمّ أضاف بأنّ الغضائرى جاء فى كتابه خمسه رجال زياده على ما ذكره النّجاشى، و وصف كلاّ منهم بأنّه «ثقه ثقه» مرّتين، ثمّ ذكر خمسه فصول لا غنى للباحث عنها، كلّ فصل معنون بعنوان خاصّ.

ثمّ ذكر فى آخر القسم الثّانى، سبعه عشر فصلا لا يستغنى عنها الباحثون، كلّ فصل معنون بعنوان خاصّ ثمّ أورد تنبيهات تسعه مفيده.

و بما أنّه وقع فى هذا الكتاب اشتباهات عند النّقل عن كتب الرجال، مثلا نقل عن النّجاشى مطلبا و هو للكشّى أو بالعكس، قام المحقّق الكبير السيد محمّد صادق آل بحر العلوم فى تعليقاته على الكتاب، بإصلاح تلک الهفوات، و لعلّ أكثر تلک الهفوات نشأت من استنساخ النسّاخ، و على كلّ تقدير، فلهذا الكتاب مزيّه خاصّه لا توجد فى قرينه الآتى أعنى خلاصه العلاّمه - أعلى اللّه مقامه -.

قال الأفندى فى «رياض العلماء»: «و ليعلم أنّ نقل ابن داود فى رجاله عن كتب رجال الأصحاب، ما ليس فيها، ممّا ليس فيه طعن عليه، إذ أكثر هذا نشأ من اختلاف النّسخ، و الازدياد و النقصان الحاصلين من جانب المولّفين أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها و بقى فى أيدى الناس على حاله الاولى من غير تغيير، كما يشاهد فى مصنّفات معاصرينا أيضا و لا سيّما فى كتب الرجال الّتى يزيد فيها مؤلّفوها، الأسامى و الأحوال يوما فيوما، و قد رأيت نظير ذلک فى كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين، و فهرس الشيخ الطوسى، و كتاب رجال النجاشى و غيرها، حتّى إنّى رأيت فى بلده السارى نسخه من خلاصه العلاّمه قد كتبها تلميذه فى عصره و كان عليها خطّه و فيه اختلاف شديد مع النسخ المشهوره بل لم يكن فيها كثير من الأسامى و الأحوال المذكوره فى النسخ المتداوله منه»(1).

1- (1) رياض العلماء ج 1، ص 258.

أقول: و يشهد لذلک أنّ المؤلّفات المطبوعه فی عصرنا هذا تزید و تنقص حسب طبعاتها المختلفه، فیقوم المؤلّف فی الطبعه اللاّحقه بتنقیح ما کتب باسقاط بعض ما کتبه و إضافه ما لم یقف علیه فی الطبعه الاولی، و لأجل ذلک تختلف الکتب للمعاصرین حسب اختلاف الطّبعات.

و فی الختام نذکر نصّ اجازه السیّد أحمد بن طاووس، لتلمیذه ابن داود مؤلّف الرجال، و هی تعرب عن وجود صله وثیقه بین الاستاذ و المؤلّف فانّه بعد ما قرأ ابن داود کتاب «نقض عثمانیّه جاحظ»(1) علی مؤلّفه «أحمد بن طاووس» کتب الاستاذ اجازه له و هذه صورته:

«قرأ علیّ هذا «البناء» من تصنیفی، الولد العالم الأدیب التّقی، حسن بن علیّ بن داود - أحسن اللّه عاقبته و شرّف خاتمته - و أذنت له فی روایته عنّی.

و کتب العبد الفقیر إلی اللّه تعالی أحمد بن طاووس حامدا للّه و مصلّیا علی رسوله، و الطاهرین من عترته، و المهدیّین من ذریّته».

و فی آخر الرساله ما هذه صورته:

«أنجزت الرساله، و الحمد للّه علی نعمه، و صلاته علی سیّدنا محمّد النّبی و آله الطاهرین.

کتبه العبد الفقیر إلی اللّه تعالی، حسن بن علیّ بن داود ربیب صدقات مولانا المصنّف - ضاعف اللّه مجده و أمتعه اللّه بطول حیاته - و صلاته علی سیّدنا محمّد النّبی و آله و سلامه».

و کان نسخ الکتاب فی شوّال من سنه خمس و ستّین و ستّمائه1.

1- (1) و قد أسماه المؤلف ب «بناء المقاله الفاطمیه فی نقض الرساله العثمانیه للجاحظ» و یقال اختصارا «البناء».

مشايخه

قال الأفندى: و يروى ابن داود عن جماعه من الفضلاء:

منهم: السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس.

و منهم: الشيخ مفيد الدين محمّد بن جهيم الأسدى على ما يظهر من ديباجه رجاله(1).

أقول: و هو يروى عن جماعه اخرى أيضا.

منهم: المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّى (المتوفّى عام 676).

و منهم الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحّلى ابن عمّ المحقق المذكور (المتوفّى عام 689).

و منهم الشيخ سديد الدين يوسف بن على بن المطهر الحلّى والد العلامه الحّلى.

و نقل الأفندى فى الرياض أنّه كان شريک الدرس مع السيد عبد الكريم بن جمال الدين(2) أحمد بن طاووس الحلى (المتوفّى عام 693) عند المحقّق. و لكن العلاّمه الأمينى عدّه من مشايخه(3) و الظاهر اتقان الأوّل.

تلاميذه

يروى عنه جماعه كثيره:

1- (1) نقض عثمانيه جاحظ المطبوع حديثا ب «عمان».
2- (2) رياض العلماء، ج 1، الصفحه 256.
3- (3) الغدير: ج 6، الصفحه 7.

منهم: الشيخ رضى الدين علىّ بن أحمد المزيدى الحلى(1) ، استاذ الشهيد الأوّل، المتوفّى عام 757.

و منهم: الشيخ زين الدين أبو الحسن علىّ بن طراد المطارآبادى، المتوفّى بالحلّه 754.

تآليفه

للمترجم له تآليف قيّمه تبلغ ثلاثين كتابا ذكر أسماءها فى رجاله.

و من شعره الرائق قوله فى حقّ الوصى:

و إذا نظرت إلى خطاب محمّد يوم الغدير إذ استقّر المنزل

من كنت مولاه فهذا حيدر مولاه لا يرتاب فيه محصّل

لعرفت نصّ المصطفى بخلافه من بعده غراء لا يتأوّل

و له ارجوزه فى الإمامه، طويله، مستهلّها:

و قد جرت لى قصّه غريبه قد نتجت قضيّه عجيبه(2)

وفاته

قد عرفت أنّه قد فرغ من رجاله عام 707، و لم يعلم تاريخ وفاته على وجه اليقين، غير أنّ العلاّمه الأمينى ينقل عن «رياض العلماء» أنّه رأى فى مشهد الرضا نسخه من «الفصيح» بخطّ المترجم له، فى آخرها: «كتبه مملوكه حقّا حسن بن علىّ بن داود غفر له فى ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنه احدى و أربعين و سبعمائه حامدا مصلّيا مستغفرا».

1- (1) و فى رياض العلماء مكان «المزيدى»، «المرندى»، و هو تصحيف.
2- (2) لاحظ الغدير، ج 6، الصفحه 3-6، و ذكر شطرا منها السيد الامين فى أعيان الشيعه ج 22 الصفحه 343.

فیکون له من العمر حینذاک 94 عاما، فیکون من المعمّرین، و لم یذکر منهم(1).

4 - خلاصه الاقوال فی علم الرجال

اشاره

و هی للعلاّمه(2) علی الاطلاق الحسن بن یوسف بن المطهّر، المولود عام 648، و المتوفّی عام 726، الّذی طارت صیته فی الآفاق، برع فی المعقول و المنقول، و تقدّم علی الفحول و هو فی عصر الصبا. ألّف فی فقه الشریعه مطوّلات و متوسّطات و مختصرات، و کتابه هذا فی قسمین: القسم الأوّل؛ فیمن اعتمد علیه و فیه سبعه عشر فصلا، و القسم الثانی؛ مختصّ بذکر الضعفاء و من ردّ قوله أو وقف فیه، و فیه أیضا سبعه عشر فصلا، و فی آخر القسم الثانی خاتمه تشتمل علی عشر فوائد مهمّه، و کتابه هذا خلاصه ما فی فهرس الشیخ و النجاشی و قد یزید علیهما.

قال المحقّق التستری: «إنّ ما ینقله العلاّمه من رجال الکشّی و الشیخ و فهرس النجاشی مع وجود المنقول فی هذه الکتب غیر مفید، و إنّما یفید فی ما لم نقف علی مستنده، کما فی ما ینقل من جزء من رجال العقیقی، و جزء من رجال ابن عقده، و جزء من ثقات کتاب ابن الغضائری، و من کتاب آخر له فی المذمومین لم یصل إلینا، کما یظهر منه فی سلیمان النخعی، کما یفید أیضا فیما ینقله من النّجاشی فی ما لم یکن فی نسختنا، فکان عنده النسخه الکامله من النّجاشی و أکمل من الموجود من ابن الغضائری، کما فی لیث البختری، و هشام بن إبراهیم العبّاسی، و محمّد بن نصیر، و محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، و محمّد بن أحمد بن قضاعه، و محمّد بن الولید الصیرفی، و المغیره بن

1- (1) الغدیر نقلا عن روضات الجنات الصفحه 357.

2- (2) إنّ العلامه غنی عن الاطراء، و ترجمته تستدعی تألیف رساله مفرده، و قد کفانا، ما ذکره أصحاب المعاجم و التراجم فی حیاته و فضله و آثاره.

سعید، و نقیع بن الحارث، و کما ینقل فی بعضهم أخبارا لم نقف علی مأخذها، کما فی إسماعیل بن الفضل الهاشمی، و فیما أخذه من مطاوی الکتب کمحمّد بن أحمد النطنزی»(1).

و بما أنّ هذا الکتاب و رجال ابن داود متماثلان فی التنسیق و کیفیّه التألیف، یمکن أن یقال: إنّ واحدا منهما اقتبس المنهج عن الآخر، کما یمکن أن یقال: إنّ کلیهما قد استقلاّ فی التنسیق و المنهج، بلا استلهام من آخر، غیر أنّ المظنون هو أنّ المؤلّفین، بما أنّهما تتلمذا علی السیّد جمال الدین أحمد بن طاووس المتوفّی سنه 673، و قد کان هو رجالیّ عصره و محقّق زمانه فی ذلک الفنّ، قد اقتفیا فی تنسیق الکتاب ما خطّه استاذهما فی ذلک الموقف، و اللّه العالم.

الفروق بین رجالی العلامه و ابن داود

ثمّ إنّ هنا فروقا بین رجالی العلاّمه و ابن داود یجب الوقوف علیها، و إلیک بیانها:

1 - إنّ القسم الأوّل من الخلاصه مختصّ بمن یعمل بروایته، و الثّانی بمن لا یعمل بروایته، حیث قال: «الأوّل؛ فی من اعتمد علی روایته أو ترجّح عندی قبول قوله. الثانی؛ فیمن ترکت روایته أو توّقفت فیه».

و لأجل ذلک یذکر فی الأوّل الممدوح، لعمله بروایته، کما یذکر فیه فاسد المذهب إذا عمل بروایته کابن بکیر و علیّ بن فضال. و أما الموثّقون الّذین لیسوا کذلک، فیعنونهم فی الجزء الثّانی لعدم عمله بخبرهم، هذا.

و الجزء الأوّل من کتاب ابن داود فیمن ورد فیه أدنی مدح و لو مع ورود ذموم کثیره أیضا فیه و لم یعمل بخبره، و الجزء الثانی من کتابه، فیمن ورد فیه

1- (1) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 15.

أدنى ذمّ و لو كان أوثق الثقات و عمل بخبره، و لأجل ذلک ذكر بريدا العجلى مع جلالته فى الثّانى، كما ذكر هشام بن الحكم فيه أيضا لأجل ورود ذمّ ما فيه، أعنى كونه من تلاميذ أبى شاكر الزنديق.

2 - إنّ العلاّمه لا يعنون المختلف فيه فى القسمين، بل إن رجّح المدح يذكره فى الأوّل، و إن رجّح الذمّ أو توقّف يذكره فى الثانى.

و أمّا ابن داود فيذكر المختلف فيه فى الأوّل باعتبار مدحه، و فى الثانى باعتبار جرحه.

3 - إنّ العلامه اذا أخذ من الكشّى أو النّجاشى أو فهرس الشيخ أو رجاله أو الغضائرى لا يذكر المستند، بل يعبّر بعين عبائرهم. نعم فيما إذا نقل عن غيبه الشيخ أو عن رجال ابن عقده أو رجال العقيقى فيما وجد من كتابيهما، يصرّح بالمستند.

كما أنّه إذا كان أصحاب الرجال الخمسه مختلفين فى رجل، يصرّح بأسمائهم، و حينئذ فان قال فى عنوان شيئا و سكت عن مستنده، يستكشف أنّه مذكور فى الكتب الخمسه و لو لم نقف عليه فى نسختنا.

و أمّا ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ عنه، فلو لم يذكر المستند، علم أنّه سقط من نسختنا رمزه، إلاّ ما كان مشتبها عنده فلا يرمزه.

4 - إنّ العلاّمه يقتصر على الممدوحين فى الأوّل، بخلاف ابن داود، فإنّه يذكر فيه المهملين أيضا، و المراد من المهمل من عنونه الأصحاب و لم يضعّفوه.

قال ابن داود: «و الجزء الأوّل من الكتاب فى ذكر الممدوحين و من لم يضعّفهم الأصحاب، و المفهوم منه أنّه يعمل بخبر رواته مهملون، لم يذكروا بمدح و لا قدح، كما يعمل بخبر رواته ممدوحون. نعم هو و إن استقصى الممدوحين، لكنّه لم يستقص المهملين.

هذه هى الفروق الجوهريّه بين الرجالين.

المجهول فى مصطلح العلاّمه و ابن داود

إن هناک فرقا بين مصطلح العلاّمه و ابن داود، و مصطلح المتأخّرين فى لفظ المجهول. فالمجهول فى كلامهما غير المهمل الذى عنونه الرجاليّون و لم يضعّفوه، بل المراد منه من صرّح أئمّه الرجال فيه بالمجهوليّه، و هو أحد ألفاظ الجرح، و لذا لم يعنوناه إلاّ فى الجزء الثّانى من كتابيهما، المعدّ للمجروحين، و قد عقد ابن داود لهم فصلا فى آخر الجزء الثانى من كتابه، كما عقد فصلا لكلّ من المجروحين من العامّه و الزيديّه و الواقفيه و غيرهم.

لكنّ المجهول فى كلام المتأخّرين، من الشهيد الثانى و المجلسى و المامقانى، أعمّ منه و من المهمل الّذى لم يذكر فيه مدح و لا قدح.

و قد عرفت أنّ العلاّمه لا يعنون المهمل أصلا، و ابن داود يعنونه فى الجزء الأوّل كالممدوح، و كان القدماء يعملون بالمهمل كالممدوح، و يردّون المجهول و قد تفطّن بذلک ابن داود(1).

فهذه الكتب الأربعه، هى الاصول الثانويّه لعلم الرجال. الّف الأوّل و الثّانى منهما فى القرن السادس، كما الّف الثّالث و الرابع فى القرن السابع، و العجب أنّ المؤلّفين متعاصرون و متماثلو التنسيق و المنهج كما عرفت.

و قد ترجم ابن داود العلاّمه فى رجاله، و لم يترجمه العلاّمه فى الخلاصه، و إنّ ذا ممّا يقضى منه العجب.

هذه هى اصول الكتب الرجاليّه أوليّتها و ثانويّتها، و هناک كتب اخرى لم تطبع و لم تنشر و لم تتداولها الأيدى، و لأجل ذلک لم نذكر عنها شيئا و من أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب «مصفّى المقال فى مؤلّفى الرجال» للعلاّمه

1- (1) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 31.

المتتبّع الطهرانى - رحمه اللّه -.

و هذه هى الاصول الأوّليّه الثمانيه و الثانويّه الأربعه لعلم الرجال، و أمّا الجوامع الرجاليه فسيوافيک ذکرها عن قريب.

ص: 123

2 - الجوامع الرجاليه فى العصور المتأخره

اشاره

* مجمع الرجال.

* منهج المقال.

* جامع الرواه.

* نقد الرجال.

* منتهى المقال.

قد وقفت على الاصول الرجاليّه، و هناک جوامع رجاليّه مطبوعه و منتشره يجب على القارىء الكريم التعرّف بها، و هذه الجوامع الّفت فى أواخر القرن العاشر إلى اواخر القرن الثانى عشر، تلقّاها العلماء بالقبول و ركنوا إليها و لا بدّ من التعرّف عليها.

***

1 - مجمع الرجال

تأليف زكى الدين عنايه اللّه القهبائى، من تلاميذ المقدّس الأردبيلى (المتوفّى سنه 993). و المولى عبد اللّه التسترى (المتوفّى عام 1021) و الشيخ البهائى (المتوفّى سنه 1031). جمع فى ذلک الكتاب تمام ما فى الاصول الرجاليّه الأوّليه، حتّى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائرى و قد طبع الكتاب فى عده أجزاء.

2 - منهج المقال

تأليف السيّد الميرزا محمّد بن على بن ابراهيم الاسترآبادى (المتوفّى (1) قاموس الرجال: ج 1 الصفحه 31.

سنه 1028) و هو استاذ المولى محمّد أمين الاسترآبادى صاحب «الفوائد المدنيه». له كتب ثلاثه فى الرجال: الكبير و أسماه «منهج المقال».

و الوسيط، الّذى ربما يسمّى ب «تلخيص المقال» أو «تلخيص الأقوال»، و الصغير الموسوم ب «الوجيز». و الأوّل مطبوع، و الثّانى مخطوط و لكن نسخه شائعه، و الثالث توجد نسخه منه فى الخزانه الرضويّه كما جاء فى فهرسها.

3 - جامع الرواه

تأليف الشيخ محمّد بن على الأردبيلى. صرف عمره فى جمعه ما يقرب من عشرين سنه، و ابتكر قواعد رجاليّه صار ببركتها كثير من الأخبار الّتى كانت مجهوله أو ضعيفه أو مرسله، معلومه الحال، صحيحه مسنده، و طبع الكتاب فى مجلّدين، و قدّم له الإمام المغفور له الاستاذ الحاج آقا حسين البروجردى - قدس اللّه سره - مقدّمه و له أيضا «تصحيح الأسانيد» الّذى أدرجه شيخنا النورى بجميعه أو ملخّصه فى الفائده الخامسه من فوائد خاتمه المستدرک.

و من مزايا هذا الكتاب أنّه جمع رواه الكتب الأربعه، و ذكر فى كل راو ترجمه من رووا عنه و من روى عنهم، و عيّن مقدار رواياتهم و رفع بذلک، النّقص الموجود فى كتب الرجال.

قال فى مقدّمته: «سنح بخاطره (يعنى نفسه) الفاتر - بتفضّله غير المتناهى - أنّه يمكن استعلام أحوال الرواه المطلقه الذكر، من الراوى و المروىّ عنه بحيث لا يبقى اشتباه و غموض، و علماء الرجال - رضوان اللّه عليهم - لم يذكروا و لم يضبطوا جميع الرواه، بل ذكروا فى بعض المواضع تحت بعض الأسماء بعنوان أنّه روى عنه جماعه، منهم فلان و فلان، و لم يكن هذا كافيا فى حصول المطلوب - إلى أن قال: صار متوكّلا على ربّ الأرباب، منتظما على التدريج راوى كلّ واحد من الرواه فى سلک التّحرير، حتّى إنّه رأى الكتب الأربعه المشهوره، و الفهرس للشّيخ - رحمه اللّه تعالى - و الفهرس

للشيخ منتجب الدين... و مشيخه الفقيه و التهذيب و الاستبصار، و كتب جميع الرواه الّذين كانوا فيها، و رأى أيضا كثيرا من الرواه رووا عن المعصوم، و لم يذكر علماء الرّجال روايتهم عنه عليه السلام، و البعض الذين عدّوه من رجال الصادق، رأى روايته عن الكاظم - عليه السلام - مثلا، و الّذين ذكروا ممّن لم يرو عنهم - عليهم السلام - رأى أنّه روى عنهم - عليهم السلام - إلى أن قال:

إنّ بعض الرّواه الّذين وثّقوه و لم ينقلوا أنّه روى عن المعصوم - عليه السلام - و رأى أنّه روى عنه - عليه السلام - ضبطه أيضا، حتّى تظهر فائدته فى حال نقل الحديث مضمرا - إلى أن قال: (و من فوائد هذا الكتاب) أنّه بعد التعرّف على الرّاوى و المرويّ عنه، لو وقع فى بعض الكتب اشتباه فى عدم ثبت الرّاوى فى موقعه يعلم أنّه غلط و واقع غير موقعه.

(و من فوائده أيضا) أنّ روايه جمع كثير من الثّقات و غيرهم عن شخص واحد تفيد أنّه كان حسن الحال أو كان من مشايخ الإجازه»(1).

و الحقّ أنّ الرجل مبتكر فى فنّه، مبدع فى عمله، كشف بعمله هذا السّتر عن كثير من المبهمات، و مع أنّه تحمّل فى تأليف هذا الكتاب طيله عشرين سنه، جهودا جبّاره، بحيث ميّز التلميذ عن الشيخ، و الراوى عن المرويّ عنه، و لكن لم يجعل كتابه على أساس الطّبقات حتّى يقسّم الرواه إلى طبقه و طبقه، و يعيّن طبقه الرّاوى و من روى هو عنه، أو رووا عنه، مع أنّه كان يمكنه القيام بهذا العمل فى ثنايا عمله بسبر جميع الكتب و المسانيد بإمعان ودقّه.

4 - نقد الرجال

تأليف السيّد مصطفى التّفريشى ألّفه عام 1015، و هو من تلاميذ المولى عبد اللّه التسترى و قد طبع فى مجلّد.

1- (1) لاحظ المقدمه: الصفحه 4-5 بتصرّف يسير.

قال فى مقدّمته: «أردت أن أكتب كتابا يشتمل على جميع أسماء الرّجال من الممدوحين و المذمومين و المهملين، يخلو من تكرار و غلط، ينطوى على حسن التّرتيب، يحتوى على جميع أقوال القوم - قدّس اللّه أرواحهم - من المدح و الذمّ إلاّ شاذا شديد الشّذوذ».

5 - منتهى المقال فى أحوال الرجال

المعروف برجال أبى على الحائرى، تأليف الشيخ أبى على محمّد بن اسماعيل الحائرى (المولود عام 1159 ه، و المتوفّى عام 1215 أو 1216 فى النجف الأشرف).

ابتدء فى كلّ ترجمه بكلام الميرزا فى الرجال الكبير، ثمّ بما ذكره الوحيد فى التعليقه عليه، ثمّ بكلمات اخرى، و قد شرح نمط بحثه فى أوّل الكتاب، و ترک ذكر جماعه بزعم أنّهم من المجاهيل و عدم الفائده فى ذكرهم، و لكنّهم ليسوا بمجاهيل، بل أكثرهم مهملون فى الرجال، و قد عرفت الفرق بين المجهول و المهمل.

و هذه الكتب الخمسه كلها الّفت بين أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثانى عشر، و قد اجتهد مؤلّفوها فى جمع القرائن على وثاقه الراوى أو ضعفها، و اعتمدوا على حدسيّات و تقريبات.

هذه هى الجوامع الرجاليّه المؤلّفه فى القرون الماضيه، و هناک مؤلّفات اخرى بين مطوّلات و مختصرات الّفت فى القرون الأخيره و نحن نشير إلى ما هو الدارج بين العلماء فى عصرنا هذا.

3 - الجوامع الرجاليه الدارجه على منهج القدماء

اشاره

* بهجه الآمال.

* تنقيح المقال.

* قاموس الرجال.

ص: 131

قد وقفت على الجوامع الرجاليّه المؤلّفه فى القرن الحادى عشر و الثّانى عشر، و هناک مؤلّفات رجاليّه الّفت فى أواخر القرن الثالث عشر و القرن الرابع عشر، و لکنّها على صنفين: صنف تبع فى تأليفه خطّه الماضين فى نقل أقوال الرجاليّين السابقين و اللاّحقين، و جمع القرائن و الشّواهد على وثاقه الرّاوى، و القضاء بين کلمات أهل الفنّ، إلى غير ذلک من المزايا الّتى أوجبت تکامل فنّ الرجال من حيث الکمّيه، من دون إحداث کيفيّه جديده وراء خطّه السّابقين، و صنف آخر أحدث کيفيّه جديده فى فنّ الرّجال و أبدع اسلوبا خاصّا لما يهمّ المستنبط فى علم الرّجال. فإنّ الوقوف على طبقه الرّاوى من حيث الرّوايه، و معرفه عصره و أساتيذه و تلاميذه، و مدى علمه و فضله، و کمّيه رواياته من حيث الکثره و القلّه، و مقدار ضبطه للرّوايه، و إتقانه فى نقل الحديث، من أهمّ الامور فى علم الحديث و معرفه حال الراوى، و قد اهملت تلک النّاحيه فى اسلوب القدماء غالبا إلاّ على وجه نادر.

و هذا الاسلوب يباين خطّه الماضين فى العصور السابقه.

و على ذلک يجب علينا أن نعرف کلّ صنف بواقعه و نعطى کلّ ذى حقّ حقّه، و کلّ ذى فضل فضله، بلا تحيّز إلى فئه، و لا إنکار فضيله لأحد.

ص: 133

1 - «بهجه الامال فی شرح زبده المقال فی علم الرجال»

تألیف العلاّمه الحاج الشیخ علی بن عبد اللّه محمّد بن محب اللّه بن محمّد جعفر العلیاری التبریزی (المولود عام 1236، و المتوفّی عام 1327) و هذا الکتاب قد الّف فی خمسه مجلّدات کبار، ثلاثه منها شرح مزجیّ ل «زبده المقال فی معرفه الرجال» تألیف العلاّمه السید حسین البروجردی و هو منظومه فی علم الرجال قال:

سمّیته بزبده المقال فی البحث عن معرفه الرجال

ناظمه الفقیر فی الکونین هو الحسین بن رضا الحسینی

و اثنان منها شرح ل «منتهی المقال» و هی منظومه للشّارح تمّم بها منظومه البروجردی، و حیث إنّ البروجردی لم یذکر المتأخّرین و لا المجاهیل من الرواه، فأتمّها و أکملها الشارح بالنظم و الشرح فی ذینک المجلّدین، و الکتاب مشتمل علی مقدّمه و فیها أحد عشر فصلا، و الفصل الحادی عشر فی أصحاب الإجماع. و فیه أیضا عدّه أبحاث متفرّقه، و الکتاب لو طبع علی طراز الطبعه الحدیثه لتجاوز عشره أجزاء و قد طبع منه لحدّ الآن سته أجزاء و الباقی تحت الطبع.

2 - «تنقیح المقال فی معرفه علم الرجال»

للعلاّمه الشیخ عبد اللّه المامقانی (المتوفّی عام 1351) فی ثلاثه أجزاء کبار، و هو أجمع کتاب ألّف فی الموضوع، و قد جمع جلّ ما ورد فی الکتب الرجالیّه المتقدّمه و المتأخّره.

قال العلاّمه الطّهرانی: «هو أبسط ما کتب فی الرّجال، حیث إنّه أدرج فیه تراجم جمیع الصّحابه و التّابعین، و سائر أصحاب الأئمّه و غیرهم من الرّواه إلی القرن الرابع، و قلیل من العلماء المحدّثین فی ثلاثه أجزاء کبار، لم

يتجاوز جمعه و ترتيبه و تهذيبه عن ثلاث سنين، و هذا ممّا يعدّ من خوارق العادات و الخاصّه من التأييدات، فللّه درّ مؤلّفه من مصنّف ما سبقه مصنّفوا الرّجال، و من تنقيح ما أتى بمثله الأمثال»(1). و ممّا اخذ عليه، هو خلطه بين المهمل و المجهول. فإنّ الأوّل عباره عمّن لم يذكر فيه مدح و لا قدح، و قد ذكر ابن داود المهمل فى جنب الممدوح، زعما منه بأنّه يجب العمل بخبره كالممدوح، و أنّ غير الحجّه فى الخبر عباره عن المطعون.

و أمّا المجهول فإنّه عباره عمّن صرّح أئمّه الرّجال فيه بالمجهوليّه و هو أحد ألفاظ الجرح، فيذكرون المجهول فى باب المجروحين و يعاملون معه معامله المجروح.

و أنت إذا لاحظت فهرس تنقيح المقال، الّذى طبع مستقلاّ و سمّاه المؤلّف «نتيجه التّنقيح» لا ترى فيه إلاّ المجاهيل، و المراد منه الأعم ممّن حكم عليه أئمّه الرّجال بالمجهوليّه و من لم يذكر فيه مدح و لا قدح.

و هذا الخلط لا يختصّ به، بل هو رائج من عصر الشّهيد الثانى و المجلسى إلى عصره، مع أنّ المحقّق الداماد قال فى الراشحه الثالثه عشر من رواشحه: «لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحى إلاّ على من حكم بجهالته أئمّه الرجال»(2).

و قد ذبّ شيخنا العلاّمه الطهرانى هذا الإشكال عن مؤلّفه و قال: «إنّ المؤلّف لم يكن غير واقف بكلام المحقّق الداماد، و صرّح فى الجزء الأوّل (أواخر الصفحه 184) بأنّه لو راجع المتتبّع جميع مظانّ استعلام حال رجل و مع ذلک لم يظفر بشىء من ترجمه أحواله أبدا فلا يجوز التّسارع عليه بالحكم بالجهاله، لسعه دائره هذا العلم، و كثره مدارک معرفه الرّجال، و من هذا

1- (1) الذريعه: ج 4، الصفحه 466.
2- (2) الرواشح: الصفحه 60.

التّصریح یحصل الجزم بأنّ مراده من قوله «مجهول» لیس أنّه محکوم بالجهاله عند علماء الرجال، حتّی یصیر هو السبب فی صیروره الحدیث من جهته ضعیفا، بل مراده أنّه مجهول عندی و لم أظفر بترجمه مبیّنه لأحواله»(1).

3 - «قاموس الرجال»

للعلاّمه المحقّق الشیخ محمد تقی التستری، کتبه أوّلا بصوره التّعلیقه علی رجال العلاّمه المامقانی، و ناقش کثیرا من منقولاته و نظریّاته، ثمّ أخرجه بصوره کتاب مستقلّ و طبع فی 13 جزء، و المؤلّف حقّا أحد أبطال هذا العلم و نقّاده، و قد بسطنا الکلام حول الکتاب، و نشرته صحیفه کیهان فی نشرته المستقلّه حول حیاه المؤلّف بقلم عدّه من الأعلام.

غیر أنّه لا یتّبع فی تألیف الکتاب روح العصر، فتری أنّه یکتب عدّه صحائف من دون أن یفصل بین المطالب بعنوان خاصّ، کما أنّه لا یأتی بأسماء الکتب الرجالیّه و الأئمّه إلاّ بالرّموز، و ذلک أوجد غلقا فی قراءه الکتاب و فهم مقاصده، أضف إلی ذلک أنّه یروی عن کثیر من الکتب التاریخیّه و الحدیثیّه، و لا یعیّن مواضعها، و لکن ما ذکرناه یرجع إلی نفس الکتاب، و أمّا المؤلّف فهو من المشایخ الأعاظم الّذین یضنّ بهم الدّهر إلاّ فی فترات قلیله و له علی العلم و أهله أیادی مشکوره.

و هذه الکتب مع الثّناء الوافر علی مؤلّفیها لا تخلو من عل أو علات الّتی یجب أن ننبّه إلیها.

ص: 136

1- (1) الذریعه: ج 4، الصفحه 467 بتصرف و تلخیص.

4 - تطور فی تألیف الجوامع الرجالیه

اشاره

* جامع الرواه.

* طرائف المقال.

* مرتب اسانید الکتب الاربعه.

* معجم رجال الحدیث.

ص: 137

إنّ الجوامع المذكوره مع أهمّيتها و عظمتها، فاقده لبعض ما يهمّ المستنبط و الفقيه فى تحصيل حجّيه الخبر و عدمها، فإنّها و إن كانت توقفنا على وثاقه الرّاوى و ضعفه إجمالا، غير أنّها لا تفى ببعض ما يجب على المستنبط تحصيله و إليک بيانه:

1 - إنّ هذه الخطّه الّتى رسمها القدماء و تبعها المتأخّرون، مع أهمّيتها و جلالتها، لا تخرج عن إطار التّقليد لأئمّه علم الرجال فى التعّرف على وثاقه الرّاوى و ضعفه و قليل من سائر أحواله، ممّا ترجع إلى شخصيّته الحديثيّه، و ليس طريقا مباشريّا للمؤلّف الرجالىّ، فضلا عمّن يرجع إليه و يطالعه، للتعرّف على أحوال الرّاوى، بأن يلمس بفهمه و ذكائه و يقف مباشره على كلّ ما يرجع إلى الرّاوى من حيث الطّبقه و العصر أوّلا، و مدى الضّبط و الإتقان ثانيا، و كمّيه رواياته كثره و قلّه ثالثا، و مقدار فضله و علمه و كماله رابعا، و هذا بخلاف ما رسّمه الأساتذه المتأخّرون و خطّطوه، فإنّ العالم الرجالى فيه يقف بطريق مباشرىّ دون تقليد، على هذه الامور و أشباهها.

و إن شئت قلت: إنّ هذه الكتب المؤلّفه حول الرّجال، تستمدّ من قول أئمّه الفنّ فى جرح الرّواه و تعديلهم، و بالأخصّ تتبع مؤلّفى الاصول الخمسه، الّتى نبّهنا بأسمائهم و كتبهم فيما سبق، فقول هؤلاء و من عاصرهم أو تأخّر عنهم

هو المعيار فی معرفه الرّجال و تمييز الثقات عن الضّعاف.

و لا ريب أنّ هذا طريق صحيح يعدّ من الطّرق الوثيقه، لكنّه ليس طريقا وحيدا فی تشخيص حال الرواه و معرفتهم، بل طريق تقليدیّ لأئمّه الرّجال، و ليس طريقا مباشرّيا إلى أحوال الرواه، و لا يعّد طريقا أحسن و أتمّ.

2 - لا شكّ أنّ التّحريف و التّصحيف تطرّق إلى كثير من أسناد الأحاديث المرويّه فی الكتب الأربعه و غيرها، و ربّما سقط الراوی من السّند من دون أن يكون هناک ما يدّلنا عليه، و على ذلک يجب أن يكون الكتب الرجاليّه بصوره توقفنا على طبقات الرّواه من حيث المشايخ و التّلاميذ، حتّى يقف الباحث ببركه التعرّف على الطبقات، على نقصان السّند و كماله، و الحال أنّ هذه الكتب المؤلّفه كتبت على حسب حروف المعجم مبتدأه بالألف و منتهيه بالياء، لا يعرف الانسان عصر الرّاوی و طبقته فی الحديث، و لا أساتذته و لا تلامذته إلاّ على وجه الإجمال و التبعيّه، و بصوره قليله دون الإحصاء، و الكتاب الّذی يمكن أن يشتمل على هذه المزيّه، يجب أن يكون على طراز رجال الشيخ الّذی كتب على حسب عهد النّبی - صلى اللّه عليه و آله - و الأئمّه - عليهم السلام -، فقد عقد لكلّ من أصحاب النبی - صلى اللّه عليه و آله - و الأئمّه - عليهم السلام - أبوابا خاصّه يعرف منها حسب الإجمال طبقه الرّاوی و مشايخه و تلاميذه.

و هذا النّمط من التأليف و إن كان لا يفی بتلک الامنيّه الكبرى كلّها، لكنّه يفی بها إجمالا، حيث نرى أنّه يقسّم الرّواه إلى الطّبقات حسب الزمان من زمن النّبی - صلى اللّه عليه و آله - إلى الأعصار الّتی انقلبت فيها سلسله الرّواه إلى سلسله العلماء، و عندئذ يمكن تمييز السّند الكامل من السّند الناقص، و لو كان الرّجاليّون بعد الشيخ يتّبعون أثره لأصبحت الكتب الرجاليّه أكثر فائده ممّا هی الآن عليه.

3 - إنّ أسماء كثيره من الرواه مشتركه بين عدّه أشخاص. بين ثقه يركن

إليه، و ضعيف يردّ روايته، و عندما يلاحظ المستنبط الأسماء المشتركه فى الأسناد لا يقدر على تعيين المراد.

و لأجل ذلک عمد الرّجاليون إلى تأسيس فرع آخر لعلم الرجال أسموه ب «تمييز المشتركات»، أهمّها و أعظمها هو «تمييز المشتركات للعلاّمه الكاظمى» و لذلک يجب على المستنبط فى تعيين المراد من الأسماء المشتركه، إلى مراجعه فصل «تمييز المشتركات»، و لولاه لما انحلت العقده، غير أنّ كثيرا من كتب الرجال فاقده لهذا الفرع، و إنّما يذكرون الأسماء بالآباء و الأجداد، من دون أن يذكروا ما يميّز به المشترک عن غيره. و لقد أدخل العلاّمه المامقانى ما كتبه العلاّمه الكاظمى فى رجاله، و بذلک صار كتابا جامعا بالنّسبه، و قد تطرّق ذلک النّقص إلى أكثر الكتب الرجاليّه، لأجل أنّها الّفت على ما رسّمه القدماء على ترتيب الحروف الهجائيه، دون ترتيب الطبقات.

بروز نمط خاصّ فى تأليف الرجال

و لأجل هذه النّقائص الفنّيه فى هذه الخطّه، نهضت عدّه من الأعلام و المشايخ فى العصر الماضى و الحاضر إلى فتح طريق آخر فى وجوه المجتهدين و المستنبطين، و هذا الطّريق هو لمس حالهم بالمباشره لا بالرّجوع إلى أقوال أئمّه الرّجال بل بالرّجوع إلى سند الروايات المتكرّره فى الكتب الحديثيّه المشتمله على اسم الراوى، فإنّ فى هذا الطّريق إمكان التعرّف على ميزان علم الراوى و فقهه و ضبطه و وثاقته فى النّقل، إذ بالرّجوع إلى متون أحاديث الرّاوى المبعثره على الأبواب و ملاحظتها لفظا و معنى، و كمّا و كيفا يعرف امور:

1 - يفهم من رواياته، مدى تضلّع الراوى فى الفقه و الكلام و التاريخ و التفسير و غيرها من المعارف، كما يعرف عدم مهارته و حذاقته فى شىء منها، إذا قيست رواياته بعضها ببعض، و بما رواه آخرون فى معناها.

2 - يعرف مقدار رواياته قلّه و كثره، و أنّه هل هو ضابط فيما يروى أو

مخلّط أو مدلّس.

3 - تعرف طبقات الرواه مشايخهم و تلاميذهم.

4 - يحصل التعرّف على وضع الأسناد من حيث الكمال و السّقط، فربّما تكون الروايه فى الكتب الأربعه مسنده إلى الإمام، و لكنّ الواقف على طبقات الرجال يعرف الحلقه المفقوده أثناء السند.

يقول الاستاذ الشيخ «محمد واعظ زاده الخراسانى» فى رساله نشرت بمناسبه الذكرى الألفيّه للشّيخ الطّوسى - قدس اللّه سرّه -:

«إنّ الرجاليّين كانوا و ما يزالون يتعبّدون فى الأكثر بقول أئمّه هذا الفنّ و يقلّدونهم فى جرح الرّواه و تعديلهم، إلاّ أنّ الأمر لا ينحصر فيه، فهناک بإزاء ذاک، باب مفتوح إلى معرفه الرّواه و لمس حالهم بالمباشره. و هذا يحصل بالرجوع إلى أمرين:

1 - الرّجوع إلى أسناد الروايات المتكرّره فى الكتب الحديثيّه المشتمله على اسم الراوى، و بذلک يظهر الخلل فى كثير من الأسانيد، و ينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائط و عدم اتّصال السلسله، و يمكننا معرفه الحلقه المفقوده فى سلسله حديث باستقراء الأشباه و النظائر إذا توفّرت و كثرت القرائن، و قامت الشواهد فى الأسانيد المتكثّره.

2 - الرّجوع إلى متون أحاديث الراوى المبعثره على الأبواب، و اعتبارها لفظا و معنى و كمّا و كيفا، فيفهم منها أنّ الراوى هل كان متضلّعا فى علم الفقه أو التّفسير أو غيرهما من المعارف، أو لم يكن له مهاره و حذاقه فى شىء منها؟ يفهم ذلک كلّه إذا قيست رواياته بعضها ببعض و بما رواه الآخرون في معناها، و يلاحظ أنّه قليل الروايه أو كثيرها و أنّه ثبت ضابط فيما يرويه أو مخلّط مدلّس.

و إذا انضمّ إليه أمر ثالث ينكشف حال الراوى أتمّ الانكشاف، و هو مراجعه الأحاديث الّتى وردت فى حال الرّواه، و قد جمع معظمها أبو عمرو

الكشّى فى رجاله، فهى تعطينا بصيره بحال رواه الحديث من ناحيه اخرى و هى موقف الرّواه من الأئمّه الهداه، و درجات قرب الرّجال و بعدهم عنهم.

و على الجمله فمعرفه الرّواه و طبقاتهم عن طريق أحاديثهم و ملاحظتها متنا و سندا، تكاد تكون معرفه بالمباشره و النّظر لا بالتّقليد و الأثر»(1).

1 - جامع الرواه

إنّ أوّل من قام بهذا العمل بصوره النّواه، هو الشيخ المحقّق الأردبيلى (مؤلّف جامع الرواه) المعاصر للعلاّمه المجلسى، فإنّه يلتقط فى ترجمه الرجال جمله من الأسانيد عن الكتب الأربعه و غيرها، و يجعلها دليلا على التعرّف على شيوخ الرّاوى و تلاميذه و طبقته و عصره.

2 - طرائف المقال

و قام بعده بهذا العمل السيّد محمّد شفيع الموسوى التفريشى، فألّف كتابه المسمّى ب «طرائف المقال فى معرفه طبقات الرجال». فقد جعل مشايخه الطّبقه الاولى، ثمّ مشايخ مشايخه، الطّبقه الثّانيه، إلى أن ينتهى إلى عصر النّبى - صلى اللّه عليه و آله -، فجاء الكلّ فى اثنتين و ثلاثين طبقه و جعل الشيخ الطّوسى و من فى طبقته، الطبقه الثانيه عشر. توجد نسخه من هذا الأثر النفيس فى مكتبه آيه اللّه المرعشى - دام ظلّه - و هو بعد لم يطبع.

3 - مرتب الاسانيد

و قام بعده المحقّق البروجردى، إمام هذا الفّن بعملين ضخيمين يعدّ من أبرز الأعمال و أعمقها فى الرجال.

الأوّل: رتّب أسانيد كلّ من الكتب الأربعه و سمّاها «مرتّب أسانيد

1- (1) لاحظ الرساله، الصفحه 683-685 بتلخيص منّا.

الکافی» و «مرتّب أسانید التّهذیب»، ثمّ انصرف إلی ترتیب أسانید الکتب الأربعه الرّجالیه و غیرها من کتب الحدیث، مراعیا فیها ترتیب الحروف، فباستیفاء الأسانید و قیاس بعضها مع بعض یعرف جمیع شیوخ الراوی و تلامیذه و طبقته و غیرها من الفوائد.

فبالرجوع إلی هذا الفهرس یعلم مقدار مشایخ الراوی و تلامیذه، کما یعرف من هو مشارکه فی نقل الحدیث و کان فی طبقته، کما یعلم مشایخ کلّ واحد من هؤلاء الرّواه و طرقهم إلی الإمام.

الثانی: قام بتألیف کتاب باسم «طبقات الرجال» فقد جعل سلسله الرواه من عصر النّبی الأکرم - صلی اللّه علیه و آله - إلی زمان الشّیخ الطّوسی اثنتی عشره طبقه، فجعل الصّحابه الطّبقه الاولی، و من أخذ عنهم الحدیث الطّبقه الثانیه، و هکذا و العمل الثانی منتزع من العمل الأوّل أعنی تجرید الأسانید، و هذا الأثر النّفیس، بل الآثار النّفیسه بعد غیر مطبوعه، بل مخزونه فی مکتبته الشخصیّه العامره، نسأل اللّه سبحانه أن یوفّق أهل الجدّ و العلم للقیام بطبع هذه الترکه النّفیسه.

یقول الاستاذ «واعظ زاده» و هو یحدّث عن الإمام البروجردی فی تلک الرّساله و أنّه أحد من سلک هذا الطّریق، و إن لم یکن مبتکرا فی فتح هذا الباب:

«إنّ الإشراف علی جمیع روایات الرّاوی یستدعی جمعها فی کرّاس واحد، و هذا ما عمله قدیما علماء الحدیث من الجمهور، و سمّوا هذا النوع من الکتب «المسند»، و کان الغرض الأهمّ لهم من هذا العمل، التلاقی مع الرواه فی أحادیثهم. أمّا الشّیعه الإمامیّه فلم یهتمّوا بالمسانید و کان الإمام البروجردی، یحبّذ هذا العمل و یرغّب طلاب العلم بالاشتغال به، و لا ریب أنّه فراغ فی حدیثنا یجب أن یسدّ.

و الإمام البروجردى اكتفى من ذلک بجمع أسانيد كلّ راو إلى الإمام فقط، و رتّبها فى فهارس كامله. هذا ما ابتكره الإمام و لم يسبقه فيه غيره.

نعم، استخبار طبقه الرواه و شيوخهم و تلاميذهم من سند الأحاديث لم يتغافل عنه السّابقون، كيف و إنّهم يستدلّون بذلک فى كتبهم، و قد أكثر الشيخ محمّد الأردبيلى فى كتابه «جامع الرواه» منه. فإنّه يلتقط فى ترجمه الرجال، جمله من الأسانيد من الكتب الأربعه و غيرها، و يستدلّ بها على شيوخ الراوى و تلاميذهم و طبقته من دون استقصاء.

نعم، إنّ البروجردى ليس أوّل من تفطّن و التفت إلى مدى تأثير الأسانيد فى معرفه الرواه و طبقاتهم، و إنّما الأستاذ أوّل من رتّب الأسانيد و استقصاه فى فهارس جامعه، و بذلک وضع أمام المحقّقين ذريعه محكمه للاستشراف على شتّى أسانيد للرواه و الانتفاع بها.

إنّ الاستاذ لما أحسّ بضروره استقصاء الأسانيد الّتى وقع فيها اسم الراوى، و كانت الأسانيد مبعثره مع أحاديثها فى ثنايا الكتب، بحيث يصعب أو يستحيل الاحاطه بها عاده، تفطّن بأنّه يجب أن يلتقطها من مواضعها فيرتّبها فى قوائم و فهارس.

و ابتدأ عمله هذا بأسانيد الكتب الأربعه و سمّاها «مرتّب أسانيد الكافى»، ثمّ «مرتّب أسانيد التّهذيب» و هكذا. ثمّ انصرف إلى الكتب الأربعه الرجاليّه و كثير من غيرها من كتب الحديث مراعيا ترتيب الحروف.

و ها نحن نعرض نموذجا من عمل الإمام الأكبر حتّى يعرف منها ما تحمّله من المشاقّ فى سدّ هذا الفراغ.

و من لاحظ هذا الانموذج، يعرف مدى ما لهذه الفهارس من الأثر فى علم الرّجال كما يقف على اسلوبها، و لتوضيح حال هذا الانموذج نقول:

إنّ الشّيخ الطّوسى مؤلّف «التهذيب و الاستبصار» أخذ جميع ما يرويه فى

هذين الكتابين، من كتب و جوامع ظهرت فی القرن الثانی إلی القرن الرابع الهجری، فیکتفی فی نقل الحدیث باسم صاحب الکتاب فی أوّل السند، ثمّ یذکر طریقه إلی أرباب الکتب فی خاتمه الکتابین، فی باب أسماه المشیخه، و قد سبقه إلی هذا العمل الشّیخ الصّدوق فی «من لا یحضره الفقیه».

و ممّن نقل فی التهذیب عنه «الحسن بن محمّد بن سماعه» فقد نقل من کتابه أحادیث کثیره فی مختلف الأبواب.

فالإمام البروجردی ذکر طرق ابن سماعه إلی الأئمّه علی ترتیب الحروف، فیبدأ باسم أحمد بن أبی بشیر، ثمّ أحمد بن الحسن المیثمی، ثمّ إسحاق. فمن تأمّل فی هذا الانموذج یعلم مشایخ ابن سماعه فی التّهذیب و یعلم مشایخ هذه المشایخ و طرقهم إلی الإمام، فإذا ضمّ ترتیب أسانید الحسن بن محمّد بن سماعه فی التّهذیب إلی سائر الکتب یعلم من المجموع مشایخه و مشایخ مشایخه و طبقاتهم، کما یعرف من ملاحظه المتون مقدار تضلّعه فی الحدیث و ضبطه و إتقانه إلی غیر ذلک من الفوائد».

4 - معجم رجال الحدیث

و أخیرا قام العلاّمه المحقّق الخوئی - دام ظلّه الوارف - بتألیف کتاب أسماه «معجم رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرواه» و من خصائص و مزایا هذا الکتاب هی أنّه قد ذکر فی ترجمه کلّ شخص جمیع رواته و من روی هو عنهم فی الکتب الأربعه، و قد یذکر ما فی غیرها أیضا و لا سیّما رجال الکشّی، فقد ذکر أکثر ما فیه من الرواه و المرویّ عنهم، و بذلک خدم علم الرجال خدمه کبیره.

أوّلا: یعرف بالمراجعه إلی تفصیل طبقات الرّواه - أعنی الّذی ذیّل به کلّ جزء من أجزاء کتابه البالغه 23 جزء - طبقات الرواه من حیث العصر و المشایخ و التّلامیذ، و بذلک یقف الانسان علی کمال السّند و نقصانه، و ربّما

يعرف الحلقه المفقوده فى أثنائه إذا كان حافظا للمشايخ و التّلاميذ.

ثانيا: يحصل التمييز الكامل بين المشتركات غالبا، فإنّ قسما كبيرا من الرواه مشترک الاسم فى الشّخص و الأب فلا يعرف الانسان أنّه من هو، و لكن بالوقوف على تفصيل طبقات الرواه يميّز المشترک و يعيّن الراوى بشخصه، و الكتاب من حسنات الدّهر.

رحم اللّه الماضين من علمائنا و حفظ الباقين منهم و جعلنا مقتفين لآثارهم إن شاء اللّه.

ص: 147

الفصل الخامس: التوثيقات الخاصه

اشاره

* نصّ أحد المعصومين أو الأعلام المتقدّمين أو المتأخّرين.

* دعوى الاجماع أو المدح الكاشف.

* سعى المستنبط على جمع القرائن.

ص: 149

المراد من التّوثيقات الخاصّه، التّوثيق الوارد فى حقّ شخص أو شخصين من دون أن يكون هناک ضابطه خاصّه تعمّهما و غيرهما، و تقابلها التّوثيقات العامّه، و يراد منها توثيق جماعه تحت ضابطه خاصّه و عنوان معيّن، و سنذكرها فى فصل قادم، إن شاء اللّه.

و يثبت التوثيق الخاصّ بوجوه نذكرها واحدا بعد آخر:

الأوّل: نصّ أحد المعصومين عليهم السلام

إذا نصّ أحد المعصومين - عليهم السلام - على وثاقه الرجل، فإنّ ذلک يثبت وثاقته قطعا، و هذا من أوضح الطّرق و أسماها، و لكن يتوقّف ذلک على ثبوته بالعلم الوجدانى، أو بروايه معتبره، و الأوّل غير متحقّق فى زماننا، إلاّ أنّ الثّانى موجود كثيرا. مثلا؛ روى الكشّى بسند صحيح عن علىّ بن المسيّب قال: «قلت للرّضا - عليه السلام -: شقّتى بعيده و لست أصل إليک فى كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم دينى؟

فقال: من زكريّا بن آدم القمّى، المأمون على الدّين و الدّنيا» (1).

1- (1) رجال الكشى: الصفحه 496.

نعم یجب أن یصل التّوثیق بسند صحیح، و یترتب علیه أمران:

الأول: لا یمکن الاستدلال علی وثاقه شخص بروایه نفسه عن الإمام، فإنّ إثبات وثاقه الشّخص بقوله یستلزم الدّور الواضح، و کان سیدنا الاستاذ الإمام الخمینی(1) - دام ظلّه - یقول: «إذا کان ناقل الوثاقه هو نفس الرّاوی، فإنّ ذلک یثیر سوء الظن به، حیث قام بنقل مدائحه و فضائله فی الملأ الاسلامی».

الثانی: لا یمکن إثبات وثاقه الرّجل بالرّوایه الضّعیفه، فإنّ الروایه إذا لم تکن قابله للاعتماد کیف تثبت بها وثاقه الرّجل؟

و ربّما یستدلّ علی صحّه الاستدلال بالخبر الضّعیف لإثبات وثاقه الرّاوی إذا تضمّن وثاقته، بادّعاء انسداد باب العلم فی علم الرّجال، فینتهی الأمر إلی العمل بالظّنّ لا محاله، علی تقدیر انسداد باب العلم إجماعا، و لکنّه مردود بوجهین:

الأوّل: باب العلم و العلمیّ بالتّوثیقات غیر منسدّ، لما ورد من التّوثیقات الکثیره من طرق الأعلام المتقدّمین بل المتأخّرین، لو قلنا بکفایه توثیقاتهم، و فیها غنی و کفایه للمستنبط، خصوصا إذا قمنا بجمع القرائن و الشّواهد علی وثاقه الرّاوی، فإنّ کثره القرائن توجب الاطمئنان العقلائی علی وثاقه الرّاوی و هو علم عرفیّ، و حجّه بلا إشکال.

الثّانی: إنّ ما ذکره یرجع إلی انسداد باب العلم فی موضوع التّوثیقات، و لکن لیس انسداد باب العلم فی کلّ موضوع موجبا لحجّیه الظنّ فی ذلک الموضوع، و إنّما الاعتبار بانسداد باب العلم فی معظم الأحکام الشّرعیّه، فإن ثبت الأخیر کان الظّنّ بالحکم الشرعی من أی مصدر جاء حجّه، سواء کان باب

ص: 152

1- (1) کان الإمام عند ما یجری القلم علی هذه الصحائف حیّا مرزقا فوافاه الأجل لیله التاسعه و العشرین من شهر شوال المکرم من شهور عام 1409 فسلام اللّه علیه یوم ولد و یوم مات و یوم یبعث حیّا.

العلم فی الرّجال منسدّا أم لم یکن، و إذا کان باب العلم و العلمیّ بمعظمها مفتوحا، لم یکن الظنّ الرّجالی حجّه سواء کان أیضا باب العلم بالتّوثیقات منسدّا أم لم یکن.

و بالجمله؛ انسداد باب العلم و العلمی فی خصوص الأحکام الشرعیّه هو المناط لحجیّه کلّ ظنّ (و منه الظنّ الرجالی) وقع طریقا إلی الأحکام الشرعیّه، أمّا إذا فرضنا باب العلم و العلمیّ مفتوحا فی باب الأحکام، فلا یکون الظنّ الرجالیّ حجّه و إن کان باب العلم و العلمی فیه منسدّا.

و قد أشار إلی ما ذکرنا الشیخ الأعظم فی فرائده عند البحث عن حجیه قول اللغوی حیث قال:

«إنّ کلّ من عمل بالظنّ فی مطلق الأحکام الشرعیّه، یلزمه العمل بالظنّ بالحکم النّاشی من الظنّ بقول اللّغوی، لکنّه لا یحتاج إلی دعوی انسداد باب العلم فی اللّغات، بل العبره عندهم بانسداد باب العلم فی معظم الأحکام، فإنّه یوجب الرّجوع إلی الظنّ بالحکم، الحاصل من الظنّ باللّغه، و إن فرض انفتاح باب العلم فی ما عدا هذا المورد من اللّغات»(1).

الثانیه: نص أحد أعلام المتقدمین

إذا نصّ أحد أعلام المتقدّمین کالبرقی و الکشّی و ابن قولویه و الصّدوق و المفید و النّجاشی و الشّیخ و أمثالهم علی وثاقه الرّجل، یثبت به حال الرّجل بلا کلام، غیر أنّ هناک بحثا آخر و هو: هل یکتفی بتوثیق واحد منهم أو یحتاج إلی توثیقین؟ و تحقیق المسأله موکول إلی محلّها فی الفقه و خلاصه الکلام هو أنّ حجّیه خبر الثّقه هل یختص بالأحکام الشرعیّه أو تعمّ الموضوعات أیضا؟ فعلی القول الأوّل لا یصحّ الاعتماد علی توثیق واحد، بل یحتاج إلی ضمّ توثیق

1- (1) الفرائد: بحث حجیه قول اللغوی الصفحه 46-47. طبعه رحمه اللّه.

آخر، و على الثّانى يكتفي بالتّوثيق الواحد، و يكون خبر الثّقه حجّه فى الأحكام و الموضوعات، إلاّ ما قام الدّليل على اعتبار التعدّد فيه، كما فى المرافعات و ثبوت الهلال، و المشهور هو الأوّل، و الأقوى هو الثّانى و سيوافيک بيانه فى آخر البحث.

الثالثه: نص أحد أعلام المتأخرين

و ممّا تثبت به وثاقه الراوى أو حسن حاله هو نصّ أحد أعلام المتأخّرين عن الشّيخ و ذلک على قسمين:

قسم مستند إلى الحسّ و قسم مستند إلى الحدس.

فالأوّل؛ كما فى توثيقات الشّيخ منتجب الدين (المتوفّى بعد عام 585) و ابن شهر آشوب صاحب «معالم العلماء» (المتوفّى عام 588) و غيرهما فإنّهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواه، و وجود الكتب الرجاليّه المؤلّفه فى العصور المتقدّمه بينهم، كانوا يعتمدون فى التّوثيقات و التّضعيفات إلى السّماع، أو الوجدان فى الكتاب المعروف أو إلى الاستفاضه و الاشتهار و دونهما فى الاعتماد ما ينقله ابن داود فى رجاله، و العلاّمه فى خلاصته عن بعض علماء الرجال.

و الثانى؛ كالتّوثيقات الوارده فى رجال من تأخّر عنهم، كالميرزا الاسترآبادى و السيّد التفريشى و الأردبيلى و القهبائى و المجلسى و المحقّق البهبهانى و أضرابهم، فإنّ توثيقاتهم مبنيّه على الحدس و الاجتهاد، كما تفصح عنه كتبهم، فلو قلنا بأنّ حجّيه قول الرجالى من باب الشّهاده، فلا تعتبر توثيقات المتأخّرين، لأنّ آراءهم فى حقّ الرّواه مبنيّه على الاجتهاد و الحدس، و لا شكّ فى أنّه يعتبر فى قبول الشّهاده إحراز كونها مستنده إلى الحسّ دون الحدس، كيف و قد ورد فى باب الشّهاده أنّ الصادق - عليه السلام - قال: «لا تشهدنّ بشهاده حتّى تعرفها كما تعرف كفّک»(1). و فى حديث عن النّبى

1- (1) الوسائل: الجزء 18 أبواب الشهادات، الباب 20، الحديث 1 و 3.

- صلى اللّه علیه و آله - و قد سئل عن الشّهاده، قال: «هل ترى الشّمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»(1).

هذا إذا قلنا بأنّ العمل بقول الرجالی من باب الشّهاده، و أمّا إذا قلنا بأنّ الرجوع إلیهم من باب الرّجوع إلى أهل الخبره، فإجمال الکلام فیه أنّه لا یشترط فی الاعتماد على قول أهل الخبره أن یکون نظره مستندا إلى الحسّ، فإنّ قول المقوّم حجّه فی الخسارات و غیرها، و لا شکّ أنّ التّقویم لا یمکن أن یکون مستندا إلى الحسّ فی عامّه الموارد. و على ذلک فلو کان الرّجوع إلى علماء الرجال من ذاک الباب، فالرّجوع إلى أعلام المتأخّرین المتخصّصین فی تمییز الثّقه عن غیره بالطرق و القرائن المفیده للاطمئنان ممّا لا بأس به.

و ما یقال من أنّ الفقیه غیر معذور فی التّقلید، فیجب على الفقیه أن یکون بنفسه ذا خبره فی التعرّف على أحوال الرّواه، غیر تامّ، لأنّ تحصیل الخبرویّه فی کلّ ما یرجع إلى الاستنباط أمر عسیر، لو لم یکن بمستحیل، فإنّ مقدّمات الاستنباط کثیره، و قد أنهاها بعضهم إلى أربعه عشر فنّا، و لا یمکن للمجتهد فی هذه الأیّام أن یکون متخصّصا فی کلّ واحد من هذه الفنون، بل یجوز أن یرجع فی بعض المقدّمات البعیده أو القریبه إلى المتخصّصین الموثوق بهم فی ذاک الفنّ، و قد جرت على ذلک سیره الفقهاء، بالأخصّ فی ما یرجع إلى الأدب العربی و لغات القرآن و السنّه و غیر ذلک، و لیکن منها تمییز الثقه عن غیره. هذا على القول بأنّ الرجوع إلى أهل الرّجال من باب الرجوع إلى أهل الخبره الموثوق بقولهم.

و هناک وجه ثالث فی توثیقات المتأخّرین، و هو أنّ الحجّه هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم - علیه السلام - لا خصوص خبر الثّقه، و بینهما فرق واضح، إذ لو قلنا بأنّ الحجّه قول الثّقه یکون المناط وثاقه الرّجل و إن لم یکن نفس الخبر موثوقا بالصّدور.

1- (1) المصدر السابق.

و لا ملازمه بین وثاقه الرّاوی و کون الخبر موثوقا بالصّدور، بل ربّما یکون الراوی ثقه، و لکنّ القرائن و الأمارات تشهد علی عدم صدور الخبر من الإمام - علیه السلام -، و أنّ الثّقه قد التبس علیه الأمر، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأنّ المناط هو کون الخبر موثوق الصّدور، إذ عندئذ تکون وثاقه الرّاوی من إحدی الأمارات علی کون الخبر موثوق الصّدور، و لا تنحصر الحجیّه بخبر الثّقه، بل لو لم یحرز وثاقه الراوی و دلّت القرائن علی صدق الخبر و صحّته یجوز الأخذ به.

و هذا القول غیر بعید بالنّظر إلی سیره العقلاء، فقد جرت سیرتهم علی الأخذ بالخبر الموثوق الصّدور، و إن لم تحرز وثاقه المخبر، لأنّ وثاقه المخبر طریق إلی إحراز صدق الخبر، و علی ذلک فیجوز الأخذ بمطلق الموثوق بصدوره إذا شهدت القرائن علیه.

و یوضح هذا مفاد آیه النّبأ و هو لزوم التثبّت و التوقّف حتّی یتبیّن الحال، فإذا تبیّنت و انکشف الواقع انکشافا عقلائیا بحیث یرکن إلیه العقلاء یجوز الرکون إلیه و الاعتماد علیه. فلاحظ قوله سبحانه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا فإنّ ظاهره أنّ المناط هو تبیّن الحال و إن کان الرّاوی غیر ثقه.

و علی هذا (أی حجّیه الخبر الموثوق الصّدور) یجوز الرّکون إلی توثیقات المتأخّرین المتخصّصین الماهرین فی هذا الفنّ، إذا کان قولهم و رأیهم أوجب الوثوق بصدور الخبر، خصوصا إذا انضمّ إلیها ما یستخرجه المستنبط من قرائن اخر ممّا یوقفه علی صحّه الخبر و صدوره.

الرابعه: دعوی الاجماع من قبل الأقدمین

و ممّا تثبت به الوثاقه أو حسن حال الراوی أن یدّعی أحد من الأقدمین، الاجماع علی وثاقه الراوی إجماعا منقولا، فإنّه لا یقصر عن توثیق مدّعی الاجماع بنفسه، و علی ذلک یمکن الاعتماد علی الاجماع المنقول فی حقّ

إبراهيم بن هاشم والد علىّ بن إبراهيم القمّى، فقد ادّعى ابن طاووس الاتّفاق على وثاقته. فهذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محاله و هو يكفى فى إثبات وثاقته.

بل يمكن الاعتماد على مثل تلك الاجماعات المنقوله حتّى إذا كانت فى كلمات المتأخّرين، فإنّه يكشف أيضا عن توثيق بعض القدماء لا محاله.

الخامسه: المدح الكاشف عن حسن الظاهر

إنّ كثيرا من المدائح الوارده فى لسان الرجاليّين، يكشف عن حسن الظّاهر الكاشف عن ملكه العداله، فإنّ استكشاف عداله الراوى لا يختصّ بقولهم: «ثقه أو عدل» بل كثير من الألفاظ الّتى عدّوها من المدائح، يمكن أن يستكشف بها العداله، و هذا بحث ضاف سيوافيک شرحه.

السادسه: سعى المستنبط على جمع القرائن

إنّ سعى المستنبط على جمع القرائن و الشّواهد المفيده للاطمئنان على وثاقه الرّاوى أو خلافها، من أوثق الطّرق و أسدّها، و لكن سلوک ذاک الطّريق يتوقّف على وجود قابليات فى السّالک و صلاحيّات فيه، ألزمها التسلّط على طبقات الرّواه و الاحاطه على خصوصيّات الراوى، من حيث المشايخ و التّلاميذ، و كميّه رواياته من حيث القلّه و الكثره، و مدى ضبطه، إلى غير ذلک من الامور الّتى لا تندرج تحت ضابط معيّن، و لكنّها تورث الاطمئنان الذى هو علم عرفا و لا شکّ فى حجّيته، و بما أنّ سلوک هذا الطّريق لا ينفکّ عن تحمّل مشاقّ لا تستسهل، قلّ سالكه و عزّ طارقه، و السائد على العلماء فى التعرّف على الرّواه، الرّجوع إلى نقل التوثيقات و التضعيفات.

هذه الطّرق ممّا تثبت بها وثاقه الرّاوى بلا كلام و هى طرق خاصّه تثبت بها وثاقه فرد خاصّ، و هناک طرق عامّه توصف بالتّوثيقات العامّه، تثبت بها وثاقه جمع من الرّواه و سيأتى البحث عنها فى الفصل القادم إن شاء اللّه.

بحث استطرادى و هو هل يكفى تزكيه العدل الواحد؟

قد وقفت على أنّ كثيرا من العلماء، يعتبرون قول الرّجالى من باب الشّهاده، و عندئذ اختلفوا فى أنّه هل يكتفى فى تزكيه الرّاوى بشهاده العدل الواحد أو لا؟ على قولين: الأوّل؛ هو المشهور بين أصحابنا المتأخّرين.

و الثّانى؛ هو قول جماعه من الاصوليّين و هو مختار المحقّق و صاحب «منتقى الجمان».

استدلّ صاحب «المنتقى» للقول الثّانى بأنّ اشتراط العداله فى الرّاوى، يقتضى اعتبار العلم بها، و ظاهر أنّ تزكيه الواحد لا يفيده بمجرّدها، و الاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم، إنّما هو لقيامهما مقامه شرعا، فلا يقاس تزكيه الواحد عليه(1).

استدلّ المتأخّرون بوجوه. منها: أنّ التّزكيه شرط لقبول الروايه، فلا تزيد على شروطها و قد اكتفى فى أصل الرّوايه بالواحد.

و لا يخفى أنّ الاستدلال أشبه شىء بالقياس، إذ من الممكن أن يكتفى فى أصل الرّوايه بالواحد و لا يكتفى فى إحراز شرطها به.

منها: أنّ العلم بالعداله متعذّر غالبا فلا يناط التّكليف به2.

و فيه أنّه ادّعاء محض مع كفايه العدلين عنه.

و لا يخفى أنّ استدلال صاحب «المنتقى متين لو لم يكن هناك إطلاق فى حجيّه خبر الواحد فى الموضوعات و الأحكام جميعا، و الظّاهر وجود الإطلاق فى حجيّه قول العادل أو حجيّه خبر الثقه فى الموارد كلّها، حكما كان أو موضوعا، من غير فرق بينهما إلاّ فى التّسميه، حيث إنّ الأوّل يسمّى بالروايه

1- (1-2) منتقى الجمان ج 1 الصفحه 14-15.

و الثّانى بالشّهاده. فظاهر الروايات أنّ قول العدل أو الثّقه حجّه إلاّ فى مورد خرج بالدّليل، كالمرافعه و الهلال الّذى تضافرت الروايات على لزوم تعدّد الشاهد فيهما(1).

و يدلّ على ما ذكرنا - أعنى حجيّه قول الشاهد الواحد فى الموضوعات - السيره العقلائيه القطعيّه، لأنّهم يعتمدون على أخبار الآحاد فى ما يرجع إلى معاشهم و معادهم، و حيث لم يردع عنها فى الشّريعه المقدّسه تكون ممضاه من قبل الشّارع فى الموضوعات و الأحكام.

نعم لا يعتبر الشاهد الواحد فى المرافعات بل يجب تعدّده بضروره الفقه و النصوص الصّحيحه.

و تدلّ على حجيّه قول الشاهد الواحد فى الموضوعات، مضافا إلى السّيره العقلائيه الّتى هى أتقن الأدلّه، عدّه من الروايات الّتى نشير إلى بعضها:

1 - روى سماعه عن رجل تزوّج جاريه أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال: إنّ هذه امرأتى و ليست لى بيّنه، فقال: إن كان ثقه فلا يقربها و إن كان غير ثقه فلا يقبل منه(2).

2 - و روى عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه، عن جدّه عن علىّ - عليه السلام -، قال: المؤذّن مؤتمن و الإمام ضامن(3).

3 - روى الصّدوق و قال: قال الصادق - عليه السلام - فى المؤذنين أنّهم الامناء3.

4 - و روى أيضا بإسناده عن بلال، قال: سمعت رسول اللّه - صلى اللّه

1- (1) الوسائل الجزء 7 كتاب الصوم الباب 11، مضافا الى ما ورد فى باب القضاء.
2- (2) الوسائل، الجزء 14، الباب 23 من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد، الحديث 2.
3- (3) الوسائل، الجزء 4 ابواب الاذان و الاقامه، الباب 3، الاحاديث 2، 6 و 7.

علیه و آله - یقول: المؤذّنون امناء المؤمنین علی صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم(1).

5 - روی عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن رجل مات و ترک امرأته و هی حامل، فوضعت بعد موته غلاما، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلی الأرض، فشهدت المرأه الّتی قبلتها أنّه استهلّ و صاح حین وقع إلی الأرض، ثمّ مات، قال: علی الإمام أن یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام(2).

6 - و قد تضافرت الروایات علی قبول قول المرأه الواحده فی ربع الوصیّه. روی الربعی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی شهاده امرأه حضرت رجلا یوصی لیس معها رجل، فقال: یجاز ربع ما أوصی بحساب شهادتها.

7 - و یشعر بحجّیه قول المؤذّن الواحد ما رواه الفضل بن شاذان فی ما ذکره من العلل لأمر الناس بالأذان(3).

8 - کما یشعر بذلک أیضا ما رواه أحمد بن عبد اللّه القزوینی عن أبیه فی مذاکراته مع الفضل بن ربیع(4).

و هذه الروایات (مع إمکان الخدشه فی دلاله بعضها) مع السیره الرائجه بین العقلاء، تشرف بالفقیه إلی الاذعان بحجّیه قول الثقه فی الموضوعات کحجّیه قوله فی الأحکام، إلاّ ما خرج بالدّلیل، کباب القضاء و المرافعات و هلال الشهر، و التّفصیل موکول إلی محلّه(5).

1- (1) الوسائل، الجزء 18 ابواب الشهادات، الباب 24، الحدیث 6.
2- (2) الوسائل، الجزء 13 کتاب الوصایا، الباب 22، الحدیث 1 الی 5.
3- (3) الوسائل، الجزء 4 أبواب الاذان و الاقامه، الباب 19، الحدیث 14.
4- (4) الوسائل، الجزء 3 ابواب المواقیت، الباب 59، الحدیث 2.
5- (5) و من أراد التفصیل فلیرجع الی مقباس الهدایه فی علم الدرایه الصفحه 88-92.

الفصل السادس: التوثيقات العامه

اشاره

1 - أصحاب الاجماع.

2 - مشايخ الثقات.

3 - العصابه التى لا يروون إلا عن ثقه.

4 - رجال أسانيد «نوادر الحكمه».

5 - رجال أسانيد «كامل الزياره».

6 - رجال أسانيد «تفسير القمّى».

7 - أصحاب «الصادق» عليه السلام.

8 - شيخوخه الإجازه.

9 - الوكاله عن الإمام عليه السلام.

10 - كثره تخريج الثقه عن شخص.

ص: 161

1 - اصحاب الاجماع

اشاره

* ما هو الاصل فی ذلک.

* «اصحاب الاجماع» اصطلاح جدید.

* عددهم و ما نظمه السید بحر العلوم.

* کیفیه تلقی الاصحاب هذا الاجماع و حجیته.

* مفاد «تصحیح ما یصح عنهم».

ص: 163

قد وقفت على الطّرق الّتى تثبت بها وثاقه راو معيّن و هناک طرق تثبت بها وثاقه جمع کثیر تحت ضابطه خاصّه، و إلیک هذه الطّرق واحدا بعد واحد.

و أهمّها مسأله أصحاب الإجماع المتداوله فی الألسن و هم ثمانیه عشر رجلا على المشهور.

إنّ البحث عن أصحاب الإجماع من أهمّ أبحاث الرجال، و قد أشار إلیه المحدّث النّوری و قال: «إنّه من مهمّات هذا الفنّ، إذ على بعض التّقادیر تدخل آلاف من الأحادیث الخارجه عن حریم الصحّه إلى حدودها أو یجری علیها حکمها»(1).

و لتحقیق الحال یجب البحث عن امور:

الاول: ما هو الاصل فی ذلک؟

الأصل فی ذلک ما نقله الکشّی فی رجاله فی مواضع ثلاثه نأتی بعبارته فی تلک المواضع.

1 - «تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی جعفر و أبی عبد اللّه - علیهما السلام :-

اجتمعت العصابه على تصدیق هؤلاء الأوّلین من أصحاب أبی جعفر

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3. الصفحه 757.

- علیه السلام - و أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام - و انقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلین ستّه: زراره، و معروف بن خرّبوذ، و برید، و أبو بصیر الأسدی، و الفضیل بن یسار، و محمّد بن مسلم الطّائفی، قالوا: أفقه الستّه زراره، و قال بعضهم مکان أبی بصیر الأسدی، أبو بصیر المرادی و هو لیث بن البختری»(1).

2 - «تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام -: أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم لما یقولون، و أقرّوا لهم بالفقه من دون اولئک السبّه الذین عددناهم و سمّیناهم(2) و هم ستّه نفر: جمیل بن درّاج، و عبد اللّه بن مسکان، و عبد اللّه بن بکیر، و حمّاد بن عثمان، و حمّاد بن عیسی، و أبان بن عثمان. قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقیه و هو ثعلبه بن میمون(3) أنّ أفقه هؤلاء جمیل بن درّاج و هم أحداث أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام -»(4).

3 - «تسمیه الفقهاء من أصحاب» أبی إبراهیم و أبی الحسن - علیهما السلام -:

أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم، و هم ستّه نفر آخر دون ستّه نفر الّذین ذکرناهم(5) فی أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام - منهم: یونس بن عبد الرّحمان، و صفوان بن یحیی بیّاع السابری، و محمّد بن أبی عمیر، و عبد اللّه بن مغیره، و الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و قال بعضهم مکان الحسن بن

1- (1) رجال الکشی: الصفحه 206.
2- (2) یرید بذلک العباره المقدمه التی نقلناها آنفا.
3- (3) قال النجاشی (بالرقم 302): «کان وجها فی أصحابنا قارئا فقیها نحویا لغویا راویه و کان حسن العمل، کثیر العباده و الزهد، روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام».
4- (4) رجال الکشی: الصفحه 322، و المراد من الأحداث: الشبان.
5- (5) یرید العباره الثانی التی نقلناها عن رجاله.

محبوب، الحسن بن على بن فضال، و فضاله بن أيّوب(1) و قال بعضهم مكان فضاله بن أيّوب، عثمان بن عيسى، و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرّحمان و صفوان بن يحيى(2)».

و يظهر من ابن داود فى ترجمه «حمدان بن أحمد» أنّه من جمله من اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ منهم و الإقرار لهم بالفقه(3) و نسخ الكشّى خاليه عنه، و لعلّه أخذه من الاصول، لا من منتخب الشيخ، كما احتمله المحدّث النّورى، لكنّ التأمّل يرشدنا إلى خلاف ذلك و أنّ العباره كانت متعلّقه ب «حمّاد بن عيسى» المذكور قبل حمدان. و قد سبق قلمه الشريف فخلط هو أو النسّاخ و وجه ذلك أنّه عنون أربعه أشخاص بالترتيب الآتى:

1 - حمّاد بن عثمان النّاب. 2 - حمّاد بن عثمان بن عمرو. 3 - حمّاد بن عيسى. 4 - حمدان بن أحمد و صرّح فى ترجمه حمّاد بن عثمان الناب أنّه ممّن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم و أتى بهذا المضمون فى ترجمه حمدان، مع أن اللازم عليه أن يأتى به فى ترجمه ابن عيسى و لعل الجميع كان مكتوبا فى صفحه واحده فزاغ البصر، فكتب ما يرجع الى ابن عيسى فى حق حمدان(4).

أضف الى ذلک أنّ ابن داود نفسه خصّ الفصل الأوّل من خاتمه القسم الأوّل من كتابه بذكر أصحاب الإجماع - كما سيوافيک عبارته - و ذكر أسماءهم

1- (1) الظاهر أن «الواو» بمعنى «أو» أى أحد هذين، و يحتمل كونها بمعناها فيزداد العدد.
2- (2) رجال الكشّى: بالرقم 1050.
3- (3) رجال ابن داود: الصفحه 84، الرقم 524.
4- (4) و الجدير بالذكر أنّ تغاير حمّادين» الأوّلين محلّ نظر. بل استظهر جمع من أئمه الرجال اتّحادهما و لعله الأصح. راجع قاموس الرجال: ج 3، الصفحه 397-398 و معجم رجال الحديث: ج 6 الصفحه 212-215.

مصرّحا بكون حمّاد بن عيسى منهم من دون أن يذكر حمدان بن أحمد.

و العجب أنّه ذكر الطبقه الثّالثه بعنوان الطبقه الثانيه و قال: إنّهم من أصحاب أبى عبد اللّه - عليه السلام -، مع أنّه صرّح فى ترجمه كل منهم أنّهم كانوا من أصحاب الرضا - عليه السلام - و بعضهم من أصحاب أبى ابراهيم و أبى جعفر الثانى - عليهما السلام -(1).

هذا، مضافا إلى أنّه لا اعتبار بما انفرد به ابن داود مع اشتمال رجاله على كثير من الهفوات.

الثانى: «أصحاب الاجماع» اصطلاح جديد

إنّ التّعبير عن هذه الجماعه ب «أصحاب الإجماع» أمر حدث بين المتأخّرين، و جعلوه أحد الموضوعات الّتى يبحث عنها فى مقدّمات الكتب الرّجاليّه أو خواتيمها، و لكنّ الكشّى عبّر عنهم ب «تسميه الفقهاء من أصحاب الباقرين - عليهما السلام -» أو «تسميه الفقهاء من أصحاب الصادق - عليه السلام -» أو «تسميه الفقهاء من أصحاب الكاظم و الرضا - عليهما السلام -» فهو - رحمه اللّه - كان بصدد تسميه الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّه، الّذين لهم شأن كذا و كذا، و الهدف من تسميتهم دون غيرهم، هو تبيين أنّ الأحاديث الفقهيّه تنتهى إليهم غالبا، فكأنّ الفقه الإماميّ مأخوذ منهم، و لو حذف هؤلاء و أحاديثهم من بساط الفقه، لما قام له عمود، و لا اخضرّ له عود، و لتكن على ذكر من هذا المطلب، فإنّه يفيدک فى المستقبل.

الثالث: فى عددهم

قد عرفت أنّه لا اعتبار بما هو الموجود فى رجال ابن داود من عدّ «حمدان بن أحمد» من أصحاب الإجماع، فلا بدّ من الرّجوع إلى عباره

1- (1) الرجال طبعه النجف الرقم 118، 442، 454، 782، 909 و 1272.

الكشّى، فقد نقل الكشّى اتّفاق العصابه على ستّه نفر من أصحاب الصادقين - عليهما السلام - و هم: زراره بن أعين، 2 - معروف بن خرّبوذ، 3 - بريد بن معاويه، 4 - أبو بصير الأسدى، 5 - الفضيل بن يسار، 6 - محمد بن مسلم الطائفى.

و نقل أيضا اتّفاقهم على ستّه من أحداث أصحاب أبى عبد اللّه - عليه السلام - فقط و هم: 7 - جميل بن درّاج، 8 - عبد اللّه بن مسكان، 9 - عبد اللّه بن بكير، 10 - حمّاد بن عثمان، 11 - حمّاد بن عيسى، 12 - أبان بن عثمان.

كما نقل اتّفاقهم على ستّه نفر من أصحاب الامامين الكاظم و الرضا - عليهما السلام - و هم: 13 - يونس بن عبد الرّحمان، 14 - صفوان بن يحيى بيّاع السابرى، 15 - محمّد بن أبى عمير، 16 - عبد اللّه بن مغيره، 17 - الحسن بن محبوب، 18 - أحمد بن محمّد بن أبى نصر.

هذا ما اختار الكشّى فى من أجمعت العصابه عليهم، و لكن نقل فى حقّ الستّه الاولى، أنّ بعضهم قال مكان أبى بصير الأسدى، أبو بصير المرادى، فالخمسه من الستّه الاولى موضع اتّفاق من الكشّى و غيره، كما أنّ الستّه الثانيه موضع اتّفاق من الجميع، و أمّا الطبقه الثّالثه فخمسه منهم مورد اتّفاق بينه و بين غيره، حيث قال: «ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علىّ بن فضّال و فضاله بن أيّوب، و ذكر بعضهم مكان فضاله بن أيّوب، عثمان بن عيسى» فيكون خمسه من الطّبقه الثّالثه مورد اتّفاق بينه و بين غيره، و بالنّتيجه يكون ستّه عشر شخصا موضع اتّفاق من الكل، و انفرد الكشّى بنقل الإجماع على شخصين و هما أبو بصير الأسدى من الطّبقه الاولى، و الحسن بن محبوب من الثّالثه و نقل الآخرون، الاتّفاق على أربعه و هم: أبو بصير المرادى من الستّه الاولى، و الحسن بن علىّ بن فضّال، و فضاله بن أيّوب و عثمان بن عيسى من الثّالثه، فيكون المجموع: اثنين و عشرين شخصا، بين ما اتّفق الكلّ على

كونهم من أصحاب الإجماع، أو قال به الكشّى وحده أو غيره، فالمتيقّن هو 16 - شخصا، و المختلف فيه هو 6 أشخاص.

ثمّ إنّ المتتبّع التّورى قد حاول رفع الاختلاف قائلا: «إنّه لا منافاه بين الإجماعين فى محلّ الانفراد، لعدم نفى أحد النّاقلين ما أثبته الآخر، و عدم وجوب كون العدد فى كلّ طبقه ستّه، و إنّما اطّلع كلّ واحد على ما لم يطّلع عليه الآخر، و الجمع بينهما ممكن، فيكون الجميع موردا للاجماع.

و نقل عن بعض الأجلّه الاشكال عليه، بأنّ الكشّى جعل السّتّه الاولى أفقه الأوّلين و قال: «فقالوا أفقه الأوّلين ستّه» و معناه: هؤلاء أفقه من غيرهم و منهم أبو بصير المرادى. و عليه فالأسدى الّذى هو جزء من السّتّه أفقه من أبى بصير المرادى، و على القول الآخر يكون المرادى من أفراد السّتّه و يكون أفقه من أبى بصير الأسدى، فيحصل التّكاذب بين النّقلين، فواحد منهم يقول:

الأفقه هو الأسدى، و الآخر يقول: الأفقه هو المرادى»(1).

و فيه أوّلا: أنّه يتمّ فى القسم الأوّل من هذه الطّبقات الثّلاث، حيث اشتمل على جمله «أفقه الأوّلين ستّه» دون سائر الطّبقات، فهى خاليه عن هذا التّعبير.

و ثانيا: أنّه يحتمل أن يكون متعلّق الاجماع هو التّصديق و الانقياد لهم بالفقه، لا الأفقهيّه من الكلّ، فلاحظ و تأمّل.

الرابع: فيما نظمه السيد بحر العلوم

إنّ السيّد الجليل بحر العلوم جمع أسماء من ذكره الكشّى فى المواضع الثّلاثه فى منظومته و خالفه فى أشخاص من السّتّه الاولى، قال - قدّس سره -:

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما يصحّ عن جماعه فليعلما

1- (1) مستدرک الوسائل: الجزء الثالث، الفائده السابعه الصفحه 757.

و هم أولوا نجابه و رفعه

أربعه و خمسه و تسعه

فالستّه الاولى من الأمجاد

أربعه منهم من الأوتاد

زراره كذا بريد(1) قد أتى

ثمّ محمّد(2) و ليث(3) يا فتى

كذا الفضيل(4) بعده معروف(5)

و هو الّذى ما بيننا معروف

و الستّه الوسطى اولوا الفضائل

رتبتهم أدنى من الأوائل

جميل الجميل(6) مع أبان(7)

و العبدلان(8) ثمّ حمّادان(9)

و السّته الاخرى هم صفوان(10)

و يونس(11) عليهما الرضوان

ثمّ ابن محبوب(12) كذا محمّد(13)

كذاك عبد اللّه(14) ثمّ أحمد(15)

و ما ذكرناه الأصحّ عندنا

و شذّ قول من به خالفنا(16)

قوله: «و ما ذكرناه الأصحّ» إشاره إلى الاختلاف الّذى حكاه الكشّى فى عبارته، حيث اختار الكشّى أنّ أبا بصير الأسدى منهم، و اختار غيره أنّ أبا

1- المراد برید بن معاویه.
2- المراد محمد بن مسلم.
3- ابو بصیر المرادی و هو لیث بن البختری، و قد خالف فیه مختار الکشی.
4- الفضیل بن یسار.
5- معروف بن خربوذ.
6- جمیل بن دراج.
7- أبان بن عثمان.
8- عبد اللّه بن مسکان و عبد اللّه بن بکیر.
9- حماد بن عثمان و حماد بن عیسی.
10- صفوان بن یحیی. المتوفی عام 220.
11- یونس بن عبد الرحمن.
12- الحسن بن محبوب.
13- محمد بن أبی عمیر.
14- عبد اللّه بن المغیره.
15- أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی.
16- قد مضی القولان فی عباره الکشی.

بصیر المرادی منهم و اختار السیّد بحر العلوم القول الثّانی و نسب القول الأوّل إلی الشّذوذ.

الخامس: فی کیفیه تلقی الأصحاب هذا الاجماع

إنّ المتتبّع النّوری قد قام یتصفّح کلمات الأصحاب حتّی یستکشف من خلالها کیفیّه تلقّیهم هذا الإجماع المنقول، فاستنتج منها، إنّ الأصحاب قد تلقّوا بالقبول و إلیک الإشاره إلی بعض الکلمات الّتی نقلها المحدّث النّوری فی الفائده السابعه من خاتمه المستدرک بتحریر منّا حسب القرون:

1 - إنّ أوّل من نقله من الأصحاب هو أبو عمرو الکشّی، و هو من علماء القرن الرّابع و کان معاصرا للکلینی (المتوفّی عام 329) و تتلمذ للعیّاشی صاحب التفسیر.

2 - و یتلوه فی النّقل، الشّیخ الطّوسی، و هو من علماء القرن الخامس (المتوفّی عام 460) حیث إنّه قام باختصار رجال الکشّی بحذف أغلاطه و هفواته، و أملاه علی تلامیذه و شرع بالإملاء یوم الثلاثاء، السّادس و العشرین من صفر سنه 456، بالمشهد الشریف الغری و نقل سبط الشیخ، السید الأجلّ «علیّ بن طاووس» فی کتاب «فرج المهموم» عن نفس خطّ الشیخ فی أوّل الکتاب أنّه قال: «هذه الأخبار اختصرتها من کتاب الرّجال لأبی عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزیز الکشّی و اخترنا ما فیها»(1) و ظاهر کلامه أنّ الموجود فی الکشّی مختاره و مرضیّه.

أضف إلی ذلک أنّه یقول فی العدّه: «سوّت الطّائفه بین ما رواه محمّد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و غیرهم من الثّقات، الّذین عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ ممّن یوثق به، و بین ما

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 757، نقلا عن فرج المهموم.

أسنده غيرهم، و لذلک عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روایه غیرهم»(1).

فإنّ قوله «و غيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ ممّن يوثق به» دلیل علی أنّ فیهم جماعه معروفین عند الأصحاب بهذه الفضیله، و لا تجد فی کتب هذا الفنّ من طبقه الثّقات، عصابه مشترکه فی هذه الفضیله غیر هؤلاء.

3 - و ممّن تلقّاه بالقبول، رشید الدين محمّد بن علیّ بن شهرآشوب من علماء القرن السادس (المتوفّی عام 588) فقد أتی بما ذکره الکشّی فی أحوال الطّبقه الاولی و الثّانیه، و ترک ذکر الثّالثه، و نقل الطّبقتین بتغییر فی العباره کما سیوافیک وجهه(2).

4 - و ممّن تلقّاه بالقبول، فقیه الشّیعه، العلاّمه الحلّی من علماء القرن الثامن (المتوفّی عام 726) و قد أشار بما ذکره الکشّی فی خلاصته فی موارد کثیره کما فی ترجمه «عبد اللّه بن بکیر» و «صفوان بن یحیی» و «البزنطی» و «أبان بن عثمان».

5 - و قال ابن داود مؤلّف الرجال و هو من علماء القرن الثّامن، حيث ولد عام 648 و ألّف رجاله عام 707: «أجمعت العصابه علی ثمانیه عشر رجلا فلم یختلفوا فی تعظیمهم غیر أنّهم یتفاوتون ثلاث درج»(3).

6 - و قال الشهید الأول (المستشهد عام 786) فی «غایه المراد» عند

1- (1) عده الاصول: ج 1، الصفحه 386، و سیوافیک حق القول فی تفسیر کلام العده، و تقف علی أن کلام العده غیر مستنبط من کلام الکشی، و انما ذکرناه فی المقام تبعا للمحدث النوری.
2- (2) المناقب: ج 4، أحوال الإمام الباقر، الصفحه 211، و الإمام الصادق علیهما السلام، الصفحه 280.
3- (3) رجال ابن داود خاتمه القسم الاول، الفصل الاول، الصفحه 209 طبعه النجف و الصفحه 384 طبعه دانشگاه تهران.

البحث عن بيع الثمره بعد نقل حديث فى سنده الحسن بن محبوب: «و قد قال الكشى: أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب».

نعم، لم نجد من يذكر هذا الاجماع أو يشير إليه من علماء القرن السّابع كالحسن بن زهره (المتوفّى عام 620)، و نجيب الدين ابن نما (المتوفّى عام 645)، و أحمد بن طاووس (المتوفّى عام 673)، و المحقّق الحلّى (المتوفّى عام 676) و يحيى بن سعيد (المتوفّى عام 689).

كما لم نجد من يذكره من علماء القرن التّاسع كالفاضل المقداد (المتوفّى عام 826) و ابن فهد الحلّى (المتوفّى عام 841).

نعم ذكره الشّهيد الثّانى (و هو من علماء القرن العاشر و قد استشهد عام 966) فى شرح الدرايه فى تعريف الصّحيح حيث قال: «نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّا، و هذا كلّه خارج عن تعريف الصّحيح الّذى ذكروه».

كما نقل فى الرّوضه البهيّه، فى كتاب الطّلاق عن الشّيخ أنّه قال: «إنّ العصابه أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبد اللّه بن بكير و أقرّوا له بالفقه و الثّقه»(1).

و أمّا القرون التاليه، فقد تلقّاه عدّه من علماء القرن الحادى عشر بالقبول كالشيخ البهائى (المتوفّى عام 1031). و المحقّق الداماد (المتوفّى عام 1041)، و المجلسى الأوّل، و فخر الدين الطّريحى (المتوفّى عام 1085) و المحقّق السبزوارى (المتوفّى عام 1090) مؤلّف «ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد».

كما تلقّاه بالقبول كثير من علماء القرن الثّانى عشر كالمجلسى الثانى

1- (1) الروضه البهيه: ج 2، كتاب الطلاق، الصفحه 131.

(المتوفّی عام 1110) و علماء القرون التالیه و لا نری حاجه فی ذکر عبائرهم.(1).

أقول: إنّ الأصحاب و إن تلقّوه بالقبول، لکن ذلک التلقّی لا یزیدنا شیئا، لأنّهم اعتمدوا علی نقل الکشّی و لولاه لما کان من ذلک الإجماع أثر، و لأجل ذلک نری أنّ الشّیخ لم یذکره فی کتابی الرّجال و الفهرس، و لا نجد منه أثرا فی رجال البرقی و فهرس النّجاشی، و ذکره ابن شهر آشوب تبعا للکشّی و تصرّف فی عبارته، علی أنّ ذکر الشّیخ فی رجال الکشّی لا یدلّ علی کونه مختارا عنده، لأنّه هذّبه عن الأغلاط، لا عن کلّ محتمل للصّدوق و الکذب، و إبقاؤه یکشف عن عدم کونه مردودا عنده، لا کونه مقبولا.

السادس: فی وجه حجیه ذاک الاجماع

عقد الاصولیّون فی باب حجیّه الظّنون، فصلا خاصّا للبحث عن حجیّه الاجماع المنقول بخبر الواحد و عدمها، فذهب البعض إلی الحجیّه بادّعاء شمول أدلّه حجیّه خبر الواحد له، و اختار المحقّقون و علی رأسهم الشّیخ الأعظم عدمها، قائلا بأنّ أدلّه حجیّه خبر الواحد تختصّ بما إذا نقل قول المعصوم عن حسّ لا عن حدس، و ناقل الإجماع ینقله حدسا لا حسّا و ذلک من ناحیتین:

الاولی: من ناحیه السّبب و هو الاتّفاق الملازم عاده لقول الإمام - علیه السلام - و وجه کونه حدسیّا، لا حسّیا، أنّ الجلّ - لولا الکلّ - یکتفون فی إحراز السّبب، باتّفاق عدّه من الفقهاء لا اتّفاق الکلّ، و ینتقلون من اتّفاق عدّه منهم إلی اتّفاق الجمیع.

الثانیه: من ناحیه المسبّب، و هو قول الإمام، فإنّهم یجعلون اتّفاق

1- (1) لاحظ المستدرک: ج 3، الصفحه 758-759 بتحریر و تلخیص و اضافات منا.

العلماء دلیلا علی موافقه قولهم لقول الإمام - علیه السلام - حدسا لا حسّا، مع أنّ الملازمه بین ذاک الاتّفاق، و قول الإمام غیر موجوده، و علی ذلک فناقل الإجماع ینقل السّبب (اتّفاق الکلّ) و المسبّب (قول الإمام) حدسا لا حسّا، و هو خارج عن مورد أدلّه الحجیّه.

و الاشکال فی ناحیه السّبب، مشترک بین المقام و سائر الاجماعات المنقوله، حیث إنّ المظنون أنّ أبا عمرو الکشّی لم یتفحّص فی نقل إجماع العصابه علی هؤلاء، و إنّما وقف علی آراء معدوده و اکتفی، و هی لا تلازم اتّفاق الکلّ.

و هناک إشکال آخر یختصّ بالمقام، و هو أنّ الإجماع المنقول لو قلنا بحجیّته، إنّما هو فیما إذا تعلّق علی الحکم الشرعیّ، لا علی الموضوع، و متعلّق الاجماع فی المقام موضوع من الموضوعات لا حکم من الأحکام، کما تفصح منه عباره الکشّی: «أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عن جماعه...».

و الإجماع علی موضوع و لو کان محصّلا، لیست بحجّه، فکیف إذا کان منقولا.

و الجواب عن الإشکال الأوّل مبنیّ علی تعیین المفاد من عباره الکشّی فی حقّ هؤلاء الثّمانیه عشر، فلو قلنا بأنّ المراد منها هو تصدیق هؤلاء الأعلام فی نفس النّقل و الحکایه الملازم لوثاقتهم - کما هو المختار و یظهر من عباره المناقب أیضا و غیرها کما ستوافیک - فلا یحتاج فی إثبات وثاقه هؤلاء إلی اتّفاق الکلّ حتّی یقال إنّه أمر حدسیّ، بل یکفی توثیق شخص أو شخصین أو ثلاثه وقف علیه الکشّی عن حسّ، و لیس الاطّلاع علی هذا القدر أمرا عسیرا حتّی یرمی الکشّی فیه إلی الحدس، بل من المقطوع أنّه وقف علیه و علی أزید منه.

نعم، لو کان المراد من عباره الکشّی هو اتّفاق العصابه علی صحّه روایه هؤلاء، بالمعنی المصطلح عند القدماء اعتمادا علی القرائن الخارجیّه،

فالإشكال باق بحاله، لأنّ العلم بالصحّه ليس أمرا محسوسا حتّى تعمّه أدلّه حجيّه خبر الواحد إذا أخبر عنها مخبر، و ليست القرائن الموجبه للعلم بالصحّه، كلّها من قبيل عرض الكتاب على الإمام - عليه السلام - و تصديقه إيّاه، أو تكرّر الحديث فى الاصول المعتمده، حتّى يقال «إنّها من قبيل الامور الحسيّه، و أنّ المسبّب - أعنى صحّه روايات هؤلاء - و إن كان حدسيّا، لكن أسبابه حسيّه، و لا يلزم فى حجيّه قول العادل كون المخبر به أمرا حسيّا، بل يكفى كون مقدّماته حسيّه»، و ذلک لأنّ القرائن المفيده لصحّه أخبار هؤلاء ليست حسيّه دائما، و إنّما هى على قسمين: محسوس و غير محسوس، و الغالب عليها هو الثانى و قد مرّ الكلام فيه، عند البحث عن شهاده الكلينى فى ديباجه الكافى على صحّه رواياته.

و قد حاول بعض الأجلّه الإجابه عنه (و لو قلنا بأنّ المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأنّ نقل الكشّى، اتّفاق العصابه على تصحيح مرويّات هؤلاء بالقرائن الدالّه على صدق مفهومها أو صدورها، و إن لم يكن كافيا فى إثبات الاتّفاق الحقيقى، لكنّه كاشف عن اتّفاق مجموعه كبيره منهم على تصحيح مرويّات هؤلاء، و من البعيد أن يكون مصدره ادّعاء واحد أو اثنان من علماء الطّائفه، لأنّ التّساهل فى دعوى الإجماع و إن كان شائعا بين المتأخّرين، لكنّه بين القدماء ممنوع جدا، هذا من جانب.

و من جانب آخر، إنّ اتّفاق جماعه على صحّه روايات هؤلاء العدّه، يورث الاطمئنان بها، و القرائن الّتى تدلّ على الصحّه و إن كانت على قسمين:

حسىّ و استنباطى، لكن لمّا كان النّظر و الاجتهاد فى تلک الأيّام قليله، و كان الأساس فى المسائل الفقهيّه و ما يتّصل بها، هو الحسّ و الشهود، يمكن أن يقال باعتمادهم على القرائن العامّه الّتى تورث الاطمئنان لكلّ من قامت عنده أيضا، ككونه من كتاب عرض على الإمام، أو وجد فى أصل معتبر، أو تكرّر فى الاصول، إلى غير ذلک من القرائن المشهوره.

و الحاصل؛ أنّه إذا ثبت ببركه نقل الكشّى، كون صحّه روايات هؤلاء، أمرا مشهورا بين الطّائفه، يحصل الاطمئنان بها من اتّفاق مشاهيرهم، لكونهم بعداء عن الاعتماد على القرائن الحدسيّه، بل كانوا يعتمدون على المحسوسات أو الحدسيّات القريبه منها، لقلّه الاجتهاد و النّظر فى تلك الأعصار.

أقول: لو صحّت تلك المحاوله، لصحّت فى ما ادّعاه الكلينى فى ديباجه كتابه، من صحّه رواياته، و مثله الصّدوق فى مقدّمه «الفقيه»، بل الشّيخ حسب ما حكاه المحدّث النّورى بالنّسبه إلى كتابيه «التّهذيب و الاستبصار»، و الاعتماد على هذه التّصحيحات، بحجّه أنّ النظّر و الاجتهاد يوم ذاک كان قليلا، و كان الغالب عليها هو الاعتماد على الامور الحسيّه مشكل جدّا، و قد مرّ إجمال ذلک عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلى علم الرّجال فلاحظ، على أنّ إحراز القرائن الحسيّه بالنّسبه إلى أحاديث هؤلاء مع كثرتها، بعيد غايته و سيوافيک بعض الكلام فى ذلک عند تبيين مفاد العباره.

و أمّا الإشكال الثّانى فالإجابه عنه واضحه، لأنّه يكفى فى شمول الأدلّه كون المخبر به ممّا يترتّب على ثبوته أثر شرعى، و لا يجب أن يكون دائما نفس الحكم الشرعى، فلو ثبت بإخبار الكشّى، اتّفاق العصابه على وثاقتهم أو صحّه أخبارهم، لكفى ذلک فى شمول أدلّه الحجيّه كما لا يخفى.

السابع: فی مفاد «تصحيح ما يصح عنهم»

و هذا هو البحث المهمّ الّذى فصّل الكلام فيه المتتبّع النورى فى خاتمه مستدركه، كما فصّل فى الامور السّابقه - شكر اللّه مساعيه -.

و الخلاف مبنىّ على أنّ المقصود من الموصول فى «ما يصحّ» ما هو؟ فهل المراد، الروايه و الحكايه بالمعنى المصدرى، أو أنّ المراد المروىّ و نفس الحديث؟

فتعيين أحد المعنيين هو المفتاح لحلّ مشكله العباره، و أمّا الاحتمالات الاخر، فكلّها من شقوق هذين الاحتمالين و يتلخّص المعنيان فى جملتين:

1 - المراد تصديق حكاياتهم.

2 - المراد تصديق مرويّاتهم.

و ان شئت قلت: هل تعلّق الإجماع على تصحيح نفس الحكايه و أنّ ابن أبى عمير صادق فى قوله، بأنّه حدّثه ابن اذينه أو عبد اللّه بن مسكان أو غيرهما من مشايخه الكثيره الناهزه إلى أربعمائه شيخ أو تعلّق بتصحيح نفس الحديث و المروىّ، و أنّ الروايه قد صدرت عنهم - عليهم السلام -.

و بعباره اخرى؛ هل تعلّق بما يرويه بلا واسطه كروايته عن شيخه «ابن اذينه»، أو تعلق بما يرويه مع الواسطه أعنى نفس الحديث الّذى يرويه عن الإمام بواسطه استاذه.

و المعنى الأوّل يلازم توثيق هؤلاء و يدلّ عليه بالدّلاله الالتزاميّه، فإنّ اتّفاق العصابه على تصديق هؤلاء فى حكايتهم و تحدّثهم ملازم لكونهم ثقات، فيكون مفاد العباره هو توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابه حكايتهم و نقولهم عن مشايخهم.

و أمّا المعنى الثانى فله احتمالات:

1 - صحّه نفس الحديث و الرّوايه و إن كانت مرسله أو مرويّه عن مجهول أو ضعيف لأجل كونها محفوفه بالقرائن.

2 - صحّتها لأجل وثاقه خصوص هؤلاء الجماعه فتكون الصحّه نسبيّه لا مطلقه، لاحتمال عدم وثاقه من يروون عنه فيتحد مع المعنى الأول.

3 - صحّتها لأجل وثاقتهم و وثاقه من يروون عنهم حتّى يصل إلى الإمام - عليه السلام - فعلى الاحتمال الثالث، تنسلک مجموعه كبيره من الرواه ممّن

لم يوثّقوا خصوصا، فی عداد الثّقات، فإنّ لمحمّد بن أبی عمیر مثلا «645» حدیثا یرویها عن مشایخ کثیره(1).

و إلیک توضیح هذین المعنیین(2).

المعنی الأوّل: و هو ما احتمله صاحب الوافی فی المقدّمه الثّالثه من کتابه: «أنّ ما یصحّ عنهم هو الرّوایه لا المرویّ»(3) و علی هذا تکون العباره کنایه عن الاجماع علی عدالتهم و صدقهم بخلاف غیرهم ممّن لم ینقل الإجماع علی عدالته.

و نقل المحدّث النّوری عن السیّد المحقّق الشفتی فی رسالته فی تحقیق حال «أبان» أنّ متعلّق التّصحیح هو الروایه بالمعنی المصدری، أی قولهم أخبرنی، أو حدّثنی، أو سمعت من فلان، و علی هذا فنتیجه العباره أنّ أحدا من هؤلاء إذا ثبت أنّه قال: حدّثنی، فالعصابه أجمعوا علی أنّه صادق فی اعتقاده.

و قد سبقه فی اختیار هذا المعنی رشید الدّین ابن شهر آشوب فی مناقبه، حیث اکتفی بنقل المضمون و ترک العباره و قال: «اجتمعت العصابه علی تصدیق ستّه من فقهائه (الإمام الصّادق علیه السلام) و هم جمیل بن درّاج، و عبد اللّه بن مسکان.. الخ» فقد فهم من عباره الکشّی اتّفاق العصابه علی تصدیق هؤلاء و کونهم صادقین فیما یحکون، فیدلّ بالدّلاله الالتزامیه علی وثاقه هؤلاء لا غیر، و التّصدیق مفاد مطابقی، و الوثاقه مفاد التزامی کما لا یخفی.

1- (1) لاحظ معجم رجال الحدیث: ج 14، الصفحه 303-304 طبعه النجف.
2- (2) و قد ادغمنا الوجه الثانی و الثالث من الاحتمال الثانی فبحثنا عنهما بصفقه واحده، لان وثاقه هؤلاء لیست موردا للشک و التردید و انما المهم اثبات وثاقه مشائخهم.
3- (3) الکافی: المقدمه الثالثه، الصفحه 12، و جعل الفیض کونها کنایه عن الاجماع علی عدالتهم و صدقهم فی عرض ذلک الاحتمال، و الظاهر أنه فی طوله، لان تصدیق حکایتهم فی الموارد المجرده عن القرائن غیر منفک عن التصدیق بعدالتهم فلاحظ.

و یظهر ذلک أیضا من استاذ الفنّ، الشیخ عبد اللّه بن حسین التّستری، الّذی کان من مشایخ الشّیخ عنایه اللّه القهبائی مؤلّف «مجمع الرجال»، حیث نقل عن استاذه ما هذا عبارته: «قال الاستاذ مولانا النحریر المدقّق، و الحبر المحقّق المجتهد فی العلم و العمل عبد اللّه بن حسین التّستری - قدّس سرّه -(1)، هکذا: و ربّما یخدش بأنّ حکمهم بتصحیح ما یصحّ عنهم، إنّما یقتضی الحکم بوقوع ما أخبروا به، و هذا لا یقتضی الحکم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه فی الواقع، و الحاصل أنّهم إذا أخبروا أنّ فلانا الفاسق حکم علی رسول اللّه مثلا بما یقتضی کفره (نستغفر اللّه منه) فإنّ ذلک یقتضی حکمهم بصحّه ما أخبروا به، و هو وقوع المکفّر عن الفاسق المنسوب إلیه ذلک لا صحّه ما نسب إلی الفاسق فی نفس الأمر - إلی أن قال: إنّ الجماعه المذکورین فی هذه التّسمیات الثّلاث إذا أخبروا عن غیر معتبر فی النّقل، فإنّه لا یلزم الحکم بصحّه ما أخبروا عنه فی الواقع، نعم یلزم ذلک إذا أخبروا عن معتبر».

و أضاف التّلمیذ: «و لا یخفی أنّ المذکورین فی التّسمیات المذکورات هنا لا یروون إلاّ عنهم - علیهم السلام - إلاّ قلیلا، و لا عن غیر معتبر إلاّ نادرا و هذا ظاهر مع أدنی تتبّع، فما أفاد الاستاذ - رحمه اللّه - من المعنی الدقیق و المحمل الصحیح لا یؤثر فیما نفهم منها فی أوّل الامر»(2) و یظهر النّظر فی کلام التّلمیذ فیما سننقله من روایه هؤلاء عن غیر الأئمّه بکثیر فتربّص.

و قد نقله أبو علی فی رجاله عن استاذه صاحب الریاض حیث قال:

«المراد دعوی الاجماع علی صدق الجماعه، و صحّه ما ترویه إذا لم یکن فی السند من یتوقّف فیه، فإذا قال أحد الجماعه: حدّثنی فلان، یکون الإجماع منعقدا علی صدق دعواه و إذا کان ضعیفا أو غیر معروف، لا یجدیه نفعا،

1- (1) توفی مولانا التستری عام 1021، و یظهر من قوله «قدس سره» فی حق استاذه أن المؤلف کان حیا عام وفاته و توفی بعده.
2- (2) تعلیقه مجمع الرجال: ج 1، الصفحه 286.

و ذهب إلیه بعض أفاضل العصر و هو السید مهدی الطباطبائی»(1).

و أقول: هذا هو المختار و یؤیدّه امور:

1 - إنّ الکشّی اکتفی فی تسمیه الطّبقه الاولی بقوله: «اجتمعت العصابه علی تصدیق هؤلاء الأوّلین من أصحاب أبی جعفر و أبی عبد اللّه - علیهما السلام - و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلین ستّه» و لم یذکر فی حقّهم غیر تلک الجمل، فلو کان المفهوم من قوله «تصحیح ما یصحّ عن جماعه» إجماعهم علی تصدیق مرویّاتهم (لا حکایاتهم)، کان علیه أن یذکر تلک العباره فی حق الستّه الاولی، لأنّهم فی الدّرجه العالیه بالنّسبه إلی الطّبقتین، و هذا یعرب عن کون المقصود من التّصحیح، هو الحکم بصدقهم و تصویب نفس نقلهم، و بالدّلاله الالتزامیه یدلّ علی وثاقتهم.

2 - فهم عدّه من الأعلام ذلک المعنی من العباره.

إنّ ابن شهر آشوب قد فهم من کلام الکشّی نفس ما ذکرناه، و لأجل ذلک حذف کلمه «تصحیح ما یصحّ» عند التعرّض للطّبقه الثّانیه فعبّر عنه بقوله:

«اجتمعت العصابه علی تصدیق ستّه من فقهاء أصحاب الإمام الصّادق - علیه السلام - و هم: جمیل بن درّاج - إلی آخره».

نری أنّه وضع التّصدیق مکان «تصحیح ما یصحّ عنه» و هذا یعرف عن وحده المقصود، و یظهر ذلک من بعض کلمات العلاّمه فی المختلف حیث قال: «لا یقال: عبد اللّه بن بکیر فطحی، لأنّا نقول: عبد اللّه بن بکیر و إن کان فطحیّا، إلاّ أنّ المشایخ وثّقوه» و نقل عباره الکشّی، و قال بنظیره فی ترجمه أبان بن عثمان الأحمر: «...، إلاّ أنّه کان ثقه و قال الکشّی: إنّه ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه» و الظّاهر أنّ التمسّک بقول

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 2، الصفحه 760.

الکشّی، لأجل الاستدلال علی قوله: «إنّ المشایخ وثّقوه» أو «إلاّ أنّه کان ثقه».

کما یظهر ذلک من ابن داود حیث قال: «أجمعت العصابه علی ثمانیه عشر رجلا فلم یختلفوا فی تعظیمهم، غیر أنّهم یتفاوتون ثلاث درج»(1).

3 - إمعان النّظر فی ما یتبادر من قوله: «ما یصحّ من هؤلاء» فإذا قال الکلینی: «حدّثنا علیّ بن إبراهیم، قال: حدّثنا إبراهیم بن هاشم، قال:

حدّثنا ابن أبی عمیر، قال: حدّثنا ابن أذینه قال: قال أبو عبد اللّه - علیه السلام -» فلو فرضنا وثاقه الأوّلین من السّند - کما هو کذلک - فإنّه یقال صحّ عن ابن أبی عمیر کذا، فیجب تصحیح نفس هذا، لا غیر، و بعباره أخری یجب علینا إمعان النّظر فی أنّه ما هو الّذی صحّ عن ابن أبی عمیر، حتّی یتعلّق به التّصحیح. فهل هو حکایه کلّ واحد عن آخر؟ أو هو نفس الحدیث و متنه؟.

لا سبیل إلی الثّانی، لأنّ من صدّر به السند، لا ینقل إلاّ حکایه الثّانی و لا ینقل نفس الحدیث، و إنّما یکون ناقلا لو نقله من الإمام بلا واسطه، و مثله من وقع فی السّند بعده، فإنّه لا ینقل إلاّ حکایه الثّالث له، فعندئذ ما صحّ عن ابن أبی عمیر لیس نفس الحدیث، بل حکایه الاستاذ لتلمیذه، و علیه یکون هذا بنفسه متعلّقا للتّصحیح، و أنّ ابن أبی عمیر مصدّق فی حکایته عن ابن اذینه، و هو صادق فی نقله عنه، و أمّا ثبوت نفس الحدیث، فهو یحتاج إلی کون الناقل لابن أبی عمیر صادقا وثقه و إلاّ فلا یثبت، نعم یثبت بتصحیح ما صحّ عن ابن أبی عمیر کونه ثقه، لکن لا بالدّلاله المطابقیّه، بل بالدّلاله الالتزامیه.

و اختار هذا المعنی سیّدنا الاستاذ - دام ظلّه - و قال: «المراد تصدیقهم لما أخبروا به و لیس إخبارهم فی الإخبار مع الواسطه إلاّ الإخبار عن قول

1- (1) رجال ابن داود: خاتمه القسم الأول، الفصل الأول الصفحه 209 طبعه النجف، و الصفحه 384 طبعه جامعه طهران.

الواسطه و تحديثه، فاذا قال ابن أبى عمير «حدّثنى زيد النرسى، قال: حدّثنى علىّ بن يزيد، قال: قال أبو عبد اللّه - عليه السلام - كذا» لا يكون إخبار ابن أبى عمير إلاّ تحديث زيد، و هذا فى ما ورد فى الطّبقه الأولى واضح و كذلک الحال فى الطبقتين الأخيرتين أى الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، لأنّ ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث فى الإخبار مع الواسطه لو لم نقل مطلقا، فحينئذ إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم يكون لازمه قيام الإجماع على صحّه مطلق إخبارهم سواء كان مع الواسطه أو لا، إلاّ أنّه فى الإخبار مع الواسطه لا يفيد تصديقهم، و تصحيح ما يصحّ عنهم، غيرهم من الوسائط، فلا بدّ من ملاحظه حالهم و وثاقتهم و عدمها»(1).

و إلى ما ذكر يشير الفيض فى كلامه السابق و يقول: «ما يصحّ عنهم هو الرّوايه لا المروىّ، و أمّا ما اشتهر فى تفسير العباره من العلم بصحّه الحديث المنقول منهم و نسبته إلى أهل البيت - عليهم السلام - بمجرّد صحّته عنهم، من دون اعتبار العداله فيمن يروون عنه، حتّى لو رووا عن معروف بالفسق او بوضع، فضلا عمّا لو أرسلوا الحديث، كان ما نقلوه صحيحا محكوما على نسبته إلى أهل العصمه، فليست العباره صريحه فى ذلک»(2).

هذا حال الوجه الأوّل و دلائله. غير أنّ المحدّث النّورى أورد عليه وجوها نذكرها واحدا بعد واحد. الأوّل: إنّ هذا التّفسير ركيک خصوصا بالنّسبه إلى هؤلاء الأعلام.

الثّانى: لو كان المراد ما ذكروه، اكتفى الكشّى بقوله «اجتمعت العصابه على تصديقهم».

الثّالث: إنّ أئمّه فنّ الحديث و الدّرايه صرّحوا بأنّ الصحّه و الضّعف

1- (1) الطهاره: ج 1، صفحه 186-187.
2- (2) الكافى: ج 1، المقدمه الثالثه، الصفحه 760.

و القوّه و الحسن و غيرها من أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السّند، و قد يطلق على السّند مسامحه، فيقولون: «فى الصّحيح عن ابن أبى عمير» و هو خروج عن الاصطلاح، فالمراد بالموصول فى «ما يصحّ عنه» هو متن الحديث، لأنّه الّذى يتّصف بالصحّه و الضّعف.

و لكنّ الكلّ غير واضح، أمّا الأوّل فأىّ ركاكه فى القول بأنّ العصابه اتّفقت على وثاقه هؤلاء؟ و لو كان ركيكا، فلم ارتكبها نفس الكشّى فى الطّبقه الاولى، حيث اكتفى فيهم مكان «تصحيح ما يصحّ عنهم» بقوله «أجمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب الامامين - عليهما السلام -».

و أمّا الثّانى، فإنّما يرد لو قدّم قوله «و تصديقهم» فى الذكر على قوله «تصحيح ما يصحّ عنهم»، إذ عندئذ لا حاجه إلى الثّانى، و لكنّ الكشّى عكس فى الذكر، فاحتاج الكلام إلى الجمله التّوضيحيّه، فأتى بلفظ «و تصديقهم».

و أمّا الثّالث، فلأنّ الصحّه سواء فسّرت بمعنى التّماميه أم بمعنى الثبوت، يقع وصفا للسّند و المتن معا إذا كان فى كلّ ملاک للتوصيف به، و ليس للصحّه مصطلح خاصّ حتى نخصّه بالمتن دون السند.

و أمّا تخصيص هؤلاء الثمانيه عشر بالذكر دون غيرهم، مع أنّ هناک رواه اتّفقت كلمتهم على وثاقتهم، فلأجل كونهم مراجع الفقه و مصادر علوم الأئمه - عليهم السلام - و لأجل ذلک أضاف على قوله «بتصديقهم»، قوله «و انقادوا لهم بالفقه» و أقرّوا لهم بالفقه و العلم» فلم ينعقد الاتفّاق على مجرّد وثاقتهم، بل على فقاهتهم من بين تلاميذ الائمه - عليهم السلام -. فهذه المميّزات أوجبت تخصيصهم بالذّكر دون غيرهم.

على أنّ الكشّى كما عرفت لم يعنونهم باسم «أصحاب الإجماع» بل هو اصطلاح جديد بين المتأخّرين، بل عنونهم فى مواضع ثلاثه ب «تسميه الفقهاء

من أصحاب الباقرين - علیهما السلام -» و «تسمیه الفقهاء من أصحاب الصادق - علیه السلام -» و «تسمیه الفقهاء من أصحاب الامامین الکاظم و الرضا - علیهما السلام -»، فالسّؤال ساقط من رأسه.

و أمّا التّخصیص بالسّته فی کلّ طبقه فلأجل فقاهتهم اللاّمعه الّتی لم تتحقّق فی غیرهم فی کلّ طبقه.

إلی هنا تبیّن صحّه المعنی الأوّل و أنّه المتعیّن. ثمّ إنّ ما جعله شیخنا النّوری قولا ثانیا و ذکره تحت عنوان «ب»، من أنّ المراد کون الجماعه ثقات، یرجع إلی ذلک القول لبّا و التفاوت بینهما هو أنّ الوثاقه مدلول المعنی بالدّلاله الالتزامیّه فی القول الأوّل، و مدلول المعنی بالدّلاله المطابقیّه فی القول الثانی کما لا یخفی، و لأجل ذلک جعلنا القولین قولا واحدا.

إذا عرفت المعنی المختار فإلیک الکلام فی المعنی الثّانی.

المعنی الثّانی: قد عرفت أنّ لها احتمالات ثلاثه فنبحث عنها واحدا بعد واحد.

الاحتمال الأوّل:

هو الحکم بصحّه روایاتهم لأجل القرائن الدّاخلیه أو الخارجیه.

و بعباره أخری؛ المراد من «تصحیح ما یصحّ» هو الحکم بصحّه روایات هؤلاء بالمعنی المعروف عند القدماء، و هو الاطمئنان بصدق روایاتهم من دون توثیق لمشایخهم، و هذا مبنیّ علی أنّ المراد من «الموصول» هو نفس المرویّ و الحدیث، فإذا صحّ المرویّ إلی هؤلاء فیحکم بصحّته و إن کان السّند مرسلا أو مشتملا علی مجهول أو ضعیف فیعمل به.

توضیح ذلک؛ أنّ الصّحیح عند المتأخّرین من عصر العلاّمه أو عصر شیخه أحمد بن طاووس الحلّی (المتوفّی عام 673) هو ما کان سنده متّصلا إلی

المعصوم بنقل الامامی العدل الضابط عن مثله فی جمیع الطّبقات. و لکن مصطلح القدماء فیه عباره عما احتفّت به القرائن الداخلیّه أو الخارجیّه الدالّه علی صدقه، و إن اشتمل سنده علی ضعف، و قد مرّت القرائن الخارجیّه عند البحث عن الحاجه إلی علم الرّجال.

و بعباره اخری؛ إنّ الحدیث فی مصطلح القدماء کان ینقسم إلی قسمین: صحیح و غیر صحیح، بخلافه فی مصطلح المتأخّرین، فإنّه علی أقسام أربعه: الصّحیح و الموثّق و الحسن و الضّعیف.

نعم، إنّ من القرائن الدالّه علی صدق الخبر هو کون رواته ثقاتا بالمعنی الأعمّ، أی صدوقا فی النّقل، و لکنّه إحدی القرائن لا القرینه المنحصره.

ثمّ لمّا اندرست تلک القرائن الخارجیّه عمد المتأخّرون فی تمییز المعتبر عن غیره إلی القرائن الدّاخلیّه، من المراجعه إلی أسناد الروایات(1).

و علی هذا فمعنی اتّفاق العصابه علی تصحیح أحادیث هؤلاء، أنّهم وقفوا علی أنّ روایاتهم محفوفه بالقرائن الدّاخلیّه أو الخارجیّه الدالّه علی صدق الخبر و ثبوته، و قد اختار هذا المعنی، المحقّق الداماد فی رواشحه و قال:

«أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم، و الاقرار لهم بالفقه و الفضل و الضّبط و الثقه، و إن کانت روایتهم بإرسال أو رفع أو عمّن یسمّونه و هو لیس بمعروف الحال و لمّه منهم فی أنفسهم فاسدو العقیده، غیر مستقیمی المذهب - إلی أن قال: مراسیل هؤلاء و مرافیعهم و مقاطیعهم و مسانیدهم إلی من یسمّونه من غیر المعروفین، معدوده عند الأصحاب - رضوان اللّه علیهم - من الصّحاح من غیر اکتراث منهم لعدم صدق حدّ الصّحیح علی ما قد علمته (من المتأخرین) علیها»(2).

1- (1) لاحظ «منتقی الجمان»: ج 1، الصفحه 13، و التکمله للمحقق الکاظمی: ج 1، الصفحه 19-20.
2- (2) الرواشح السماویه: الصفحه 41.

و اختاره المحقّق البهبهانی علی ما فی تعلیقته حیث قال: «المشهور أنّ المراد صحّه ما رواه حیث تصحّ الروایه إلیه، فلا یلاحظ من بعده إلی المعصوم و إن کان فیه ضعیف»(1).

و لا یترتّب علی هذا الاحتمال ثمره رجالیّه من توثیق هؤلاء أو توثیق مشایخهم إلی أن ینتهی السّند إلی المعصوم، کترتّبها علی الاحتمال الثانی من المعنی الثانی علی ما سیوافیک. و أقصی ما یترتّب علیه، صحّه الحدیث و جواز العمل به.

و قد أورد علیه المحدّث النّوری، بأنّ ذاک التّفسیر مبنیّ علی تغایر الاصطلاحین فی لفظ الصّحیح، و أنّه فی مصطلحهم، الخبر المؤیّد بالقرائن الدالّه علی صدقه، و فی مصطلح المتأخّرین کون الراوی إمامیا عدلا ضابطا و هذا غیر ثابت، بل الصّحیح عند القدماء هو نفسه عند المتأخّرین، عدا کون الراوی إمامیا، فیکفی کونه ثقه بالمعنی الأعمّ، و ما ذکره شیخنا البهائی فی فاتحه «مشرق الشمسین» أو المحقّق صاحب المعالم فی «منتقی الجمان» من أنّ المدار فی توصیف الرّوایه بالصّحه هو الوثوق بالصّدور و لو من جهه القرائن، غیر ثابته، بل لنا أن نسألهما عن مأخذ هذه النّسبه، فإنّا لم نجد ما یدلّ علی ذلک، بل هی علی خلاف ما نسباهما و من تبعهما، بل وجدناهم یطلقون الصّحیح غالبا علی روایه الثقه و إن کان غیر إمامیّ.

و الحاصل أنّ الصّحیح عند القدماء، نفسه عند المتأخّرین من کون الرّاوی ثقه، و لو کان هناک فرق بین المصطلحین فإنّما هو فی شرطیّه المذهب، فالمتأخّرون علی شرطیّته و لزوم کون الراوی إمامیا فی اتّصاف الحدیث بالصحّه، و القدماء علی کفایه الوثاقه فقط.

أقول: الظّاهر أنّ توصیف الخبر بالصحّه لأجل القرائن الدّاخلیّه أو

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 762.

الخارجیه أمر ثابت. أمّا القرینه الدّاخلیه کوثاقه رواته، فعلیه المتأخّرون کلهم، و اعترف به المحدّث نفسه، و أمّا القرائن الخارجیّه، فقد أشار إلیها المحقّق أبو الهدی الکلباسی فی تألیفه المنیف «سماء المقال» و إلیک القول فیه موجزا:

1 - العنوان الّذی ذکره الشیخ فی کتاب «العدّه» عند البحث عن التعادل و التراجیح، فإنّه یوضح المراد من الصحّه و أنّ المقصود منها ما یقابل الباطل، لا ما رواه الثقات من الإمام حیث قال: «فی ذکر القرائن الّتی تدلّ علی صحّه أخبار الآحاد أو علی بطلانها».

2 - القرائن الّتی تدلّ علی صحّه مضمون أخبار الآحاد و أنّها أربعه.

منها: أن یکون موافقا لأدلّه العقل و ما اقتضاه.

و منها: أن یکون الخبر مطابقا لنصّ الکتاب.

و منها: أن یکون الخبر موافقا للسنّه المقطوع بها من جهه التّواتر.

و منها: أن یکون موافقا لما أجمعت علیه الفرقه المحقّه.

ثمّ قال: فهذه القرائن کلّها تدلّ علی صحّه متضمّن أخبار الآحاد، و لا تدلّ علی صحّتها أنفسها، لإمکان کونها مصنوعه و إن وافقت الأدلّه، فمتی تجرّد الخبر من واحد من هذه القرائن کان خبر واحد محضا(1).

و هذا نصّ من الشّیخ علی أنّ الخبر فی ظلّ هذه القرائن یوصف بالصحّه من حیث المضمون، کما یتّصف بها ببعض القرائن الاخر من حیث الصّدور، فالقرائن تاره تدعم المضمون و اخری الصّدور، و علی کلّ تقدیر یتّصف بالصحّه(2).

1- (1) عده الاصول: الطبعه المحققه المحشاه بحاشیه الشیخ خلیل بن الغازی القزوینی ج 1، الصفحه 267.
2- (2) و العجب ان العلامه المحقق الکلباسی لم یستشهد بهذا النص الوارد فی کلام الشیخ.

3 - و كذلک القول فيما يرويه المضعّفون، فإن كان هنا ما يعضد روايتهم و يدلّ على صحّتها، وجب العمل بها، و إن لم يكن ما يشهد لروايتهم بالصحّه وجب التوقّف فى أخبارهم(1).

إلى غير ذلک من العبائر الموجوده فى «العدّه»، الحاكيه عن كون الصّحيح عباره عمّا دلّت القرائن على صدق مضمونه أو صدوره، لا خصوص ما روته الثّقات.

ثمّ إنّ المحدّث النّورى أورد إشكالا آخر و قال: «إنّ العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن مع كثرتها أمر محال عاده، فكيف يحصل العلم بها؟».

هذا و سنبيّن ما يمكن الاجابه به عليه عند التعرّض للاحتمال الثّالث الّذى هو مختار المحدّث النّورى نفسه.

الاحتمال الثانى و الثالث: الحكم بصحّه رواياتهم استنادا إلى وثاقتهم و وثاقه مشايخهم(2).

إنّ هذين الاحتمالين كما مرّ يتشعبان من المعنى الثّانى و هو القول بأنّ المراد من الموصول «ما يصحّ» هو نفس الحديث و متنه لكنّ الحكم بصحّه الحديث ليس لاقترانه بالقرائن الخارجيّه الدالّه على صدق نفس الحديث، بل لوثاقه هذه الجماعه و من بعدهم إلى أن ينتهى إلى المعصوم.

و هذا الاحتمال يفترق عن المعنى الأوّل، لأنّه يهدف إلى تصديقهم بالدّلاله المطابقيّه، و إلى وثاقتهم بالدّلاله الالتزاميّه، كما يفترق عن الاحتمال الأوّل للمعنى الثّانى لأنّه يهدف إلى صحّه أحاديثهم (و إن اشتمل السّند على

1- (1) العده: ج 1، الصفحه 383.
2- (2) و فى هذا المقام بحثنا عن الاحتمالين الثانى و الثالث من المعنى الثانى بصفقه واحده كما مرّ.

ضعف من بعدهم) لأجل القرائن و لا تترتّب عليهما ثمره رجاليّه حتى على المعنى الاول لأنّ وثاقه هؤلاء الّتى دلّت العباره عليها بالدّلاله الالتزاميّه، ثابته من غير طريق اتّفاق العصابه، و أمّا على هذا الاحتمال (الاحتمال الثّانى للمعنى الثّانى) فيترتّب على ثبوته ثمره رجاليّه و هو التّعديل الخاصّ لمشايخ هؤلاء، إلى أن ينتهى إلى الإمام، فتدخل فى عداد الثّقات مجموعه كبيره من المجاهيل و الضّعاف، فإنّ الستّه الاولى و إن كانوا يروون عن الصادقين - عليهما السلام - بلا واسطه غالبا، لكنّهم يروون عن غيرهما معها بكثير أيضا، كما أنّ الطّبقتين ترويان عنهما مع الواسطه بكثير، فلاحظ طبقات المشايخ تجد لهم مشايخ كثيره.

و هذا الاحتمال هو مختار المحدّث النّورى الّذى بسط الكلام فى تقريره و توضيحه، بعد تسليم أنّ المراد من الموصول هو الحديث و المروىّ لا الحكايه و الرّوايه، و أنّ الصحّه وصف لمتن الحديث لا لسنده.

و استدلّ على مختاره بوجوه ثلاثه:

الوجه الأوّل: إنّ إحراز صحّه الأحاديث عن طريق القرائن الخارجيّه، أمر محال عاده، فلا بدّ أن يستند ذلک الإحراز إلى القرائن الدّاخليّه، و ليست هى إلاّ وثاقه هؤلاء و وثاقه من يروون عنه، هذا خلاصته و إليک تفصيله:

إنّ القرائن الّتى تشهد على صدق الخبر إمّا داخليه كوثاقه الرواه، و إمّا خارجيّه كوجود الخبر فى كتاب عرض على الإمام، أو فى أصل معتبر، و لكنّ التّصحيح فى المقام يجب أن يكون مستندا إلى الجهه الاولى لا الثّانيه، لأنّ العلم بوثاقه هؤلاء و أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقه أمر سهل، و أمّا الحكم بصحّه رواياتهم من جهه القرائن الخارجيّه، فأمر قريب من المحال حسب العاده، لأنّ العصابه حكموا بصحّه كلّ ما صحّ عن هؤلاء، من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معيّنه، و بالجمله حكموا بتصحيح الكلّ، و ما صحّ عنهم غير

محصور لعدم انحصار رواياتهم بما فی کتبهم، و العلم باقتران هذه الرّوايات بها أمر مشكل جدّا.

و الحاصل أنّ الحكم بصحّه روايات هؤلاء، لو كان مستندا إلى القرائن الدّاخليه كوثاقه من يروون عنه، لكان لهذه الدعوى الكليّه وجه، لإمكان إحراز ديدنهم على أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقه، كما هو المشهور فی حقّ ابن أبی عمير و صفوان و البزنطی، و أمّا لو كان الحكم بالصحّه مستندا إلى القرائن الخارجيّه الّتی تفيد الاطمئنان بصدق الخبر، فإحراز تلک القرائن فی عامّه ما يروونه من الأخبار، إنّما يصحّ إذا كانت أحاديثهم محصوره فی كتاب أو عند راو سمعها منهم، يمكن معه الاطّلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه، و أمّا إذا لم يكن كذلک، فالحكم بصحّه كلّ ما صحّ عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معيّنه، يعدّ من المحالات العاديه، و لأجله يكون ذلک الاحتمال ساقطا من الاعتبار.

و بعباره ثالثه؛ إنّه يمكن احراز ديدن جماعه خاصّه و التزامهم بعدم الروايه إلاّ عن ثقه، فإذا صحّ الخبر إلى هؤلاء، يمكن الحكم بالصحّه لوثاقه من يروون عنه، لأجل الالتزام المحرز، و أمّا إحراز كون عامّه أخبارهم مقرونه بالقرائن حتّى يصحّ الحكم بصحّه أخبارهم من هذه الجهه، فإحراز تلک القرائن مع كثره رواياتهم، و تشّتتها فی مختلف الأبواب و الكتب، محال عاده.

و لا يخفى ما فيه، أمّا أولا: فلأنّ معناه أنّ هؤلاء كانوا ملتزمين بنقل الرّوايات الّتی روتها الثّقات لهم، و كانوا يحترزون عن نقل الروايات إذا روتها الضعاف، و على هذا يجب أن يتحرّزوا عن نقل الروايات المتواتره أو المستفيضه إذا كان رواتها ضعافا، و هذا ممّا لا يمكن المساعده معه، إذ لا وجه لترک الروايه المتواتره أو المستفيضه و إن كان رواتها ضعافا أو مجاهيل، اذ لا تشترط الوثاقه فيهما، فبطل القول بأنّهم كانوا ملتزمين بنقل الرّوايات الّتی ترويها الثّقات فقط، و عندئذ كيف يمكن الحكم بوثاقه عامّه مشايخهم بمجرّد

الروايه عنهم، من أنّهم رووا عن الضّعاف فيما إذا كانت الروايه متواتره أو مستفيضه، و لا يمكن تفكيک المتواتر و المستفيض فی أيّامنا هذه حتی يقال:

إنّ الكلام فی أخبار الآحاد الّتی نقلوها لا غير، فإنّ الكلّ غالبا يتجلّی بشكل واحد.

و ثانيا: كما إنّ حصر وجه الصحّه بالقرائن الخارجيّه بعيد، كذلک حصر وجهها بالقرائن الداخليّه الّتی منها وثاقه الراوی بعيد مثله، و القول المتوسّط هو الأدقّ، و هو أنّهم كانوا ملتزمين بنقل الرّوايات الصحّيحه الثابت صدورها عن الإمام، إمّا من جهه القرائن الخارجيّه أو من جهه القرائن الداخليه، و عندئذ لا يمكن الحكم بوثاقه مشايخهم، أعنی الّذين رووا عنهم إلی أن ينتهی إلی الإمام، لعدم التزامهم بخصوص وثاقه الراوی، بل كانوا يستندون إلی الأعمّ منها و من القرائن المورثه للاطمئنان بالصدور.

و الاستبعاد الّذی بسط المحدّث النوری الكلام فيه، إنّما يتّجه لو قلنا باقتصارهم بما دلّت القرائن الخارجيّه علی صحّتها كما لا يخفی.

و ثالثا: لو كان المراد هو توثيقهم و توثيق من بعدهم لكان عليه أن يقول، «أجمعت العصابه علی وثاقه من نقل عنه واحد من هؤلاء» أو نحو ذلک من العبارات حتّی لا يشتبه المراد، و ما الدّاعی إلی ذكر تلک العباره الّتی هی ظاهره فی خلاف المقصود(1).

و رابعا: فانّ اطّلاع العصابه علی جميع الأفراد الّذين يروی هؤلاء الجماعه عنهم بلا واسطه و معها بعيد فی الغايه لعدم تدوين كتب الحديث و الرجال فی تلک الأعصار بنحو يصل الكلّ الی الكلّ.

الوجه الثانی: إنّ الشيخ قال فی «العدّه»: «و إذا كان أحد الراويين مسندا و الآخر مرسلا، نظر فی حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل

1- (1) الطهاره لسيدنا الاستاذ: ج 1، ص 188.

إلا عن ثقه موثوق به فلا ترجیح لخبر غیره علی خبره، و لأجل ذلک سوّت الطّائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر(1) و صفوان بن یحیی(2) و أحمد بن محمّد بن أبی نصر(3) و غیرهم من الثّقات الّذین عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ ممّن یوثق به، و بین ما أسنده غیرهم، و لذلک عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روایه غیرهم»(4).

قال المحدّث النّوری بعد نقل هذا الکلام: «إنّ المنصف المتأمّل فی هذا الکلام، لا یرتاب فی أنّ المراد من قوله «من الثّقات الّذین... الخ» أصحاب الاجماع المعهودون، إذ لیس فی جمیع ثقات الرواه جماعه معروفون بصفه خاصّه مشترکون فیها، ممتازون بها عن غیرهم، غیر هؤلاء، فإنّ صریح کلامه أنّ فیهم جماعه معروفین عند الأصحاب بهذه الفضیله، و لا تجد فی کتب هذا الفنّ من طبقه الثقات عصابه مشترکین فی فضیله غیر هؤلاء، و منه یظهر أن ما اشتهر من أنّ الشّیخ ادّعی الإجماع علی أنّ ابن أبی عمیر و صفوان و البزنطی خاصّه لا یروون و لا یرسلون إلاّ عن ثقه، و شاع فی الکتب حتّی صار من مناقب الثّلاثه و عدّ من فضائلهم، خطأ محض منشأه عدم المراجعه إلی «العدّه» الصّریحه فی أنّ هذا من فضائل جماعه، و ذکر الثّلاثه من باب المثال».(5)

أقول: إنّ الاستدلال بعباره «العدّه» علی أنّ المراد من عباره الکشّی هو توثیق رجال السند بعد أصحاب الاجماع غیر تامّ. إذ الظّاهر أنّ مراد الشّیخ من

1- (1) محمد بن ابی عمیر زیاد بن عیسی أبو أحمد الازدی، بغدادی الاصل و المقام، لقی ابا الحسن موسی بن جعفر - علیهما السلام - و سمع منه احادیث، و روی عن الرضا - علیه السلام - توفی عام 217.
2- (2) صفوان بن یحیی، کوفی ثقه ثقه عین روی عن الرضا - علیه السلام - و قد توکل للرضا و ابی جعفر - علیهما السلام -، مات سنه 210.
3- (3) احمد بن محمد بن عمرو بن ابی نصر لقی الرضا و ابا جعفر علیهما السلام، مات سنه 221.
4- (4) العده الطبعه الحدیثه: الصفحه 386.
5- (5) مستدرک الوسائل ج 3، صفحه: 758.

قوله «و غيرهم» هو الجماعه المعروفه بين الأصحاب بأنّهم لا يروون إلاّ عن ثقه و هم عباره عن: 1 - أحمد بن محمّد بن عيسى. 2 - جعفر بن بشير البجلى.

3 - محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى. 4 - علىّ بن الحسن الطاطرى.

5 - بنو فضّال كلهم (على قول) و سيوافيک الكلام عن هؤلاء، و لا نظر لها إلى الفقهاء المعروفين من أصحاب الأئمّه الأربعه، و قد عرفت أنّ كلام الكشّى خال عن هذا العنوان و أنّه عرّفهم بعنوان: «تسميه الفقهاء من أصحاب الأئمّه» فى مواضع ثلاثه، و إنّما افيض عليهم هذا العنوان فى كلمات المتأخّرين و جعل موضوعا للبحث، و أمّا تخصيص الكشّى هؤلاء الجماعه بالبحث، فلأجل فقاهتهم و تبحّرهم فى الفقه، لما مرّ أنّ أكثر الروايات تنتهى إليهم، و أمّا عدم ذكره أبا حمزه الثّمالى، و علىّ بن يقطين، و زكريّا بن آدم، و علىّ بن مهزيار فلقلّه روايه الثّلاثه الاول - مع جلالتهم - بالنّسبه إلى أصحاب الاجماع.

فظهر من هذا البحث أيضا أنّ الحقّ هو المعنى الأوّل، و أنّ المراد هو تصديقهم فيما يروون بلا واسطه، و تصديق حكاياتهم و نقولهم فيما يروون، فهم فقهاء و علماء مصدّقون فى نقولهم، و أنّ لفظ «التّصحيح» مرادف للفظ «التّصديق» سواء اجتمعا كما فى الطّبقتين الثانيه و الثالثه، أم افترقا كما فى الطّبقه الاولى.

و إن أبيت إلاّ عن تغايرهما و أنّ «التصحيح» يفيد غير ما يفيده «التّصديق»، فالاحتمال الأوّل من المعنى الثانى، من تصحيح رواياتهم و حجّيتها هو المتعيّن، و المراد أنّ العصابه فى ظلّ التفحّص و التتبّع وقفت على أنّ رواياتهم صحيحه إمّا لوثاقه رجال السّند بعد أصحاب الاجماع، أو لقرائن خارجيّه كما مرّت، و أمّا كون صحّتها لخصوص وثاقه رجال السند إلى أن ينتهى إلى الإمام - كما هو المقصود فى الاحتمال الثانى و الثالث للمعنى الثانى - فلا، و على هذا فليست العباره مفيده لقاعده رجاليّه، هى أنّ مشايخ هؤلاء إلى الإمام ثقات.

و بعباره اخرى؛ لا يستفاد منها أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقه حتّى ينتهى السند إلى الإمام. و على ذلک فلا يكون روايه أصحاب الاجماع عن شيخ دليلا على وثاقته، فإذا وقع ذلک الشيخ فى سند، و كان الراوى عنه غيرهم لا يحكم بوثاقته و صحّه السند، فما اشتهر بين المتأخّرين من تصحيح الإسناد إذا كان الراوى مهملا، بحجّه أنّه من مشايخ أصحاب الاجماع ممّا لا دليل عليه.

تفصيل من العلامه الشفتى(1): قد عرفت أنّ الكشّى ذكر اتّفاق العصابه على هؤلاء فى مواطن ثلاثه، و عرفت المحتملات المختلفه حول عبارته المردّده بين كون المراد: 1 - تصديق هؤلاء فيما ينقلون 2 - أو تصحيح صدور رواياتهم من المعصوم لأجل القرائن الداخليه أو الخارجيّه. 3 - أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهى السند، و على كلّ تقدير المراد من العباره فى المواضع الثلاثه واحد.

لكن يظهر من المحقّق الشفتى، التّفصيل بين العباره الاولى و الثانيه و الثالثه، بأنّ المراد من الاولى هو تصحيح الحديث و من الأخيرتين توثيقهم و توثيق مشايخهم إلى آخر السند، و لأجل ذلک اكتفى فى اولى العبارات بذكر التّصديق من دون إضافه قول «تصحيح ما يصحّ»، دون الاخيرتين. و إنّما فعل ذلک لأنّ الطّبقه الاولى يروون من الإمام بلا واسطه، و هذا بخلاف الواقعين فى الثّانيه و الثّالثه، فهم يروون بلا واسطه و معها.

و قال فى هذا الصّدد: «إنّ نشر الأحاديث لمّا كان فى زمن الصّادقين - عليهما السلام -، و كانت روايات الطّبقه الاولى من أصحابهما غالبا عنهما من غير واسطه، فيكفى للحكم بصحّه الحديث تصديقهم، و أمّا المذكورون فى الطّبقه الثانيه و الثالثه، فقد كانوا من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا - عليه السلام -، و كانت روايه الطّبقه الثانيه عن مولانا الباقر - عليه السلام - مع

1- (1) البحث عن هذا التفصيل، كلام معترض واقع بين الوجه الثانى و الوجه الثالث للمحدّث النورى، و سيوافيک ثالث الوجوه من أدلّته بعد هذا التفصيل.

الواسطه، و کانت الطبقه الثالثه کذلک بالنسبه الی الصادق - علیه السلام -، و لم یکن الحکم بتصدیقهم کافیا فی الحکم بالصّحه فما اکتفی بالتّصدیق و أضاف: «اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم» و لمّا روی کلّ من فی الطبقه الثانیه، عن الصادق - علیه السلام -، و الطبقه الثالثه عن الکاظم و الرضا - علیه السلام -، أتی بتصدیقهم أیضا.

و الحاصل؛ أن التّصدیق فیما إذا کانت الروایه عن الأئمه - علیهم السلام - من غیر واسطه و التّصحیح إذا کانت معها»(1).

و لا یخفی أنّه تفسیر ذوقیّ لا یعتمد علی دلیل، بل الدّلیل علی خلافه، ففیه:

أولا: إنّ ما ذکره من أنّ روایه الطّبقه الاولی کانت عن الإمام بلا واسطه غالبا، غیر تامّ، یعرف بعد الوقوف علی مشایخهم فی الحدیث من أصحاب الأئمّه المتقدّمین کالسجّاد و من قبله:

و هذا زراره یروی عن ما یقرب من أربعه عشر شیخا و هم:

1 - أبو الخطّاب 2 - بکر 3 - الحسن البزّاز 4 - الحسن بن السری 5 - حمران بن أعین 6 - سالم بن أبی حفصه 7 - عبد الکریم بن عتبه الهاشمی 8 - عبد اللّه بن عجلان 9 - عبد الملک 10 - عبد الواحد بن المختار الأنصاری 11 - عمر بن حنظله 12 - الفضیل 13 - محمّد بن مسلم 14 - الیسع(2).

و هذا محمّد بن مسلم یروی عن ستّه مشایخ و هم:

1 - أبو حمزه الثمالی 2 - أبو الصباح 3 - حمدان 4 - زراره 5 - کامل 6 -

---

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 769. بتصرّف یسیر.
2- (2) معجم رجال الحدیث: ج 7، الصفحه 218-260 الرقم 4663.

محمّد بن مسعود الطائى(1).

و برید بن معاویه یروی عن شیخ واحد و هو مالک بن اعین(2).

و هذا الفضیل بن یسار یروی عن شیخین و هما: 1 - زکریا النقاض 2 - عبد الواحد بن المختار الأنصاری(3).

و هذا معروف بن خرّبوذ یروی عن شیخین و هما: 1 - أبو الطّفیل 2 - الحکم بن المستور(4).

و هذا أبو بصیر الأسدی (یحیی بن القاسم أو أبی القاسم) یروی عن عمران بن میثم أو صالح بن میثم(5).

و مع ذلک کیف یمکن أن یقال إنّ مرویّاتهم عن الأئمّه بلا واسطه غالبا.

و ثانیا: لو کان المراد ما ذکره لوجب علیه التّصریح بذلک، فإنّ ما ذکره لیس أمرا ظاهرا متبادرا من العباره، و الظّاهر فی الجمیع تصدیقهم فیما یقولون و یحکون.

الوجه الثالث: إنّ جماعه من الرواه و صفوا فی کتب الرجال بصحّه الحدیث، کما نجده فی حقّ الأفراد التالیه:

1 - إبراهیم بن نصر بن القعقاع الجعفی، روی عن أبی عبد اللّه و أبی

1- (1) معجم رجال الحدیث: ج 17، الصفحه 262-286 الرقم 11780 و 11783.
2- (2) معجم رجال الحدیث: ج 3، الصفحه 277 و 278 و 280 و 287، الرقم 1166 و 1174.
3- (3) معجم رجال الحدیث: ج 13، الصفحه 362-368 الرقم 9437.
4- (4) معجم رجال الحدیث: ج 18، الصفحه 231.
5- (5) معجم رجال الحدیث: ج 18، الصفحه 262-265 الرقم 12483. و جامع الرواه: ج 2، باب حدود الزنا، و ایضا فی معجم رجال الحدیث: ج 13، الصفحه 166-167 فی ترجمه عمران بن میثم: روی محمد بن یعقوب بسنده عن ابی بصیر عن عمران بن میثم او صالح بن میثم.

الحسن - علیهما السلام -، ثقه، صحیح الحدیث.

2 - أبو عبد اللّه أحمد بن الحسن بن إسماعیل بن شعیب بن میثم التمّار الکوفی، ثقه، صحیح الحدیث.

3 - أبو حمزه أنس بن عیاض اللّیثی، ثقه، صحیح الحدیث.

4 - أبو سعید جعفر بن أحمد بن أیوب السمرقندی، صحیح الحدیث.

5 - الحسن بن علیّ بن بقاح الکوفی، ثقه مشهور، صحیح الحدیث.

6 - الحسن بن علیّ بن النعمان الأعلم، ثقه، ثبت، له کتاب نوادر، صحیح الحدیث.

7 - سعد بن طریف، صحیح الحدیث.

8 - أبو سهل صدقه بن بندار القمّی، ثقه، صحیح الحدیث.

9 - أبو الصلت الهروی عبد السلام بن صالح، روی عن الرضا - علیه السلام -، ثقه، صحیح الحدیث.

10 - أبو الحسن علیّ بن إبراهیم بن محمّد الجوانی ثقه، صحیح الحدیث.

11 - النضر بن سوید الکوفی، ثقه، صحیح الحدیث.

12 - یحیی بن عمران بن علی بن أبی شعبه الحلبی ثقه ثقه، صحیح الحدیث.

13 - أبو الحسین محمّد بن جعفر الأسدی الرازی، کان ثقه، صحیح الحدیث.

هؤلاء الجماعه عرّفوا فی کتب الرجال بصحّه الحدیث، و لا یمکن الحکم بصحّه حدیث راو علی الاطلاق، إلاّ من جهه وثاقته و وثاقه من بعده إلی

المعصوم، و احتمال كونه من جهه القرائن فاسد كما مرّ، و لا فرق بينهم و بين أصحاب الاجماع إلاّ من جهه الاجماع فى هؤلاء دونهم، و هم جماعه أيضا كما عرفت(1).

أقول: أمّا دلاله لفظه «صحيح الحديث» على وثاقه نفس هؤلاء فممّا لا يخفى على أحد، و قد عدّه الشهيد الثّانى من الألفاظ الدالّه على الوثاقه. قال فى بدايه الدرايه و شرحها: «قوله: و هو صحيح الحديث، يقتضى كونه ثقه ضابطا ففيه زياده تزكيه». أضف إليه أنّه غير محتاج إليه، لوجود لفظ «ثقه» فى ترجمه هؤلاء إلاّ فى مورد السّمرقندى و ابن طريف. إنّما الكلام فى دلالته على وثاقه مشايخهم سواء كانت بلا واسطه أو معها. فقد اختار المحدّث النورى دلالتها على وثاقه المشايخ عامّه.

و لكن إنّما يتمّ ما استظهره من قولهم «صحيح الحديث» إذا لم تكن قرينه على كون المراد صحّه أحاديث كتبه، لا وثاقه مشايخه، كما ورد فى حقّ الحسين بن عبيد اللّه السعدى «له كتب صحيحه الحديث» فلا بدّ من الحمل على الموجود فى الكتاب، و مثله إذا قال: «كان ثقه الحديث إلاّ أنّه يروى عن الضعفاء» كما ورد فى حقّ أبى الحسين الأسدى(2).

و لا يخفى أنّه لو ثبت ما يدّعيه ذلک المحدّث، لزم تعديل كثير من المهملين و المجهولين، فتبلغ عدد المعدّلين بهذه الطريقه إلى مبلغ كبير و الاعتماد على ذلک مشكل جدّا.

أمّا أولا: فلأنّ صحّه الحديث كما تحرز عن طريق وثاقه الراوى، تحرز عن طريق القرائن الخارجيّه، فالقول بأنّ إحراز صحّه أحاديث هؤلاء كانت مستنده إلى وثاقه مشايخهم فقط، ليس له وجه، كالقول بأنّ إحرازها كان

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 1، الصفحه 769 بتصرّف يسير.
2- (2) لاحظ مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 770.

مستندا إلى القرائن، بل الحقّ أنّ الاحراز كان مستندا إلى الوثاقه تاره و إلى القرائن اخرى، و مع هذا العلم الاجمالى كيف يمكن إحراز وثاقه المشايخ بصحّه الأحاديث مع أنّها أعمّ منها.

و ثانيا: إنّ أقصى ما يمكن أن يقال ما أفاده بعض الأجلّه من التفصيل بين الإكثار عن شيخ و عدمه، فإذا كثر نقل الثّقه عن رجل، و وصف أحاديث ذلك الثقه بالصحّه، يستكشف كون الإحراز مستندا إلى وثاقه الشيخ، إذ من البعيد إحراز القرينه فى واحد واحد من المجموعه الكبيره من الأحاديث، و هذا بخلاف ما إذا قلّ النّقل عنه و وصف أحاديثه بالصحّه، فمن الممكن جدّا إحراز القرينه فى العدد القليل من الأحاديث.

هذا كلّه لو قلنا بأنّ الصحّه من أوصاف المتن و المضمون، و إلاّ فمن الممكن القول بأنّها من أوصاف نفس النّقل و التحدّث و الحكايه، و أنّ المقصود منها كونه صدوقا فى النّقل و صادقا فى الحكايه فى كلّ ما يحكيه، كما ذكرناه فى أصحاب الإجماع فلاحظ.

ثمّ إنّ الّذى يدفع الاحتمال الثانى للمعنى الثانى روايه أصحاب الإجماع عن الضعفاء و المطعونين، و معها كيف يمكن القول بأنّهم لا يروون إلاّ عن الثقه و إليك بعض ما يدلّ على المقصود.

1 - روى الكلينى فى «باب من أوصى و عليه دين» و كذا فى «باب إقرار بعض الورثه بدين فى كتاب الميراث» عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن يحيى الشعيرى، عن الحكم بن عتيبه(1) و قد ورد عدّه روايات فى ذمّه(2).

2 - حكى الشيخ فى الفهرس أنّ يونس بن عبد الرحمن روى كتاب

1- (1) جامع الرواه: ج 1 الصفحه 266.
2- (2) لاحظ رجال الكشى: الصفحه 137.

«عمرو بن جميع الأزدى البصرى قاضى الرى» (1) و قد ضعّفه الشيخ و النّجاشى (2).

و سيوافيک بعض القول فى ذلک عند الکلام فى أنّ ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه، فانتظر.

1- (1) الفهرس للشيخ الصفحه 111.
2- (2) رجال الشيخ: الصفحه 249، رجال النجاشى: الصفحه 205.

2 - مشايخ الثقات

اشاره

* محمد بن أبی عمیر.

* صفوان بن یحیی.

* أحمد بن أبی نصر البزنطی.

ص: 203

ص: 204

قد عرفت أنّ التّوثيق ينقسم إلى توثيق خاصّ، و توثيق عامّ. فلو كان التّوثيق راجعا إلى شخص معيّن، فهو توثيق خاصّ، و لو كان راجعا إلى توثيق عدّه تحت ضابطه فهو توثيق عامّ، و قد عدّ من الثّانى ما ذكره الكشّى حول جماعه اشتهرت بأصحاب الإجماع، و قد عرفت مدى صحّته و أنّ العباره لا تهدف إلاّ إلى وثاقتهم، لا إلى صحّه أخبارهم، و لا إلى وثاقه مشايخهم.

و من هذا القبيل ما اشتهر بين الأصحاب من أنّ محمّد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه، فيترتّب على ذلک أمران:

1 - إنّ كلّ من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقه، و هذه نتيجه رجاليّه تترتّب على هذه القاعده.

2 - إنّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم و إن كانت الواسطه مجهوله، أو مهمله، أو محذوفه، و هذه نتيجه اصوليّه تترتّب عليها، و هى غير النّتيجه الاولى.

ثمّ إنّ جمعا من المحقّقين القدامى و المعاصرين، قد طرحوا هذه القاعده على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيّمه. لاحظ مستدرک الوسائل (ج 3،

ص: 205

ص 648-655) و معجم رجال الحديث (ج 1، ص 63-69) و مشايخ الثّقات (هو كتاب قيّم الّف حول القاعده و طبع فى 306 صحيفه و الكتاب كلّه حول القاعده و فروعها) و معجم الثقات (ص 153-197).

و فيما أفاده بعض الأجلّه فى دروسه الشّريفه غنى و كفايه فشكر اللّه مساعيهم الجميله. و نحن فى هذا نستضىء من أنوار علومهم. رحم اللّه الماضين من علمائنا و حفظ الباقين منهم.

فنقول: الأصل فى ذلک ما ذکره الشّيخ فى «العدّه» حيث قال: «و إذا كان أحد الرّاويين مسندا و الآخر مرسلا، نظر فى حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقه موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، و لأجل ذلک سوّت الطّائفه بين ما يرويه محمّد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر و غيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم، و لذلک عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن روايه غيرهم، فأمّا إذا لم يكن كذلک و يكون ممن يرسل عن ثقه و عن غير ثقه فإنّه يقدّم خبر غيره عليه، و إذا انفرد وجب التوقّف فى خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به»(1).

غير أنّ تحقيق الحال يتوقّف على البحث عن هذه الشخصيّات الثلاث واحدا بعد واحد و إليک البيان:

1 - ابن أبى عمير (المتوفى عام 217)

اشاره

قد يعبّر عنه بابن أبى عمير تاره، و بمحمّد بن زياد البّزاز أو الأزدى اخرى، و بمحمّد بن أبى عمير ثالثه.

و قد عرفت أنّه يترتّب على تلک الدّعوى نتيجتان مهمّتان، فلأجل ذلک

1- (1) عده الاصول: ج 1، الصفحه 386 من الطبعه الحديثه.

نقدّم لتحقيقها امورا:

الأوّل: إنّ ابن أبى عمير كما قال النجاشى: «هو محمّد بن أبى عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدى، من موالى المهلّب بن أبى صفره، بغدادىّ الأصل و المقام، لقى أبا الحسن موسى - عليه السلام - و سمع منه أحاديث، كنّاه فى بعضها فقال: يا أبا أحمد، و روى عن الرضا - عليه السلام - جليل القدر، عظيم المنزله فينا و عند المخالفين، الجاحظ يحكى عنه فى كتبه. و قد ذكره فى المفاخره بين العدنانيّه و القحطانيّه، و قال فى «البيان و التبيين»: حدّثنى إبراهيم بن داحه، عن ابن أبى عمير، و كان وجها من وجوه الرافضه، و كان حبس فى أيّام الرّشيد فقيل ليلى القضاء، و قيل إنّه ولى بعد ذلک، و قيل بل ليدلّ على مواضع الشّيعه، و أصحاب موسى بن جعفر - عليه السلام -، و روى أنّه ضرب أسواطا بلغت منه الى حدّ كاد أن يقرّ لعظيم الألم.

فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرّحمن و هو يقول: اتّق اللّه يا محمّد بن أبى عمير، فصبر، ففرّج اللّه عنه، و روى أنّه حبسه المأمون حتّى ولاّه قضاء بعض البلاد، و قيل: إنّ اخته دفنت كتبه فى حال استتاره و كونه فى الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، و قيل: بل تركتها فى غرفه فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، و ممّا كان سلف له فى أيدى النّاس، و لهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، و قد صنّف كتبا كثيره. ثمّ نقل النجاشى عن أحمد بن محمّد بن خالد أنّ ابن أبى عمير صنّف أربعه و تسعين كتابا منها المغازى - إلى أن قال: مات سنه سبع عشره و مائتين»(1).

و قال الشيخ فى الفهرس: «كان من أوثق النّاس عند الخاصّه و العامّه، و أنسكهم نسكا، و أورعهم و أعبدهم، و قد ذكره الجاحظ فى كتابه «فخر قحطان على عدنان»... أنّه كان أوحد أهل زمانه فى الأشياء كلّها و أدرک من

ص: 207

1- (1) رجال النجاشى: الصفحه 326، رقم الترجمه 887.

الأئمّه ثلاثه: أبا ابراهيم موسى - عليه السلام - و لم يرو عنه. و أدرک الرضا - عليه السلام - و روى عنه. و الجواد - عليه السلام -. و روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى كتب مائه رجل من رجال الصّادق - عليه السلام -»(1).

الثانى: إنّ شهاده الشّيخ على التّسويه، لا تقصر عن شهاده الكشّى على إجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ عن جماعه، فلو كانت الشهاده الثانيه مأخوذا بها، فالاولى مثلها فى الحجيّه.

و ليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمرا غريبا، إذ لهم نظراء بين الأصحاب - و سيوافيک بيانهم - أمثال: أحمد بن محمّد بن عيسى القمى، و جعفر بن بشير البجلى، و محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى، و علىّ بن الحسن الطاطرى، و الرجالى المعروف: النجاشى، الذين اشتهروا بعدم النّقل إلاّ عن الثّقه.

و أمّا اطّلاع الشيخ على هذه التسويه، فلأنّه كان رجلا بصيرا بأحوال الرواه و حالات المشايخ. و يعرب عن ذلک ما ذكره فى العدّه عند البحث عن حجيّه خبر الواحد حيث قال:

«إنّا وجدنا الطّائفه ميّزت الرجال الناقله لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، و ضعّفت الضعفاء، و فرّقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته، و من لا يعتمد على خبره، و مدحوا الممدوح منهم، و ذمّوا المذموم. و قالوا فلان متّهم فى حديثه، و فلان كذّاب، و فلان مخلّط، و فلان مخالف فى المذهب و الاعتقاد، و فلان واقفىّ، و فلان فطحىّ، و غير ذلک من الطّعون الّتى ذكروها»(2).

و هذه العباره و نظائرها، تعرب عن تبحّر الشّيخ فى معرفه الرواه وسعه

1- (1) الفهرس: الصفحه 168، رقم الترجمه 618.
2- (2) عده الاصول: ج 1، الصفحه 366 من الطبعه الحديثه.

اطّلاعه فی ذلک المضمار، فلا غرو فی أن یتفرّد بمثل هذه التّسویه، و ان لم ینقلها أحد من معاصریه، و لا المتأخّرون عنه إلی القرن السابع إلاّ النجاشی، فقد صرّح بما ذکره فی خصوص ابن أبی عمیر من الرجال الثّلاثه، کما عرفت.

و علی هذا فقد اطّلع الشیخ علی نظریّه مجموعه کبیره من علماء الطّائفه و فقهائهم فی مورد هؤلاء الثّلاثه و أنّهم کانوا یسوّون بین مسانیدهم و مراسیلهم، و هذا یکفی فی الحجّیه، و مفادها توثیق جمیع مشایخ هؤلاء، و قد عرفت أنّه لا یحتاج فی التزکیه إلی أزید من واحد أو اثنین، فالشیخ یحکی اطّلاعه عن عدد کبیر من العلماء، یزکّون عامّه مشایخ ابن أبی عمیر، و لأجل ذلک یسوّون بین مراسیله و مسانیده.

و السابر فی فهرس الشیخ و رجاله یذعن بإحاطته بالفهارس و کتب الرّجال، و أحوال الرواه، و أنّه کانت تحضره مجموعه کبیره من کتب الرجال و الفهارس و کان فی نقضه و إبرامه و تعدیله و جرحه، یصدر عن الکتب الّتی کانت تحضره، أو الآراء و النّظریات الّتی کان یسمعها من مشایخه و أساتذته.

نعم نجد التّصریح بالتسویه من علماء القرن السّابع إلی هذه الأعصار.

فقد أتی المحدّث المتتبّع النوری بأسماء و تصریحات عدّه من هذه الثّلّه ممّن صرّحوا بالقاعده، و نحن نأتی بما نقله ذلک المتتبّع، بتصرّف یسیر، مع تعیین مصادر النقل بقدر الإمکان.

1 - قال السّید علیّ بن طاووس (المتوفّی عام 664، فی فلاح السائل بعد نقل حدیث عن أمالی الصّدوق، بسند ینتهی إلی محمّد بن أبی عمیر، عمّن سمع أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول: ما أحبّ اللّه من عصاه...):

«رواه الحدیث ثقات بالاتّفاق و مراسیل محمّد بن أبی عمیر کالمسانید عند أهل الوفاق» و یأتی خلاف ذلک من أخیه، جمال الدین السید أحمد بن طاووس

(المتوفّى عام 673) فانتظر.

2 - قال المحقّق فى المعتبر فى بحث الكرّ: «الثالثه: روايه محمّد بن أبى عمير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: الكرّ ألف و مائتا رطل، و على هذه عمل الأصحاب و لا طعن فى هذه بطريق الإرسال، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير»(1).

3 - و قال الفاضل الآبى فى كشف الرّموز الّذى هو شرح للمختصر النافع فى روايه مرسله لابن أبى عمير: «و هذه و إن كانت مرسله، لكنّ الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبى عمير، قالوا: لأنّه لا ينقل إلاّ معتمدا»(2).

و ممّن صرّح بصحّه القاعده من علماء القرن الثّامن:

4 - العلاّمه فى النهايه قال: «الوجه المنع إلاّ إذا عرف أنّ الراوى فيه لا يرسل إلاّ عن عدل كمراسيل محمّد بن أبى عمير فى الروايه».

5 - و عميد الدين الحلّي ابن اخت العلاّمه الحلّى و تلميذه (المتوفّى عام 754) فى كتابه «منيه اللّبيب فى شرح التّهذيب» المطبوع فى بلاد الهند.

قال فى بحث المرسل: «و اختيار المصنّف المنع من كونه حجّه ما لم يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن عدل كمراسيل محمّد بن أبى عمير من الاماميّه».

6 - و قال الشّهيد (المتوفّى 786) فى الذكرى فى أحكام أقسام الخبر:

«أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الروايه عن مجروح، و لهذا قبلت الأصحاب

1- (1) المعتبر: ج 1، الصفحه 47، الطبعه الحديثه.

2- (2) و الفاضل الآبى هو حسن بن أبى طالب المعروف بالآبى تاره، و ابن الزينب اخرى، من أجلاّء تلاميذ المحقق و قد فرغ من شرح كتاب استاذه (المختصر النافع) عام 672، و له آراء خاصّه فى الفقه، منها:الف - انه لا تجوز الزياده فى النكاح على الأربع دائما كان العقد أو انقطاعا.ب - القول بالمضائقه فى القضاء.ج - انه لا يصح الاداء مع وجود القضاء فى الذّمه.

مراسيل ابن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن أبى نصر البزنطى لأنّهم لا يرسلون إلاّ عن ثقه»(1).

و ممّن صرّح بها من علماء القرن التاسع:

7 - ابن فهد الحلّى (المتوفّى عام 841) فى «المهذّب البارع» فى مسأله وزن الكرّ بعد نقل روايه ابن أبى عمير قال: «و لا يضعّفها الإرسال، لعلمهم بمراسيل ابن أبى عمير».

و ممن صرّح بها من علماء القرن العاشر:

8 - المحقّق الثانى، علىّ بن عبد العالى (المتوفّى عام 940) مؤلّف كتاب «جامع المقاصد» قال: «و الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبى عمير الملحقه بالمسانيد».

9 - الشهيد الثانى (المتوفّى عام 965) فى الدرايه و شرحها قال:

«المرسل، ليس بحجّه مطلقا على الأصحّ، إلاّ أن يعلم تحرّز مرسله عن الروايه عن غير الثقه، كابن أبى عمير من أصحابنا، على ما ذكره كثير، و سعيد بن المسيّب. عند الشافعى، فيقبل مرسله و يصير فى قوّه المسند».

و ممّن صرّح بها من علماء القرن الحادى عشر:

10 - الميرزا الاسترآبادى فى كتابه «منهج المقال» قال ما هذا حاصله(2): «إبراهيم بن عمر ثقه عند النّجاشى و ضعّفه ابن الغضائرى و يرجّح الأوّل بروايه ابن أبى عمير عنه بواسطه حمّاد»(3).

1- (1) ذكرى الشيعه: الصفحه 4.
2- (2) منهج المقال: الصفحه 25، و قد طبع هذا الكتاب فى مجلّد كبير، و هو حسب تجزئه المؤلف فى ثلاثه اجزاء، و فرغ المؤلف عنه عام 986، و قد علّق عليه الوحيد البهبهانى بعض التعاليق، و طبعا معا فى مجلد كبير.
3- (3) منهج المقال: الصفحه 25.

و قال فی «ابن أبی الأغرّ النّحاس»: «یعتبر روایته و یعتد بها لأجل روایه ابن أبی عمیر و صفوان، عنه»(1).

11 - الشیخ البهائی (المتوفّی عام 1030) قال فی شرح الفقیه: «و قد جعل أصحابنا - رضوان اللّه علیهم - مراسیل ابن أبی عمیر کمسانیده فی الاعتماد علیها، لما علموا من عادته أنّه لا یرسل إلاّ عن ثقه».

12 - و ممّن نقل کلام الشیخ الطوسی، المحّدث الحرّ العاملی فی خاتمه الوسائل فی الفائده السابعه (ج 20 ص 88).

13 - و قال الوحید البهبهانی فی تعلیقته علی منهج المقال: «و منها روایه صفوان بن یحیی و ابن أبی عمیر عنه. فإنّها أماره الوثاقه لقول الشیخ فی «العدّه»: إنّهما لا یرویان إلاّ عن ثقه، و الفاضل الخراسانی فی ذخیرته جری علی هذا المسلک»(2).

14 - و قال الشیخ عبد النّبی بن علیّ بن أحمد بن الجواد فی کتابه «تکمله نقد الرجال» الّذی فرغ منه سنه 1240، فی حقّ «برد الإسکاف»:

«قال المحقّق السبزواری فی الذخیره: لم یوثّقه علماء الرجال إلاّ أنّ له کتابا یرویه ابن أبی عمیر و یستفاد من ذلک توثیقه»(3).

ثمّ إنّ المتتبّع النّوری نقل عن مفاتیح السیّد المجاهد (المتوفّی عام 1242) دعوی المحقّق الأردبیلی (و هو من علماء القرن العاشر) اتّفاق الأصحاب علی العمل بمراسیله.

1- (1) منهج المقال: الصفحه 28.
2- (2) تعلیقه المحقق البهبهانی: الصفحه 10.
3- (3) التکمله: ج 1، الصفحه 221.

و قد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم و تجد التضافر عليها من المتأخّرين. و لا نرى حاجه لذكر نصوصهم.

نعم هناک ثلّه من المحقّقين استشكلوا فى هذه التّسويه و سيوافيک بعض كلماتهم.

و الظّاهر أنّ دعوى غير الشّيخ و النّجاشى من باب التبعيّه لهما، و أنّ الاشتهار فى الأعصار المتأخّره من القرن السابع إلى العصر الحاضر، كان من باب حسن الظّنّ بدعوى شيخ الطّائفه و زميله النّجاشى، لا من باب التتبّع فى أحوال مشايخه و الوقوف على أنّه لا يروى إلاّ عن ثقه، و على ذلک فما ذكره المحدّث النّورى من بلوغ دعوى الإجماع إلى الاستفاضه و إمكان علمهم بذلک بأخباره (ابن أبى عمير) المحفوفه بالقرائن أو بتتبّعهم فى حال مشايخه المحصورين أو بهما، ممّا لا يمكن الركون إليه.

و مع ذلک فلا يضرّ ما ذكرناه بحجّيه دعوى الشّيخ، فإنّه و إن كان لا يثبت به اتّفاق علماء الاماميّه على التسويه، و لكن يثبت به توثيق المشهور لمشايخ ابن أبى عمير، و أنّه كانت هناک شخصيّات يزكّون جميع مشايخه، و لأجله يعاملون مع جميع مراسيله معامله المسانيد.

هذا، و هناک ثلّه من العلماء لم يأخذوا بهذه التّسويه، و لم يقولوا بحجّيه مراسيله، منهم:

1 - شيخ الطّائفه، فى غير موضع من تهذيبه و استبصاره قال: «فأمّا ما رواه محمّد بن أبى عمير (قال: روى لى عن عبد اللّه - يعنى ابن المغيره - يرفعه إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام -: أنّ الكرّ ستّمائه رطل) فأوّل ما فيه أنّه مرسل غير مسند، و مع ذلک مضادّ للاحاديث الّتى رويناها»(1).

1- (1) التهذيب: ج 1، الصفحه 43.

و قال (فی باب بیع المضمون): «إنّ الخبر الأوّل (خبر ابن أبی عمیر عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه) مرسل غیر مسند»(1).

و قال (فی باب میراث من علا من الآباء و هبط من الأولاد): «إنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع الاسناد»(2).

و لکن ما ذکره فی «العدّه» هو الّذی رکن إلیه فی اخریات حیاته، و کأنّه عدل عما ذکره فی التّهذیب و الاستبصار، و کیف لا، و قد قام بتألیف التّهذیب کالشّرح لمقنعه استاذه المفید فی زهره شبابه و فی أواسط العقد الثّالث من عمره، حیث ولد الشیخ عام 385، و توفّی استاذه المفید عام 413، و هو یدعو له فی کتابی الطّهاره و الصّلاه بعد نقل عبارته بقوله «أیدّه اللّه تعالی»، و هذا یعرب عن أنّه شرع فی تألیف «التّهذیب» و هو فی حوالی خمس و عشرین سنه أو أزید بقلیل، بینما هو فی زمان ألّف فیه «العدّه» قد صار فحلا فی الفقه و الرّجال، و عارفا بکلمات الأصحاب و أنظارهم حول الشخصیّات الحدیثیّه.

2 - ما ذکره المحقّق فی «المعتبر» علی ما نقله المحدّث النّوری قال:

«و الجواب؛ الطّعن فی السند لمکان الإرسال و لو قال قائل: مراسیل ابن أبی عمیر تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلک، لأنّ فی رجاله من طعن الأصحاب فیه، فاذا أرسل احتمل أن یکون الرّاوی أحدهم»(3).

و أجاب عنه الشیخ البهائی فی وجیزته بقوله: «و روایته أحیانا عن غیر الثّقه، لا یقدح فی ذلک کما یظنّ، لأنّهم ذکروا أنّه لا یرسل إلاّ عن ثقه، لا أنّه لا یروی إلاّ عن ثقه»(4).

1- (1) التهذیب: ج 7، الصفحه 31.
2- (2) التهذیب: ج 9، الصفحه 313.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 650.
4- (4) الوجیزه: الصفحه 6 طبع المکتبه الإسلامیه.

و لا يخفى أنّ ما ذكره الشّيخ البهائى - قدّس سره - لا ينطبق مع ما ذكره الشّيخ فى «العدّه» حيث قال: «عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ ممن يوثق به» و على ذلک فهؤلاء كما لا يرسلون إلاّ عن ثقه، فهكذا لا يروون إلاّ عن ثقه. و على ذلک فلو وجد مورد أو موارد أنّهم نقلوا عن المطعونين، لبطلت القاعده المذكوره. و سيوافيک الكلام فى روايته عن بعض المطعونين فى بحث مستقلّ.

3 - السيّد جمال الدين بن طاووس (المتوفّى عام 673) صاحب «البشرى»، و نقل خلافه الشهيد الثانى فى درايته.

4 - الشهيد الثانى فى درايته حيث قال: «و فى تحقّق هذا المعنى و هو العلم بكون المرسل لا يروى إلاّ عن الثّقه، نظر» ثمّ ذكر وجهه(1) و سيوافيک لبّ إشكاله عند البحث عن إشكالات «معجم رجال الحديث».

5 - السيّد محمّد صاحب المدارک سبط الشهيد الثانى (المتوفّى عام 1009) فى مداركه.

6 - ولد الشهيد الثانى، الشيخ حسن صاحب «المعالم» (المتوفّى عام 1011) فقد استشكل فى حجّيه مراسيله(2). فمن أراد فليرجع الى معالمه.

الثالث: إنّ المتتبّع في أسانيد الكتب الأربعه و غيرها، يقضّى بكثره مشايخه. فقد أنهاها بعض الأجلّه إلى أربعمائه و عشره مشايخ. و قد ذكر الشيخ فى الفهرس أنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى القمّى كتب مائه رجل من رجال الصّادق - عليه السلام -. و لعلّ المتتبّع فى الأسانيد يقف على هذه الكتب و مؤلّفيها.

و على كلّ تقدير؛ فلو ثبت ما ادّعاه الشيخ و النّجاشى، لثبت وثاقه جمع

1- (1) شرح البدايه فى علم الدرايه: الصفحه 142.
2- (2) المعالم، طبعه عبد الرحيم: الصفحه 214.

كثير من مشايخه، و إنّما المهمّ هو الوقوف على مشايخه بأسمائهم و خصوصيّاتهم.

فقد ذكر المتتبّع النّورى منهم مائه و ثلاثه عشر شيخا و قال: «هذا ما حضرنى عاجلا و لعلّ المتتبّع فى الطّرق و الأسانيد يقف على أزيد من هذا»(1) و أمّا المائه كتاب الّتى رواها عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، فتعلم من المراجعه إلى فهرس الشّيخ.

و أنهاهم صاحب «معجم الرجال» فى ترجمه ابن أبى عمير (ج 22 ص 101-139، رقم الترجمه 14997) إلى ما يقارب المائتين و سبعين شيخا بعد حذف المكرّرات.

و قد جمع فى «مجمع الثّقات» (ص 153) أسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى) و حذف من ورد فيه توثيق بالخصوص، فبلغ ثلاثمائه و واحدا و ستّين شيخا.

و لقد أحسن مؤلّف «مشايخ الثقات» و أتحف لمن بعده، بوضع فهرس خاصّ لمشيخه كلّ واحد من هؤلاء الثّلاثه، مع تعيين مصادرها فى المجامع الحديثيّه فبلغ ثلاثمائه و سبعه و تسعين شيخا(2).

و لعلّ الباحث يقف على أزيد من ذلک. و قد عرفت أنّ بعض الأجلّه أنهى أساتذته إلى أربعمائه و عشره مشايخ.

و هذا يعرب عن تضلّع ابن أبى عمير فى علم الحديث و بلوغه القمّه فى ذلک العلم، حتّى توفّق للأخذ عن هذه المجموعه الكبيره و قد عرفت أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد نقل بواسطته مائه كتاب لمشايخ الأصحاب.

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الفائده الخامسه، الصفحه 649.

2- (2) لاحظ مشايخ الثقات: الصفحه 134-223، فى خصوص ابن أبى عمير.

الرابع: إنّ مؤلّف «مشايخ الثقات» قد عدّ فی فهرسه الّذی وضعه لبیان مشایخ ابن أبی عمیر، اناسا من مشایخه و لیسوا منهم. و المنشأ له، إمّا سقم النّسخه و عدم صحّتها، أو عدم التدبّر الکافی فی ألفاظ السّند. و ما ذکرناه هنا یعطی استعدادا للقاریء، للإجابه عن بعض النقوض المتوجّهه إلی الضابطه.

و إلیک بیانها:

1 - محمّد بن سنان: روی الشیخ الحرّ العاملی عن الصّدوق فی «علل الشرایع» عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن یعقوب بن یزید، عن محمّد بن أبی عمیر، عن محمّد بن سنان، عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی حدیث: «أنّ نبیّا من الأنبیاء بعثه اللّه إلی قومه فأخذوه فسلخوا فروه رأسه و وجهه، فأتاه ملک فقال له: إنّ اللّه بعثنی إلیک فمرنی بما شئت فقال: لی اسوه بما یصنع بالحسین - علیه السلام -»(1).

فعدّ محمّد بن سنان من مشایخ ابن أبی عمیر استنادا إلی هذه الرّوایه.

و لکنّ الاستظهار غیر تامّ، فإنّ محمّد بن سنان من معاصری ابن أبی عمیر، لا من مشایخه و قد توفّی ابن سنان سنه 220 و توفّی ابن أبی عمیر سنه 217، فطبع الحال یقتضی أن لا یروی عن مثله.

أضف إلیه أنّ الموجود فی «علل الشرایع(2) «و محمّد بن سنان» مکان «عن محمّد بن سنان» فاشتبه «الواو» ب «عن».

و یؤیّد ذلک أنّ الشیخ ابن قولویه نقله فی «کامل الزّیارات» بسنده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، و محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، و یعقوب بن یزید، جمیعا عن محمّد بن سنان، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه

1- (1) مستدرک الوسائل ج 2، ابواب الجنائز، الباب 77، الحدیث 19.
2- (2) علل الشرایع: الباب 67، الحدیث 2، الصفحه 77 من طبعه النجف.

- عليه السلام -(1).

ترى أنّ يعقوب بن يزيد فى هذا السّند يروى عن محمّد بن سنان بلا واسطه، و لو صحّ ما فى «الوسائل» لوجب أن يتوسّط بينهما شخص ثالث، كابن أبى عمير و غيره، مع أنّه ليس كذلک.

إنّ تبديل لفظه «الواو» ب «عن» كثير فى الأسانيد، و قد نبّه عليه المحقّق صاحب «المعالم» فى مقدّمات «منتقى الجمان»، و بالتأمّل فيه ينحلّ كثير من العويصات الموجوده فى الأسانيد، كما ينحلّ كثير من النقوض الّتى اوردت على القاعده كما ستوافيک. و لأجل كونه أساسا لحلّ بعض العويصات و ردّ النقوض، نأتى بعباره «المنتقى» بنصّه:(2)

قال: «حيث إنّ الغالب فى الطرق هو الوحده و وقوع كلمه «عن» فى الكتابه بين أسماء الرجال، فمع الاعجال يسبق إلى الذّهن ما هو الغالب، فيوضع كلمه «عن» فى الكتابه موضع واو العطف، و قد رأيت فى نسخه «التّهذيب» الّتى عندى بخطّ الشيخ - رحمه اللّه - عدّه مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمه «عن» فى موضع «الواو»، ثمّ وصل بين طرفى العين و جعلها على صورتها واوا و التبس ذلک على بعض النسّاخ فكتبها بالصّوره الأصليّه فى بعض مواضع الإصلاح. و فشا ذلک فى النّسخ المتجدّده، و لما راجعت خطّ الشيخ فيه تبيّنت الحال. و ظاهر أنّ إبدال «الواو» ب «عن» يقتضى الزّياده الّتى ذكرناها (كثره الواسطه و زيادتها) فإذا كان الرجل ضعيفا، ضاع به الإسناد فلا بدّ من استفراغ الوسع فى ملاحظه أمثال هذا، و عدم القناعه بظواهر الامور.

و من المواضع الّتى اتّفق فيها هذا الغلط مكرّرا، روايه الشيخ عن سعد

1- (1) كامل الزيارات: الباب 19، الحديث 1، الصفحه 46.
2- (2) منتقى الجمان: الفائده الثالثه، الصفحه 25-26.

بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، و علىّ بن حديد، و الحسين بن سعيد. فقد وقع بخطّ الشيخ - رحمه اللّه - فى عدّه مواضع منها، إبدال أحد واوى العطف بكلمه «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ أو احتمال، لكثره تكرّر هذا الاسناد فى كتب الرجال و الحديث». ثمّ ذكر نموذجا فلاحظ.

2 - نجيّه بن إسحاق الفزارى: روى الصّدوق عن أبيه قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا محمّد بن زياد مولى بنى هاشم، قال: حدّثنا شيخ لنا ثقه، يقال له نجيّه بن إسحاق الفزارى، قال حدّثنا عبد اللّه بن الحسن قال: قال لى أبو الحسن: «لم سمّيت فاطمه... الخ»(1).

و لكن كون المراد من محمّد بن زياد هو ابن أبى عمير، لا دليل عليه، لأنّه لا يّعبر عنه فى كتب الحديث ب «محمّد بن زياد» الاّ مقيّدا ب «الأزدى» أو «البزاز» و قد عنون فى الرجال عدّه من الرواه بهذا الاسم، يبلغ عددهم إلى تسعه(2).

أضف إليه أنّ أحدا من الرجاليّين لم يصفه ب «مولى بنى هاشم». بل النجاشى و غيره، و صفوه بأنّه من موالى المهلّب، أو بنى اميّه، قال: و الأوّل أصحّ.

و أمّا نجيّه بن إسحاق فلم يعنون فى كتب الرجال و إنّما المعنون «نجيّه بن الحارث» فلاحظ.

3 - معاويه بن حفص: روى الصّدوق عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد (المتوفّى عام 343) قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا

1- (1) علل الشرايع ج 1، الصفحه 178، الباب 142، الحديث 2.
2- (2) لاحظ تنقيح المقال للمامقانى: ج 2، الصفحه 117.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن حمّاد بن عثمان، و معاويه بن حفص، عن منصور، جميعا عن أبی عبد اللّه - عليه السلام - قال: «كان أبو عبد اللّه - عليه السلام - فی المسجد الحرام... الخ»(1).

فقد عدّ المؤلّف معاويه بن حفص، من مشايخ ابن أبی عمير. و هو غير معنون فی الكتب الرجاليّه و لكن الدقّه فی طبقات الرواه و ملاحظه لفظه «جميعا» تدلّ علی خلافه، إذ لا معنی لإرجاع «جميعا» فی قوله «عن منصور جميعا» إلی منصور، فإنّه شخص واحد، فهذان الأمران، أی ملاحظه طبقات الوسائط، و لفظه «جميعا»، تقتضيان كون معاويه بن حفص، معطوفا علی ابن أبی عمير، لا علی حمّاد بن عثمان، ففی الحقيقه يروی الحسين بن سعيد عن الإمام الصادق - عليه السلام - بسندين:

1 - الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن حمّاد، عن أبی عبد اللّه - عليه السلام -.

2 - الحسين بن سعيد، عن معاويه بن حفص، عن منصور، عن أبی عبد اللّه - عليه السلام -.

و علی ذلک فمعاويه بن حفص، فی نفس طبقه ابن أبی عمير، لا من مشايخه.

4 - عبد الرّحمن بن أبی نجران: روی الشّيخ فی «التهذيب» عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، و محمّد بن أبی عمير، و صفوان بن يحيی، عن جميل و عبد الرّحمن بن أبی نجران، عن محمّد بن حمران قال:

«سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن النّبت الّذی فی أرض الحرم،

1- (1) علل الشرايع: ج 2، الصفحه 453، الباب 210، الحديث 4.

أینزع... الخ»(1).

فزعم المؤلّف أنّ عبد الرحمن بن أبی نجران من مشایخ ابن أبی عمیر و هو ثقه أیضا.

و الاستظهار مبنیّ علی أنّ عبد الرّحمن عطف علی جمیل، و هو غیر صحیح. لأنّ عبد الرّحمن لیس فی طبقه «جمیل بن درّاج» الّذی هو من تلامذه الإمام الصّادق - علیه السلام -. بل أبوه «أبو نجران» من أفراد تلک الطّبقه. قال النجاشی: «عبد الرحمن بن أبی نجران: کوفیّ روی عن الرضا، و روی أبوه، أبو نجران، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -» و علی ذلک فعبد الرحمن من رواه طبقه ابن أبی عمیر، لا من مشایخه. و یؤیّده روایه «عبد اللّه بن محمّد بن خالد» الّذی هو من رواه الطّبقه المتأخره عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، کما فی «رجال النجاشی» و علی ذلک فمفاد السند:

أنّ الحسین بن سعید تاره یروی عن فضاله بن أیّوب، و محمّد بن أبی عمیر، و صفوان بن یحیی، عن جمیل، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -.

و اخری یروی عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -. و بالنتیجه؛ إنّ عبد الرحمن عطف علی فضاله ابن أیّوب، لا علی جمیل.

و یوضح ذلک ما رواه الشّیخ فی «التّهذیب» عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن جمیل بن درّاج. و ابن أبی نجران، عن محمّد بن حمران، جمیعا، عن إسماعیل الجعفی(2).

1- (1) التهذیب: ج 5، الصفحه 380، الحدیث 1328.
2- (2) التهذیب: ج 5، الصفحه 87، الحدیث 290.

فالحسين تاره يروى عن صفوان، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر - عليه السلام -. و اخرى عن ابن أبى نجران، عن محمّد بن حمران، عن اسماعيل الجعفى، عن الإمام الباقر - عليه السلام -.

و إنّما توسّط الجعفى بين محمّد بن حمران و الإمام، لأجل كون الروايه السابقه عن الإمام الصادق - عليه السلام -، فيصحّ لمحمّد بن حمران الرّوايه عنه، بخلاف هذه الرّوايه. فإنّ المرویّ عنه هو أبو جعفر الباقر - عليه السلام -، فيحتاج إلى توسّط راو آخر بينه و بين أبى جعفر الباقر - عليه السلام -.

5 - المعلّى بن خنيس: روى الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن محمّد بن زياد يعنى ابن أبى عمير، عن معلّى بن خنيس، قال:

قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: «أشترى الزّرع؟ قال: إذا كان على قدر شبر»(1).

و نقل صاحب «مشايخ الثّقات» روايته عنه عن رجال الكشّى (الرقم 460).

و الظّاهر سقوط الواسطه بين ابن أبى عمير و المعلّى، لأنّه قتل فى زمان الإمام الصادق - عليه السلام -. قتله داود بن على بأمر المنصور. و من البعيد أن يروى عنه ابن أبى عمير (المتوفّى عام 217). لأنّ داود بن على توفّى عام 133 كما نقله الجزرى فى الكامل(2) ، فالمعلّى قتل قبل هذا العام، و عليه لا يمكن لابن أبى عمير أن ينقل منه الحديث إلاّ إذا كان من مواليد 117، و عند ذلک يكون من المعمّرين الّذين عاشوا قرابه مائه سنه، و لو كان كذلک، لذكروه فى حقّه، لأنّه من الشخصيّات البارزه عند الشّيعه، و يؤيّد ذلک أنّ صفوان بن يحيى (المتوفّى عام 210) يروى كتاب المعلّى، عنه بواسطه معلّى بن زيد

1- (1) الوسائل: الجزء 13، الباب 11 من ابواب بيع الثمار، الحديث 4.
2- (2) كامل الزيارات: ج 5، الصفحه 448.

الأحول. لاحظ رجال النجاشى (الرقم: 1114).

فالنتيجه؛ أنّ المعلّى ليس من مشايخ ابن أبى عمير، سواء كان ثقه كما هو الأصحّ بل الصّحيح، أم لا.

و هذا قليل من كثير ممّن عدّوا من مشايخه، و ليسوا منه، و إنّما قدّمنا ذلک لتكن كالمقدّمه لحلّ بعض النّقوض الّتى اوردت على الضابطه.

الخامس: هل المراد من قوله: «فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقه موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره» هو الانسان الموثوق به، سواء أكان اماميّا أم غيره، أو خصوص العدل الإمامى؟

توضيحه؛ أنّه قد تطلق الثّقه و يراد منها الصّدوق لسانا و إن كان عاصيا بالجوارح، و هى فى مقابل الكذوب الّذى يعصى بلسانه، كما يعصى بسائر أعضائه، و هذا هو الظّاهر عند التوصيف بأنّه ثقه فى الحديث.

و قد تطلق و يراد منها المتحرّز عن المعاصى كلّها، و منها الكذب، سواء كان اماميّا أم غيره. و الوثاقه بهذا المعنى فى الراوى توجب كون خبره موثّقا لا صحيحا.

و قد تطلق و يراد ذاک المعنى بإضافه كونه صحيح المذهب، أى كونه إماميّا.

إنّ بعض الأجلّه استظهر أنّ المراد منها فى عباره الشيخ هو المعنى الثالث، فقال ما هذا مفاده:

1 - ذكر الشّيخ عند البحث عن ترجيح أحد الخبرين على الآخر، بأنّ روايه المخالف شيعيّا كان أم غيره، إنّما يحتجّ بها إذا لم يكن فى مقابلها خبر مخالف مروىّ من الفرقه المحقّه، و إلاّ فلا يحتجّ بها، و إليک نصّه: «فأمّا إذا كان مخالفا فى الاعتقاد لأصل المذهب، و روى مع ذلک عن الأئمّه - عليهم

السلام -، نظر فیما یرویه، فإن کان هناک من طرق الموثوق بهم ما یخالفه، وجب إطراح خبره. و إن لم یکن هناک ما یوجب إطراح خبره و یکون هناک ما یوافقه وجب العمل به، و إن لم یکن هناک من الفرقه المحقّه خبر یوافق ذلک و لا یخالفه، و لا یعرف لهم قول فیه، وجب أیضا العمل به»(1).

و ذکر نظیر ذلک فی حقّ سائر فرق الشیعه مثل الفطحیّه و الواقفه و الناووسیّه.

2 - إنّ الطّائفه سوّت بین مراسیل الثّلاثه و مسانید غیرهم، و بما أنّ المراد من مسانید الغیر، هو الأحادیث المرویّه عن طرق أصحابنا الإمامیّه، فیجب أن یکون المراد من الثّقه الّذی یرسل عنه هؤلاء الثلاثه، العدل الإمامی، حتّی تصحّ التسویه بین مراسیل هؤلاء و مسانید غیرهم، و إلاّ فلو کان المراد منها هو الثقه بالمعنی الأعمّ، بحیث یشمل الإمامیّ و غیره من فرق الشیعه و غیرهم، لکانت التّسویه مخالفا لما حقّقه و اختاره من التّفصیل، فلا تصحّ التسویه إلاّ إذا کان الثّقه الّذی یرسل عنه ابن أبی عمیر و أضرابه، عدلا إمامیّا.

و علی ذلک فهؤلاء الأقطاب الثّلاثه کانوا ملتزمین بأن لا یرووا إلاّ عن الثّقه بالمعنی الأخصّ، فلو وجدنا موردا من مسانید هؤلاء رووا فیه عن ضعیف فی الحدیث، أو صدوق و لکن مخالف فی المذهب، تکون القاعده منقوضه، فلیست نقوض القاعده منحصره بالنّقل عن الضّعاف، بل تعمّ ما کان النّقل عن موثّق فی الحدیث مخالف للمذهب الحقّ.

و لا یخفی أنّ ما استنبطه من کلام الشّیخ مبنیّ علی ثبوت أحد أمرین:

الأوّل: أن یکون الثّقه فی مصطلح القدماء من یکون صدوقا إمامیّا، أو عدلا إمامیّا، بحیث یکون للاعتقاد بالمذهب الحقّ دخاله فی مفهومها حتی یحمل علیه قوله «لا یروون و لا یرسلون إلا عمّن یوثق به».

1- (1) عده الاصول: ج 1، الصفحه 379 الطبعه الحدیثه.

الثّانی: أن یکون مذهبه فی حجّیه خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء، بأن یکون المقتضی فی خبر المخالف ناقصا غیر تامّ، و لأجل ذلک لا یعارض خبر الموافق، بخلاف الموافق فإنّ الاقتضاء فیه تامّ، فیقدّم علی خبر المخالف، و لکن یعارض خبر الموافق الآخر. و فی ثبوت کلا الأمرین نظر.

أمّا الأوّل، فلا ریب فی إفادتها المدح التامّ و کون المتّصف بها معتمدا ضابطا، و أمّا دلالتها علی کونه إمامیّا فغیر ظاهر، إلاّ إذا اقترنت بالقرائن، کما إذا کان بناء المؤلّف علی ترجمه أهل الحقّ من الرواه و ذکر غیره علی وجه الاستطراد، ففی مثل ذلک یستظهر کونها بمعنی الإمامی، کما هو الحال فی رجال النجاشی و غیره. و أمّا دلالتها علی کون الراوی إمامیّا علی وجه الإطلاق فهی غیر ثابته، إذ لیس للثّقه إلا معنی واحد، و هو من یوثق به فی العمل الّذی نریده منه، فالوثاقه المطلوبه من الأطبّاء غیر ما تطلب من نقله الحدیث. فیراد منها الأمین فی الموضوع الّذی تصدّی له. و علی ذلک یصیر معنی الثقه فی مورد الرواه من یوثق بروایته، و تطمئنّ النفس بها لأجل وجود مبادیء فیه تمسکه عن الکذب، و أوضح المبادیء الممسکه هو الاعتقاد باللّه و رسله و أنبیائه و معاده، سواء کان مصیبا فی سائر ما یدین، أو لا.

نعم نقل العلاّمه المامقانی فی «مقباس الهدایه» عن بعض من عاصره بأنّه جزم باستفاده کون الراوی إمامیّا من اطلاق لفظ الثقه علیه، ما لم یصرّح بالخلاف، کما نقل عن المحقّق البهبهانی دلالته علی عدالته(1).

و لکن کلامهما منزّل علی وجود قرائن فی کلام المستعمل تفید کلاّ من هذین القیدین، و إلاّ فهو فی مظانّ الإطلاق لا یفید سوی ما یتبادر منه عند أهل اللّغه و العرف.

هذا و لم یعلم کون الثّقه فی کلام القدماء الذین یحکی عنهم الشیخ

1- (1) مقباس الهدایه: الصفحه 112.

قوله: «سوّت الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و غيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم» غير معناه المتبادر عند العرف، فإنّ تفسير «عمّن يوثق به» بالإماميّ الصّدوق أولا الامامى العادل، يحتاج إلى قرينه دالّه عليه.

و أمّا الثانى، فإنّ ما أفاده الشيخ من التفصيل فى أخبار غير الإمامى إنّما هو مختار نفسه، لا خيره الأصحاب جميعا، و لأجل ذلک قال عند الاستدلال على التّفصيل: «فأمّا ما اخترته من المذهب، فهو أنّ خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالامامه... الخ»(1).

ثمّ أخذ فى الاستدلال على التّفصيل المختار على وجه مبسوط، و يظهر من ثنايا كلامه أنّ الاصحاب يعملون بأخبار الخاطئين فى الاعتقاد مطلقا، حيث قال: «إذا علم من اعتقادهم تمسّكهم بالدّين و تحرّجهم من الكذب و وضع الأحاديث، و هذه كانت طريقه جماعه عاصروا الأئمّه - عليهم السلام -، نحو عبد اللّه بن بكير، و سماعه بن مهران، و نحو بنى فضّال من المتأخّرين عنهم، و بنى سماعه و من شاكلهم، فإذا علمنا أنّ هؤلاء الّذين أشرنا إليهم و إن كانوا مخطئين فى الاعتقاد من القول بالوقف و غير ذلک، كانوا ثقاتا فى النّقل، فما يكون طريقه هؤلاء، جاز العمل به»(2).

نعم يظهر من بعض عبائره أنّ ما اختاره من التّفصيل هو خيره الأصحاب أيضا(3).

و مع ذلک كلّه فلا تطمئن النفس بأنّ ما اختاره هو نفس مختار قدماء

1- (1) عده الاصول: ج 1، الصفحه 336 الطبعه الحديثه.
2- (2) عده الاصول: ج 1، الصفحه 350.
3- (3) لاحظ ما ذكره فى عمل الاصحاب بما رواه حفص بن غياث و نوح بن دراج و السكونى فى ج 1، الصفحه 380 من عده الاصول.

الأصحاب، و علی ذلک فلا یکون مختاره فی حجّیه خبر الواحد، قرینه علی أنّ المراد من الثّقه فی قولهم «لأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ عن ثقه» هو الثّقه بالمعنی الأخصّ، إلاّ إذا ثبت أنّ خیرته و خیره الأصحاب فی حجّیه خبر الواحد سواسیه.

و علی ذلک فینحصر النقض بما إذا ثبت روایه هؤلاء عن الضّعیف فی الروایه، لا فی المذهب و الاعتقاد و لا أقلّ یکون ذلک هو المتیقّن فی التسویه الوارده فی کلام الأصحاب.

و بذلک یسقط النّقض بکثیر ممّن روی عنه ابن أبی عمیر و قد رموا بالناووسیّه، أو الوقف، أو الفطحیّه و العامیه، و إلیک أسامی هؤلاء سواء کانوا ثقات من غیر ذلک الوجه أم لا.

أمّا الواقفه فیقرب من ثلاثه عشر شیخا أعنی بهم:

1 - إبراهیم بن عبد الحمید الأسدی 2 - الحسین بن مختار 3 - حنان بن سدیر 4 - داود بن الحصین 5 - درست بن أبی منصور 6 - زکریّا المؤمن 7 - زیاد بن مروان القندی 8 - سماعه بن مهران 9 - سیف بن عمیره 10 - عثمان بن عیسی 11 - محمّد بن إسحاق بن عمّار 12 - منصور بن یونس بزرج 13 - موسی بن بکر.

و أمّا الفطحیّه من مشایخه فنذکر منهم:

14 - إسحاق بن عمّار الساباطی 15 - إسماعیل بن عمّار 16 - یونس بن یعقوب 17 - عبد اللّه بن بکیر 18 - خالد بن نجیح جوّان(1).

و قد روی عن جماعه من العامّه فنذکر منهم:

1- (1) لاحظ فی الوقوف علی روایته عنهم «مشایخ الثقات» القائمه المخصوصه لمشایخه.

19 - مالک بن أنس على ما فى فهرس الشيخ فى ترجمه مالک 20 - محمّد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى المعروف، كما فى كمال الدين ص 21.411 - محمّد بن يحيى الخثعمى على ما فى فهرس الشيخ فى ترجمته. 22 - أبا حنيفه على ما فى الاختصاص ص 109.

و قد روى عن بعض الزيديّه نظير 23 - زياد بن المنذر على ما فى فهرس الشيخ.

و قد روى عن بعض الناووسيه مثل أبان بن عثمان المرمىّ بالناووسيه، و إن كان الحقّ براءته منها. و على الجمله فروايته عن هؤلاء من أجل كونهم من الواقفه و الفطحيّه، أو العامّه، لا تعدّ نقضا إذا كانوا ثقات فى الروايه، و إنّما تعدّ نقضا إذا كانوا ضعافا فى نقل الحديث.

السادس: إنّ القدر المتيقّن من التزامه بكون المروىّ عنه ثقه، إذا كان روى عنه بلا واسطه، و أمّا النقل بواسطه فلم يظهر من العباره التزامه به أيضا، و لأجل ذلک لو ثبت نقله عن غير ثقه بواسطه الثقه فلا يعدّ نقضا.

و بذلک يظهر أنّ حجّيه مراسيله مختصّه بما إذا أرسل عن واسطه واحده، كما إذا قال: عن رجل، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -. و أمّا إذا علم أنّ الارسال بواسطتين، فيشكل الأخذ به إلاّ ببعض المحاولات الّتى سنشير إليها فى خاتمه البحث.

السابع: قد عرفت الايعاز على أنّ الشهيد الثّانى استشكل على هذه التّسويه - كما نقله المحدّث النورى فى مستدركه - و تبعه سبطه صاحب المدارک و ولده فى المعالم، و قد كان الوالد المغفور له، ينقل عن شيخه «شيخ الشريعه الاصفهانى» أنّه كان معترضا على هذه التسويه و غير مؤمن بصحّتها، و قد صبّ صاحب معجم الرجال(1) ما ذكره الشهيد، و ما أضاف إليه، فى قوالب

1- (1) معجم رجال الحديث: ج 1، الصفحه 64-68.

خاصّه. و نحن نذكر الجميع مع ما يمكن أن يقال فى دفعه فقال - دام ظله -:

إنّ هذه التسويه لا يتمّ بوجوه:

أوّلا: لو كانت التسويه صحيحه لذكرت فى كلام أحد من القدماء فمن المطمأنّ به أنّ منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشّى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، و قد مرّ أنّ مفاده ليس توثيق مشايخهم، و يؤكدّ ما ذكرناه أنّ الشّيخ لم يخصّ ما ذكره بالثّلاثه المذكورين، بل عمّمه لغيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلاّ عمّن يوثق به، و فى الظّاهر أنّه لم يعرف أحد بذلک من غير جهه دعوى الكشّى الاجماع على التّصحيح، و ممّا يكشف عن أنّ نسبه الشيخ التسويه المذكوره إلى الأصحاب مبتنيه على اجتهاده، أنّ الشّيخ بنفسه ردّ فى مواضع روايه ابن أبى عمير للارسال. و قد عرفت بعض موارد الردّ.

و فيه: أنّ قوله «لو كانت أمرا متسالما عليه لذكرت فى كلام أحد من القدماء» و إن كان صحيحا، إلاّ أنّ ما رتّب عليه من قوله «و ليس منها فى كلماتهم عين و لا أثر» غير ثابت، لأنّه إنّما تصحّ تلک الدعوى لو وصل إلينا شىء من كتبهم الرجاليه، فإنّ مظانّ ذكر هذا هو مثل هذه الكتب، و المفروض أنّه لم يصل إلينا منها سوى كتاب الكشّى الّذى هو أيضا ليس أصل الكتاب، بل ما اختاره الشيخ منه، و سوى «رجال البرقى» الّذى عبّر عنه الشيخ فى فهرسه ب «طبقات الرجال» و عندئذ كيف يصحّ لنا أن نقول «و ليس منها فى كلماتهم عين و لا أثر»؟

أضف إلى ذلک أنّه من الممكن أنّ الشيخ استنبطها من الكتب الفقهيّه غير الواصله إلينا، حيث رأى أنّهم يعاملون مراسيلهم عند عدم التعارض معامله المسانيد، أو يعاملونها معامله المعارض إذا كان فى مقابلها خبر مخالف.

و ما ذكره من «أنّ الشيخ لم يخصّه بالثلاثه المذكورين بل عمّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلاّ عمّن يونق به و من المعلوم أنّه لم

یعرف أحد بذلک من غیر جهه دعوی الکشّی الاجماع علی التصحیح» غیر تامّ أیضا، فإنّ الظاهر أنّ مراده من «و غیرهم من الثقات» هم المعروفون بأنّهم لا یروون إلاّ عنهم، و قد ذکرنا أسماء بعضهم، و المتتبّع فی معاجم الرجال و فهارسها یقف علی عدّه کان دیدنهم عدم النّقل إلاّ عن الثّقات، و لأجل ذلک کانوا یعدّون النقل عن الضعفاء ضعفا فی الراوی و یقولون: «أحمد بن محمّد بن خالد البرقی ثقه إلاّ أنّه یروی عن الضعفاء» و هذا یکشف عن تجنّب عدّه من الأعاظم عن هذا، و معه کیف یصحّ أن یدّعی «و لم یعرف أحد بذلک من غیر جهه دعوی الکشّی».

ثمّ إنّه أیّ فرق بین دعوی الکشّی فی حقّ أصحاب الإجماع فتقبل ثمّ یناقش فی مدلولها، و دعوی الشیخ فی حقّ هؤلاء الثلاثه فلا تقبل من رأس و ترمی بأنّها مستنبطه من کلام الکشّی.

و أمّا مخالفه الشیخ نفسه فی موارد من التهذیب و الاستبصار فقد عرفت وجهه، و أنّه ألّف جامعیه فی أوائل شبابه، و لم یکن عند ذاک واقفا علی سیره الأصحاب فی مراسیل هؤلاء، فلأجل ذلک ردّ مراسیلهم بحجّه الارسال.

و لکنّه وقف علیها بعد الممارسه الکثیره بکتب الأصحاب الرجالیه و الفقهیّه، و کتب و ألّف کتاب «العدّه» فی أیّام الشریف المرتضی (المتوفّی عام 436) و هو فی تلک الأیّام یتجاوز الخمسین سنه، و قد خالط الفقه و الرجال لحمه و دمه، و وقف علی الاصول المؤلّفه فی عصر الأئمّه و بعده.

و ثانیا: فرضنا أنّ التسویه ثابته، لکن من المظنون قویّا أنّ منشأ ذلک هو بناء العامل علی حجیّه خبر کلّ إمامی لم یظهر منه فسق، و عدم اعتبار الوثاقه فیه، کما نسب إلی القدماء، و اختاره جمع من المتأخّرین منهم العلاّمه علی ما سیجیء فی ترجمه أحمد بن إسماعیل بن عبد اللّه(1) و علیه لا أثر لهذه التسویه

1- (1) معجم رجال الحدیث: ج 2، الصفحه 51. مراجعه.

بالنّسبه إلى من يعتبر الوثاقه(1).

و فيه: أنّ نسبه العمل بخبر كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق إلى قدماء الاماميّه، تخالف ما ذكره عنهم الشيخ فى «العده»، و هو أبصر بآرائهم حيث قال فى ضمن استدلاله على حجيّه الأخبار الّتى رواها الأصحاب فى تصانيفهم: «إنّ واحدا منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، و كان راويه ثقه لا ينكر حديثه سكتوا و سلّموا الأمر فى ذلک، و قبلوا قوله، و هذه عادتهم و سجيّتهم من عهد النبى - صلى اللّه عليه و آله - و من بعده من الائمه - عليهم السلام -»(2).

ترى أنّه يقيّد عملهم و قبولهم الروايه بكون راويه ثقه و القول بحجيّه كلّ خبر يرويه إماميّ لم يظهر فسقه، أشبه بقول الحشويّه، و قريب من رأيهم فى الأخبار و لو كان ذلک مذهب القدامى من الاماميّه لما صحّ للسيد المرتضى ادّعاء الاتّفاق على عدم حجيّه خبر الواحد فإنّ ذلک الادّعاء مع هذه النّسبه فى طرفى النقيض.

و لو كان بناء القدماء على أصاله العداله فى كلّ من لم يعلم حاله، فلا معنى لتقسيم الرواه إلى الثّقه، و الضعيف، و المجهول، بل كان عليهم أن يوثّقوا كلّ من لم يثبت ضعفه، و من المعلوم ثبوت خلافه.

و أمّا ما نقل عن العلاّمه فى حقّ أحمد بن إسماعيل من قوله «لم ينصّ علماءنا عليه بتعديل و لم يرو فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض»(3) فمن الممكن أن يكون اعتماده عليه لأجل ما قاله النّجاشى فى ترجمته من أنّ «له عدّه كتب لم يصنّف مثلها، و أنّ أباه كان من غلمان أحمد بن

1- (1) معجم رجال الحديث: ج 1، ص 65.
2- (2) عده الاصول: ج 1، الصفحه 338، الطبعه الحديثه.
3- (3) الخلاصه: الصفحه 16.

أبى عبد اللّه البرقى و ممّن تأدّب عليه و ممّن كتّبه» (1) و ما قال الشيخ فى فهرسه:

«كان من أهل الفضل و الأدب و العلم و له كتب عدّه لم يصنّف مثلها فمن كتبه كتاب العبّاسى، و هو كتاب عظيم نحو عشره آلاف ورقه فى أخبار الخلفاء و الدوله العباسيّه مستوفى، لم يصنّف مثله» (2) و قال فى رجاله: «أديب أستاذ ابن العميد» (3).

و هذه الجمل تعرب عن أنّه كان من مشاهير علماء الشيعه الإماميّه و أكابرهم و فى القمّه من الأدب و الكتابه.

و مثل ذلک لا يحتاج إلى التّوثيق، بل إذا لم يرد فيه جرح يحكم بوثاقته، فإنّ موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الرّاوى الّذى لا يحكم فى حقه بشىء إلاّ بما ورد فيه، و إلاّ فيحكم بالجهل أو الاهمال، و لأجل ذلک كلّه كان ديدن العلماء فى حقّ الأعاظم و الأكابر هو الحكم بالوثاقه، و إن لم يرد فى حقّهم التّصريح بها، فلأجل ذلک نحكم بوثاقه نظراء إبراهيم بن هاشم و الصّدوق و غيرهما، و إن لم يرد فى حقّهم تصريح بالوثاقه.

و ثالثا: إنّ إثبات أنّ هؤلاء لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه، دونه خرط القتاد، فإنّ الطّريق إليه امّا تصريح نفس الراوى بأنّه لا يروى و لا يرسل إلاّ عنه، أو التتبّع فى مسانيدهم و مشايخهم و عدم العثور على روايه هؤلاء عن ضعيف.

أمّا الأوّل؛ فلم ينسب إلى أحد من هؤلاء إخباره و تصريحه بذلک، و أمّا الثانى؛ فغايته عدم الوجدان، و هو لا يدلّ على عدم الوجود، على أنّه لو تمّ، فإنّما يتمّ فى المسانيد دون المراسيل، فإنّ ابن أبى عمير قد غاب عنه أسماء من

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 242.
2- (2) فهرس الشيخ: الصفحه 23.
3- (3) رجال الشيخ: الصفحه 455، الرقم 103.

روی عنهم، فکیف یمکن للغیر أن یطّلع علیهم و یعرف وثاقتهم.

و فیه: أنّا نختار الشقّ الأوّل و أنّهم صرّحوا بذلک، و وقف علیه تلامیذهم و الرواه عنهم، و وقف الشیخ و النجاشی عن طریقهم علیه، و عدم وقوفنا علیه بعد ضیاع کثیر من کتب القدماء من الأصحاب، أشبه بالاستدلال بعدم الوجدان علی عدم الوجود، کما أنّ من الممکن أن یقف علیه الشیخ من خلال الکتب الفتوائیه من معامله الأصحاب مع مراسیلهم معامله المسانید، و عدم التفریق بینهما قید شعره.

و لنا أن نختار الشقّ الثّانی، و هو التتبّع فی المسانید، و ما ذکره من أنّ غایته عدم الوجدان و هو لا یدلّ علی عدم الوجود، غیر تامّ، لأنّه لو تتبّعنا مسانید هؤلاء و لم نجد لهم شیخا ضعیفا فی الحدیث، نطمئنّ بأنّ ذلک لیس إلاّ من جهه التزامهم بعدم الروایه إلاّ عن ثقه، و لم یکن ذلک من باب الصّدفه، و لو ثبت ذلک لما کان هناک فرق بین المسانید و المراسیل، و احتمال وجود الضّعاف فی الثانیه دون الاولی، احتمال ضعیف لا یعبأ به.

إلی هنا ثبت عدم تمامیّه الإشکالات الثّلاثه، و المهمّ هو الاشکال الرّابع، و هو ثبوت روایه هؤلاء عن الضّعاف، و ذلک بالتتبّع فی مسانیدهم، و معه کیف یمکن ادّعاء أنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ عن ثقه.

ص: 233

ذكر صاحب معجم الرّجال من مشايخه الضعاف أربعه شيوخ يعنى بهم:

1 - علىّ بن أبى حمزه البطائنى.

2 - يونس بن ظبيان.

3 - علىّ بن حديد.

4 - الحسين بن أحمد المنقرى.

و لو صحّ نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافا بطلت القاعده و إليك تفصيل ذلک:

1 - علىّ بن أبى حمزه البطائنى: روى الكلينى عن ابن أبى عمير، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال: شكوت إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام - الوسواس... (1).

روى الكشّى عن ابن مسعود العيّاشى قال: سمعت علىّ بن الحسن

1- (1) الكافى: ج 3، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث 20، الصفحه 355.

بن فضال يقول: ابن أبى حمزه كذّاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيره، و كتبت تفسير القرآن من أوّله إلى آخره، إلاّ أنّى لا أستحلّ أن أروى عنه حديثا واحدا(1).

أقول: إنّ علىّ بن أبى حمزه البطائنى من الواقفه، و هو ضعيف المذهب، و ليس ضعيفا فى الحديث على الأقوى(2) و هو مطعون لأجل وقفه فى موسى بن جعفر - عليه السلام - و عدم اعتقاده بامامه الرضا - عليه السلام - و ليس مطعونا من جانب النّقل و الروايه، و قد عرفت أنّ المراد من «عمّن يوثق به» فى عباره الكشّى هو الموثوق فى الحديث، فيكفى فى ذلك أن يكون مسلما متحرّزا عن الكذب فى الرّوايه، و أمّا كونه إماميّا فلا يظهر من عباره «العدّه» و على ذلك فالنّقض غير تامّ.

و أمّا ما نقل من العيّاشى فى حقّ ابن أبى حمزه من أنّه كذّاب ملعون، فهو راجع إلى ابنه، أى الحسن بن علىّ بن أبى حمزه البطائنى، لا إلى نفسه، كما استظهره صاحب المعالم فى هامش «التّحرير الطاووسى»(3) ، و ابن أبى حمزه مشترك فى الاطلاق بين الوالد و الولد. و الشاهد على ذلك أمران:

الأوّل: إنّ الكشّى نقله أيضا فى ترجمه الحسن بن علىّ بن أبى حمزه البطائنى. قال (العيّاشى): سألت علىّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزه البطائنى، فقال: «كذّاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيره» فلا يصحّ القول جزما بأنّه راجع إلى الوالد، و الظّاهر من النّجاشى أنّه راجع إلى الولد، حيث نقل طعن ابن فضّال فى ترجمه الحسن.

1- (1) رجال الكشى: الصفحه 345.
2- (2) لاحظ دلائل الطرفين فى تنقيح المقال: ج 2، الصفحه 262، و قد بسط المحقّق الكلباسى الكلام فيه فى سماء المقال: ج 1، الصفحه 134-154.
3- (3) تنقيح المقال: ج 2، الصفحه 262.

الثانی: إنّ علیّ بن أبی حمزه توفّی قبل أن یتولّد علیّ بن الحسن بن فضّال بأعوام، فکیف یمکن أن یکتب منه أحادیث، و تفسیر القرآن من أوّله إلی آخره، و إنّما حصل الاشتباه من نقله الکشّی فی ترجمه الوالد تاره، و ترجمه الولد اخری(1) ، و ذلک لأنّ علیّ بن أبی حمزه مات فی زمن الرضا - علیه السلام - حتّی أخبر - علیه السلام - أنّه اقعد فی قبره فسئل عن الأئمّه فأخبر بأسمائهم حتی انتهی إلیّ فسئل فوقف، فضرب علی رأسه ضربه امتلأ قبره نارا(2) ، فاذا توفّی الرضا - علیه السلام - عام 203، فقد توفّی ابن أبی حمزه قبل ذلک العام.

و من جانب آخر مات الوالد (الحسن بن فضّال) سنه أربع و عشرین و مائتین کما أرّخه النّجاشی فی ترجمته.

و کان الولد یتجنّب الروایه عن الوالد و هو ابن ثمان عشره سنه یقول:

«کنت اقابله (الوالد) - و سنّی ثمان عشره سنه - بکتبه و لا أفهم إذ ذاک الروایات و لا أستحلّ أن أرویها عنه» و لأجل ذلک روی عن أخویه عن أبیهما. فاذا کان سنّه عند موت الوالد ثمانی عشره فعلیه یکون من موالید عام 206، فمعه کیف یمکن أن یروی عن علیّ بن أبی حمزه الّذی توفّی فی حیاه الإمام الرضا - علیه السلام -؟

و علی کلّ تقدیر فقد روی ابن أبی عمیر کتاب علیّ بن أبی حمزه عنه، کما نصّ به النجاشی فی ترجمته(3).

أقول: إنّ من المحتمل فی هذا المورد و سائر الموارد، أنّ ابن أبی عمیر نقل عنه الحدیث فی حال استقامته، لأنّ الاستاذ و التلمیذ أدرکا عصر الإمام أبی

1- (1) رجال الکشی: الصفحه 462، رقم الترجمه 425.
2- (2) رجال الکشی: الصفحه 345.
3- (3) فهرس النجاشی: الرقم 676.

الحسن الكاظم - علیه السلام -، فقد کان ابن أبی حمزه موضع ثقه منه، و قد أخذ عنه الحدیث عند ما کان مستقیم المذهب، صحیح العقیده فحدّثه بعد انحرافه أیضا، نعم لو لم یکن ابن أبی عمیر مدرکا لعصر الإمام الکاظم - علیه السلام - و انحصر نقله فی عصر الرضا - علیه السلام - یکون النقل عنه ناقضا للقاعده، و لکن عرفت أنّه أدرکه کلا العصرین.

أضف إلی ذلک أنّه لم یثبت کون علیّ بن أبی حمزه من الواقفه، و ما اقیم من الأدلّه فهی معارضه بمثلها أو بأحسن منها، و سیجیء الکلام فیه إجمالا عند البحث عن روایه صفوان عنه فارتقب.

2 - یونس بن ظبیان: روی الشّیخ عن موسی بن القاسم، عن صفوان، و ابن أبی عمیر، عن برید أو یزید و یونس بن ظبیان قالا: سألنا أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن رجل یحرم فی رجب أو فی شهر رمضان، حتّی إذا کان أوان الحجّ أتی متمتّعا، فقال: لا بأس بذلک(1).

و یونس بن ظبیان ضعیف، قال النّجاشی: «ضعیف جدّا لا یلتفت إلی ما رواه، کلّ کتبه تخلیط»(2).

و قال الکاظمی فی التکمله: «علماء الرجال بالغوا فی ذمّه و نسبوه إلی الکذب، و الضّعف، و التّهمه، و الغلوّ، و وضع الحدیث، و نقلوا عن الرّضا - علیه السلام - لعنه»(3).

و الإجابه بوجوه:

الأوّل: الظّاهر أنّ محمّد بن أبی عمیر لا یروی عن غیر الثّقه إذا انفرد هو

1- (1) التهذیب: ج 5، الصفحه 32، رقم الحدیث 95، کتاب الحج باب ضروب الحج، و کتاب الاستبصار: ج 2، رقم الحدیث 513.
2- (2) رجال النجاشی: الصفحه 448، رقم الترجمه 1210 من طبعه جماعه المدرسین بقم.
3- (3) التکمله: ج 2، الصفحه 630.

بالنّقل، و لأجله لم يرو عن يونس بن ظبيان، إلاّ هذا الحديث فقط، كما هو الظّاهر من معجم الرجال عند البحث عن تفصيل طبقات الرواه (ج 22 ص 320). و أمّا إذا لم يتفرّد، كما إذا نقله الثّقه و غيره فيروى عنهما تأييدا للخبر. و بعباره اخرى لا يروى عن الضّعيف إذا كان فى طول الثقه لا فى عرضه. و أمّا المقام فقد روى عن بريد و يونس بن ظبيان معا. و يونس و إن كان ضعيفا، لكنّه كما رواه عنه، رواه عن بريد أيضا كما فى نسخه التهذيب و الوافى و الوسائل، أو عن يزيد كما فى نسخه الاستبصار(1) و الأوّل بعيد، لأنّ روايه ابن أبى عمير عن بريد بن معاويه المتوفّى فى حياه الإمام الصادق - عليه السلام -، قبل (148) بعيده، فالثانى هو المتعيّن.

و يحتمل أن يكون المراد من «يزيد» أبا خالد القمّاط و هو ثقه يروى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - و يروى عنه صفوان، كما فى رجال النجاشى، فيصح نقل ابن أبى عمير عنه، كما يحتمل أن يكون المراد منه يزيد بن خليفه الّذى هو من أصحاب الصّادق - عليه السلام -، و يروى عنه صفوان أيضا كما فى الاستبصار (ج 3، الحديث 372).

الثانى: احتمال وجود الارسال فى الروايه بمعنى وجود الواسطه بين ابن أبى عمير و يونس، و قد سقطت عند النقل، و ذلك لأنّ يونس قد توفّى فى حياه الإمام الصادق - عليه السلام -، كما يظهر من الدعاء الآتى. و قد توفّى الإمام - عليه السلام - عام 148، و من البعيد أن يروى ابن أبى عمير (المتوفّى عام 217) عن مثله، إلاّ أن يكون معمّرا قابلا لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الّذين توفّوا فى حياته، و هو غير ثابت.

الثالث: إنّه لم يثبت ضعف يونس، لا لما رواه الكشّى عن هشام بن سالم، قال: «سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن يونس بن ظبيان فقال:

رحمه اللّه و بنى له بيتا فى الجّنه، كان و اللّه مأمونا فى الحديث» و ذلك لأنّ فى

1- (1) لاحظ معجم رجال الحديث: ج 22، الصفحه 114.

سنده ضعفا، و هو وجود ابن الهروی المجهول، و قد نصّ به الکشی، بل لروایه البزنطی ذلک الخبر فی جامعه بسند صحیح، و قد نقله ابن إدریس فی مستطرفاته. و ما فی معجم رجال الحدیث من أن طریق ابن إدریس إلی جامع البزنطی مجهول، فالروایه بکلا طریقیها ضعیفه، غیر تامّ، لأنّ جامعه کسائر الجوامع کان من الکتب المشهوره الّتی کان انتسابها إلی مؤلّفیها أمرا قطعیا، و لم یکن من الکتب المجهوله، کیف و قد کان مرجع الشیعه قبل تألیف الجوامع الثانویه کالکافی و غیره.

و لأجل هذه الوجوه الثّلاثه لا تصلح الرّوایه لنقض القاعده.

3 - علیّ بن حدید: روی الشیخ عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن علیّ بن حدید، عن جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن احدهما - علیهما السلام - فی رجل کانت له جاریه فوطئها ثمّ اشتری امّها أو ابنتها، قال: لا تحلّ له(1).

ذکر الشیخ علیّ بن حدید فی رجاله(2) فی أصحاب الرضا - علیه السلام -، و فی الإمام الجواد - علیه السلام -(3) ،و فی فهرسه قائلا بأنّ له کتابا. و قال الکشّی فی رجاله: «فطحیّ من أهل الکوفه، و کان أدرک الرّضا - علیه السلام -»(4) ، و قال العلاّمه فی القسم الثانی من الخلاصه: «علیّ بن حدید بن الحکیم، ضعّفه شیخنا فی کتاب الاستبصار و التّهذیب، لا یعوّل

1- (1) التهذیب: ج 7، الصفحه 276، الحدیث 1171 من کتاب النکاح الباب 25، و الاستبصار:ج 3 الحدیث 575، و لیس لابن ابی عمیر روایه عن علی بن حدید، - حسب الظاهر - الا هذه الروایه، و هذه قرینه علی ان علی بن حدید معاصره، لا المروی عنه فقد روی الحسین عنهما جمیعا. لاحظ تفصیل طبقات الرواه لمعجم رجال الحدیث: ج 22، الصفحه 293 کما سیوافیک بیانه.
2- (2) رجال الشیخ: الصفحه 282.
3- (3) رجال الشیخ: الصفحه 402.
4- (4) الفهرس: الصفحه 115.

على ما ينفرد بنقله»(1).

أقول: إنّ الشيخ ضعّفه فى موضعين من الاستبصار، أحدهما باب البئر تقع فيها الفأره و غيرها، فروى فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علىّ ابن حديد، عن بعض أصحابنا قال: «كنت مع أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى طريق مكّه، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبى عبد اللّه - عليه السلام - دلوا، فخرج فيه فأرتان...» فقال الشيخ: «فأوّل ما فى هذا الخبر أنّه مرسل، و راويه ضعيف، و هذا يضعّف الاحتجاج بخبره»(2).

و قال فى باب النّهى عن بيع الذّهب بالفضّه نسيئه، فى ذيل حديث عباد: «و أمّا خبر زراره فالطّريق إليه علىّ بن حديد، و هو ضعيف جدّا لا يعوّل على ما ينفرد بنقله»(3).

و الجواب بوجهين، الأوّل: لم يثبت ضعف علىّ بن حديد، بل الظّاهر عمّا رواه الكشّى وثاقته، قال فى ترجمه هشام بن الحكم: «علىّ بن محمد، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن راشد، عن أبى جعفر الثّانى قال: جعلت فداک، قد اختلف أصحابنا، فاصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال:

عليک بعلىّ بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت علىّ بن حديد فقلت: نصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا»(4).

و قال فى ترجمه يونس بن عبد الرّحمن: «آدم بن محمّد القلانسى البلخى قال: علىّ بن محمّد القمّى قال: حدّثنى أحمد بن محمّد بن عيسى القمى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبى الحسن قال:

1- (1) الخلاصه: الصفحه 234، و نحوه فى القسم الثانى المختص بالضعفاء.
2- (2) الاستبصار: ج 1، الصفحه 40 ابواب المياه، باب البئر تقع فيه الفأره، الحديث 70.
3- (3) الاستبصار: ج 3، الصفحه 95 باب النهى عن بيع الذهب بالفضه نسيئه، الحديث 325.
4- (4) رجال الكشى: الصفحه 237، و فى سند المروى فى رجال الكشى ضعف.

قلت اصلّى خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه، فقلت له: اصلّى خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأبى ذلک عليكم علىّ بن حديد، قلت: آخذ بقوله فى ذلک؟ قال: نعم، قال: فسألت علىّ بن حديد عن ذلک، فقال: لا تصلّ خلفه و لا خلف أصحابه»(1).

و ربّما يؤيّد وثاقته كونه من رجال «كامل الزيارات»(2) الّتى نصّ ابن قولويه فى أوّله بأنّه يروى عن الثّقات فى كتابه هذا(3). كما يؤيّد وثاقته أيضا كونه من رجال تفسير القمّى(4) الّذى نصّ فى أوّل تفسيره بأنّ رجال تفسيره هذا من الثّقات. و سوف يوافيک الكلام فى هذين التوثيقين، غير أنّ تضعيف الشّيخ مقدّم على ما نقله الكشّى، لأنّ فى سند روايته ضعفا، فلم يبق إلاّ كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمّى. و الظّاهر تقديم جرح الشّيخ على التوثيق العمومى الّذى مبناه كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمّى، و سيوافيک الكلام بأنّ التوثيق العمومى المستفاد من مقدّمه الكتابين، على فرض صحّته، حجّه ما لم يعارض بحجّه صريحه اخرى، مضافا إلى ما فى نفس هذا التوثيق العمومى الّذى نسب إلى الكتابين من الضعف.

الثانى: وجود التّصحيف فى سند الروايه. و الظّاهر أنّ لفظه «عن علىّ بن حديد» مصحّف «و علىّ بن حديد» و يدلّ عليه امور:

الف - كثره روايه ابن أبى عمير عن جميل بلا واسطه. قال فى معجم رجال الحديث: «و رواياته عنه تبلغ 298 موردا»(5) و على ذلک فمن البعيد

1- (1) رجال الكشى: الصفحه 418، ترجمه يونس بن عبد الرحمن.
2- (2) كامل الزيارات: الصفحه 4، الباب 8 فى فضل الصلاه فى مسجد الكوفه و مسجد السهله.
3- (3) كامل الزيارات: الصفحه 4، و سيوافيک ان مضمون كلام صاحب كامل الزيارات لا يفيد الا وثاقه مشايخه الذين يروى عنهم بلا واسطه، فلا دلاله لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات على وثاقه من لا يروى عنه بلا واسطه.
4- (4) راجع تفسير القمى فى تفسير قوله تعالى: مِنَ الْجِنَّهِ وَ النّاسِ.
5- (5) معجم رجال الحديث: ج 22، الصفحه 102.

جدّا، أنّ ابن أبى عمير الّذى يروى عن جميل هذه الكميّه الهائله من الأحاديث بلا واسطه، يروى عنه روايه واحده مع الواسطه، و لأجل ذلک لا تجد له نظيرا فى کتب الأحاديث.

ب - وحده الطّبقه، لأنّ الرجلين فى طبقه واحده من أصحاب الکاظم و الرضا - عليهما السلام -، و نصّ النجاشى على روايه علىّ بن حديد عن أبى الحسن موسى بن جعفر - عليهما السلام -(1).

ج - لم يوجد لابن أبى عمير أىّ روايه عن علىّ بن حديد فى الکتب الأربعه غير هذا المورد، کما يظهر من قسم تفاصيل طبقات الرواه لمعجم الرجال(2) و هذا يوکّد کون علىّ بن حديد، معطوفا على ابن أبى عمير و أنّه لم يکن شيخا له، و إلاّ لما اقتصر فى النّقل عنه على روايه واحده.

4 - الحسين بن أحمد المنقرى: فقد روى عن ابن أبى عمير، عددا من الروايات جاء فى بعضها لفظ المنقرى دون الآخر، و القرائن تشهد على وحدتهما. و إليک مجموع ما ورد عنه فى الکتب الأربعه:

1 - روى الکلينى عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن أحمد المنقرىّ قال: سمعت أبا ابراهيم يقول: من استکفى بآيه من القرآن...(3).

2 - روى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن أحمد المنقرى عن خاله قال: سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: من أکل طعاما لم يدع إليه فإنّه أکل قصعه من النار(4).

1- (1) فهرس النجاشى: رقم الترجمه 717.
2- (2) معجم رجال الحديث: ج 22، الصفحه 292.
3- (3) الکافى: ج 2 کتاب فضل القرآن، الباب 13، الحديث 18.
4- (4) الکافى: ج 5، کتاب المعيشه، الباب 5، الحديث 5 و رواه الشيخ فى التهذيب: ج 9، الحديث 398.

3 - روى فى الروضه عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حسين بن أحمد المنقرى، عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: ألا تنهى هذين الرّجلين عن هذا الرجل...(1).

4 - روى أيضا بسند صحيح عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لى أبو عبد اللّه - عليه السلام -: إن ظننت أنّ هذا الأمر كائن فى غد، فلا تدعنّ طلب الرزق(2).

5 - روى عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حسين بن أحمد المنقرى، عن عيسى الضرير قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: رجل قتل رجلا متعمّدا ما توبته؟...(3).

و هذا الحديث لم يذكره فى معجم الرجال فى هذا المقام، لكنّه ذكره فى ترجمه الحسين بن أحمد المنقرى، و ربما يتخيّل أنّ «الحسين» فى الأخير هو المحسن بن أحمد، كما فى الفقيه(4) لكنّه ضعيف، لأنّ المحسن من أقران ابن أبى عمير، و من أصحاب الرضا - عليه السلام -، و من مشايخ أحمد بن محمّد بن خالد، الّذى يروى عن ابن أبى عمير بلا واسطه، و عندئذ كيف يصحّ نقل ابن أبى عمير عن «المحسن»؟

و الجواب عن النقض يظهر بالاحاطه بكلمات النجاشى و ابن الغضائرى فى حقّه.

قال النجاشى: «الحسين بن أحمد المنقرى التميمى أبو عبد اللّه، روى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - روايه شاذّه لم تثبت، و كان ضعيفا، ذكر ذلك

1- (1) الروضه: الحديث 561.
2- (2) الكافى: ج 5، كتاب المعيشه، الباب 5، الحديث 9.
3- (3) الكافى: ج 7، كتاب الديات، الباب 4، الحديث 4.
4- (4) الفقيه: الجزء 4، باب تحريم الدماء و الاموال، الحديث 206.

أصحابنا - رحمهم اللّه -. روى عن داود الرقى و أكثر، له كتب».

و قال الشيخ فى الفهرس: «الحسين بن أحمد المنقرى له كتاب رويناه» (الفهرس: الرقم 216).

و عدّه فى رجاله من أصحاب الباقر - عليه السلام - (الرقم 25)، و من أصحاب الكاظم - عليه السلام - قائلا: «إنّه ضعيف» (الرقم 8).

إنّ كون الرجل من أصحاب الباقر - عليه السلام - مع إكثاره النقل من داود الرقى، محلّ تأمّل و قد توفّى داود الرقّى بعد المائتين بقليل بعد وفاه الرضا - عليه السلام - (سنه 203).

و على أىّ تقدير، فالظّاهر أنّ ضعفه راجع إلى العقيده لا الروايه و ذلك لأمرين:

الأوّل: إنّ النجاشى وصفه بقوله: «روى عن داود الرقى و أكثر» و قد قال فى حقّ داود «ضعيف جدّا و الغلاه تروى عنه»، فيمكن أن يكون هو أحد الغلاه الّذين رووا عن داود.

الثانى: إنّ الشيخ ذكر داود الرقّى فى أصحاب الكاظم - عليه السلام -، و قال: «داود الرقّى مولى بنى أسد و هو ثقه، من أصحاب أبى عبد اللّه - عليه السلام -»،، و مع ذلك نرى ابن الغضائرى يقول فى حقّه: «داود بن كثير بن أبى خالد الرقّى مولى بنى أسد، روى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -، كان فاسد المذهب، ضعيف الروايه لا يلتفت إليه».

فاتّضح أنّ الطّعن فيه لم يكن لأجل كونه غير ثقه فى نقل الحديث، بل الطّعن لأجل وجود الارتفاع فى العقيده بقرينه إكثار النقل عن داود الرقى، المتهم بالارتفاع فى العقيده، و نقل الغلاه عنه، و الكلّ غير مناف للوثاقه فى مقام النّقل الّذى كان ابن أبى عمير ملتزما فيه بعدم النقل إلاّ عن الثقه.

هذه النقوض هی الّتی ذکرها صاحب معجم رجال الحدیث، و قد عرفت مدی صحّتها.

ثمّ إنّ صاحب مشایخ الثقات جعل ثابتی الضعف منهم خمسه، و هم:

1 - الحسین بن أحمد المنقری.

2 - علیّ بن حدید.

3 - یونس بن ظبیان.

4 - ابو البختری وهب بن وهب.

5 - عمرو بن جمیع.

و بعد أن عرفت حقیقه الحال فی الثّلاثه الاول، فهلمّ معی نبحث فی الأخیرین منهم:

ألف - أبو البختری وهب بن وهب العامی: قال النّجاشی: «وهب بن وهب أبو البختری، روی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - و کان کذّابا، و له أحادیث مع الرشید فی الکذب. قال سعد: تزوّج أبو عبد اللّه - علیه السلام - بامّه، له کتاب یرویه جماعه» ثمّ ذکر سنده إلیه(1).

و لیس لابن أبی عمیر فی الکتب الأربعه روایه عنه إلاّ ما ورد فی صلاه الاستسقاء، و رواها الشیخ بسنده عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن محمّد ابن خالد البرقی، عن ابن أبی عمیر، عن أبی البختری، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -، عن أبیه، عن علی - علیه السلام - أنّه قال: مضت السنّه إنّه لا یستسقی إلاّ بالبراری، حیث ینظر الناس إلی السّماء و لا یستسقی فی المساجد إلاّ بمکّه(2).

1- (1) رجال النجاشی: الرقم 1155.
2- (2) التهذیب: ج 3، الحدیث 325.

أقول: يمكن التخلّص عن النقض بوجهين:

الأوّل: كون الرجل ثقه عند ابن أبى عمير وقت تحمّل الحديث، و هذا كاف فى العمل بالالتزام.

الثانى: إنّ أبا البخترى كان عاميا، و من المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعا إلى أبواب العقائد و الأحكام الشرعيّه، و أمّا ما يرجع إلى أدب المصلّى فى صلاه الاستسقاء، فلم يكن من موارد الالتزام، و لم يكن فى نقل مثل ذلک أىّ خطر و إشكال فتأمّل.

ب - عمرو بن جميع الزيدى البترى: قال النّجاشى: «عمرو بن جميع الأزدى البصرى، أبو عثمان، قاضى الرى، ضعيف، له نسخه يرويها عنه سهل بن عامر» ثمّ ذكر سنده إلى الكتاب(1).

أقول: و ليس لابن أبى عمير روايه عنه فى الكتب الأربعه، بل روى عنه الصّدوق فى معانى الأخبار، و لا يتجاوز الرّوايتين:

1 - روى الصّدوق فى معانى الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد اللّه - عليه السلام -: لا بأس بالاقعاء فى الصّلاه بين السّجدتين(2).

2 - و بهذا الإسناد أيضا قال: قال أبو عبد اللّه - عليه السلام -: حدّثنى أبى، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله -: إذا مشت امتّى المطيطا، و خدمتهم فارس و الروم، كان بأسهم بينهم. المطيطا:

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 769.
2- (2) وسائل الشيعه: ج 4، الباب 8 من أبواب السجود، الحديث 6، نقلا عن معانى الاخبار للصدوق.

التبختر، و مدّ اليدين فى المشى(1).

إنّ عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيديّا بتريّا، و قد صرّح بكونه بتريّا أبو عمرو فى رجاله، فى ترجمه محمّد بن إسحاق صاحب المغازى(2).

و من استظهر من عباره «العدّه» بأنّ المشايخ التزموا أن لا يرووا إلاّ عن إماميّ ثقه يكون النقض هنا و فيما تقدّم، من جهتين: من جهه المذهب، حيث إنّ أبا البخترى كان عاميا، و عمرو بن جميع كان بتريا، و من جهه الوثاقه، لكون الرجلين ضعيفين، و على المختار يكون النقض من جهه واحده، و على كلّ تقدير فإحدى الروايتين لا صله لها بالأحكام الشرعيّه، و إنّما هى نقل تنبّؤ عن مستقبل الامّه إذا ساد فيهم الكبر و التبختر. نعم الروايه الاخرى تتضمّن حكما شرعيا. و لعلّ ابن أبى عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمّل و النقل.

ثم ان سيّدنا الاستاذ - دام ظلّه - أورد على القاعده نقضا بعدّه أشخاص:

1 - يونس بن ظبيان.

2 - على بن أبى حمزه.

3 - على بن حديد.

4 - أبى جميله.

5 - عبد اللّه بن قاسم الحضرى(3).

و قد عرفت الحال فى الثلاثه الاول و سيوافيک الكلام فى أبى جميله عند البحث عن مشايخ صفوان الّذى عدّت روايه عن أبى جميله نقضا على القاعده

1- (1) وسائل الشيعه: ج 8، الباب 63 من ابواب آداب السفر، الحديث 3 نقلا عن معانى الاخبار.
2- (2) رجال الكشى: الصفحه 332.
3- (3) كتاب الطهاره: ج 1، ص 191.

و الیک الکلام فی الخامس أعنی عبد اللّه بن قاسم الحضرمی.

قال النجاشی: عبد اللّه بن القاسم الحضرمی المعروف بالبطل: کذّاب غال یروی عن الغلاه لا خیر فیه و لا یعتدّ بروایته، له کتاب یرویه عنه جماعه(1).

و ذکره الشیخ فی «الفهرس» و قال: له کتاب، و ذکر سنده إلیه،(2) و عنونه فی رجاله فی أصحاب الکاظم - علیه السلام - قائلا: عبد اللّه بن القاسم الحضرمی واقفی(3).

و قال ابن الغضائری: عبد اللّه بن القاسم الحضرمی کوفی ضعیف أیضا غال متهافت و لا یرتفع به(4).

روی محمّد بن أبی عمیر عنه عن الصادق جعفر بن محمد - علیهما السلام - عن أبیه، عن جدّه عن علی - علیه السلام - قال: «کن لما لا ترجو أرجی منک لما ترجو، فإنّ موسی بن عمران - علیه السلام - خرج یقتبس لأهله نارا فکلّمه اللّه عزّ و جلّ فرجع نبیّا، و خرجت ملکه سبأ فأسلمت مع سلیمان - علیه السلام - و خرج سحره فرعون یطلبون العزّه لفرعون فرجعوا مؤمنین»(5).

یلاحظ علیه:

أوّلا: من المحتمل، اعتماد النجاشی فی تضعیفه إلی تضعیف ابن الغضائری، یعرب عنه تقارب العبارتین، و قد عرفت قیمه تضعیفاته.

و ثانیا: إنّ ابن أبی عمیر لم یرو عنه إلاّ روایه واحده و لا صله لمضمونها

1- (1) رجال النجاشی رقم الترجمه 594.
2- (2) فهرس الشیخ رقم الترجمه 465.
3- (3) رجال الشیخ رقم الترجمه 50.
4- (4) الخلاصه، القسم الثانی باب «عبد اللّه» رقم الترجمه 9.
5- (5) الفقیه ج 4 فی النوادر رقم الحدیث 850.

بالأحكام و لعله كان ملتزما بأن لا يروى إلاّ عن ثقه فيما يمتّ بالحكم الشرعى بصله لا فى الموضوعات الأخلاقيه أو التربويّه كما هو مورد الحديث.

ثالثا: إنّه لم يرد فى الفقيه توصيفه بالحضرمى فيحتمل كونه «عبد اللّه بن القاسم الحارثى و هو و إن كان ضعيفا حيث يصفه النجاشى بالضعف و الغلّو و يقول: ضعيف غال (1) لكنّه أين هو من قوله فى الحضرمى «كذّاب»، عندئذ يقوى أن يكون ضعفه لأجل غلوّه فى العقيده لا لضعفه فى لسانه، و قد عرفت أنّ التضعيف بين القدماء لأجل العقيده لا يوجب سلب الوثوق عن الراوى، لأنّ أكثر ما رآه القدماء غلوّا أصبح فى زماننا من الضّروريات فى دين الاماميّه فلاحظ.

هذا كلّه حول أسانيد ابن أبى عمير و حال النّقوض الّتى جاءت فى «معجم رجال الحديث» و «مشايخ الثقات» و غيرهما. غير أنّ النقوض لا تنحصر فيما ذكر بل هناك موارد اخر، ربما يستظهر منها أنّ ابن أبى عمير نقل فيها عن الضعفاء، و ستجىء الاشاره الكليّه إلى ما يمكن الجواب به عن هذه الموارد المذكوره و غير المذكوره.

و قد حان وقت البحث عن مشايخ عديله و قرينه و هو صفوان بن يحيى.

2 - صفوان بن يحيى بيّاع السابرى (المتوفى عام 210 ه)

اشاره

قد تعرّفت من الشّيخ أنّ صفوان، أحد الثلاثه الّذين التزموا بعدم الروايه و الارسال إلاّ عن ثقه، و قبل دراسه هذه الضابطه عن طريق أسانيده نأتى بما ذكره النّجاشى فى حقّه.

قال: «صفوان بن يحيى البجلى بيّاع السابرى، كوفىّ ثقه، ثقه، عين، روى أبوه عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -، و روى هو عن الرضا - عليه السلام -، و كانت له عنده منزله شريفه، ذكره الكشّى فى رجال أبى الحسن موسى - عليه السلام -. و قد توكّل للرضا و أبى جعفر - عليهما السلام -، و سلم

مذهبه من الوقف، و كانت له منزله من الزهد و العباده، و كانت جماعه الواقفه بذلوا له أموالا كثيره - إلى أن قال: و كان من الورع و العباده على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه اللّه، و صنّف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا»، ثمّ ذكر كتبه(1).

و قال الشيخ فى الفهرس: «أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، و أعبدهم، و كان يصلّى كلّ يوم و ليله خمسين و مائه ركعه، و يصوم فى السنه ثلاثه أشهر، و يخرج زكاه ماله فى كلّ سنه ثلاث مرّات».

مشايخه

فقد أنهى فى «معجم رجال الحديث» مشايخه فى الكتب الأربعه إلى 140 شيخا، و قد أحصاها مؤلّف «مشايخ الثقات» فبلغ مشايخه فى الكتب الأربعه و غيرها 213 شيخا، و الثّقات منهم 109 مشايخ، و الباقون إمّا مهمل أو مجهول، و قليل منهم مضعّف، و هذا إن دلّ على شىء فإنّما يدلّ على جلاله الرجل و عظمته و إحاطته بأحاديث العتره الطّاهره. و مع ذلك فقد ادّعى وجود ضعاف فى مشايخه نأتى بما جاء فى «معجم الرجال» أوّلا، ثمّ بما جاء فى كتاب «مشايخ الثقات» ثانيا.

1 - يونس بن ظبيان: روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبى عمير، عن بريد (يزيد) و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن رجل يحرم فى رجب أو فى شهر رمضان حتّى إذا كان أوان الحج...(2).

أقول: مرّ الجواب عنه بوجوه ثلاثه فى البحث السابق فلا نعيد.

1- (1) رجال النجاشى: الرقم 524، و رجال الكشى: الصفحه 433، طبعه الاعلمى.
2- (2) التهذيب: ج 5، الصفحه 32، الحديث 95 من ابواب ضروب الحج.

2 - علىّ بن أبى حمزه البطائنى: روى الكلينى عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن علىّ بن أبى حمزه قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام - سمعت هشام بن الحكم يروى عنكم أنّ اللّه جسم صمدىّ نورىّ، معرفته ضروره، يمنّ بها على ما يشاء من خلقه.

فقال - عليه السلام -: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلاّ هو، ليس كمثله شىء و هو السميع البصير، لا يحدّ، و لا يحسّ، و لا يجسّ و لا تدركه الأبصار و لا الحواسّ، و لا يحيط به شىء، و لا جسم و لا صوره، و لا تخطيط و لا تحديد(1).

و ليس لصفوان بن يحيى روايه عن علىّ بن أبى حمزه فى الكتب الأربعه غير ما ذكر.

و الجواب من وجهين الأوّل: ما عرفت أنّ وزان علىّ بن أبى حمزه، وزان زياد بن مروان القندى، فالرجلان قد ابتليا بالطّعن و اللّعن، و ليس وجهه إلاّ الانتماء إلى غير مذهب الحقّ، و هو لا يمنع من قبول روايتهما إذا كانا ثقتين فى الروايه، و النّجاشى و الشّيخ و إن صرّحا بوقف الرجل و أنّه من عمده، و لكنّه لا يضرّ باعتبار قوله إذا كان متجنّبا عن الكذب.

الثانى: إنّ أبا عمرو الكشّى روى مسندا و مرسلا ما يناهز خمس روايات(2) تدلّ على انحراف عقيدته، كما روى الشّيخ فى غيبته ما يدلّ على أنّه تعمد الكذب(3) إلاّ أنّ هنا روايات تدلّ على كونه باقيا على مذهب الإماميّه، أو أنّه رجع عن الوقف و صار مستبصرا. و هذه الروايات مبثوثه فى غيبه النعمانى، و كمال الدين للصدوق، و عيون أخبار الرضا - عليه السلام -، بل

1- (1) الكافى: ج 1، الصفحه 104 باب النهى عن الجسم و الصوره، الحديث 1.
2- (2) رجال الكشى: رقم الترجمه 310 و 332.
3- (3) غيبه الشيخ الطوسى: الصفحه 46، طبعه النجف.

فی رجال الکشّی ما یدلّ علی رجوعه عن الوقف، و لأجل هذه المعارضه لا یمکن رمی الرجل بالبقاء علی الوقف بقول قاطع.

و لأجل إیقاف القاریء الکریم علی هذه النصوص نأتی بها:

الف: ما رواه أبو زینب فی غیبته عن علیّ بن أبی حمزه، قال: کنت مع أبی بصیر و معنا مولی لأبی جعفر الباقر - علیه السلام - فقال: سمعت أبا جعفر - علیه السلام - یقول: منّا اثنا عشر محدّثا، السابع من ولدی القائم، فقام إلیه أبو بصیر فقال: أشهد أنّی سمعت أبا جعفر - علیه السلام - یقوله منذ أربعین سنه(1).

ب: روی الصّدوق فی کمال الدین بسنده عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، عن أبیه، عن یحیی بن أبی القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد - علیه السلام - عن أبیه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله -:

الأئمّه بعدی إثنا عشر أوّلهم علیّ بن أبی طالب و آخرهم القائم، هم خلفائی، و أوصیائی، و أولیائی، و حجج اللّه علی امتی بعدی، المقرّ بهم مؤمن، و المنکر لهم کافر(2).

ج: روی الصدوق فی عیون أخبار الرضا عن الحسن بن علیّ الخزّاز قال: خرجنا إلی مکّه و معنا علیّ بن أبی حمزه، و معه مال و متاع، فقلنا ما هذا؟ قال: هذا للعبد الصالح - علیه السلام -، أمرنی أن أحمله إلی علیّ ابنه - علیه السلام - و قد أوصی إلیه(3).

کلّ ذلک یدلّ علی خلاف ما نسب الیه الکشّی من القول بالوقف و قد نقل

1- (1) الغیبه للنعمانی: الصفحه 61، طبعه الاعلمی بیروت.
2- (2) کمال الدین و تمام النعمه: ج 1، الصفحه 259 الحدیث 4 طبعه الغفاری.
3- (3) عیون اخبار الرضا: ج 1 الحدیث 4، الصفحه 19 من الطبعه الحجریه القدیمه.

الکشّی نفسه ما یظهر منه عنایه الإمام الرضا - علیه السلام - (1) به و یصدّ الانسان عن التسّرع فی القضاء. خصوصا إذا وقف الانسان علی ما رواه الشیخ بسند صحیح فی «التّهذیب» عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، الّذی رمی بالوقف مثل أبیه، روی أنّه قال لأبی الحسن (الرضا) - علیه السلام -: إنّ أبی هلک و ترک جاریتین قد دبّرهما، و أنا ممّن أشهد لهما و علیه دین کثیر، فما رأیک؟ فقال: رضی اللّه عن أبیک، و رفعه مع محمّد - صلی اللّه علیه و آله - قضاء دینه خیر له إن شاء اللّه(2).

و لو صحّت هذه الروایات لما صحّ ما ذکره ابن الغضائری فی حقّ ابن أبی حمزه، أنّه أصل الوقف، و أشدّ الخلق عداوه للولیّ من بعد أبی ابراهیم.

و قد قام الفاضل المعاصر الشیخ غلامرضا عرفانیان، بتألیف رساله فی شأن الاعتبار الروائی لعلیّ بن أبی حمزه، و نجله الحسن - شکر اللّه مساعیه -.

و القضاء الصحیح فی حقّ الرواه خصوصا المشایخ منهم، لا یتمّ بصرف المراجعه إلی کلمات الرجالیّین، خصوصا رجال الکشّی الذی فیه ما فیه من اللّحن و الخلط، فلا بدّ من بذل السعی فی الروایات الوارده فی المجامیع الحدیثیه.

هذا کلّه حول «علیّ بن أبی حمزه» و من تتبّع الکتب الفقهیّه یری أنّ الأصحاب یأخذون بروایاته و یعملون بها إذا لم یکن هناک معارض.

و إلیک الکلام فی باقی النقوض:

3 - أبو جمیله المفضّل بن صالح الأسدی: روی الکلینی عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن صفوان بن یحیی، عن أبی

1- (1) رجال الکشی: رقم الترجمه 310.
2- (2) التهذیب: ج 8، الصفحه 262 الحدیث 953، و لا یخفی أنّ سؤال الحکم الشرعی عن أبی الحسن - علیه السلام - یعرب عن اعتقاده بإمامته و کونه کأبیه إماما و قدوه.

جميله، عن حميد الصيرفىّ، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامه(1).

و المراد منه المفضّل بن صالح الأسدى الّذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - قائلا: «المفضّل بن صالح أبو على مولى بنى أسد، يكنّى بأبى جميله، مات فى حياه الرضا - عليه السلام -»(2).

و لكنّ النجاشى ضعّفه عندما ذكر جابر بن يزيد الجعفى (المتوفّى عام 128 ه) و قال: «روى عنه جماعه غمز فيهم و ضعّفوا، منهم: عمرو بن شمر، و مفضّل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب»(3).

و قال العلاّمه فى الخلاصه: «مفضّل بن صالح أبو جميله الأسدى النحاس مولاهم، ضعيف كذّاب، يضع الحديث، روى عن أبى عبد اللّه و عن أبى الحسن - عليهما السلام -»(4).

أقول: ليس لصفوان أيّه روايه عن المفضّل فى الكتب الأربعه إلاّ هذه الروايه(5) و مع ذلک كلّه فلم يثبت ضعفه، أمّا ما ذكره العلاّمه فهو مأخوذ عن ابن الغضائرى، و إليک نصّ عبارته: «المفضّل بن صالح أبو جميله الأسدى النحاس مولاهم، ضعيف كذّاب يضع الحديث». و قد ذكرنا أنّه لا اعتبار بتضعيفاته و تعديلاته، لعدم استناده فيهما إلى السّماع بل إلى قراءه المتون كما مرّ غير مرّه.

و أمّا ما ذكره النّجاشى فمن القريب جدّا أنّ تضعيفه لأجل الاعتقاد فيه

1- (1) الكافى: ج 6، الصفحه 531 كتاب الزى و التجمل، باب النوادر، الحديث 7.
2- (2) رجال الشيخ: الصفحه 315.
3- (3) فهرس النجاشى: الرقم 332.
4- (4) الخلاصه: الصفحه 258.
5- (5) معجم رجال الحديث: ج 11، الصفحه 431.

بالغلوّ، فصار ذلک الاعتقاد مبدءا للتّضعیف، و من تتبّع رجاله یقف علی أنّ النّجاشی متأثّر جدّا بطریقه ابن الغضائری، و أنّ بعض تضعیفاته أو کثیرا منها إذا لم یذکر لها وجها، کان لاعتقاد الغلوّ فی الراوی. و قد عرفت عند البحث عن کتاب ابن الغضائری أنّ مفهوم الغلوّ لم یکن محدودا آنذاک، حتّی یعرف به الغالی من المقصّر.

و هذا الاحتمال و إن لم یکن له دلیل، إلاّ أنّه مظنون لمن راجع رجال النّجاشی. و علی ذلک فلا یعدّ تضعیفه نقضا للقاعده الّتی استنبطها الأصحاب من طریقه هؤلاء الثقات، و التزامهم بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ عن ثقه.

4 - عبد اللّه بن خداش المنقری: روی الکلینی عن أبی علیّ الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد اللّه بن خداش المنقری أنّه سأل أبا الحسن - علیه السلام - عن رجل مات و ترک ابنته و أخاه، قال: المال للابنه(1).

قال النّجاشی: «عبد اللّه بن خداش، أبو خداش المهری ضعیف جدا، و فی مذهبه ارتفاع، له کتاب أخبرناه ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن یحیی قال حدّثنا أبی، قال حدّثنا سلمه بن الخطّاب عنه بکتابه»(2).

أقول: إنّ النّجاشی و إن ضعّفه، لکن تضعیفه بقرینه قوله «و فی مذهبه ارتفاع» لأجل اعتقاده بأنّه غال، لا لأنّه لیس بصدوق. و الظّاهر کما عرفت أنّ النّجاشی کان متأثّرا بابن الغضائری فی تضعیف الراوی فی بعض الأحیان لأجل کونه راویا لبعض ما یتراءی منه الغلوّ، حسب عقیده النجاشی و زمیله ابن الغضائری، و مثل ذلک لا یمکن الاعتماد علیه.

1- (1) الکافی: ج 7 کتاب المواریث باب میراث الولد، الحدیث 4، و مستدرک الوسائل الجزء 17، الباب 5 من ابواب میراث الابوین، الحدیث 2.
2- (2) رجال النجاشی: الرقم 604.

أضف إلی ذلک أنّ الکشّی نقل وثاقته عن عبد اللّه بن أبی عبد اللّه، محمّد بن خالد الطیالسی، فتوثیقه ممّا یعتنی به. قال الکشّی: «محمّد بن مسعود، قال أبو محمد عبد اللّه بن محمّد بن خالد:(1) أبو خداش، عبد اللّه بن خداش المهری. و مهره: محلّه بالبصره و هو ثقه» ثم نقل عنه أنّه کان یقول: «ما صافحت ذمّیا قطّ، و لا دخلت بیت ذمّی، و لا شربت دواءا قطّ، و لا افتصدت و لا ترکت غسل یوم الجمعه قطّ، و لا دخلت علی وال قطّ، و لا دخلت علی قاض قطّ».

و قد اختلف ضبط اسم والده، و المشهور هو بالدال کما فی مواضع من رجال الشیخ فی أصحاب الکاظم و أصحاب الجواد - علیهما السلام -، فضبطه بأبی خداش المهری البصری، و لکن ابن داود ذکر أنّه رأی فی کتاب الرجال للشّیخ بخطّه فی رجال الصادق - علیه السلام - عبد اللّه بن خداش البصری.

ثمّ الظّاهر أنّ المنقریّ هو تصحیف المهری. و قد قال الفیض - قده - فی هامش الوافی: «الصّحیح المهری - بفتح المیم و الهاء الساکنه قبل الراء - مکان المنقری»

5 - معلّی بن خنیس: و قد روی عنه صفوان علی ما فی فهرس الشیخ فی ترجمه معلّی. قال: «معلّی بن خنیس یکنّی أبا عثمان الأحول له کتاب، أخبرنا به جماعه عن أبی جعفر ابن بابویه، عن ابن الولید، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبیه عن صفوان، عنه»(2). و الاجابه عن هذا النقض واضحه.

أمّا أوّلا: فقد مرّ أنّ المعلّی بن خنیس ثقه، و ما اثیر حوله من الشبهات لیست بتامّه، و کفی بذلک ما نقله الشیخ فی «الغیبه» فی حقّه، یقول:

1- (1) المراد منه ابو العباس الطیالسی و قد یکنی بابی محمد فلا تغفل.
2- (2) الفهرس: الرقم 721.

«و كان معلّى من قوّام أبى عبد اللّه - عليه السلام - و إنّما قتله داود بن على بسببه، و كان محمودا عنده، و مضى على منهاجه، و أمره مشهور، فروى عن أبى بصير قال: لمّا قتل داود بن على «المعلى بن خنيس»، فصلبه، عظم ذلک على أبى عبد اللّه - عليه السلام - و اشتدّ عليه و قال له: يا داود، على ما قتلت مولاى و قيّمى فى مالى و على عيالى؟ و اللّه إنّه لأوجه عند اللّه منک - فى حديث طويل. و فى خبر آخر أنّه قال: أما و اللّه لقد دخل الجنّه»(1).

و ثانيا: إنّ المعلّى قتل قبل الثالث و ثلاثين و مائه، كما مرّ فى بحث مشايخ ابن أبى عمير، و صفوان بن يحيى ممّن توفّى عام 210، فكيف يمكن له أن ينقل عنه، مع أنّ بين الوفاتين 77 سنه فما زاد، و لم يكن صفوان من المعمّرين الّذين عاشوا إلى مائه و أزيد، و لذلک إنّ من القريب سقوط الواسطه بين صفوان و معلّى بن خنيس. و يشهد على ذلک قول النّجاشى فى ترجمه معلّى بن خنيس: «له كتاب... أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدّثنا علىّ بن حاتم، قال: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن جعفر، عن أبيه، عن أيّوب بن...، عن صفوان بن يحيى، عن أبى عثمان معلّى بن زيد الأحول، عن معلّى بن خنيس بكتابه»(2).

فيظهر من ذلک أنّ ما نقلناه آنفا من الفهرس هو ترجمه معلّى بن عثمان (أو ابن زيد) الأحول، لا معلّى بن خنيس و النسخه محرّفه لما عرفت من بعد روايه صفوان عن معلّى بن خنيس أوّلا، و لأنّ «أبا عثمان» كنيه معلّى بن عثمان (أو ابن زيد) كما ذكر النّجاشى و الشيخ نفسه فى رجاله ثانيا.

إلى هنا وقفت على حال النّقوض المتوجّهه إلى الضّابطه الّتى نقلها الشيخ

1- (1) الغيبه (طبعه النجف) الصفحه 210، و لاحظ ما ورد حول قتله من الروايات فى تنقيح المقال الجزء الثالث، الصفحه 230.
2- (2) رجال النجاشى: الرقم 1114.

فی حقّ الفقهاء الثلاثه و لیس النقض منحصرا بما ذکره صاحب «معجم رجال الحدیث» أو مؤلّف «مشایخ الثقات» بل هناک نقوض اخر یعرف الجواب عنها بالاحاطه بما ذکرناه. و إلیک الکلام فی أحوال البزنطی الشیخ الثالث، الّذی لا یروی و لا یرسل إلاّ عن ثقه.

3 - أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر البزنطی (المتوفّی عام 221)

اشاره

قال النّجاشی: «أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر زید، مولی السکون، أبو جعفر، المعروف بالبزنطی، کوفی لقی الرضا و أبا جعفر - علیهما السلام -، و کان عظیم المنزله عندهما و له کتب منها: الجامع قرأناه علی أبی عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه، قال: قرأته علی أبی غالب أحمد بن محمّد الزراری، قال حدّثنی به خال أبی محمّد بن جعفر، و عمّ أبی علیّ بن سلیمان قالا: حدّثنا محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب عنه به.

و کتاب النوادر - إلی أن قال: و مات أحمد بن محمّد سنه إحدی و عشرین و مائتین بعد وفاه الحسن بن علیّ بن فضّال بثمانیه أشهر. ذکر محمّد بن عیسی بن عبید أنّه سمع منه سنه عشره و مائتین»(1) و البزنطی أحد الفقهاء الثّلاثه الّذین ادّعی الشیخ أنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ عن ثقه. و قد جاء فی الکتب الأربعه فی أسناد روایات تبلغ زهاء 788 موردا، و قد أنهی صاحب «معجم رجال الحدیث» مشایخه فی الکتب الأربعه و غیرها فبلغ 115 شیخا، و الثقات منهم 53 شیخا، و الباقی إمّا مهمل أو مجهول، و قلیل منهم مضعف نظراء.

1 - المفضّل بن صالح: روی الکلینی عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن أحمد بن أبی نصر و ابن محبوب، جمیعا عن المفضّل بن صالح، عن

1- (1) فهرس النجاشی: الرقم 180.

محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول: کنت مع أبی فی الحجر فبینما هو قائم یصلّی إذا أتاه رجل فجلس إلیه فلمّا انصرف، سلّم علیه ثمّ قال: إنّی أسألک عن ثلاثه أشیاء لا یعلمها إلاّ أنت و رجل آخر، قال:

ما هی... الخ(1).

و قد تعرّفت علی حال هذا النقض عند البحث عن مشایخ صفوان فلا نعید.

2 - حسن بن علیّ بن أبی حمزه: روی الشیخ عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، عن أبی الحسن - علیه السلام - قال: قلت له: إنّ أبی هلک و ترک جاریتین... الخ(2).

و فیه أوّلا: إنّ علیّ بن أبی حمزه و نجله الحسن و معاصرهما زیاد بن مروان القندی، ابتلوا بالشّتم و الطّعن و اللّعن، لذهابهم إلی الوقف، و لکنّه کان راجعا إلی اعتقادهم الفاسد، و لا ینافی وثاقتهم الروائیه.

و ثانیا: إنّ هناک روایات تدلّ علی رجوع الوالد و الولد عن الوقف و صیرورتهما مستبصرین، و قد نقلا النصّ علی إمامه الإمام الرضا - علیه السلام -، و منها هذه الروایه، فتری أنّ النّجل یذهب إلی الإمام الرضا - علیه السلام - یسأله عن مسأله شرعیّه راجعه إلی ترکه أبیه، و لولا اعتقاده لما کان لسؤاله معنی، و قد عرفت بعض هذه الروایات عند البحث عن النّقوض المتوجّهه إلی مشایخ ابن أبی عمیر، فلا نعید.

3 - عبد اللّه بن محمّد الشامی: روی الکلینی عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن عبد اللّه بن محمّد الشامی، عن

1- (1) الکافی: ج 4، کتاب الحج، باب بدء البیت و الطواف، الحدیث 2.
2- (2) التهذیب: ج 8 باب التدبیر، الحدیث 953، الصفحه 262.

حسين بن حنظله، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: أكل الكباب يذهب بالحمّى(1).

و روى أيضا عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبد اللّه بن محمّد الشامى، عن الحسين بن حنظله قال: الدباء يزيد فى الدماغ(2).

و روى البرقى فى المحاسن بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبد اللّه بن محمّد الشامى، عن الحسين بن حنظله، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: السمک يذيب الجسد(3).

أمّا وجه النّقض فإنّ عبد اللّه بن محمّد، من رجال كتاب «نوادر الحكمه» و قد ضعّف عدّه من رجالها، و ذكرها النّجاشى فى ترجمه مؤلّفها، منهم عبد اللّه بن محمّد الشامى، و إليک نصّ النجاشى فى ترجمه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى القمى: «كان ثقه فى الحديث إلاّ أنّ أصحابنا قالوا: كان يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، و لا يبالى عمّن أخذ، و ما عليه فى نفسه مطعن فى شىء، و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى، ما رواه عن موسى بن محمد الهمدانى - إلى أن قال: أو عبد اللّه بن محمّد الشامى، أو عبد اللّه بن أحمد الرازى...»(4).

أقول: إنّ عبد اللّه بن محمّد الشامى، الّذى يروى عنه محمّد بن أحمد ابن يحيى صاحب «نوادر الحكمه» غير عبد اللّه بن محمّد الشامى الّذى يروى عنه البزنطى، فإنّ الأوّل شيخ صاحب النوادر و تلميذ أحمد بن محمّد بن

1- (1) الكافى: ج 6 كتاب الاطعمه باب الشواء و الكباب، الحديث 4.
2- (2) الكافى: ج 6 كتاب الاطعمه باب القرع، الحديث 4، الصفحه 371.
3- (3) المحاسن: الصفحه 476، الحديث 483.
4- (4) رجال النجاشى: الرقم 939.

عیسی، قال الشیخ: «عبد اللّه بن محمد یکنّی أبا محمد الشامی الدمشقی، یروی عن أحمد بن محمد بن عیسی، و غیره من أصحاب العسکری - علیه السلام -» و قال فی فصل من لم یرو عنهم - علیهم السلام -: «عبد اللّه بن محمّد الشامی روی عنه محمّد بن أحمد بن یحیی» و هذا هو الذی استثناه ابن الولید من روایات کتاب «نوادر الحکمه».

و أمّا عبد اللّه بن محمّد الشامی الّذی یروی عنه أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، فهو متقدّم علی سمیّه بواسطتین: 1 - أحمد بن محمّد بن عیسی 2 - أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، و ذلک لأنّ ابن عیسی یروی کثیرا عن البزنطی، و هو یروی عن عبد اللّه بن محمّد الشامی، فلا یمکن أن یکونا شخصا واحدا.

و بعباره اخری؛ توفّی مؤلف النّوادر حوالی 290، و توفّی أحمد بن محمّد بن عیسی بعد 274، أو بعد 280، و توفّی البزنطی 221، فکیف یمکن أن یروی صاحب «نوادر الحکمه» عن شیخ البزنطی و هو عبد اللّه بن محمّد الشامی. و منشأ الاشتباه اتّحاد الراویین فی الاسم و النسبه.

و لأجل أن یقف القارئ علی تعدّدهما ذاتا و طبقه، فلیلاحظ ما رواه الصّدوق فی عیون أخبار الرّضا باب النصّ علی الرضا - علیه السلام - قال:

حدّثنا أبی و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید، و أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار، و محمّد بن علی ماجیلویه - رضی اللّه عنهم - قالوا حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار، عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری (مؤلّف نوادر الحکمه) عن عبد اللّه بن محمّد الشامی، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن علیّ بن أسباط، عن الحسین مولی أبی عبد اللّه - علیه السلام -... الخ(1). تری فیه أنّ عبد اللّه بن محمّد الشامی یروی عن علیّ

1- (1) عیون اخبار الرضا، الطبعه الحجریه، الصفحه 16.

بن أسباط بواسطه، و كان علىّ بن أسباط معاصرا لعلىّ بن مهزيار، و قد دارت بينهما رسائل، و علىّ بن مهزيار متأخّر عن البزنطى(1) و ليسا فى طبقه واحده، فكيف يمكن أن يكون الشامى الّذى هو شيخ صاحب النوادر، شيخا للبزنطى؟ و لأجل ذلک يحكم بتعدّد الراويين.

4 - عبد الرحمن بن سالم: روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر...

الخ(2).

و روى أيضا بهذا السند عن عبد الرّحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: جعلت فداک ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم... الخ(3).

و روى أيضا عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: من غسّل فاطمه - عليها السلام -؟... الخ(4).

أقول: و يروى عنه ابن أبى عمير أيضا. روى الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن أبيه،

1- (1) توفى ابن مهزيار فى أيام إمامه الإمام الحسن العسكرى - عليه السلام -، روى الكلينى مكاتبته عنه فى الحج لاحظ ج 4، الصفحه 30 باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف، و قد تقلد الإمام العسكرى - عليه السلام - الحكم بعد وفاه أبيه عام 254 ه، و على ذلک يكون موت ابن مهزيار حوالى تلک السنه.
2- (2) الوسائل: ج 1 باب 4 من ابواب الوضوء، الحديث 4.
3- (3) الوسائل: ج 2 باب 22 من ابواب غسل الميت، الحديث 1.
4- (4) الوسائل: ج 2 باب 24 من ابواب غسل الميت الحديث 6 و الظاهر سقوط الواسطه بين احمد بن محمد بن عيسى، و عبد الرحمن بن سالم و هو احمد بن محمد بن ابى نصر، كما فى الاستبصار الرقم (730) و يشهد بذلک السندان السابقان.

عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: هل یکره الجماع فی وقت من الأوقات و إن کان حلالا؟... الخ(1).

وقع بعنوان «عبد الرّحمن بن سالم» فی أسناد ثلاث و عشرین روایه، فهو یروی عن أبی بصیر و أبیه، و إسحاق بن عمار، و المفضّل بن عمر، و روی عنه ابن أبی عمیر، و ابن أبی نصر، و الحسن بن ظریف، و سهل بن زیاد، و محمّد بن أسلم و غیرهم.

قال النجاشی: «عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الکوفی العطّار - و کان سالم بیّاع المصاحف - و عبد الرحمن أخو عبد الحمید بن سالم، له کتاب» ثمّ ذکر سنده إلیه(2) و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق - علیه السلام - کما عدّه البرقی من أصحابه(3).

و لم یضعّفه إلاّ ابن الغضائری و قال: «روی عن أبی بصیر، ضعیف» و من المعلوم أنّ تضعیفاته غیر موثوق بها، لما أوضحنا حالها.

حصیله البحث: قد تعرّفت علی النقوض المتوجّهه إلی الضّابطه من جانب المحقّق مؤلّف «معجم رجال الحدیث» و الفاضل المعاصر مؤلّف «مشایخ الثقات» و أنّ شیئا منها لا یصلح لأن یکون نقضا للقاعده، و ذلک لجهات شتّی نشیر إلیها:

1 - إنّ کثیرا من هؤلاء الضّعاف لم یکونوا مشایخ للثقات، بل کانوا أعدالهم و أقرانهم، و إنّما توهّمت الروایه عنهم بسبب وجود «عن» مکان «الواو»، فتصحیف العاطف بحرف الجرّ، صار سببا لأوهام کثیره. و قد نبّه

1- (1) الکافی: ج 5 کتاب النکاح باب الاوقات التی یکره فیها الباه، الصفحه 497.
2- (2) فهرس النجاشی: الرقم 629.
3- (3) رجال الشیخ: الرقم 711.

على هذه القاعده صاحب «منتقى الجمان» كما أوضحناه فتصوّر العديل استاذا لهم.

2 - إنّ كثيرا ممّن اتّهم بالضعف، مضعّفون من حيث المذهب و العقيده، لا من حيث الروايه، و هذا لا يخالف وثاقتهم و صدقهم فى الحديث. و قد وقفت فى كلام الشيخ على أنّ المراد من الثّقات هم الموثوق بهم من حيث الروايه و الحديث لا المذهب، و بعباره اخرى، كانوا ملتزمين بالنّقل عن الثقات سواء كانوا إماميّين أم غيرهم.

3 - إنّ منشأ بعض النقوض هو الاشتراک فى الاسم بين المضعّف و غيره، كما مرّ نظيره فى عبد اللّه بن محمّد الشامى.

4 - إنّ بعض من اتّهم بالضّعف لم يثبت ضعفهم أوّلا، و معارض بتعديل الآخرين ثانيا. و على ضوء ما تقدّم، تقدر على الاجابه عن كثير من النّقوض المتوجّهه إلى الضّابطه، الّتى ربّما تبلغ خمسه و أربعين نقضا. و أغلبها مستند إلى سقم النّسخ و عدم إتقانها.

نعم من كان له إلمام بطبقات الرواه، و ميّز الشيخ عن التلميذ، يقف على كثير من الاشتباهات الوارده فى الاسناد الّتى لم تقابل على النسخ الصّحيحه.

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاشتباهات وليد التقصير فى دراسه الحديث، و عدم معرفتنا بأحوال الرواه، و طبقاتهم و مشايخهم و تلاميذهم، و فقدان النسخ الصّحيحه.

محاوله للاجابه عن النقوض

إنّ هنا محاوله للاجابه عن هذه النقوض لا بأس بطرحها، و هى:

أنّ شهاده الشيخ فى المقام لا تقصر عن شهاده ابن قولويه و علىّ بن

إبراهيم فى أوّل كتابيهما بأنّهما لا يرويان فيهما إلاّ عن ثقه. فكما أنّه يجب الأخذ بشهادتهما مطلقا، إلاّ إذا عارضها تنصيص آخر، و عند التعارض إمّا أن يتوقّف، أو يؤخذ بالثّانى لو ثبت رجحانه، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشّهاده إلاّ إذا ثبت خلافها، أو تعارضت مع نصّ آخر، فكما أنّ ثبوت الخلاف فى مورد شهاده ابن قولويه و علىّ بن إبراهيم، لا يضرّ بالأخذ بقولهما فى غير مورده فهكذا المقام.

وجه ذلک أنّ الشّهاده الإجماليّه فى هذه المقامات تنحلّ إلى شهادات حسب عدد الرواه، فالتّعارض أو ثبوت الخلاف فى موارد خاصّه يوجب عدم الأخذ بها فى الموارد التى ثبت خلافها دون ما لم يثبت. و قد اورد على هذه المحاوله بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذا الجواب إنّما يتمّ لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس هؤلاء الثّلاثه، بأن كانوا مصرّحين بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه.

فعند ذلک تؤخذ بشهادتهم إلاّ فى صوره التّعارض أو ثبوت الخلاف، أمّا إذا كانت الشّهاده مستنده إلى نفس الشّيخ، بأن يشهد هو - قدّس سره - بأنّ هؤلاء المشايخ لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعّفين بنفس الشيخ، موجبا لسقوط هذه الشهاده عن الاعتبار فلا يبقى لها وثوق.

و الفرق بين كون الشّهاده منتهيه إلى نفس الأقطاب الثّلاثه، و كونها منتهيه إلى نفس الشّيخ واضح، إذ لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس المشايخ، يكون معناه أنّهم شهدوا على أنّهم ما كانوا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه عندهم.

فإذا تبيّن الخلاف، أو تعارض مع تنصيص آخر، يحمل على أنّه صدر اشتباها من هؤلاء فى هذه الموارد المتبيّنه، فحسبوا غير الثقه ثقه فرووا عنه. و هذا لا يضرّ بالأخذ بها فى غير تلک الموارد و كم له من نظائر فى عالم الشهادت.

ص: 266

و أمّا إذا كانت الشهاده منتهيه إلى نفس الشّيخ، و كانت شهادته على أنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه، مبنيّه على استقرائه فى مشايخهم، فلا تعتدّ بها إذا تبيّن الخلاف، و اعلم أنّهم يروون عن غير الثقه أيضا، إذ عندئذ يتبيّن أنّ استقراء الشيخ كان استقراء ناقصا غير مفيد لامكان انتزاع الضابطه الكليّه، فلا يصحّ الأخذ بها لبطلان أساسها.

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث. و إن كانت العباره غير وافيه بهذا التّقرير، و لكنّ الإجابه عن هذا الاشكال ممكنه بعد الدقّه فى عباره «العدّه».

لأنّ الظاهر من عباره الشيخ هو استكشاف الطائفه التزامهم بأنّهم ما كانوا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه، على وجه كانت القضيّه مشهوره فى الأوساط العلميّه قبل زمن الشيخ إلى أن انتهت إليه، فعند ذاک يكون الشيخ حاكيا لهذا الاستكشاف، لا أنّه هو الذى كشف ذلک، و ادّعى الإجماع عليه. ألا ترى أنّه يقول: «سوّت الطائفه بين ما يرويه هؤلاء و غيرهم من الثقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به»

فالطّائفه الّتى سوّت بين ما يرويه هؤلاء هى الّتى كشفت هذا الالتزام عنها و عرفها الشيخ، و بذلک يسقط الاشكال عن الصلاحيّه، لأنّه كان مبنيّا على أنّ الشيخ هو الّذى كشف الضابطه عن طريق الاستقراء، و بالعثور على مشايخ ضعّفهم الشيخ نفسه فى كتبه، يكون ذلک دليلا على نقصان الاستقراء.

و لكنّک عرفت أنّ احتمال كون الشيخ هو المستكشف، فضلا عن كون استكشافه مبنيّا على الاستقراء، أمر لا توافقه عباره «العدّه». و على ذلک يؤخذ بهذه الشهاده، و يحكم بوثاقه مشايخهم عامّه، و إن لم يذكروا فى الكتب الرجاليه بشىء من الوثاقه و المدح.

الوجه الثانى: ربّما يقال إنّ هذه المحاوله إنّما تنتج فى المسانيد، فيحكم بوثاقه كلّ من جاء فيها إلاّ من ثبت ضعفه. و أمّا المراسيل فلا تجرى

فيها، إذ من المحتمل أن تكون الواسطه هى من ثبت ضعفه فعندئذ لا يمكن الأخذ بها، لأنّه يكون من قبيل التمسّک بالعام فى الشبهه المصداقيّه(1).

و أجاب عنه السيد الشهيد الصدر - رضوان اللّه عليه - على أساس حساب الاحتمالات، و حاصله: أنّ الوسيط المجهول إذا افترضنا أنّه مردّد بين جميع مشايخ ابن أبى عمير، و كان مجموع من روى عنه أربعمائه شخص، و كان ثابت الضّعف منهم بشهاده اخرى، لا يزيدون على خمسه أو حوالى ذلک، فعندئذ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف أحد الخمسه المضعّفه 1/80، و إذا افترضنا أنّ ثابت الضّعف من الأربعمائه هم عشره، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم 1/40 و مثل هذا الاحتمال لا يضرّ بالاطمئنان الشخصى، و ليس العقلاء ملتزمين على العمل و الاتبّاع، إذا صاروا مطمئنّين مائه بالمائه.

ثمّ إنّه - قدّس سره - أورد على ما أجاب به إشكالا هذا حاصله: إنّ هذا الجواب إنّما يتمّ إذا كانت الاحتمالات الأربعمائه فى الوسيط المجهول، متساويه فى قيمتها الاحتماليّه، إذ حينئذ يصحّ أن يقال احتمال كونه أحد الخمسه المضعّفين قيمه 1/80، و إذا فرضنا أنّ ثابت الضعف عشره فى أربعمائه، كان احتمال كون الوسيط أحدهم 1/40، و أمّا إذا لم تكن الاحتمالات متساويه، و كانت هناک أماره احتماليه تزيد من قيمه احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الخمسه، فسوف يختلّ الحساب المذكور، و يمكن أن ندّعى وجود عامل احتمالى، يزيد من قيمه هذا الاحتمال، و هو نفس كون ابن أبى عمير يروى الروايه عن رجل أو بعض أصحابه، و نحو ذلک من التعبيرات الّتى تعرب عن كون الراوى بدرجه من عدم الاعتناء، و عدم الوثوق بالروايه، يناسب أن يكون المروىّ عنه أحد اولئک الخمسه، و إلاّ لما

1- (1) معجم رجال الحديث: ج 1، الصفحه 80، و مشايخ الثقات: الصفحه 41.

کان وجه لترک اسمه و التکنیه عنه برجل و نحوه و عندئذ یختلّ الحساب المذکور، و یکون المظنون کون المرویّ هو أحد الخمسه، لا أحد الباقین، فتنقلب المحاسبه المذکوره(1).

و لا یخفی أنّ الجواب المذکور غیر واف لدفع الاشکال، و علی فرض صحّته فالذی اورد علیه غیر تامّ.

أمّا الأوّل، فلأنّ العقلاء فی الامور المهمّه، یحتاطون بأکثر من ذلک، فلا یأخذون بخبر یحتمل کذبه بنسبه 1/80 فلو علم العقلاء أنّ قنبله تصیب بنایه من ثمانین بنایه، لا یقدمون علی السکنی فی أحدها، کما أنّه لو وقفوا علی أنّ السیل سیجرف إحدی السیّارات الّتی تبلغ العدد المذکور لا یجرؤون علی رکوب أیّ منها، و هکذا غیر ذلک من الامور الخطیره.

نعم الامور الحقیره الّتی لا یهتمّ العقلاء بإضرارها، ربّما یأخذون بخبر یحتمل صدقه حتّی بأقلّ من النسبه المذکوره. و الشریعه الالهیّه من الامور المهمّه، فلا یصحّ التساهل فیها، مثل ما یتساهل فی الامور غیر المهمّه.

و لأجل ذلک قلنا إنّ أصل الجواب غیر تامّ. اللّهم إلاّ أن یقال: إنّ تسویغ الشارع العمل بمطلق قول الثقه، یکشف عن أنّه اکتفی فی العمل بالشریعه، بالمراتب النازله من الاطمئنان، و إلاّ لما سوّغ العمل بقول الثقه علی وجه الاطلاق، و لیس قول کل ثقه مفیدا للدرجه العلیا من الاطمئنان.

و أمّا الثانی، و هو أنّ الإشکال غیر وارد علی فرض صحّه الجواب، فلأنّ النجاشی یصرّح بأنّ وجه إرساله الروایات، هو أنّ اخته دفنت کتبه فی حال استتاره، و کونه فی الحبس أربع سنین، فهلکت الکتب و قیل: بل ترکتها فی غرفه فسال علیها المطر فهلکت، فحدّث من حفظه و ممّا کان سلف له فی أیدی

1- (1) مشایخ الثقات: الصفحه 44-45.

الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله(1).

و على هذا فقوله «عن رجل» و ما شاكله، لأجل أنّه نسى المروىّ عنه، و إلاّ لصرّح باسمه، لا كأنّه بلغ من الضعف إلى درجه يأنف عن التصريح باسمه، حتّى يستقرب بأنّه من أحد الخمسه الضعاف.

نعم ها هنا محاوله لحجيّه مراسيله لو صحّت لاطمأنّ الانسان بأنّ الواسطه المحذوفه كانت من الثقات لا من الخمسه الضعاف.

و حاصلها أنّ التتبّع يقضى بأنّ عدد رواياته عن الضّعاف قليل جدّا بالنسبه إلى عدد رواياته عن الثقات، مثلا إنّه يروى عن أبى أيّوب فى ثمانيه و خمسين موردا، كما يروى عن ابن اذينه فى مائه و اثنين و خمسين موردا، و يروى عن حمّاد فى تسعمائه و خمسه و ستّين موردا، و يروى عن عبد الرحمن بن الحجّاج فى مائه و خمسه و ثلاثين موردا، كما يروى عن معاويه بن عمّار فى أربعمائه و ثمانيه و أربعين موردا، إلى غير ذلک من المشايخ الّتى يقف عليها المتتبّع بالسبر فى رواياته.

و فى الوقت نفسه لا يروى عن بعض الضعاف إلاّ روايه أو روايتين أو ثلاثه، و قد عرفت عدد رواياته فى الكتب الأربعه عن هذه الضّعاف.

فإذا كانت رواياته من الثّقات أكثر بكثير من رواياته عن الضّعاف، يطمئنّ الإنسان بأنّ الواسطه المحذوفه فى المراسيل هى من الثقات، لا من الضعاف.

و لعلّ هذا القدر من الاطمئنان كاف فى رفع الاشكال.

نعم لمّا كانت مراسيله كثيره مبسوطه فى أبواب الفقه، فلا جرم إنّ الانسان يذعن بأنّ بعض الوسائط المحذوفه فيها من الضعفاء.

1- (1) رجال النجاشى: الرقم 887.

و لکن مثل هذا العلم الإجمالی أشبه بالشبه غیر المحصوره، لا یترتب علیها أثر، کالعلم بأنّ بعض الاخبار الصحیحه غیر مطابق للواقع، و لا صادر عن المعصوم.

ص: 271

3 - العصابه المشهوره بأنهم لا يروون الا عن الثقات

اشاره

* احمد بن محمد بن عیسی.

* بنو فضال کلهم.

* جعفر بن بشیر البجلی.

* محمد بن اسماعیل بن میمون الزعفرانی.

* علی بن الحسن الطاطری.

* احمد بن علی النجاشی صاحب الفهرس.

ص: 273

قد عرفت حقيقه الحال فى ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى. هلمّ معى ندرس حال الباقين ممّن قيل فى حقّهم إنّهم لا يروون إلاّ عن ثقه، و هم عباره عن عدّه من أجلاّء الأصحاب منهم:

ألف - احمد بن محمد بن عيسى القمى

لا شكّ أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ثقه جليل وثّقه النّجاشى و الشّيخ، و نقل العلاّمه فى خلاصته(1) أنّه أخرج أحمد بن محمّد بن خالد البرقى القمّى من قم لأنّه كان يروى عن الضّعاف، لكنّه أعاده إليها، معتذرا إليه، و لمّا توفّى مشى أحمد بن محمّد بن عيسى فى جنازته حافيا حاسرا ليبرء نفسه ممّا قذفه به و هذا يدلّ على أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ما كان يروى عن الّعاف و إلاّ لما أخرج سميّه و معاصره من قم، فيعدّ هذا دليلا على أنّه لا يروى إلاّ عن ثقه.

و الظّاهر بطلان هذا الاستنتاج، لأنّه لم يخرج البرقىّ من قم لأجل روايته عن ضعيف أو ضعيفين أو ضعاف معدوده، بل لأجل أنّه كان يكثر الروايه عن

1- (1) الخلاصه: الصفحه 14، طبعه النجف. و نقل النجاشى فى فهرسه (الرقم: 490) قريبا منه فى حق سهل بن زياد الآدمى، و ان ابن عيسى اخرجه من قم و كان يشهد عليه بالغلو و الكذب.

الضعاف و يعتمد عليهم. قال الشيخ فى ترجمته: «و كان ثقه فى نفسه غير أنّه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل»(1) و قال العلاّمه فى «الخلاصه»:

«أصله كوفىّ ثقه غير أنّه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل، قال ابن الغضائرى: طعن عليه القميون و ليس الطعن فيه، إنّما الطّعن فيمن يروى عنه فإنّه كان لا يبالى عمّن أخذ على طريقه أهل الأخبار».

و المتحصّل من ذلک أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخذ على البرقى إكثار الروايه من الضّعاف، و هو يدلّ على عدم إكثاره منها لا أنّه لا يروى عن ضعيف قطّ.

أضف إلى ذلک أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى بنفسه روى عن عدّه من الضعفاء نظراء:

1 - محمّد بن سنان: روى الكلينى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: العلماء أمناء، و الأتقياء حصون(2).

و محمّد بن سنان هذا ممّن ضعّفه النجاشى و قال: «قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا - عليه السلام - قال: و له مسائل عنه معروفه، و هو رجل ضعيف جدّا لا يعوّل عليه و لا يلتفت إلى ما تفرّد به، و قد ذكره أبو عمرو فى رجاله، قال أبو الحسن علىّ بن محمّد بن قتيبه النيشابورى قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا احلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان»(3).

2 - علىّ بن حديد: روى الكلينىّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن

1- (1) فهرس الشيخ: الرقم 55.
2- (2) الكافى: ج 1، كتاب فضل العلم، الباب الثانى، الحديث 5 الصفحه 33.
3- (3) فهرس النجاشى: الرقم 888، و رجال الكشى: الصفحه 428.

محمّد بن عیسی، عن علیّ بن حدید، عن مرازم، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی أنزل فی القرآن تبیان کل شیء(1).

و قد مضی أنّ علیّ بن حدید فی الضعاف.

3 - إسماعیل بن سهل: روی الکلینی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن اسماعیل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعیّ، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: قال أمیر المؤمنین - علیه السلام -: إنّ الندم علی الشرّ یدعو إلی ترکه(2).

و إسماعیل بن سهل هذا ضعّفه النّجاشی. قال: «إسماعیل بن سهل الدهقان ضعّفه أصحابنا، له کتاب»(3) و قال العلاّمه فی القسم الثانی من الخلاصه و ابن داود مثله(4).

4 - بکر بن صالح: روی الکلینی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن بکر بن صالح، عن الحسن بن علی، عن عبد اللّه بن إبراهیم، عن علیّ بن أبی علیّ اللهبی، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال:

إنّ اللّه تبارک و تعالی لیعطی العبد من الثّواب علی حسن الخلق کما یعطی المجاهد فی سبیل اللّه یغدو علیه و یروح(5).

و بکر بن صالح هذا ممّن ضعّفه النّجاشی. قال: «مولی بنی ضبّه روی عن أبی الحسن موسی - علیه السلام -، ضعیف له کتاب نوادر»(6).

1- (1) الکافی: ج 1، کتاب فضل العلم، باب الرد الی الکتاب و السنه، الحدیث 21، الصفحه 59.
2- (2) الکافی: ج 2، کتاب الایمان و الکفر، باب الاعتراف بالذنوب، الحدیث 7، الصفحه 427.
3- (3) فهرس النجاشی: الرقم 56.
4- (4) الخلاصه: الصفحه 200، و رجال ابن داود: الصفحه 231 و ذکراه فی القسم الثانی.
5- (5) الکافی: ج 2 باب حسن الخلق، 101، الحدیث 12.
6- (6) فهرس النجاشی: الرقم 276.

و قال العلاّمه فى القسم الثانى من الخلاصه: «بكر بن صالح الرازى مولى بن ضبّه و روى عن أبى الحسن الكاظم - عليه السلام -، ضعيف جدّا كثير التفرّد بالغرائب»(1).

ب - بنو فضال

قد استدلّ على وثاقه كلّ من روى عنه بنو فضّال بالحديث التالى: روى الشيخ فى كتاب «الغيبه» عن أبى محمّد المحمّدى قال: و قال أبو الحسين بن تمام: حدّثنى عبد اللّه الكوفى خادم الشيخ الحسين بن روح - رضى اللّه عنه - قال: سئل الشيخ - يعنى أبا القاسم رضى اللّه عنه - عن كتب ابن أبى العزاقر(2) بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللّعنه، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن على - عليه السلام - و قد سئل عن كتب بنى فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى؟ فقال - صلوات اللّه عليه -: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا(3).

و هذه الروايه ممّا استند إليه الشيخ الأنصارى - رحمه اللّه - فى كتاب صلاته عند ما تعرّض لروايه داود بن فرقد و قال: «روى الشيخ عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى بمقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلک فقد دخل وقت الظّهر و العصر... الخ - ثمّ قال: و هذه الروايه و إن كانت مرسله إلاّ أنّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح و بنو فضّال ممّن أمروا بالأخذ بكتبهم و رواياتهم»(4).

1- (1) الخلاصه: الصفحه 207-208.
2- (2) هو محمد بن على الشلمغانى المعروف بابن ابى العزاقر و قد خرج التوقيع بلعنه على يد الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح فى ذى الحجه من شهور سنه 312 و له كتاب «التكليف».
3- (3) كتاب الغيبه للشيخ الطوسى: الصفحه 239 طبعه النجف.
4- (4) صلاه الشيخ الانصارى: الصفحه 1.

غير أنّ الاستدلال بهذا الحديث على فرض صحّه سنده قاصر، لأنّ المقصود من الجمله الوارده فى حقّ بنى فضّال هو أنّ فساد العقيده بعد الاستقامه لا يضرّ بحجيّه الروايه المتقدّمه على الفساد، لا أنّه يؤخذ بكلّ رواياتهم و مراسيلهم و مسانيدهم من غير أن يتفحّص عمّن يروون عنه، بل المراد أنّه يجرى على بنى فضّال الحكم الّذى كان يجرى على سائر الرواه، فكما أنّه يجب التفتيش عنهم حتّى تتبيّن الثقه منهم عن غيرها فهكذا بنو فضّال.

ج - جعفر بن بشير

قد استدلّ المحدّث النورى فى مستدركه(1) على وثاقه كلّ من روى جعفر بن بشير عنهم و من رووا عنه بما ذكره النّجاشى فى رجاله حيث قال: «جعفر بن بشير البجلى الوشاء من زهّاد أصحابنا و عبّادهم و نسّاكهم و كان ثقه و له مسجد بالكوفه - إلى أن قال: مات جعفر - رحمه اللّه - بالأبواء سنه 208. كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقّب فقحه العلم(2) روى عن الثقات و رووا عنه، له كتاب المشيخه»(3).

و لكنّ الظاهر أنّ العباره غير ظاهره فى الحصر، بل المراد أنّ جعفر بن بشير يروى عن الثقات كما تروى الثقات عنه، و أمّا إنّه لا يروى عنه إلاّ الثقات و هو لا يروى إلاّ عنهم، فلا تفيده العباره، كيف و من المستبعد عاده أن لا تروى عنه إلاّ ثقه و هو خارج عن اختياره، و أقصى ما تفيده العباره أنّ القضيّه غالبيه.

كيف و قد روى جعفر بن بشير عن الضعيف أيضا.

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الفائده العاشره، الصفحه 777.
2- (2) هكذا ضبطه فى الايضاح على ما نقله قاموس الرجال و الفقحه من النبت الزهره، كما ضبطه فى الخلاصه: الصفحه 32، و رجال ابن داود ب «قفه العلم».
3- (3) رجال النجاشى: الرقم 304.

روی الشیخ عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن صالح بن الحکم قال: سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن الصّلاه فی السفینه... إلی آخره.(1)

و صالح بن الحکم ممن ضعّفه النجاشی و قال: «صالح بن الحکم النیلی الأحول، ضعیف»(2).

د - محمد بن اسماعیل بن میمون الزعفرانی

و قد قیل(3) فی حقّه ما قیل فی حقّ جعفر بن بشیر مستدلاّ بما ذکره النجاشی فی حقّه أیضا حیث قال: «محمّد بن إسماعیل بن میمون الزعفرانی أبو عبد اللّه ثقه عین روی عن الثقات و رووا عنه و لقی أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام -»(4).

و المراد من هذه العباره ما ذکرناه فی حقّ المتقدّم علیه.

ه - علی بن الحسن الطاطری

قال الشیخ فی ترجمه الرجل: «کان واقفیا شدید العناد فی مذهبه، صعب العصبیّه علی من خالفه من الامامیه و له کتب کثیره فی نصره مذهبه و له کتب فی الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و بروایتهم فلأجل ذلک ذکرناها»(5).

استدلّ بذیل کلام الشیخ من أنّ کلّ من روی علیّ بن الحسن الطاطری عنه فهو ثقه، لأنّ الشیخ شهد علی أنّه روی کتبه عن الرجال الموثوق بهم

1- (1) التهذیب: ج 3 باب الصلاه فی السفینه، الحدیث 897، الصفحه 296.
2- (2) فهرس النجاشی: الرقم 533.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الفائده العاشره، الصفحه 777.
4- (4) فهرس النجاشی: الرقم 933.
5- (5) فهرس الشیخ: الصفحه 118، الرقم 392.

و برواياتهم، و لكن غايه ما يستفاد من هذه العباره أنّ الطاطرى لا يروى فى كتبه إلاّ عن ثقه، و أمّا إنّه لا يروى مطلقا إلاّ عن ثقه فلا يدلّ عليه.

و على ذلک كلّما بدأ الشيخ سند الحديث باسم الطاطرى فهو دليل على أنّ الروايه مأخوذه من كتبه الفقهيه فعندئذ فالسند صحيح إلى آخره، و هذا غير القول بأنّه لا يروى إلاّ عن ثقه، حتّى يحكم بصحّه كلّ سند وقع فيه الطاطرى إلى أن ينتهى إلى المعصوم، على أنّ من المحتمل أن يكون كلام - الشيخ محمولا على الغالب، فلاحظ كتابه و اطمأنّ بوثاقه كثير من رواه كتابه، فقال فى حقّه ما قال، و اللّه العالم.

نعم هذه التوثيقات فى حقّ هؤلاء الرجال، قرائن ظنّيه على وثاقه كلّ من يروون عنه و لو انضمّت إليه القرائن الاخر ربّما حصل الاطمئنان على وثاقه المروىّ عنه، فلاحظ.

و - أحمد بن علىّ النجاشى صاحب الفهرس

اشاره

إنّ للشيخ أبى العباس أحمد بن علىّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد اللّه بن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللّه النجاشى مشايخ معروفه سنشير إليهم، و جدّه النجاشى هو الّذى ولى على الأهواز و كتب إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام - يسأله فكتب الإمام إليه رساله معروفه بالرساله الأهوازيه الّتى نقلها السيد محى الدين فى أربعينه و الشهيد الثانى فى كشف الريبه مسندا اليه(1).

و قد تقدّم ترجمه النجاشى عند البحث عن الاصول الرجاليه.

و يظهر من الشيخ النجاشى أنّ كلّ مشايخه ثقات، بل يظهر جلاله قدرهم و علوّ رتبتهم فضلا عن دخولهم فى زمره الثقات، و هذا ظاهر لمن لاحظ كلماته

1- (1) رواها الشيخ الانصارى عند البحث عن الولايه، لاحظ: الصفحه 60 من المكاسب طبعه تبريز.

فی أحوال بعض مشایخه، و إلیک بعض ما قال فی حقّ مشایخه:

1 - قال فی ترجمه جعفر بن محمّد بن مالک بن عیسی بن سابور:

«کوفیّ کان ضعیفا فی الحدیث. قال أحمد بن الحسین: کان یضع الحدیث وضعا، و یروی عن المجاهیل، و سمعت من قال: کان أیضا فاسد المذهب و الروایه، و لا أدری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقه أبو علیّ ابن همام و شیخنا الجلیل الثقه أبو غالب الزراری - رحمهما اللّه - و لیس هذا موضع ذکره»(1) و تعجّبه من روایات شیخیه عن هذا الرجل قرینه علی أنّه لم یکن یجوّز لنفسه الروایه عن غیر الثّقه فی الحدیث، و الاعتماد فی النقل علی المنحرف الضعیف، و لکنّ التعجب من النقل عن واضح الحدیث لا یدلّ إلاّ علی التحرّز عن مثله لا عن کلّ ضعیف کما هو المطلوب، و غایه ما یمکن أن یقال إنّه کان محترزا عن مثله لا عمّن دونه من الضعفاء.

2 - و قال فی ترجمه أحمد بن محمّد بن عبید اللّه بن الحسن بن عیاش الجوهری: «کان سمع الحدیث فأکثر و اضطرب فی آخر عمره - و ذکر مصنّفاته ثمّ قال: رأیت هذا الشیخ و کان صدیقا لی و لوالدی و سمعت عنه شیئا کثیرا و رأیت شیوخنا یضعفونه، فلم أرو عنه شیئا و تجنّبته و کان من أهل العلم و الأدب القوی و طیّب الشعر و حسن الخطّ - رحمه اللّه و سامحه - و مات سنه 401»(2).

3 - و قال فی ترجمه إسحاق بن الحسن بن بکران: «ابو الحسین العقرائی التمّار کثیر السماع ضعیف فی مذهبه، رأیته بالکوفه و هو مجاور، و کان یروی کتاب الکلینی عنه، و کان فی هذا الوقت علوا فلم أسمع منه شیئا، له کتاب الرد علی الغلاه، و کتاب نفی السهو عن النّبی، و کتاب عدد

1- (1) فهرس النجاشی: الرقم 313. ابو علی محمد بن همام البغدادی (المتوفی عام 333) و ابو غالب الزراری هو مؤلف رساله ابی غالب (المتوفی عام 368) و یروی النجاشی عنهما مع الواسطه کیف و قد تولد النجاشی عام 372 کما تقدم.

2- (2) فهرس النجاشی: الرقم 207.

الأئمّه».(1)

4 - و قال فی ترجمه أبی المفضّل محمد بن عبد اللّه بن محمّد بن عبید اللّه بن البهلول: «کان سافر فی طلب الحدیث عمره، أصله کوفیّ و کان فی أوّل أمره ثبتا، ثمّ خلط و رأیت جلّ أصحابنا یغمزونه، له کتب - إلی أن قال: رأیت هذا الشیخ و سمعت منه کثیرا ثمّ توقّفت عن الروایه عنه إلاّ بواسطه بینی و بینه».(2)

و لعلّ استثناء ما ترویه الواسطه لأجل أنّها کانت تروی عنه حال الاستقامه و الثّبت، و الاعتماد علی الواسطه بناء علی أنّ عدالته تمنع عن روایته عنه ما لیس کذلک، کذا وجّهه السیّد العلاّمه الطباطبائی، و وجّهه المحدّث النوری، بأنّ نقله بالواسطه کان مجرّد تورّع و احتیاط عن اتّهامه بالروایه عن المتّهمین و وقوعه فیه کما وقعوا فیه(3).

5 - و قال فی ترجمه هبه اللّه بن أحمد بن محمّد الکاتب أبو نصر المعروف بابن برنّیه: «کان یذکر أنّ امّه امّ کلثوم بنت أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری سمع حدیثا کثیرا و کان یتعاطی الکلام و یحضر مجلس أبی الحسین ابن الشبیه العلوی الزیدی المذهب، فعمل له کتابا و ذکر أنّ الائمّه ثلاثه عشر مع زید بن علیّ بن الحسین، و احتجّ بحدیث فی کتاب سلیم بن قیس الهلالیّ أنّ الائمّه اثنا عشر من ولد أمیر المؤمنین - علیه السلام -. له کتاب فی الإمامه، و کتاب فی اخبار أبی عمرو و أبی جعفر العمریین، و رأیت أبا العبّاس ابن نوح قد عوّل علیه فی الحکایه فی کتابه أخبار الوکلاء. و کان هذا الرجل کثیر الزیارات و آخر زیاره حضرها معنا یوم الغدیر سنه أربعمائه بمشهد أمیر المؤمنین

1- (1) فهرس النجاشی: الرقم 178.
2- (2) فهرس النجاشی: الرقم 1059.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 504.

عليه السلام -»(1).

قال المحدّث النوری: «و لم یعتمد علیه فی کتابه، و لا أدخله فی طرقه الی الاصول و الکتب لمجرّد تألیفه الکتاب المذکور. قال السید العلامه الطباطبائی بعد ما نقل ما ذکرناه: و یستفاد من ذلک کلّه غایه احتراز النجاشی و تجنّبه عن الضعفاء و المتّهمین، و منه یظهر اعتماده علی جمیع من روی عنه من المشایخ، و وثوقه بهم، و سلامه مذاهبهم و روایاتهم عن الضّعف و الغمز، و أنّ ما قیل فی أبی العبّاس ابن نوح(2) من المذاهب الفاسده فی الاصول لا أصل له، و هذا أصل نافع فی الباب یجب أن یحفظ و یلحظ»(3).

6 - و نقل فی ترجمه عبید اللّه بن أبی زید أحمد المعروف بأبی طالب الأنباری، عن شیخه الحسین بن عبید اللّه قال: «قدم أبو طالب بغداد و اجتهدت أن یمکنّنی أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم یفعلوا ذلک»(4) و قال المتتبّع المحدّث النوری: «إنّ ذلک یدلّ علی امتناع علماء ذلک الوقت عن الروایه عن الضّعفاء و عدم تمکینهم الناس من الأخذ عنهم، و إلاّ لم یکن فی روایه الثقتین الجلیلین عن ابن سابور(5) غرابه و لا للمنع من لقاء الأنباری وجه، و یشهد لذلک قولهم(6) فی مقام التضعیف: «یعتمد المراسیل و یروی عن الضعفاء و المجاهیل» فإنّ هذا الکلام من قائله فی قوّه التوثیق لکلّ من یروی عنه و ینبّه علیه أیضا قولهم7 ضعّفه أصحابنا أو غمز علیه أصحابنا أو بعض

1- (1) فهرس النجاشی: الرقم 1185.
2- (2) ابو العباس ابن نوح من مشایخ النجاشی.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 504.
4- (4) فهرس النجاشی: الرقم 617.
5- (5) نقل ذلک فی ترجمه جعفر بن مالک حیث تعجب النجاشی من نقل أبی علی ابن همام و ابی غالب الزراری عنه.
6- (6-7) و الظاهر افراد الضمیر فی الکل، لأن البحث فی النجاشی لا فی کل عالم رجالی، اللهم الا ان یرید المحدث النوری بهذه العباره ان هذا المسلک لا یختص بالنجاشی، بل یعم کل من یعبر بهذه الالفاظ.

أصحابنا من دون تعيين، إذ لولا الوثوق بالكلّ لما حسن هذا الاطلاق، بل وجب تعيين المضعّف و الغامز أو التنبيه على أنّه من الثقات.

و يدلّ على ذلک اعتذارهم عن الروايه عن الطاطريين و بنى فضّال و أمثالهم من الفطحيّه و الواقفه و غيرهم، بعمل الأصحاب برواياتهم، لكونهم ثقات فى النقل، و عن ذكر ابن عقده (مع أنّه من الزيديه) باختلاطه بأصحابنا و عظم محلّه و ثقته و أمانته و كذا اعتذار النجاشى عن ذكره لمن لا يعتمد عليه، بالتزامه لذكر من صنّف من أصحابنا أو المنتمين إليهم، ذكر ذلک فى ترجمه محمّد بن عبد الملک و المفضّل بن عمر»(1).

و هذه الكلمات من الشيخ النجاشى يعرفنا بطريقته و أنّه كان ملتزما بأن لا يروى إلاّ عن ثقه، و لأجل ذلک يمكن أن يقال، بل يجب أن يقال: إنّ عامه مشايخه ثقات إلاّ من صرّح بضعفه.

و قد استخرج المحدّث النورى مشايخه فى المستدرک فبلغ اثنين و ثلاثين و نقله العلاّمه المامقانى فى خاتمه التنقيح(2) و نحن نذكر مشايخه على ما جمعه و استخرجه المحدّث النورى - شكر اللّه سعيه -.

مشايخ النجاشى كما استخرجهم النورى

1 - الشيخ المفيد و هو المراد بقوله: شيخنا أبو عبد اللّه.

2 - أبو الفرج الكاتب محمّد بن علىّ بن يعقوب بن اسحاق بن أبى قرّه القنائى، الّذى وثّقه فى الكتاب و أثنى عليه.

3 - أبو عبد اللّه محمّد بن علىّ بن شاذان القزوينى، الّذى أكثر رواياته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار.

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 504.
2- (2) تنقيح المقال: ج 2، الصفحه 90.

4 - أبو الحسن محمّد بن أحمد بن علىّ بن الحسن بن شاذان الفامى القمّى.

5 - القاضى أبو الحسين محمّد بن عثمان بن الحسن النصيبى.

6 - محمّد بن جعفر الأديب و قد يعبّر عنه ب «المؤدّب» و «القمّى» و «التميمى» و «النحوى».

7 - أبو العباس أحمد بن علىّ بن العباس بن نوح السيرافى الّذى صرح بأنّه شيخه و مستنده و من استفاد منه.

8 - أبو الحسن أحمد بن محمّد بن عمران بن موسى بن الجرّاح المعروف بابن الجندى.

9 - أبو عبد اللّه أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز.

10 - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى المعروف.

11 - أحمد بن محمد بن عبد اللّه الجعفى، الّذى يروى غالبا عن أحمد ابن محمّد بن عقده الحافظ.

12 - أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازى المعروف بابن الصّلت الذى هو من مشايخ الشيخ.

13 - والده علىّ بن أحمد بن علىّ بن العباس النجاشى.

14 - أبو الحسين علىّ بن احمد بن أبى جيد القمى.

15 - أبو القاسم علىّ بن شبل بن أسد الملقّب بالوكيل و هو من مشايخ الشيخ.

16 - القاضى أبو الحسن علىّ بن محمّد بن يوسف.

17 - الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

18 - أبو محمّد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلى الذى قال فيه «أنّه من وجوه أصحابنا».

19 - أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه بن ابراهيم الغضائرى، الذى هو من أجلاّء شيوخ الشيخ.

20 - أبو عبد اللّه الحسين بن جعفر بن محمّد المخزومى الخزّاز المعروف بابن الخمرى.

21 - أبو عبد اللّه الحسين بن أحمد بن موسى بن هديه.

22 - القاضى أبو إسحاق إبراهيم بن مخلّد بن جعفر.

23 - أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمى الحرّانى.

24 - أبو الخير الموصلى سلامه بن ذكا و هو من رجال التلّعكبرى.

25 - أبو الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبد الملك بن أبى مروان الكلوذانى المعروف بابن المروان، الّذى أكثر رواياته عن علىّ ابن بابويه.

26 - أبو أحمد عبد السّلام بن الحسين بن محمّد بن عبد اللّه البصرى.

27 - أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد بن محمّد بن عبد اللّه الدعجلى.

28 - عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبى.

29 - أبو محمد هرون بن موسى التلّعكبرى.

30 - أبو جعفر أو أبو الحسين محمّد هرون التلّعكبرى.

31 - أبو الحسين أحمد بن محمّد بن علىّ الكوفى الكاتب الّذى روى

عنه السيد الأجلّ المرتضی.

32 - أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيی بن داود الفحّام.(1).

ص: 288

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 502-503. و سقط فيه ک: «أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيی».

4 - كل من يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطه فى «نوادر الحكمه»

اشاره

ص: 289

و لتوضيح هذا النوع من التوثيق نقدّم مقدّمه و هى: أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى القمّى الّذى يعدّ من أجلاّء الأصحاب، قد ألّف كتابا أسماه «نوادر الحكمه» و هو يشتمل على كتب أوّلها كتاب التّوحيد و آخرها كتاب القضايا و الأحكام كما ذكره الشيخ فى الفهرس(1).

و النجاشى يصف الكتاب بقوله: «لمحمّد بن أحمد بن يحيى كتب منها كتاب «نوادر الحكمه» و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون ب «دبّه شبيب» قال: و شبيب فامىّ كان بقم له دبّه ذات بيوت، يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبّهوا هذا الكتاب بذلک».

و يعرّف شخصيّته بقوله: «محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى القمّى كان ثقه فى الحديث، إلاّ أنّ أصحابنا قالوا: كان يروى عن الضّعفاء، و يعتمد المراسيل، و لا يبالى عمّن أخذ، و ما عليه فى نفسه مطعن فى شىء و كان محمّد بن الحسن بن الوليد(2) يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما

1- (1) فهرس الشيخ: الصفحه 170-171.

2- (2) محمد بن الحسن بن الوليد القمى، جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، له كتب راجع فهرس الشيخ: الصفحه 184. و قال النجاشى فى فهرسه: «محمد بن الحسن بن احمد بن وليد ابو جعفر شيخ القميين و فقيههم و متقدمهم و وجههم و يقال انه نزيل قم و ما كان

رواه عن 1 - محمّد بن موسى الهمدانى، 2 - أو ما رواه عن رجل. 3 - أو يقول بعض أصحابنا 4 - او عن محمّد بن يحيى المعاذى 5 - أو عن أبى عبد اللّه الرّازى الجامورانى 6 - أو عن أبى عبد اللّه السيّارى 7 - أو عن يوسف بن السخت 8 - أو عن وهب بن منبّه 9 - أو عن أبى علىّ النيشابورى 10 - أو عن أبى يحيى الواسطى 11 - أو عن محمّد بن على أبى سمينه 12 - أو يقول فى حديث أو كتاب و لم أروه 13 - أو عن سهل بن زياد الآدمى 14 - أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع 15 - أو عن أحمد بن هلال 16 - أو محمّد بن علىّ الهمدانى 17 - أو عبد اللّه بن محمّد الشامى 18 - أو عبد اللّه بن أحمد الرازى 19 - أو أحمد بن الحسين بن سعيد 20 - أو أحمد بن بشير الرقّى 21 - أو عن محمّد بن هارون 22 - أو عن ممويه بن معروف 23 - أو عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران 24 - أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللّؤلؤى 25 - و ما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك 26 - أو يوسف بن الحارث 27 - أو عبد اللّه بن محمّد الدمشقى(1).

طبقته فى الحديث

يروى هو عن مشايخ كثيره، منهم ابن أبى عمير (المتوفّى عام 217) و أحمد بن أبى نصر البزنطى (المتوفّى عام 221) و أحمد بن خالد البرقى (المتوفّى عام 274 او 280).

و يروى عنه أحمد بن إدريس الأشعرى (المتوفّى عام 306) و سعد بن عبد اللّه القمّى (المتوفّى عام 299 أو 301).

1- (1) هؤلاء الجماعه استثناها ابن الوليد عن مشايخ مؤلف نوادر الحكمه و معناه ان غير هؤلاء الواردين فى ذلک الكتاب ممن روى عنهم بلا واسطه محكوم بالصحه «رجال النجاشى: الرقم 939».

و الرجل من أساتذه الحديث فی النصف الثانی من القرن الثالث.

و زاد الشيخ فی الفهرس: 28 - جعفر بن محمّد الكوفی 29 - و الهيثم بن عدی.

غير أنّ أبا العباس بن نوح قال: «و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد فی ذلک كلّه و تبعه أبو جعفر بن بابويه - رحمه اللّه - علی ذلک إلاّ فی محمّد بن عيسی بن عبيد فلا أدری ما رايه فيه(1) لأنّه كان علی ظاهر العداله و الثقه»(2).

فاستدلّوا بأنّ فی استثناء المذكورين و بالأخصّ بالنظر إلی ما ذكره ابن نوح فی حقّ محمّد بن عيسی بن عبيد الّذی يدلّ علی التزامهم بإحراز العداله فی الراوی، شهاده علی عداله كلّ من روی عنه محمّد بن أحمد بن يحيی و لم تستثن روايته(3).

و باختصار قالوا باعتبار كلّ من يروی عنه محمّد بن أحمد بن يحيی إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد عنه، فإنّ اقتصار ابن الوليد علی ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده علی جميع روايات محمّد بن أحمد غير الموارد المذكوره. و التصحيح و الاستثناء راجعان إلی مشايخه بلا واسطه لا كلّ من جاء اسمه فی أسناد ذلک الكتاب منتهيا إلی الإمام.

نظرنا فی الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات أنّ مشايخه فی الحديث المذكورين فی رجال

1- (1) فی بعض النسخ «رأيه» و الظاهر ما أثبتناه من الريب بمعنی الشک، أی ما الذی أوجد الشک فی حقه.
2- (2) فهرس النجاشی: الرقم 939.
3- (3) لاحظ تكلمه الوحيد البهبهانی و غيره.

نوادر الحكمه غير من استثنى، محكوم بالوثاقه و العداله عند هؤلاء الثلاثه (أعنى ابن الوليد و ابن نوح و الصّدوق لأجل اعتماد الأخير على تعديل ابن الوليد و جرحه فى عامّه الموارد) و توثيقاتهم حجّه ما لم تعارض بتضعيف آخر.

و ربّما يورد عليه بأنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين، فضلا عن المتأخّرين، على روايه شخص و الحكم بصحّتها لا يكشف عن وثاقه الراوى أو حسنه، و ذلک لاحتمال أنّ الحاكم بالصحّه يعتمد على أصاله العداله، و يرى حجيّه كلّ روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، و هذا لا يفيد من يعتبر وثاقه الراوى أو حسنه فى حجّيه خبره(1).

و لا يخفى أنّ ما ذكره من الاحتمال لا يوافق ما نقله النّجاشى فى فهرسه عن ابن نوح، فإنّه قد اعترض على ابن الوليد فى استثناء محمّد بن عيسى بن عبيد حيث قال: «لا أدرى ما رابه فيه - أى ما هو السبب الّذى أوقعه فى الشكّ فيه - لأنّه كان على ظاهر العداله و الثقه» و المتبادر من العباره أنّ الباقين ممّن قد احرزت عدالتهم و وثاقتهم، لا أنّ عدالتهم كانت محرزه بأصاله العداله.

و أضعف من ذلک ما ذكره «لعلّه كان يرى حجيّه كلّ روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق» فإنّ هذا الاحتمال لا يناسب العباره.

و يوضح هذا النظر ما ذكره الصّدوق فى مورد من الفقيه حيث قال: «كان شيخنا محمّد بن الحسن لا يصحّح خبر صلاه يوم غدير خمّ و الثواب المذكور فيه لمن صامه، و يقول إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانى و كان كذّابا غير ثقه، و كلّ ما لم يصحّحه ذلک الشيخ - قدس اللّه روحه - و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروک غير صحيح».

و قال أيضا: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى

1- (1) معجم رجال الحديث: ج 1 الصفحه 86، طبعه النجف، و الصفحه 74 طبعه بيروت.

اللّه عنه - سيّىء الرأى فى محمّد بن عبد اللّه المسمعى، راوى هذا الحديث، و إنّى قد أخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب، لأنّه كان فى كتاب الرحمه و قد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى»(1).

فإنّ هذه التعابير تشعر بأنّ توصيف الباقين بالوثاقه، و المستثنين بالضعف كان بالاحراز لا بالاعتماد على أصاله العداله فى كلّ راو أو على القول بحجّيه قول كلّ من لم يظهر منه فسق.

أضف إليه أنّه لو كان المناط فى صحّه الروايه هذين الأصلين، لما احتاج الصدوق فى إحراز حال الراوى إلى توثيق أو تضعيف شيخه ابن الوليد، لأنّ نسبه الأصل إلى الاستاذ و التلميذ سواسيه.

هذا و إنّ العلاّمه المامقانى نقل عن الحاوى: أنّ استثناء اولئک الجمع لا يقتضى الطعن فيهم، لأنّ رد الروايه أعمّ من الطعن لا سيّما محمّد بن عيسى حيث قبل روايته باسناد غير منقطع(2).

و الظّاهر خلافه، و لأجل كون الاستثناء دليلا على الطّعن تعجب ابن نوح استثناء محمّد بن عيسى بن عبيد، مع كونه ظاهر العداله و الوثاقه نعم لم يردّ روايه محمّد بن عيسى مطلقا إلاّ فيما إذا كانت أسنادها منقطعه.

هذا و إنّ صاحب «قاموس الرجال» فسّر «انقطاع الاسناد» بما إذا كان متفرّدا بالروايه و لم يشاركه فيها غيره، و استشهد على ذلک بقول ابن الوليد فى موضع آخر، قال فى كتب يونس: «ما لم يتفرّد محمّد بن عيسى برواياتها عنه، صحيحه و ليس محمّد بن عيسى متفرّدا بهذا الشرط بل روايات الحسن

1- (1) عيون اخبار الرضا: ج 2 باب فى ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المنثوره ذيل الحديث 45، طبع طهران.
2- (2) تنقيح المقال: ج 2 الصفحه 76 فى ترجمه محمد بن احمد بن يحيى الأشعرى القمى.

اللؤلؤى و محمّد بن اورمه كذلک»(1).

و هذا التوجيه ممّا يأباه ظاهر العباره أعنى قوله: «منقطع الاسناد» و الظّاهر هو انقطاع الاسناد بين محمّد بن أحمد بن يحيى و محمّد بن عيسى و لأجل ذلک يروى النجاشى كتب محمّد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن الحميرى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد(2).

و قد أضاف الشيخ إلى «منقطع الاسناد» قوله «يتفرّد به» و هذا يدلّ على تغايرهما. و على كلّ تقدير فبعض اولئک المستثنين كالحسن اللؤلؤى ممّن وثّقه النّجاشى، و لا بدّ من إعمال قواعد التعارض فى التّوثيق و التّضعيف.

و على كلّ تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلّف كتاب «نوادر الحكمه» يورث الظنّ أو الاطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء المستثنين، فلاحظ.

1- (1) قاموس الرجال: ج 8، الصفحه 41.
2- (2) فهرس النجاشى: الرقم 896.

5 - ما وقع فی اسناد کتاب «کامل الزیاره»

ص: 297

لا شکّ أنّ مؤلّف کامل الزیارات (و هو الشیخ الأقدم و الفقیه المقدّم الشیخ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه المتوفّی سنه 367 أو 369 علی احتمال و المدفون بالکاظمیّه فی الرواق الشریف، و فی محاذاه تلمیذه الشیخ المفید) أحد أجلاّء الأصحاب فی الحدیث و الفقه، و وصفه النجاشی(1) فی فهرسه بأنّه من ثقات أصحابنا و أجلاّئهم فی الفقه و الحدیث، و توارد علیه النصّ بالوثاقه فی فهرس الشیخ(2) و الوجیزه، و البحار، و بلغه الرجال، للشیخ سلیمان الماحوزی، و المشترکات للشیخ فخر الدین الطریحی، و المشترکات للکاظمی، و الوسائل، و منتهی المقال للشیخ أبی علی، فی ترجمه أخیه، و السید رضی الدین ابن طاوس و غیرهم من الأعلام(3).

1- (1) فهرس النجاشی: الرقم 318 و قال: کل ما یوصف به الناس من جمیل وفقه فهو فوقه، و له کتب حسان.

2- (2) الفهرس: الرقم 141 و ذکر الشیخ فی رجاله انه مات سنه 368، و قال العلامه فی الخلاصه: انه مات سنه 369 و یحتمل کون التسع مصحف «السبع».

3- (3) لاحظ مقدمه کامل الزیاره بقلم العلامه محمد علی الغروی الاردوبادی، فقد حقق احوال المترجم و نقل عبائر العلماء فی حقه، و قال النجاشی: «روی عن ابیه و اخیه عن سعد» و مراده سعد بن عبد اللّه الاشعری القمی (المتوفی 301 و قیل 299) و لم یرو هو عن سعد الا حدیثین کما فی فهرس النجاشی فی ترجمه سعد الرقم 467، او اربعه احادیث کما فی ترجمه نفسه الرقم 318.

و کتابه هذا من أهمّ کتب الطّائفه و اصولها المعتمد علیها فی الحدیث، أخذ منه الشیخ فی التّهذیب و غیره من المحدّثین، و هو من مصادر الشیخ الحر العاملی فی وسائله، و عدّه فیه من الکتب المعتمده الّتی شهد بصحّتها مؤلّفوها و قامت القرائن علی ثبوتها، و علم بصحّه نسبتها إلیه، و ذکره النجاشی فی فهرسه بعنوان کتاب «الزیارات» کما ذکره الشیخ فی الفهرس بعنوان «جامع الزیارات» و عبّر عنه فی بقیّه الکتب باسم «کامل الزیاره».

و هو - قدّس سره - ذکر فی مقدّمه کتابه ما دعاه إلی تصنیف کتابه فی هذا الموضوع، ثمّ قال: «و لم اخرج فیه حدیثا روی عن غیرهم إذا کان فیما روینا عنهم من حدیثهم - صلوات اللّه علیهم - کفایه عن حدیث غیرهم، و قد علمنا أنّا لا نحیط بجمیع ما روی عنهم فی هذا المعنی و لا فی غیره، و لکن ما وقع لنا من جهه الثّقات من أصحابنا - رحمهم اللّه برحمته - و لا أخرجت فیه حدیثا روی عن الشذاذ من الرجال یؤثر ذلک عنهم عن المذکورین، غیر المعروفین بالروایه، المشهورین بالحدیث و العلم، و سمّیته کتاب «کامل الزیارات» و فضلها و ثواب ذلک»(1).

و ربّما یستظهر من هذه العباره أنّ جمیع الرواه المذکورین فی أسناد أحادیث ذلک الکتاب ممّن روی عنهم إلی أن یصل إلی الإمام من الثقات عند المؤلف، فلو اکتفینا بشهاده الواحد فی الموضوعات یعدّ کلّ من جاء فی أسناد هذا الکتاب من الثقات بشهاده الثقه العدل ابن قولویه.

و قد وضع الشیخ الفاضل محمّد رضا عرفانیان فهرسا فی هذا الموضوع فاستخرج أسامی کلّ من ورد فیها فبلغت 388 شخصا.

و قد أشار بما ذکرنا الشیخ الحرّ العاملی فی الفائده السادسه من خاتمه الکتاب و قال: «و قد شهد علیّ بن إبراهیم أیضا بثبوت أحادیث تفسیره، و أنّها

1- (1) مقدمه کامل الزیاره: الصفحه 4.

مرویّه عن الثقات عن الأئمّه و کذلک جعفر بن محمّد بن قولویه فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلک فی أوّل مزاره»(1).

و ذهب صاحب معجم رجال الحدیث إلی أنّ هذه العباره واضحه الدّلاله علی أنّه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم إلاّ و قد وصلت إلیه من جهه الثقات من أصحابنا، ثمّ أیّد کلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل، ثمّ قال:

«ما ذکره صاحب الوسائل متین فیحکم بوثاقه من شهد علیّ بن إبراهیم أو جعفر ابن محمّد بن قولویه بوثاقته، اللّهم إلاّ أن یبتلی بمعارض»(2).

أقول: أمّا رواه تفسیر القمّی فسیوافیک الکلام فی نفس الکتاب، و أنّه لم یثبت أنّ مجموع التفسیر من تألیفه، و أمّا ادعاء دلاله العباره المذکوره فی مقدّمه «کامل الزیارات» علی أنّه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم إلاّ و قد وصلت إلیه من جهه الثقات من أصحابنا - رحمهم اللّه - فغیر تامّ.

و الحقّ ما استظهره المحدّث المتتبّع النوری، فقد استظهر منه أنّه نصّ علی توثیق کلّ من صدّر بهم سند أحادیث کتابه، لا کلّ من ورد فی أسناد الروایات، و بالجمله یدلّ علی توثیق کلّ مشایخه لا توثیق کلّ من ورد فی أسناد هذا الکتاب و قد صرّح بذلک فی موردین:

الأوّل: فی الفائده الثالثه من خاتمه کتابه المستدرک (ج 3، ص 522-523) قال: إنّ المهمّ فی ترجمه هذا الشیخ العظیم استقصاء مشایخه فی هذا الکتاب الشریف، فإنّ فیه فائده عظیمه لم تکن فی من قدّمنا من مشایخ الأجلّه، فإنّه - رحمه اللّه - قال فی أوّل الکتاب: - و قال بعد نقل عبارته فی مقدّمه الکتاب علی النّحو الذی نقلناه -: «فتراه نصّا علی توثیق کلّ من روی عنه فیه، بل کونه من المشهورین فی الحدیث و العلم، و لا فرق فی

1- (1) الوسائل: الجزء 20، الصفحه 68.
2- (2) معجم رجال الحدیث: ج 1، الصفحه 50.

التوثيق بين النصّ على أحد بخصوصه أو توثيق جمع محصورين بعنوان خاصّ، و كفى بمثل هذا الشيخ مزكيّا و معدّلا».

الثانی: فی الفائده العاشره (ج 3، ص 777) و قال: «من جمله الأمارات الكلّيه على الوثاقه كونها من مشايخ جعفر بن قولويه فی كتابه كامل الزيارات».

و على أیّ تقدير فيدلّ على المختار امور:

1 - إنّه استرحم لجميع مشايخه حيث قال: «من أصحابنا - رحمهم اللّه برحمته -» و مع ذلک نرى أنّه روى فيه عمّن لا يستحقّ ذلک الاسترحام، فقد روى فی هذا الكتاب عن عشرات من الواقفه و الفطحيّه و هل يصحّ لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟

2 - روى فی الباب الثامن فی فضل الصّلاه فی مسجد الكوفه عن ليث بن أبی سليم و هو عامی بلا اشكال.(1).

كما روى عن علیّ بن أبی حمزه البطائنی المختلف فيه، فقد روى عنه فی هذا الكتاب فی الصفحات التاليه: 63-84-108-119-246 - 248-294.

كما روى عن حسن بن علیّ بن أبی حمزه البطائنی فی الصفحات التاليه 49-100.

كما روى عن عمر بن سعد فی الصفحات التاليه 71-72-90 - 93.(2).

ص: 302

1- (1) كامل الزياره: الباب 8، الصفحه 31.
2- (2) و ربما يتوهم ان المراد منه هو عمر بن سعد الوقاص و ليس بصحيح. كيف و هو من مشايخ نصر - بن مزاحم (المتوفى عام 212) و فی بعض النسخ «عمرو بن سعد» و فی آخر «عمر بن سعيد» - ج

كما روى فيه عن بعض امّهات المؤمنين الّتى لا يركن إلى حديثها (الصفحه 31، الباب الثامن، الحديث 16).

3 - القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلاّ ممّن صلحت حاله و ثبتت وثاقته، و العنايه بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن يروى عنه الشّيخ، قد عرفت التزام النّجاشى بأن لا يروى إلاّ عن شيخ ثقه، لا أن يكون جميع من ورد فى سند الروايه ثقات.

و لأجل ذلک كانت الروايه بلا واسطه عن المجاهيل و الضعفاء عيبا، و كانت من أسباب الجرح، و لم يكن نقل الروايه المشتمله على المجهول و الضعيف جرحا.

كلّ ذلک يؤيّد ما استظهره المتتبع النورى - رحمه اللّه -.

ثمّ إنّ أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلّف عن أبيه محمّد بن جعفر. قال النجاشى: «كان أبوه من خيار أصحاب سعد(1) و أصحاب سعد أكثرهم ثقات كعلىّ بن الحسين بن بابويه (والد الصدوق) و محمّد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) و حمزه بن القاسم و محمّد بن يحيى العطّار القمى».

و الوالد هو المدفون بقم فى مقبره «شيخان» فلاحظ.

و أمّا اخو المؤلف فهو أبو الحسين علىّ بن محمّد بن جعفر، و نقل عنه فى الكتاب كثيرا. قال النجاشى: «روى الحديث و مات حدث السنّ لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم و آدابه، أخبرنا محمّد و الحسين بن هديّه، قالا:

حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أخى به»(2).

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 318.
2- (2) فهرس النجاشى: الرقم 685.

و إذا كان الحقّ ما استظهره المحدّث النورى، و أنّ العباره لا تدلّ إلاّ على وثاقه مشايخه فعلينا بيان مشايخه الّتى لا تتجاوز 32 شيخا حسب ما أنهاهم المحدّث النورى و إليک أسماؤهم:

1 - والده محمّد بن قولويه الّذى هو من خيار أصحاب سعد بن عبد اللّه (المتوفّى عام 299).

2 - أبو عبد الرّحمن محمّد بن أحمد بن الحسين الزعفرانى نزيل بغداد.

3 - أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفى الكوفى، المعروف بالصابونى صاحب كتاب الفاخر فى الفقه.

4 - ثقه الاسلام الكلينى.

5 - محمّد بن الحسن بن الوليد.

6 - محمّد بن الحسن بن على بن مهزيار.

7 - أبو العباس محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشى الرزاز (المتولّد عام 233، المتوفّى سنه 316).

8 - محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى القمى.

9 - الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى يروى عنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

10 - أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه.

11 - أخوه علىّ بن محمّد بن قولويه.

12 - أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّه بن موسى بن جعفر الموسوى العلوى.

13 - أبو على أحمد بن علىّ بن مهدى بن صدقه الرقّى بن هاشم بن

غالب بن محمّد بن علیّ الرقی الأنصاری.

14 - محمّد بن عبد المؤمن المؤدّب القمی الثقه صاحب النوادر.

15 - أبو الحسن علیّ بن حاتم بن أبی حاتم القزوینی.

16 - علیّ بن محمّد بن یعقوب بن إسحاق بن عمّار الصیرفی (المتوفی سنه 332).

17 - أبو الحسن علیّ بن الحسین السعد آبادی القمّی الّذی یروی عنه الکلینی.

18 - أبو علی محمّد بن همّام بن سهیل الکاتب البغدادی، شیخ الطائفه و وجهها المولود بدعاء العسکری - علیه السلام - (المتوفّی سنه 332).

19 - أبو محمّد هارون بن موسی بن أحمد بن سعید بن سعد التلعکبری الشیبانی (المتوفّی سنه 385).

20 - القاسم بن محمّد بن علیّ بن إبراهیم الهمدانی وکیل الناحیه المقدسه بهمدان.

21 - الحسن بن زبرقان الطبری.

22 - أبو عبد اللّه الحسین بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبی بکر الأشعریّ القمی، الّذی أکثر الکلینی من الروایه عنه.

23 - أبو علی أحمد بن إدریس بن أحمد الأشعری القمّی (المتوفّی سنه 306).

24 - أبو عیسی عبید اللّه بن فضل بن محمّد بن هلال الطائی البصری، و فی بعض النسخ «عبد اللّه».

25 - حکیم بن داود بن حکیم یروی عن سلمه بن خطاب.

26 - محمّد بن الحسين و فى بعض المواضع، الحسن بن مث الجوهرى.

27 - محمّد بن أحمد بن على بن يعقوب.

28 - أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار.

29 - أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن يعقوب.

و احتمل المحدّث النورى اتّحاده مع سابقه بل اتحاد الثلاثه الوارده فى الأرقام 27، 28، 29.

30 - أبو عبد اللّه الحسين بن علىّ الزعفرانى.

31 - أبو الحسين أحمد بن عبد اللّه بن على الناقد.

32 - أبو الحسن محمّد بن عبد اللّه بن على(1).

1- (1) مستدرک الوسائل ج 3 الصفحه 523.

6 - ما ورد فی اسناد تفسیر القمی

اشاره

ص: 307

ربّما يستظهر أنّ کلّ من وقع فی أسناد روایات تفسیر علی بن إبراهیم المنتهیه إلی المعصومین - علیهم السلام - ثقه، لأنّ علیّ بن إبراهیم شهد بوثاقته، و إلیک عباره القمّی فی دیباجه تفسیره قال: «نحن ذاکرون و مخبرون بما ینتهی إلینا و رواه مشایخنا و ثقاتنا عن الّذین فرض اللّه طاعتهم، و أوجب رعایتهم، و لا یقبل العمل إلاّ بهم»(1).

و قال صاحب الوسائل: «قد شهد علیّ بن إبراهیم أیضا بثبوت أحادیث تفسیره، و أنّها مرویّه عن الثقات عن الأئمّه»(2).

و قال صاحب معجم رجال الحدیث معترفا بصحّه استفاده صاحب الوسائل: «إنّ علیّ بن إبراهیم یرید بما ذکره، إثبات صحّه تفسیره و أنّ روایاته ثابته و صادره من المعصومین - علیهم السلام - و أنّها انتهت إلیه بوساطه المشایخ و الثّقات من الشیعه، و علی ذلک فلا موجب لتخصیص التوثیق بمشایخه الّذین یروی عنهم علیّ بن إبراهیم بلا واسطه، کما زعمه بعضهم»(3).

1- (1) تفسیر علی بن ابراهیم القمی: الجزء 1، ص 4.
2- (2) الوسائل: الجزء 20، الفائده السادسه، الصفحه 68.
3- (3) معجم رجال الحدیث: الجزء 1، المقدمه الثالثه، الصفحه 49-50.

و تحقيق الحقّ يستدعى بيان امور:

1 - ترجمه القمى

إنّ علىّ بن إبراهيم بن هاشم أحد مشايخ الشيعه فى أواخر القرن الثّالث و أوائل القرن الرابع، و كفى فى عظمته أنّه من مشايخ الكلينى، و قد أكثر فى الكافى الروايه عنه، حتّى بلغ روايته عنه سبعه آلاف و ثمانيه و ستّين موردا (1) و قد وقع فى أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعه آلاف و مائه و اربعين موردا (2).

و عرّفه النجاشى بقوله: «علىّ بن إبراهيم، أبو الحسن القمّى، ثقه فى الحديث، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر و صنّف كتبا» (3).

و قال الشيخ الطوسى فى الفهرس: «علىّ بن إبراهيم بن هاشم القمّى، له كتب: منها كتاب التفسير، و كتاب الناسخ و المنسوخ» (4).

2 - مشايخه

1 - إبراهيم بن هاشم و رواياته عنه تبلغ ستّه آلاف و مائتين و أربعه عشر موردا.

2 - صالح بن السندى و رواياته عنه تبلغ ثلاثه و ستّين موردا.

3 - محمّد بن عيسى و رواياته عنه تبلغ أربعمائه و ستّه و ثمانين موردا.

4 - محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى و رواياته عنه تبلغ اثنين و ثمانين موردا.

5 - هارون بن مسلم و رواياته عنه تبلغ ثلاثه و ثمانين موردا.

1- (1) معجم رجال الحديث: الجزء 18، الصفحه 54 فى ترجمه الكلينى، الرقم 12038.
2- (2) معجم رجال الحديث: الجزء 11، الصفحه 194 فى ترجمته، الرقم 7816.
3- (3) رجال النجاشى: الصفحه 260، الرقم 680.

4- (4) الفهرس: الصفحه 115، الرقم 382.

إلى غير ذلک من المشایخ الّتی أنهاها صاحب معجم رجال الحدیث فی الجزء 11، الصفحه 195.

3 - طبقته فی الرجال

کان فی عصر أبی محمّد الحسن العسکری - علیه السلام - و بقی إلی سنه 307 فإنّه روی الصّدوق فی عیون أخبار الرضا - علیه السلام - عن حمزه بن محمّد بن أحمد بن جعفر، قال: أخبرنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم سنه 307.(1)

و حمزه بن محمّد ترجمه الشیخ فی باب من لم یرو عنهم، بقوله:

«حمزه بن محمّد القزوینی العلویّ، یروی عن علیّ بن إبراهیم و نظرائه و روی عنه محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه».(2)

و فی بعض أسانید «الأمالی» و «کمال الدین» هکذا: حدّثنا حمزه بن محمّد - إلی قوله: «بقم فی رجب 339 قال: أخبرنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم فیما کتبه إلیّ فی سنه سبع و ثلاثمائه».

4 - تعریف للتفسیر

التفسیر المنسوب إلی القمّی تفسیر روائی، و ربّما جاءت فیها أنظار عن نفس علیّ بن ابراهیم بقوله: قال علیّ بن إبراهیم...

أورد فی أوّل تفسیره مختصرا من الروایات المبسوطه المسنده المرویّه عن الإمام الصادق - علیه السلام - عن جدّه أمیر المؤمنین - علیه السلام - فی بیان أنواع علوم القرآن.

ثمّ إنّ محمّد بن إبراهیم بن جعفر الکاتب النعمانی، تلمیذ ثقه الاسلام

1- (1) عیون اخبار الرضا - علیه السلام -: الصفحه 161، الطبعه القدیمه.
2- (2) رجال الشیخ الطوسی: الصفحه 468-469 فی باب من لم یرو عنهم.

الکلینیّ، مؤلّف کتاب «الغیبه» رواها باسناده إلی الإمام، و جعلها مقدّمه تفسیره، و قد دوّنت تلک المقدّمه مفرده مع خطبه مختصره و سمّیت «المحکم و المتشابه» و طبع فی ایران، و ربما ینسب إلی السیّد المرتضی، و طبع تلک المقدّمه مع تفسیر القمّی تاره، و مستقلّه اخری، و أوردها بتمامها العلامه المجلسیّ فی مجلّد القرآن من «البحار»(1).

و قد ابتدأ القمّی بنقل تلک الروایات مع حذف السند بقوله: «فأمّا الناسخ و المنسوخ فإنّ عدّه النساء کانت فی الجاهلیّه...»(2).

5 - الراوی للتفسیر أو من املی علیه

یروی التفسیر عن علیّ بن إبراهیم، تلمیذه أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر - علیه السلام -.

و مع الأسف، إنّه لم یوجد لراوی التفسیر (العبّاس بن محمد) ذکر فی الاصول الرجالیّه، بل المذکور فیها ترجمه والده المعروف ب «محمّد الأعرابی» و جدّه «القاسم» فقط. فقد ترجم والده الشیخ الطوسی فی رجاله فی أصحاب الإمام الهادی - علیه السلام - بعنوان محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسی العلوی(3).

قال شیخنا الطّهرانی: «و ترجم أبو عمرو الکشّی جدّه بعنوان «القاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر» و ذکر أنّه یروی عن أبی بصیر، و یروی عنه أبو عبد اللّه محمّد بن خالد البرقی»(4).

1- (1) البحار: الجزء 90 طبعه بیروت، و الجزء 93، طبعه ایران الصفحه 1-97.
2- (2) تفسیر القمی: الجزء 1، الصفحه 26-27.
3- (3) رجال الطوسی: الصفحه 424 فی اصحاب الهادی حرف المیم، الرقم 41.
4- (4) کذا فی الذریعه و لم نجده فی رجال الکشی المطبوع بالعراق مثل ما فی المتن، و لم یعنونه مستقلا و انما جاء اسمه فی ترجمه ابی عبد اللّه بن خالد هکذا: قال نصر بن الصباح: لم یلق البرقی ابا بصیر بل بینهما قاسم بن حمزه.

و أمّا العبّاس فقد ترجم فی کتب الانساب، فهو مسلّم عند النسّابین و هم ذاکرون له و لأعمامه و لاخوانه و لأحفاده عند تعرّضهم لحمزه بن الإمام موسی بن جعفر الکاظم - علیه السلام -.

فقد ذکر شیخنا المجیز الطهرانی أنّه رأی ترجمته فی المجدی، و عمده الطالب ص 218 من طبع لکنهو، و بحر الأنساب، و المشجّر الکشّاف، و النسب المسطر المؤلف فی حدود 600، فعند ما ذکر عقب محمّد الأعرابی بن القاسم بن حمزه بن موسی - علیه السلام -، ذکروا أنّ محمّدا هذا أعقب من خمسه بنین موسی، و أحمد المجدور، و عبد اللّه، و الحسین أبی زبیه، و العبّاس، و ذکروا من ولد العبّاس، ابنه جعفر بن العبّاس، ثمّ ابن جعفر زیدا الملقّب ب «زید سیاه»...

و ذکر مؤلف «النسب المسطر» (المؤلّف بین 593-600) أعقاب العباس. قال: «و أمّا العبّاس بطبرستان ابن محمّد الأعرابی فله أولاد بها منهم جعفر و زید و الحسن و لهم أعقاب، و یظهر من «النسب المسطر» أنّه نزل بطبرستان و لأولاده الثلاثه أعقاب بها و کانت طبرستان فی ذلک الأوان مرکز الزیدیه»(1).

6 - التفسیر لیس للقمی وحده

إنّ التّفسیر المتداول المطبوع کرارا(2) لیس لعلیّ بن إبراهیم وحده، و إنّما هو ملفّق مما أملاه علیّ بن إبراهیم علی تلمیذه أبی الفضل العبّاس، و ما رواه التلمیذ بسنده الخاصّ عن أبی الجارود من الإمام الباقر - علیه السلام -.

1- (1) الذریعه: الجزء 4، الصفحه 308. بتصرف و تلخیص.
2- (2) طبعه علی الحجر تاره سنه 1313 و اخری مع تفسیر الإمام العسکری، و طبع اخیرا علی الحروف فی جزءین.

و إليک التعرّف على أبى الجارود و تفسيره:

أمّا ابو الجارود؛ فقد عرّفه النجاشى بقوله: «زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمدانى الخارفى الأعمى،... كوفىّ، كان من أصحاب أبى جعفر - عليه السلام -. و روى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - و تغيّر لما خرج زيد - رضى اللّه عنه - و قال أبو العبّاس ابن نوح: هو ثقفى، سمع عطيّه، و روى عن أبى جعفر، و روى عنه مروان بن معاويه و على بن هاشم بن البريد يتكلّمون فيه، قاله البخارى»(1).

و قال الشيخ فى رجاله فى أصحاب الباقر - عليه السلام -: «زياد بن المنذر أبو الجارود الهمدانىّ، الحوفىّ الكوفىّ تابعىّ زيدىّ أعمى، إليه تنسب الجاروديّه منهم».

و الظّاهر أنّ الرجل كان إماميّا، لكنّه رجع عند ما خرج زيد بن على فمال إليه و صار زيديّا. و نقل الكشّى روايات فى ذمّه(2) ، غير أنّ الظاهر من الروايات الّتى نقلها الصدوق، رجوعه إلى المذهب الحقّ(3).

و أمّا تفسيره فقد ذكره النّجاشى و الشيخ و ذكرا سندهما اليه، و إليک نصّهما: فقال الأوّل: «له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبى جعفر - عليه السلام -.

أخبرنا عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه المحمّدى، قال: حدّثنا أبو سهل كثير بن عيّاش القطّان، قال: حدّثنا أبو الجارود بالتفسير»(4).

1- (1) رجال النجاشى: الرقم 448.
2- (2) رجال الطوسى: الصفحه 122 فى اصحاب الباقر - عليه السلام - الرقم 4، و فى الصفحه 197 فى اصحاب الصادق - عليه السلام - الرقم 31.
3- (3) رجال الكشى: الصفحه 199، الرقم 104.
4- (4) معجم رجال الحديث: الجزء السابع، الصفحه 325-326 فقد نقل الروايات الداله على رجوعه.

فالنّجاشى يروى التّفسير بواسطه عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد المعروف بابن عقده و هو أيضا زيدىّ.

كما أنّ الشيخ يروى التّفسير عن ابن عقده بواسطتين. قال: «و أخبرنا بالتّفسير أحمد بن عبدون، عن أبى بكر الدّورى، عن ابن عقده، عن أبى عبد اللّه جعفر بن عبد اللّه المحمّدى، عن كثير بن عيّاش القطّان و كان ضعيفا و خرج أيّام أبى السّرايا معه فأصابته جراحه، عن زياد بن المنذر أبى الجارود، عن أبى جعفر الباقر - عليه السلام -»(1).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ أبا الفضل الراوى لهذا التفسير قد روى فى هذا التفسير روايات عن عدّه من مشايخه.

1 - علىّ بن إبراهيم، فقد خصّ سوره الفاتحه و البقره و شطرا قليلا من سوره آل عمران بما رواها عن علىّ بن ابراهيم عن مشايخه.

قال قبل الشروع فى تفسير الفاتحه: «حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر - عليه السلام -، قال: حدّثنا أبو الحسن علىّ بن ابراهيم، قال: حدّثنى أبى - رحمه اللّه -، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -».

ثمّ ذكر عدّه طرق لعلىّ بن إبراهيم(2).

و ساق الكلام بهذا الوصف إلى الآيه 45 من سوره آل عمران، و لمّا وصل إلى تفسير تلك الآيه، أى قوله سبحانه: إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللّٰهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ أدخل فى التفسير ما أملاه الإمام الباقر - عليه السلام - لزياد بن

1- (1) الفهرس: الرقم 293.
2- (2) تفسير القمى: ج 1، الصفحه 27، الطبعه الاخيره.

المنذر أبی الجارود فی تفسیر القرآن، و قال بعد ذکر الآیه: «حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانی (المراد به أحمد بن محمد بن سعید المعروف بابن عقده و هو زیدیّ من قبیله همدان الیمن) قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه (المراد المحمّدی) قال: حدّثنا کثیر بن عیّاش، عن زیاد بن المنذر أبی الجارود، عن أبی جعفر محمد بن علی - علیه السلام -»(1).

و هذا السند بنفسه نفس السند الّذی یروی به النّجاشی و الشیخ تفسیر أبی الجارود، و لمّا کان الشیخ و النّجاشی متأخّرین من جامع التفسیر، نقل النجاشی عن أحمد بن محمّد الهمدانی (ابن عقده) بواسطه عدّه من أصحابنا، و نقل الشیخ عنه أیضا بواسطه شخصین و هما: أحمد بن عبدون و أبی بکر الدوری عن ابن عقده.

و بهذا تبیّن أنّ التفسیر ملفّق من تفسیر علیّ بن إبراهیم و تفسیر أبی الجارود، و لکلّ من التفسیرین سند خاصّ، یعرفه کلّ من راجع هذا التفسیر، ثمّ إنّه بعد هذا ینقل عن علیّ بن إبراهیم کما ینقل عن مشایخه الاخر إلی آخر التفسیر.

و بعد هذا التلفیق، کیف یمکن الاعتماد علی ما ذکر فی دیباجه الکتاب لو ثبت کون الدیباجه لعلیّ بن إبراهیم نفسه؟

فعلی ذلک فلو أخذنا بهذا التوثیق الجماعی، یجب أن یفرق بین ما روی الجامع عن نفس علیّ بن ابراهیم، و ما روی عن غیره من مشایخه، فإنّ شهاده القمّی یکون حجّه فی ما یرویه نفسه، لا ما یرویه تلمیذه من مشایخه.

ثمّ إنّ الاعتماد علی هذا التفسیر بعد هذا الاختلاط مشکل جدّا، خصوصا مع ما فیه من الشذوذ فی المتون.

1- (1) تفسیر القمی: ج 1، الطبعه الاخیره.

و قد ذهب بعض أهل التّحقيق إلى أنّ النسخه المطبوعه تختلف عمّا نقل عن ذلک التّفسير فى بعض الکتب، و عند ذلک لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمنى أيضا، فلا يبقى اعتماد لا على السّند و لا على المتن.

ثمّ إنّ فى الهدف من التلفيق بين التفسيرين احتمالا ذکره شيخنا المجيز الطهرانى، و هو أنّ طبرستان فى ذلک الأوان کانت مرکز الزيديه، فينقدح فى النفس احتمال أنّ نزول العباس (جامع التفسير) إليها، إنّما کان لترويج الحقّ بها، و رأى من الترويج، السعى فى جلب الرغبات إلى هذا التّفسير (الکتاب الدينى المروىّ عن أهل البيت - عليهم السلام -) الموقوف ترويجه عند جميع أهلها على إدخال بعض ما يرويه أبو الجارود عن الإمام الباقر - عليه السلام - فى تفسيره، المرغوب عند الفرقه العظيمه من الزيديه الذين کانوا يسمّون بالجاروديه، نسبه إليه»(1).

ثمّ إنّ مؤلف التفسير کما روى فيه عن علىّ بن ابراهيم، روى عن عدّه مشايخ اخر استخرجها المتتبّع الطهرانى فى تعليقته على کتابه القيّم «الذريعه إلى تصانيف الشيعه» و إليک بيان بعضها:

2 - محمّد بن جعفر الرزاز: قال (راوى التفسير): حدّثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زکريّا، عن علىّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن کثير، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى قوله تعالى: ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ... (2).

و محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن الرزّاز هو شيخ أبى غالب الزرارى (المتوفّى عام 368) و شيخ ابن قولويه المعروف (المتوفّى عام 367 أو 369) فلا يمکن أن يکون القائل بقوله: «حدّثنا» هو علىّ بن إبراهيم.

1- (1) الذريعه: ج 4 الصفحه 308.
2- (2) تفسير القمى: ج 2، الصفحه 351 سوره الحديد.

و الرزّاز یروی عن مشایخ کثیرین.

منهم خاله محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب (المتوفّی عام 262).

و منهم أبو جعفر محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری صاحب «نوادر الحکمه» فقد صرّح النّجاشی بروایه الرزّاز عنه.

3 - أبو عبد اللّه الحسین بن محمّد بن عامر الأشعری: قال (راوی التفسیر): أخبرنا الحسین بن محمّد بن عامر الأشعری، عن المعلّی بن محمّد البصری عن ابن أبی عمیر، عن أبی جعفر الثّانی - علیه السلام - فی قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1).

و الحسین بن محمّد بن عامر یروی تفسیر المعلّی البصری عنه، و قد أکثر الکلینی من الروایه عنه فی الکافی، و یروی عنه علیّ بن بابویه (المتوفّی عام 329) و ابن الولید (المتوفّی عام 343) و ابن قولویه (المتوفّی عام 369).

4 - أبو علی محمّد بن أبی بکر همّام بن سهیل: قال (راوی التفسیر):

حدّثنا محمد بن همّام، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالک، قال: حدّثنا القاسم بن ربیع، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن منخل، عن جابر، عن أبی جعفر - علیه السلام - فی قوله تعالی: فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ (2).

و أبو علی محمّد بن همّام بن سهیل الکاتب الاسکافی (المتوفّی عام 336، کما ضبطه تلمیذه التلّعکبری) یروی عنه ابن قولویه فی کامل الزیارات و أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهیم النعمانی، تلمیذ الکلینی فی کتاب «الغیبه».

1- (1) تفسیر القمی ج 1، الصفحه 160 سوره المائده.
2- (2) تفسیر القمی: ج 2، الصفحه 104 سوره النور.

و قد ذکر شیخنا المجیز الطهرانی ثلّه ممّن روی عنه جامع التفسیر، و إلیک أسماء بعضهم علی وجه الاجمال.

1 - أبو الحسن علیّ بن الحسین السعد آبادی القمّی الراوی عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی.

2 - الشیخ أبو علی أحمد بن إدریس بن أحمد الأشعری القمّی (المتوفّی 306).

3 - الشیخ أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن ثابت، الراوی عن الحسن بن محمّد بن سماعه (المتوفّی عام 263).

4 - أبو جعفر محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی، الراوی عن أبیه کتاب «قرب الاسناد».

5 - محمّد بن أبی عبد اللّه، و هو أبو الحسین محمّد بن عون الأسدی (المتوفّی 312) و هو من مشایخ الکلینی.

6 - حمید بن زیاد النینوائی (المتوفّی 310) و هو أیضا من مشایخ الکلینی.

7 - الحسن بن علیّ بن مهزیار، عن أبیه علیّ.

8 - أبو القاسم الحسنی الراوی لتفسیر الفرات عن مؤلّفه، و فرات و علیّ بن إبراهیم کانا متعاصرین.

إلی غیر ذلک من المشایخ الّذین یروی عنهم فی هذا التفسیر، مع أنّه لم یوجد روایه علیّ بن إبراهیم عن أحد من هؤلاء فی جمیع روایاته المرویّه عنه فی الکافی و غیره(1).

1- (1) لاحظ الذریعه: ج 4، الصفحه 302-307.

و عندئذ لا يصحّ القول بأنّ كلّ ما ورد فى أسناد تفسير علىّ بن ابراهيم القمى ثقات بتوثيق المؤلّف فى ديباجه الكتاب، لما عرفت أنّ التفسير ملفّق ممّا رواه جامع التفسير عن علىّ بن إبراهيم، عن مشايخه إلى المعصومين - عليهم السلام - و ممّا رواه عن عدّه من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين - عليهم السلام -.

أضف إلى ذلک أنّه لا يمكن القول بأنّ مراد القمّى من عبارته: «رواه مشايخنا و ثقاتنا» كلّ من وقع فى سنده إلى أن ينتهى إلى الإمام، بل الظّاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطه، و يعرب عنه عطف «و ثقاتنا» على «مشايخنا» الظّاهر فى الأساتذه بلا واسطه، و لمّا كان النّقل عن الضّعيف بلا واسطه من وجوه الضّعف، دون النّقل عن الثقه إذا روى عن غيرها خصّ مشايخه بالوثاقه ليدفع عن نفسه سهم النقد و الاعتراض، كما ذكرنا فى مشايخ ابن قولويه، و إلاّ فقد ورد فى أسناد القمّى من لا يصحّ الاعتماد عليه من امّهات المؤمنين فلاحظ.

7 - اصحاب الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ

اشاره

ص: 321

قیل: إنّ جمیع من ذکره الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق - علیه السلام - ثقات، و قد استدلّ علیه بما ذکره الشیخ المفید فی إرشاده، و هذا لفظه: «نقل الناس عن الصّادق - علیه السلام - من العلوم ما سارت به الرکبان، و انتشر ذکره في البلدان، و لم ینقل عن أحد من أهل بیته العلماء، ما نقل عنه، و لا لقی أحد منهم من أهل الآثار، و نقله الاخبار، و لا نقلوا عنهم کما نقلوا عن أبی عبد اللّه، فإنّ أصحاب الحدیث قد جمعوا أسماء الرواه عنه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات فکانوا أربعه آلاف رجل»(1).

و قال ابن شهر آشوب فی مناقبه: «نقل عن الصادق - علیه السلام - من العلوم ما لم ینقل عن أحد، و قد جمع أصحاب الحدیث أسماء الرواه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات فکانوا أربعه آلاف رجل»(2).

و قال الشیخ محمّد بن علی الفتّال فی «روضه الواعظین»: «قد جمع أصحاب الحدیث أسماء الرواه عن الصادق - علیه السلام - من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات و کانوا أربعه آلاف»(3).

1- (1) الارشاد: الصفحه 289 طبعه ایران.
2- (2) المناقب: ج 4، الصفحه 247.
3- (3) روضه الواعظین: الصفحه 177.

و هؤلاء الأثبات الثلاثه وصفوا تلک الصفوه بالثقات و إن کان کلام الشیخ و النجاشی خالیا عن ذلک الوصف کما سیوافیک.

و قد ذکر أهل الرجال أنّ أحمد بن محمّد بن سعید الحافظ المکنّی ب «أبی العباس» المعروف ب «ابن عقده» قد ضبط أصحاب الصادق - علیه السلام - فی کتاب رجاله. قال النجاشی فی ترجمته؛ «له کتاب الرجال و هو کتاب من روی عن جعفر بن محمد - علیه السلام -»(1).

و مثله الشیخ فی فهرسه، حیث قال: «له کتاب الرجال و هو کتاب من روی عن جعفر بن محمد - علیه السلام -»(2).

و لیس فی کلام النجاشی و الشیخ توصیف رجاله بالوثاقه.

و علی کلّ تقدیر، فما ذکره الشیخ المفید لو کان ناظرا إلی ما جمعه ابن عقده من أصحاب الصادق - علیه السلام -، یکون ما ذکره نفسه و من تبعه کابن شهر آشوب و الفتّال شهاده منهم علی وثاقه أربعه آلاف رجل من أصحاب الصادق - علیه السلام -. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الشیخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواه فی رجاله مع غیرهم. قال فی دیباجه رجاله: «و لم أجد لأصحابنا کتابا جامعا فی هذا المعنی (أسماء الرجال الّذین رووا عن النبی - صلی اللّه علیه و آله - و عن الأئمّه من بعده إلی زمن القائم - عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف - و من تأخّر عنهم) إلاّ مختصرات، قد ذکر کلّ انسان منهم طرفا، إلاّ ما ذکره ابن عقده، فإنّه قد بلغ الغایه فی ذلک، و لم یذکر رجاله باقی الأئمّه - علیهم السلام -، و أنا أذکر ما ذکره، و اورد من بعد ذلک من لم یذکره»(3).

1- (1) فهرس النجاشی: الرقم 233، الصفحه 94.
2- (2) الفهرس للشیخ: الصفحه 53.
3- (3) رجال الشیخ الطوسی: الصفحه 2.

فبملاحظه هذين الأمرين تصبح النتيجه هى أنّ ما ذكره الشيخ من أسماء الرواه من أصحاب الصادق - عليه السلام - كلّهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد و من تبعه.

ثمّ إنّ جماعه من المتأخّرين تبعوا الشيخ المفيد و اقتفوا أثره فى ما ذكره، و إليک نقل بعض كلماتهم:

قال علم الدين المرتضى علىّ بن جلال الدين عبد الحميد النسابه، الّذى هو من علمائنا فى أوائل القرن الثامن فى كتابه «الأنوار المضيئه»:

«و ممّا اشتهر بين العامّه و الخاصّه أنّ أصحاب الحديث جمعوا أسماء الرواه عنه - عليه السلام - من الثقات على اختلافهم فى الآراء و المقالات فكانوا أربعه آلاف»(1).

و قال الشيخ الطبرسى فى الباب الخامس من كتابه «إعلام الورى بأعلام الهدى» فى ذكر مناقب الصادق - عليه السلام -: «و لم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامى الرواه عنه من الثقات على اختلافهم فى المقالات و الديانات، فكانوا أربعه آلاف رجل»(2).

ثمّ إنّ بعض المتأخّرين اكتفوا بذكر عدد الرواه عن الصادق - عليه السلام - من دون توصيفهم بكونهم من الثقات.

1 - قال المحقّق فى «المعتبر»: «انتشر عنه من العلوم الجمّه ما بهر به العقول - إلى أن قال: و روى عنه من الرجال ما يقارب أربعه آلاف رجل»(3).

2 - قال العلاّمه فى «الخلاصه» فى القسم الثانى (فى ترجمه ابن عقده)

ص: 325

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 770، و كتاب (الانوار المضيئه) مخطوط يوجد فى مكتبه السيد مير حامد حسين، راجع الذريعه: ج 2، الصفحه 442.
2- (2) اعلام الورى: الصفحه 165-166 من الفصل الرابع.
3- (3) المعتبر: الصفحه 5-6 فى ضمن الوجه الاول.

ما لفظه: «قال الشيخ الطوسی: سمعت جماعه يحكون عنه أنّه قال: أحفظ مائه و عشرين ألف حديث بأسانيدها و اذاكر بثلاثمائه ألف حديث و له كتب ذكرناها فی كتابنا الكبير. منها كتاب أسماء الرجال الّذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعه آلاف رجل، و أخرج فيه لكلّ رجل الحديث الّذی رواه، مات بالكوفه سنه ثلاث و ثلاثين و ثلاثمائه»(1).

و ما ذكره الشيخ فی رجاله يختلف مع ما نقله العلاّمه عنه حيث قال:

«سمعت جماعه يحكون أنّه قال: أحفظ مائه و عشرين ألف حديث بأسانيدها، و اذاكر بثلاثمائه ألف حديث، روى عنه التّلعكبرى من شيوخنا و غيره، و سمعنا من ابن المهدی و من أحمد بن محمّد المعروف بابن الصلت، رويا عنه و أجاز لنا ابن الصّلت عنه بجميع رواياته، و مولده سنه تسع و أربعين و مائتين، و مات سنه اثنين و ثلاثين و ثلاثمائه»(2) و قد وقفت على عباره الشيخ فی الفهرس فلاحظ، و ليس فی عباره الشيخ فی رجاله و فهرسه ممّا ذكره العلاّمه من عدد الرواه عنه أثر.

3 - و قال الشهيد فی «الذكرى»: «إنّ أبا عبد اللّه جعفر بن محمد - عليه السلام - كتب من أجوبه مسائله أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف، و دوّن من رجاله المعروفين أربعه آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و الشام - إلى أن قال: و من رام معرفه رجالهم، و الوقوف على مصنّفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ بن عقده و فهرس النجاشی و...»(3).

4 - و قال الشيخ الكبير والد الشيخ البهائی مثل ما قاله المحقّق فی «المعتبر» و إليک نصّه: «و منهم جعفر الصادق - عليه السلام - الّذی اشتهر عنه

1- (1) الخلاصه: الصفحه 203-204.
2- (2) رجال الشيخ: فی «باب من لم يرو عن الأئمه» الصفحه 442.
3- (3) الذكرى: الصفحه 6 فی ضمن الوجه التاسع.

من العلوم ما بهر العقول - إلى أن قال: و دوّن العامّه و الخاصّه ممّن برز و مهر بتعلّمه من العلماء و الفقهاء أربعه آلاف رجل، كزراره بن أعين و...».(1).

5 - و قال العلاّمه المجلسى فى شرحه على الكافى بعد ما نقل ما ذكره العلاّمه فى «الخلاصه»: «و ذكر الأصحاب أخبارا من ابن عقده فى كتاب الرجال و المسموع من المشايخ أنّه كان كتابا بترتيب كتب الحديث و الفقه و ذكر أحوال كلّ واحد منهم، و روى عن كتابه خبرا أو خبرين أو أكثر، و كان ضعف الكافى»(2).

و لا يخفى أنّ ما ذكره المجلسى يتفاوت مع ما ذكره العلاّمه فى مختلفه، فإنّ الظاهر من عباره العلاّمه أنّه كان على حسب ترتيب الكتب الرجاليّه، و أنّه أخرج لكلّ رجل كلّ الأحاديث الّتى رواه عن الصادق - عليه السلام -.

هذه هى الكلمات الوارده فى المقام الّتى قد جمعها المتتبّع الخبير العلاّمه النورى فى الفائده الثامنه من خاتمه كتاب «مستدرک الوسائل» و قد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

نظرنا فى الموضوع

1 - إنّ أقصى ما يمكن أن يقال: إنّه صدر توثيق من الشيخ المفيد فى حقّ أربعه آلاف رجل من أصحاب الصادق - عليه السلام -، و أمّا إنّ مراده هو نفس ما ورد فى رجال ابن عقده، فأمر مظنون أو محتمل، إذ لم يكن التأليف فى الرجال فى هذه العصور مختصّا بابن عقده، كيف و المؤلّفون فى علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب إلى زمن الشيخ الطوسى أكثر من أن يذكر(3) فلا يصحّ أن يقال إنّ الشيخ المفيد ناظر فى عبارته هذه إلى ما كتبه ابن

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 770.
2- (2) مرآه العقول كما فى مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 770.
3- (3) لاحظ مصفّى المقال للعلامه الشيخ آغا بزرگ الطهرانى.

عقده مع وفور کتب الرجال، بل هی ناظره لما جاء فی الکتب الرجالیّه المؤلّفه فی تلک العصور فی أصحاب الصادقین، بل الأئمّه الطاهرین - علیهم السلام -، و یؤیّد ذلک أنّ الشیخ المفید عبّر بلفظ الجمع و قال: «إن أصحاب الحدیث قد جمعوا أسماء الرواه عنه من الثقات» فتخصیص عباره الشیخ المفید بما جاء فی رجال ابن عقده، أمر لا دلیل علیه.

و الدّلیل علی أنّ المقصود من أصحاب الحدیث لیس خصوص ابن عقده، أنّ الشیخ قد التزم فی مقدّمه رجاله أن یأتی بکلّ ما ذکره ابن عقده فی رجاله مع زیادات لم یذکرها ابن عقده، و مع ذلک لم یبلغ عدد أصحاب الصادق - علیه السلام - فی رجال الشیخ أربعه آلاف.

فلو کان مقصود المفید من أصحاب الحدیث هو خصوص ما ذکره ابن عقده، یجب أن یبلغ عدد أصحاب الصادق - علیه السلام - فی رجال الشیخ أیضا إلی أربعه آلاف، لما التزم به الشیخ فی مقدّمته، مع أنّ المذکور فی رجاله لا یتجاوز عن ثلاثه آلاف و خمسین رجلا.

نعم اعتذر عنه المحدّث النوری بأنّ ما أسقطه الشیخ فی باب أصحاب الصادق - علیه السلام - أثبته فی باب أصحاب أبی جعفر الباقر - علیه السلام - و فی باب أصحاب أبی إبراهیم موسی بن جعفر - علیه السلام -، لأنّ بعض أصحاب الصادق - علیه السلام - أدرک عصر الإمام الباقر - علیه السلام - کما أدرک عصر الإمام الکاظم - علیه السلام -، فاکتفی الشیخ فی رجاله فی الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق - علیه السلام - بذکر من اختصّ بالصّادق و لم یدرک الإمام الباقر، و لا الإمام الکاظم - علیهما السلام -، و لکن «ابن عقده» جعل المناط کلّ من روی عن الصادق - علیه السلام - و إن کانت له روایه عن غیره(1).

ص: 328

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 773.

و لكنّ الاعتذار غير موجّه، لأنّ أبا العبّاس ابن عقده قد أفرد لأصحاب كلّ امام قبل الصادق - عليه السلام - كتابا خاصّا. قال الشيخ فى فهرسه: «و له كتاب من روى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - و كتاب من روى عن الحسن و الحسين، و كتاب من روى عن على بن الحسين - عليهما السلام - و أخباره، كتاب من روى عن أبى جعفر محمد بن على - عليه السلام - و أخباره، كتاب من روى عن زيد بن على و مسنده، كتاب الرجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمد - عليه السلام -»(1).

و مع هذا التّصريح لا يصحّ هذا الاعتذار، نعم لو كان أبو العبّاس ابن عقده مكتفيا فى التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - أمكن أن يقال إنّ ما أسقطه الشيخ من أصحابه، أدرجه فى أصحاب الإمامين الهمامين، الباقر و الكاظم - عليهما السلام -، و المفروض أنّ ابن عقده قد أفرد لأصحاب الإمام أبى جعفر - عليه السلام - كتابا خاصّا و إن لم يؤلّف فى أصحاب الإمام الكاظم - عليه السلام - كتابا.

3 - إنّ الظّاهر من عباره المتتبّع، العلاّمه النورى، أنّ ابن عقده هو الّذى وثّقهم حيث قال: «الّذين وثّقهم ابن عقده، فإنّه صنّف كتابا فى خصوص رجاله، و أنهاهم إلى أربعه آلاف، و وثّق جميعهم»(2) مع أنّ العبارات الحاكيه لعمل ابن عقده ليست فيها أيّه إشاره إلى توثيق ابن عقده، و إنّما الظاهر من عبائر النجاشى و الشيخ فى رجالهما و فهرسه هو أنّ ابن عقده جمع أسماء الرواه عنه، لا أنّه وثقهم، و بذلك يسقط البحث الّذى عقده العلاّمه النورى فى توثيق ابن عقده، فإنّه زيدى، و هل يكون توثيقه حجّه أو لا؟ و قد أطنب الكلام فيه.

4 - إنّ المراجع لما نقلناه من المشايخ يقف على أنّ المصدر الأساسى

1- (1) الفهرس: الصفحه 52.
2- (2) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 770.

لوثاقه هؤلاء الرواه من أصحاب الصادق - علیه السلام - هو الشیخ المفید، و أمّا البواقی فقد اقتفوا أثره، و تؤیّد ذلک وحده کثیر من العبارات، علی أنّ عدّه من المشایخ قد اقتفت الشیخ المفید فی عدد الرواه، من غیر تصریح بکونهم ثقات أو لا، کما أوعزنا إلیه.

نعم قد أسند الشیخ الحرّ العاملی فی ترجمه «خلید بن أوفی» التوثیق إلی المفید و ابن شهر آشوب و الطّبرسی، من دون إسناده إلی ابن عقده. قال:

«و لو قیل بتوثیقه (خلید) و توثیق أصحاب الصادق - علیه السلام - إلاّ من ثبت ضعفه لم یکن بعیدا، لأنّ المفید فی «الارشاد»، و إبن شهر آشوب فی معالم العلماء»، و الطّبرسی فی «إعلام الوری» قد وثّقوا أربعه آلاف من أصحاب الصادق - علیه السلام - و الموجود منهم فی جمیع کتب الرجال و الحدیث، لا یبلغون ثلاثه آلاف. و ذکر العلاّمه و غیره أنّ ابن عقده جمع الأربعه آلاف المذکورین فی کتب الرجال»(1).

5 - الاعتماد علی هذا التوثیق و إن صدر من شیخ الامّه و مفیدها و أیّدته جماعه من الأصحاب، مشکل جدّا، لأنّه إن أراد بذلک أنّ أصحاب الصادق - علیه السلام - کانوا أربعه آلاف و کلّهم کانوا ثقات، فهذا أشبه بما علیه الجمهور من أنّ أصحاب النبی - صلی اللّه علیه و آله - کلّهم کانوا عدولا، و إن أراد أنّ أصحاب الصادق - علیه السلام - کانوا کثیرین، إلاّ أنّ الثقات منهم کانوا أربعه آلاف، فهذا أمر یمکن التسالم علیه لکنّه غیر مفید، إذ لیس لنا طریق إلی معرفه الثّقات منهم، و لیس لنا دلیل علی أنّ ما ذکره الشیخ فی رجاله کلّهم من الثقات.

6 - أضف إلی ذلک أنّ الشیخ قد ضعّف عدّه من أصحاب الصادق - علیه السلام -، فقال فی الباب المختصّ بهم: «إبراهیم بن أبی حیّه ضعیف،

1- (1) امل الآمل: ج 1، الصفحه 83 لاحظ ترجمه «خلید بن اوفی».

الحارث بن عمر البصری أبو عمر ضعیف الحدیث، عبد الرحمن بن الهلقام ضعیف، عمرو بن جمیع البصری الأزدی ضعیف الحدیث، محمّد بن حجّاج المدنی منکر الحدیث، محمّد بن عبد الملک الأنصاری الکوفی ضعیف، محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفی ملعون غال» (1) إلی غیر ذلک من العبارات فی حقّ بعض أصحابه، فکیف یمکن أن یقال: إنّ کلّ ما جاء به رجال الشیخ نفس ما ذکره الشیخ المفید.

7 - نعم قد أتعب المتتبّع العلاّمه النوری نفسه الشریفه فی توجیه هذه التصریحات بوجود الضعاف بین أصحاب الصادق - علیه السلام - بما لا یمکن الاعتماد علیه، فقال: «إنّ المراد من الضّعف ما لا ینافی الوثاقه کالروایه عن الضعفاء، أو روایه الضعفاء عنه، أو الاعتماد علی المراسیل، أو الوجاده (2) أو روایه ما ظاهره الغلوّ و الجبر و التشبیه» (3).

و أنت تری أنّ ما ذکره من التوجیه خلاف الظّاهر جدّا، و الروایه عن الضّعفاء و الاعتماد علی المراسیل و إن کانا من أسباب الضّعف عند القدماء، لکنّ الانصاف أنّه إذا ارید الضعف من هذه الناحیه یجب أن یصرّح به، و لو اطلق، فالظّاهر أنّ الضعف راجع إلی نفسه.

أضف إلی ذلک أنّه قال فی حقّ بعضهم: «ملعون غال».

فقد خرجنا بهذه النتیجه: أنّه لم یثبت التوثیق العمومی لأصحاب الإمام الصادق - علیه السلام - الموجوده فی رجال الشیخ أو ما بأیدینا فی کتب الرجال.

1- (1) لاحظ رجال الشیخ: الصفحه 146، 178، 232، 249، 285، 294، 302.
2- (2) المراد من الوجاده نقل الحدیث بمجرّد وجوده فی کتاب من دون أن یکون له طریق الی نفس الکتاب.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 773.

8 - هل شيخوخه الاجازه دليل الوثاقه عند المستجيز؟

اشاره

ص: 333

إنّ قسما من مشايخ الاجازه الّذين يجيزون روايه أصل أو كتاب لغيرهم، غير موصوفين فى كتب الرجال بالوثاقه، فهل استجازه الثقه عن واحد منهم آيه كونه ثقه أو لا؟ و هذا نظير ما روى الصّدوق و الشيخ كثيرا من الاصول و الكتب بالاستجازه عن عدّه من المشايخ الذين يعدّون من مشايخهما فى الروايه، فهل استجازه ذينک العلمين أو غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقا أو عند المستجيزين خاصّه أو لا يدلّ على شىء من ذلک؟

توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا إنّ روايه الثقه عن شخص آيه كون المروىّ عنه ثقه عند الراوى، فلا كلام فى كلام مشايخ الاجازه لأمثال الصّدوق و الشيخ و غيرهما ثقات، لكن ذلک الأصل ممّا لا أصل له، إلا إذا أكثر الروايه عنه، كما سيوافيک، و قد عقد المحقّق الداماد فصلا خاصّا فى رواشحه، فراجع الراشحه الثلاثه و الثلاثين، الصفحه 104، و الكلام فى المقام على غير هذا الأصل. فنقول:

إنّ الاجازه على أقسام:

1 - أن يجيز الشيخ كتاب نفسه، فيشترط فى الشيخ المجيز ما يشترط فى سائر الرواه من الوثاقه و الضّبط، و حكم شيخ الاجازه فى هذا المجال حكم

سائر الرواه الواقعين فى سند الحديث، فيشترط فيه ما يشترط فيهم، و لا يدلّ استجازه الثقه على كونه ثقه حتّى عنده، إذ لا تزيد الاستجازه على روايه الثقه عنه، فكما أنّها لا تدلّ على وثاقه المروىّ عنه، فهكذا الاستجازه، فيجب إحراز وثاقه المجيز من طريق آخر.

نعم لو كان جميع أحاديث كتابه مطابقا لأحاديث كتاب معتبر، يكون أحاديثه مقبوله سواء أكان فى نفسه ثقه أو ضعيفا، و لذا قال ابن الوليد استاذ الصدوق فى «محمّد بن اورمه» المطعون فيه بالغلوّ: «إنّ كلّ ما كان فى كتبه ممّا وجد فى كتب الحسين بن سعيد و غيره، فإنّه يعتمد عليه و يفتى به، و كلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه و لا يعتمد»(1).

غير أنّ تحصيل هذا الشرط ممّا لا يمكن فى هذه العصور، لإندراس المصنّفات و الاصول بعد الشيخ الطوسى، فقد أصبحت تلك الكتب بعد الجوامع الثانويه (الكتب الأربعه) مرغوبه عنها، لعدم إحساس الحاجه إلى كتابتها و استنساخها مع وجود تلك الجوامع، خصوصا بعد كلام الشيخ فى آخر الاستبصار حيث قال: «و أرجو من اللّه تعالى أن تكون هذه الكتب الثلاثه (التهذيب و الاستبصار و النهايه) الّتى سهّل اللّه تعالى الفراغ منها، لا يحتاج معها إلى شىء من الكتب و الاصول، لأنّ الكتاب الكبير الموسوم ب «تهذيب الأحكام» يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتّفق عليه و المختلف فيه، و كتاب النهايه يشتمل على تجريد الفتاوى فى جميع أبواب الفقه و ذكر جميع ما روى فيه، على وجه يصغر حجمه و تكثر فائدته و يصلح للحفظ، و هذا الكتاب يشتمل على جميع ما روى من الأخبار المختلفه و بيان وجه التأويل فيها و الجمع

1- (1) قال النجاشى: «و حكى جماعه من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال: محمد بن اورمه طعن عليه بالغلو، فكل ما كان فى كتبه مما وجد فى كتب الحسين بن سعيد و غيره فقل به و ما تفرد به فلا تعتمده» لاحظ فهرس النجاشى: الرقم 891.

بينها»(1).

2 - إذا أجاز كتاب غيره و كان انتساب الكتاب إلى مصنّفه مشهورا فالاجازه لأجل مجرّد اتّصال السند، لا لتحصيل العلم بالنسبه إلى مصنّفه و الاجازات الرائجه بالنسبه إلى الكتب الأربعه و غيرها من المؤلّفات الحديثيّه المشهوره كلّها من هذا القبيل، فليست الاجازه إلاّ لأجل تحصيل اتّصال السّند و تصحيح الحكايه عند نقل الحديث عن شيخ الاجازه بلفظ «حدّثنا» إلى أن يصل إلى أرباب الكتب الأربعه و ينتهى السند إلى المعصوم - عليه السلام -، و فى هذه الصوره لا يحرز وثاقه الشيخ بالاستجازه أيضا، لأنّ نسبه الكتب إلى أربابها ثابته، و إنّما الغايه من تحصيلها، تصحيح الحكايه و التمكّن من القول ب «حدّثنا» إلى أن ينتهى الأمر إلى الإمام، و يكفى فيه نفس الاجازه سواء كان المجيز ثقه أم لا.

ثمّ إنّ الظاهر من الصّدوق بالنسبه إلى الكتب التى أخذ منها الحديث فى «الفقيه» أنّها كتب مشهوره، عليها المعوّل و إليها المرجع، و أنّ ما ذكره فى المشيخه فى آخر الكتب، لأجل تحصيل اتّصال السند، لا لتصحيح نسبه الكتاب إلى مؤلّفه، فلا تدلّ استجازته على وثاقه من روى عنهم فى هذه الكتب.

توضيحه، أنّ الشيخ الكلينى ذكر تمام السند فى كتابه «الكافى»، فبدأ الحديث باسم شيخ الاجازه عن شيخه إلى أن ينتهى إلى الشيخ الّذى أخذ الحديث عن كتابه، حتّى يصل إلى الإمام، و هذه سيرته فى غالب الروايات الاّ ما شذّ.

لكنّ الشيخ الصدوق و كذا الشيخ الطوسى قد بنيا على حذف أوائل السند و الاكتفاء باسم من اخذ الحديث من أصله و مصنّفه، حتّى يصل السّند إلى

1- (1) الاستبصار: ج 4، الصفحه 305.

الإمام، ثمّ وضعا فی آخر کتبهم «مشیخه» یعرف بها طریقتهما إلی من أخذا الحدیث من کتابه، فهی المرجع فی اتّصال السند فی أخبار کتابهما، و ربّما أخلاّ بذکر السند إلی بعض أصحاب الکتب فصار معلّقا. هذا هو دأب الشیخین الصدوق و الطوسی.

و الظاهر من مقدّمه «الفقیه» أنّ الکتب الّتی أخذ الصدوق منها الأحادیث و بدأ السند بأسامی مؤلّفیها، کتب مشهوره معروفه غیر محتاجه إلی إثبات النّسبه، فوجود السند إلی هذه الکتب و عدمه سواسیه.

قال فی مقدّمه الفقیه: «و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعوّل و إلیها المرجع مثل کتاب حریز بن عبد اللّه السجستانی، و کتاب عبید اللّه ابن علی الحلبیّ، و کتب علیّ بن مهزیار الأهوازی، و کتب الحسین بن سعید، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی، و کتاب نوادر الحکمه تصنیف محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری، و کتاب الرحمه لسعد بن عبد اللّه، و جامع شیخنا محمّد بن الحسن بن الولید، و نوادر محمّد بن أبی عمیر، و کتب المحاسن لأحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، و رساله أبی إلیّ و غیرها من الاصول و المصنّفات الّتی طرقی إلیها معروفه فی فهرس الکتب الّتی رویتها عن مشایخی و أسلافی»(1).

و هذه العباره من المحدّث الأکبر نصّ علی ثبوت نسبه هذه الکتب إلی مؤلّفیها، و لم یکن هناک أیّه حاجه إلی طریق یدلّ علی النسبه، و أنّ ما أتی به فی المشیخه من الأسماء لمجرّد اتّصال السند، فلو اکتفینا بمثل هذا التنصیص من الصّدوق، لکان البحث عن صحّه طریق الصّدوق و عدمها بالنسبه إلی هذه الکتب و نظائرها بحثا زائدا غیر مفید، اللّهم إلاّ فی الکتب غیر المعروفه التی لم تثبت نسبتها إلی مؤلّفیها، لو نقل عنها فیه، و إلی ذلک کان یمیل السیّد

1- (1) الفقیه: ج 1، الصفحه 3-4.

المحقّق البروجردى - قدّس سره - فى درسه الشريف عند ما أفاض البحث فى المشيخه، و بذلک يعلم وجه ما أفاده الشيخ الطوسى من تقديم روايه السامع على روايه المستجيز إلاّ فيما إذا روى المستجيز باجازته أصلا معروفا أو مصنّفا مشهورا فيسقط الترجيح(1).

و بذلک يمكن أن يقال: إنّ البحث عن طرق الشيخ الطوسى أيضا إلى أصحاب الكتب المعروفه الثابته نسبتها إلى مؤلفيها، بحث زائد غير مفيد، فلا وجه لعدّ الحديث ضعيفا أو حسنا لأجل ضعف طريقه أو عدم ثبوت وثاقه مشايخ إجازته إلى هذه الكتب.

نعم، الكلام فى تشخيص حال هذه الكتب من حيث ثبوت انتسابها إلى مؤلّفيها و عدمه لولا الإحراز، يدخل فى القسم الثالث الّذى سيوافيک الكلام فيه.

قال المحقّق التسترى: «لو كنّا نعرف الاصول المشهوره و المصنّفات المعروفه كالقدماء، حكمنا بصحّه كثير من أحاديث الكافى الّتى حكموا بعدم صحّتها بالاصطلاح الحادث المتأخّر، فإنّ أكثر الوسائط، مشايخ إجازه، و أكثر أحاديثها مأخوذه من مصنّفات أصحاب الائمّه و اصولهم، و ذكر سائر المشايخ لمجرّد اتّصال السلسله كما هو ديدن أصحاب الحديث، كالمفيد فى إرشاده.

عند الأخذ من الكافى، و الصدّوق فى غير فقيهه، و الشيخ فى الجزئين الأوّلين من استبصاره، لكنّ الأسف ضياع تلک الاصول و المصنّفات»(2).

أمّا استثناء الفقيه، فلما عرفت من أنّ الصدوق لا يذكر فى بدء السند إلاّ اسم الشخص الّذى أخذ الحديث عن كتابه، و لا يذكر مشايخ الاجازه إلاّ فى خاتمه الكتاب المسمّاه بالمشيخه، و قد عرفت أنّ البحث عن طرق الصّدوق

1- (1) عده الاصول: الصفحه 57 طبعه الهند.
2- (2) قاموس الرجال: ج 1، الصفحه 60.

غير مفيد، لأنّ الكتب المنقوله عنها معروفه مشهوره.

و أمّا استثناء الجزئين الأوّلين من الاستبصار، فلأنّه سلك فيهما على غير النّحو الّذى سلك فى بقيّه الكتاب. قال فى آخر «الاستبصار»: «و كنت سلكت فى أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها و على ذلک اعتمدت فى الجزء الأوّل و الثانى، ثمّ اختصرت فى الجزء الثالث و عوّلت على الابتداء بذكر الراوى الّذى أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن اورد عند الفراغ من الكتاب جمله من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب و الاصول، حسب ما عملته فى كتاب «تهذيب الأحكام» - إلى أن قال: فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب...»(1).

و الحاصل، أنّه لو كانت نسبه الكتب الّتى اخذ منها الحديث إلى مؤلّفيها، مثل نسبه كتاب الكافى إلى مؤلّفه أو أدنى منها، لما دلّت الاستجازه على وثاقه مجيزها و أيضا لما ضرّ عدم وثاقه شيخ الإجازه فضلا عن كونه مشكوک الوثاقه بالنقل عن هذه الكتب، لما عرفت أنّ نسبه الكتب الّتى أخذ الصدوق عنه الحديث إلى مؤلّفيها، كمثل نسبه الكافى إلى مؤلّفه أو أقلّ منها بقليل، و قد عرفت أنّ البحث عن طرق الصّدوق إلى الكتب غير مفيده و وافقنا فى ذلک المحقّق التسترى حيث قال: «بل يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل فى طرق الصّدوق، حيث إنّه صرّح فى الفقيه بمعروفيّه طرقه إلى الكتب و أنّ الكتب فى نفسها مشهوره»(2) و قد عرفت منّا ما ذكره السيّد المحقّق البروجردى فى درسه.

و أمّا «التهذيبان» فلو كنّا متمكّنين من تشخيص الكتب الثابته نسبتها إلى مؤلّفيها عن غيرها، لاستغنينا عن كثير من المباحث الّتى تدور حول مشيخه

1- (1) الاستبصار: ج 4، الصفحه 304-305 طبعه النجف.

2- (2) قاموس الرجال: ج 1، الصفحه 59.

الشیخ الطوسی حتّی صارت سببا لتقسیم أحادیثهما حسب اختلاف حال المشایخ إلی الصّحیح و الموثّق و الحسن و الضعیف، لأنّ جمیع الوسائط بینه و بین صاحب الکتاب، أو صاحب الاصل، فی الحقیقه مشایخ اجازه لکتاب الغیر و أصله، و لکنّه أمنیّه لا تحصل إلاّ بالسعی الجماعی فی ذاک المجال، و قیام لجنه بالتّحقیق فی المکتبات.

3 - إذا أجاز روایه کتاب لم تثبت نسبته إلی مؤلّفه إلاّ بواسطه الشیخ المجیز - و لا شکّ أنّه تشترط وثاقه الشیخ المجیز عند المستجیز، إذ لولاه لما ثبت نسبته إلی المؤلّف، و بدونها لا یثبت الکتاب و لا ما احتواه من السند و المتن و عادت الاجازه أمرا لغوا - فلو کان توثیق المستجیز أو ثبوت وثاقه المجیز عند المستجیز کافیا لنا نأخذ بالروایه.

و باختصار، إنّ الهدف الأسمی فی هذا القسم من الاستجازه و الاستمداد من ذکر الطّریق إلی أصحاب هذه الکتب، هو إثبات نسبه هذه الکتب إلی أصحابنا و مؤلّفیها لا غیر، و لا یتحقّق هذا الهدف إلاّ أن یکون الشیوخ المجیزون واحدا بعد واحد، ثقات یعتمد علی قولهم، فلو لم یکن الشیخ ثقه عند المستجیز، لما کان للاستناد إلیه أیّه فائده.

و بالجمله، الفائده العلیا من ذکر الطّریق فی المشیخه، هو إثبات نسبه هذه الکتب إلی مؤلّفیها إثباتا لا غبار علیه، و هذا الهدف لا یتحقّق عند المستجیز إلاّ بکون شیخ الاجازه ثقه عنده، و إلاّ فلو کان مجهولا أو ضعیفا أو مطعونا بإحدی الطّرق، لما کان لهذه الاستجازه فائده. و هذا هو ما یعنی به من أنّ شیخوخه الاجازه دلیل علی وثاقه الشیخ عند المستجیز.

و ربّما یقال بأنّ الحسن بن محمّد بن یحیی، المعروف بابن أخی طاهر، عرّفه النجاشی بقوله: «روی عن المجاهیل أحادیث منکره. رأیت

أصحابنا يضعّفونه و مات فى شهر ربيع الأوّل سنه 358»(1). مع أنّه من مشايخ الاجازه للتلّعكبرى. قال الشيخ فى رجاله: «روى عنه التلّعكبرى و سمع منه سنه سبع و عشرين و ثلاثمائه إلى سنه خمس و خمسين و له منه إجازه»(2).

و لكنّه لا ينافى ما ذكرنا، لإمكان ثبوت وثاقته عند المستجيز كما لا يخفى، فلو كان ثبوت وثاقته عند المستجيز كافيا لنا، ما لم يدلّ دليل على خلافه، نأخذ بالحديث إذا وقع فى السّند و إلاّ فلا.

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 149.
2- (2) رجال الشيخ: الصفحه 465، الرقم 23، فى باب من لم يرو عن الائمه.

9 - الوكاله عن الامام عليه السلام

ص: 343

ربما تعدّ الوكاله من الإمام، طريقا إلى وثاقه الراوى، لكنّه لا ملازمه بينها و بين وثاقته، نعم لو كان وكيلا فى الامور الماليّه، تكون أماره على كونه أمينا فى الامور الماليّه، و أين هو من كونه عادلا، ثقه ضابطا؟ نعم إذا كان الرجل وكيلا من جانب الإمام طيله سنوات، و لم يرد فيه ذمّ يمكن أن تكون قرينه على وثاقته و ثبات قدمه، إذ من البعيد أن يكون الكاذب وكيلا من جانب الإمام عدّه سنوات و لا يظهر كذبه للامام فيعزله.

و ربّما يستدلّ على وثاقه كلّ من كان وكيلا من قبل المعصومين بما رواه الكلينى عن علىّ بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت فى أمر «حاجز» فجمعت شيئا، ثمّ صرت إلى العسكر، فخرج إلىّ ليس فينا شكّ و لا فى من يقوم مقامنا، بأمرنا، ردّ ما معک إلى حاجز بن يزيد»(1).

فلو لم تكن الوكاله ملازمه للعداله، لما كان للذمّ معنى.

لكنّ الروايه أخصّ من المدّعى، فإنّ الظاهر أنّ المراد الوكلاء المعروفون الّذين قاموا مقام الائمّه بأمرهم، و هذا غير كون الرجل وكيلا للامام فى أمر ضيعته أو أمر من الامور.

1- (1) الكافى: ج 1، باب مولد الصاحب - عليه السلام -، الحديث 14.

10 - كثره تخريج الثقه عن شخص

ص: 347

إنّ نقل الثقه عن شخص لا يدلّ على كون المروىّ عنه ثقه، لشيوع نقل الثقات من غيرهم، نعم كانت كثره النقل عن الضّعاف أمرا مرغوبا عنه بين المشايخ و كانت معدوده من جهات الضعف، و لأجل هذا أخرج أحمد بن محمّد بن عيسى القمى، زميله أحمد بن محمّد بن خالد عن قم، لكثره النقل عن الضعفاء، و قال العلاّمه فى «الخلاصه»: «إنّه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل قال ابن الغضائرى: طعن عليه القمّيون، و ليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروى عنه، فإنّه كان لا يبالى عمّن أخذ، على طريقه أهل الاخبار، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده من قم، ثمّ أعاده إليها و اعتذر إليه»(1).

و قال النجاشى في ترجمه سهل بن زياد: «كان ضعيفا فى الحديث، غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى و كان يسكنها»(2).

و على ضوء هذا يمكن أن يقال: إنّ كثره تخريج الثقه عن شخص دليل

1- (1) الخلاصه: القسم الاول، الصفحه 14.
2- (2) فهرس النجاشى: الرقم 490.

على وثاقته لوجهين:

الأوّل: ما عرفت أنّ كثره الروايه عن الضّعاف كانت تعدّ من أسباب الضّعف حتى آل أمر أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل بن زياد الآدمى إلى الاقصاء من قم.

الثانى: إنّ كثره النقل عن شخص آيه كون المروىّ عنه ثقه، و إلاّ عاد النقل لغوا و مرغوبا عنه، و هذا بخلاف قلّه النقل، فإنّه - مع كونه أمرا متعارفا - يمكن أن يكون للنقل غايات اخرى، غير الاعتماد و هو تعضيد سائر الروايات و النّقول، و هذه منتفيه فيما إذا كثر النقل عن شخص.

هذا، و إنّ صاحب المستدرک قد أفرط فى تكثير أسباب التوثيق و جعل نقل الثقه عن شخص آيه كون المروىّ عنه ثقه، و تمسّک بوجوه غير نافعه يقف عليها السابر فى كتابه.

هذه نهايه الدراسه حول التوثيقات العامّه، فقد عرفت الصّحيح عن السقيم، و أنّ المفيد منها قليل بالنسبه إلى غيره.

و بذلک نختم الحديث حول هذا الموضوع و نخوض فى موضوع آخر، و هو بيان مدى اعتبار الكتب الأربعه من حيث الصحّه و الاعتبار، و هو بحث قيّم لا يستغنى عنه الفقيه، كما أنّه لا يمكن أن يكتفى بما ورد فى هذه الدراسه، بل لا بدّ من مواصله البحث و الدراسه فى هذا المجال، بدقّه و مزيد إمعان.

ص: 350

الفصل السابع: دراسه حول الكتب الاربعه

اشاره

1 - الكافی.

2 - من لا يحضره الفقيه.

3 - التهذيب و الاستبصار.

ص: 351

1 - تقییم احادیث «الکافی»

اشاره

ص: 353

إنّ البحث عن كتاب الكافى للشيخ الأجلّ الكلينى يقع على وجهين:

الأوّل: هل كلّ من ورد فى أسناد الكافى ثقه أو لا؟ و هذا هو الّذى استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلى علم الرّجال و أوضحنا الحال فيه فلا نعود إليه.

الثّانى: هل هناک قرائن تدلّ على أنّ كلّ ما ورد فيه من الروايات صحيح، بمعنى أنّه معتبر يصحّ العمل به أو لا؟ و هذا ما نبحث عنه فى المقام، و لنقدّم كلمه فى حقّ المؤلف و كتابه.

إنّ كتاب الكافى أحد الكتب الأربعه الّتى عليها تدور رحى استنباط مذهب الإماميّه، فإنّ أدلّه الأحكام و إن كانت أربعه (الكتاب و السنه و العقل و الإجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلاّ أنّ الناظر فى فروع الدين يعلم أنّ العمده فى استعلام الفرائض و السنن، و الحلال و الحرام، هو الحديث و أنّ الحاوى لجلّها، هو الكتب الأربعه، و كتاب الكافى بينها كالشمس بين نجوم السماء، و المؤلّف أغنى من التّوصيف و أشهر من التبجيل.

فقد وصف الشيخ المفيد فى شرح عقائد الصدوق كتاب الكافى بأنّه أجلّ

كتب الشيعه و أكثرها فائده(1).

و قال المحقّق الكركى فى إجازته للقاضى صفى الدين عيسى: «و منها جميع مصنّفات و مرويّات الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدّث الثقه، جامع أحاديث أهل البيت - عليهم السلام - أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى، صاحب الكتاب الكبير فى الحديث المسمّى بالكافى، الّذى لم يعمل مثله...، و قد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعيّه، و الأسرار الربانيّه ما لا يوجد فى غيره، و هذا الشيخ يروى عمّن لا يتناهى كثره من علماء أهل البيت - عليهم السلام - و رجالهم و محدّثيهم مثل علىّ بن إبراهيم بن هاشم... الخ»(2).

و قال الشيخ حسين والد شيخنا البهائى فى الكتاب الموسوم ب «وصول الأخيار»: «أمّا كتاب الكافى، فهو للشّيخ أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى، شيخ عصره فى وقته، و وجه العلماء و النبلاء، كان أوثق الناس فى الحديث و أنقدهم له و أعرفهم به، صنّف كتاب الكافى و هذّبه فى عشرين سنه، و هو يشتمل على ثلاثين كتابا يحتوى على ما لا يحتوى عليه غيره»(3).

و قال العلاّمه المجلسى فى مقدمه شرحه على الكافى: «و ابتدأت بكتاب الكافى للشيخ الصدوق ثقه الإسلام مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاص و العام، محمّد بن يعقوب الكلينى - حشره اللّه مع الأئمه الكرام - لأنه كان أضبط الأصول و أجمعها و أحسن مؤلفات الغرفه الناجيه و أعظمها»(4).

إلى غير ذلک من كلمات الثناء و الاطراء ممّا لا مجال لذكرها.

قال النجاشى فى ترجمه الكلينى: «محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو

1- (1) الصفحه 27، طبعه تبريز.
2- (2) بحار الانوار: ج 108، الصفحه 75-76.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الفائده الرابعه، الصفحه 532.
4- (4) مرآه العقول: ج 1، الصفحه 34.

جعفر الكلينى - و كان خاله علاّن الكلينى الرازى - شيخ أصحابنا فى وقته بالرى و وجههم، و كان أوثق الناس فى الحديث و أثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكلينى يسمّى الكافى فى عشرين سنه، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم - إلى أن عدّ أحدا و ثلاثين كتابا»(1).

ثمّ إنّ صاحب «لؤلؤه البحرين» نقل عن بعض مشايخه المتأخّرين:

«أمّا الكافى فجميع أحاديثه حصرت فى ستّه عشر ألف حديث و مائه و تسعه و تسعين حديثا، الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسه آلاف و اثنان و سبعون حديثا و الحسن مائه و أربعه و أربعون حديثا، و الموثّق مائه حديث و ألف حديث و ثمانيه عشر حديثا، و القوى منها اثنان و ثلاثمائه، و الضعيف منها أربعمائه و تسعه آلاف و خمسه و ثمانون حديثا»(2).

و قال المحقّق المتتبّع المحدّث النورى بعد نقل ذلك الكلام: «الظاهر أنّ المراد من القوىّ ما كان بعض رجال سنده أو كلّه، الممدوح من غير الامامى و لم يكن فيه من يضعف به الحديث»(3).

و قال الشهيد فى «الذكرى»: «إنّ ما فى الكافى يزيد على ما فى مجموع الصحاح السته للجمهور و عدّه كتب الكافى اثنان و ثلاثون»(4).

قال فى «كشف الظنون» نقلا عن الحافظ بن حجر: «إنّ جميع أحاديث صحيح البخارى بالمكرّر، سوى المعلّقات و المتابعات، على ما حرّرته و حقّقته، سبعه آلاف و ثلاثمائه و سبعه و تسعون حديثا، و الخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث و ستمائه و حديثان، و إذا انضمّ إليه المتون المعلّقه المرفوعه

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 1026.
2- (2) لؤلؤه البحرين للمحدث البحرانى الطبعه القديمه غير المرقمه فى احوال شيخنا الكلينى و ذكر بعد هذا عدد سائر الكتب الثلاثه. و ما ذكره من الأرقام ينقص عند الجمع 78 حديثا فلاحظ.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الفائده الرابعه، الصفحه 541.
4- (4) الذكرى: الصفحه 6.

و هی مائه و خمسون حدیثا، صار مجموع الخالص ألفی حدیث و سبعمائه و أحدا و ستّین حدیثا.

و روی أیضا عن مسلم أنّ کتابه أربعه آلاف حدیث دون المکرّرات و بالمکرّرات سبعه آلاف و مائتان و خمسه و سبعون حدیثا.

و قال أبو داود فی أول سننه: «و جمعت فی کتابی هذا اربعه آلاف حدیث و ثمانیه أحادیث من الصحیح و ما یشبهه و ما یقاربه»(1).

و قد جمع الامام أبو السعادات مبارک بن محمّد بن الاثیر الجزری (المولود عام 544، و المتوفّی عام 606) جمیع ما فی هذه الصحاح فی کتاب أسماه «جامع الاصول من أحادیث الرسول» فبلغ عدد أحادیثه «9483».

قال یاقوت فی معجمه: جمع الجرزی فیه بین البخاری و المسلم و الموطّأ و سنن أبی داود و سنن النسائی و الترمذی، عمله علی حروف المعجم و شرح غریب الأحادیث و معانیها و أحکامها و صنّف رجالها و نبّه علی جمیع ما یحتاج إلیه منها(2).

هذا حال الکتاب و مکانته و إلیک بیان مدی صحّه روایاته.

الصحیح عند القدماء و المتأخرین

تقسیم الحدیث إلی الأقسام الأربعه المشهوره تقسیم جدید حدث من زمن الرجالی السیّد أحمد بن طاوس استاذ العلاّمه و ابن داود الحلّیین، بعد ما کان التقسیم بین القدماء ثنائیا غیر خارج عن کون الحدیث معتبرا أو غیر معتبر، فما أیّدته القرائن الداخلیّه کوثاقه الراوی، أو الخارجیّه کوجوده فی أصل معتبر

1- (1) کشف الظنون، کما فی مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 541. لاحظ فتح الباری فی شرح احادیث البخاری: ج 1، الصفحه 465، الفصل العاشر فی عد احادیث الجامع.
2- (2) راجع مقدمه جامع الاصول: الجزء 12.

معروف الانتساب إلى جماعه کزراره و محمّد بن مسلم و الفضیل بن یسار، فهو صحیح، أی معتبر یجوز الاستناد إلیه، و الفاقد لکلتا المزیّتین غیر صحیح، بمعنی أنّه غیر معتبر لا یمکن الرکون إلیه، و إن امکن أن یکون صادرا عنهم.

هذا هو التقسیم المعروف بین القدماء إلی عصر الرجالی المعروف بن طاوس.

أمّا بعده، فقد آل الأمر الی التقسیم الرباعی، بتقسیمه إلی صحیح و موثّق و حسن و ضعیف، و أمّا الباعث لهذا التقسیم و رفض التقسیم الدارج بین القدماء، فلیس هنا محلّ ذکره، و لعلّ السبب هو أنّ القرائن المورثه للاطمئنان آل إلی القلّه و الندره حسب مرور الزمان، و أوجب ضیاع الاصول و المصنّفات المؤلّفه بید أصحابهم الثقات، فالتجأ إلی وضع التقسیم الرباعی الذی یبتنی علی ملاحظه السند و أحوال الراوی، و علی کلّ تقدیر فهناک اصطلاحان للحدیث الصحیح.

و الهدف من البحث هنا، هو استعراض صحّه أحادیث الکافی حسب اصطلاح القدماء، أعنی اعتبارها لأجل القرائن الداخلیّه أو الخارجیّه، و ممّن أصرّ بذلک شیخ مشایخنا المحدّث النوری فی الفائده الرابعه من خاتمه المستدرک، و اعتمد فی ذلک علی وجوه أربعه، أهمّها الوجه الرابع الذی استعرضناه عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلی علم الرجال، لأنّه کان وجها عامّا یعمّ الکافی و غیره من سائر الکتب الأربعه، و هو الاعتماد علی ما صرّح به مؤلّفوه علی صحّه ما ورد فیها، و قد عرفت مدی متانه ذلک الوجه، و هنا نستعرض الوجوه الثلاثه الباقیه، فهی حسب اعتقاده تثبت اعتبار أحادیثه و تغنی الباحث عن ملاحظه حال آحاد رجال سند الأحادیث المودعه فیه، و تورث الوثوق و الاطمئنان بصدورها و صحّتها بالمعنی المعروف بین القدماء، و إلیک تلک الوجوه الثّلاثه:

إنّ المدائح الوارده فى حقّ الكتاب، تقتضى غناء الفقيه عن ملاحظه آحاد رواته، و إليک المدائح إجمالا و إن مرّ تفصيلها فى صدر البحث.

1 - وصفه الشيخ المفيد فى شرح عقائد الصّدوق بأنّه أجلّ كتب الشيعه و أكثرها فائده.

2 - و عرّفه المحقّق الكركى فى إجازته للقاضى صفىّ الدّين عيسى بأنّه لم يعمل مثله.

3 - و قال الشهيد فى إجازته للشيخ زين الدين أبى الحسن علىّ بن الخازن: «لم يعمل للاماميّه مثله».

4 - و قال محمّد أمين الدين الاسترآبادى: «و قد سمعنا من مشايخنا و علمائنا أنّه لم يصنّف فى الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه».

5 - و وصفه العلاّمه المجلسى بأنّه أضبط الاصول و أجمعها و أحسن مؤلّفات الفرقه الناجيه و أعظمها.

و هذه المدائح لا ترجع إلى كبر الكتاب و كثره أحاديثه، فإنّ مثله و أكبر منه ممّن تقدّم أو تأخّر عنه، كان كثيرا متداولا بينهم، كالمحاسن لأحمد بن محمّد ابن خالد البرقى، و نوادر الحكمه لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، و إنّما هى لأجل إتقانه و ضبطه و تثبّته.

أقول: لا يخفى أنّه يستفاد من هذه المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو، فى مقابل عدم صلاحيّته للمرجعيّه و المصدريّه، لأنّه لازم قولهم «أجلّ الكتب و أكثرها فائده» أو «إنّه لم يعمل مثله فى الإسلام». أمّا استفاده غنى المستنبط عن ملاحظه آحاد رجال أحاديثه، و أنّ كلّ ما فيه معتبر فلا، إذ ليس معنى اعتبار الكتاب صحّه كلّ واحد من أحاديثه، بحيث يغنى الباحث عن أيّه مراجعه،

و لأجل ذلک لا یتبادر ذلک المعنی من توصیف غیر الکافی بهذه الصفات، کمعاجم اللّغه و التاریخ و السیر، مثلا إذا قیل: «لسان العرب» من أجلّ الکتب فی اللّغه أو إنّ تاریخ الطبری لم یعمل مثله.

و قد ذکر - قدّس سره - فی ضمن الوجه الثالث الّذی سیوافیک، ما یمکن أن یکون مؤیّدا لکلامه هذا و قال: «إنّ هناک کتبا لا ینظر إلی أسانید احادیثها، فلا یکون الکافی أجلّ هذه الکتب إلاّ إذا اشتمل علی تلک المزیّه، و إلاّ فلا یصحّ أن یعدّ من أجلّها».

أقول: لم أقف علی کتاب یشتمل علی تلک المزیّه، و لو أراد منه الاصول المؤلفه فی عصر الأئمه، فصریح الشیخ فی «العده» إشتراط صحه الاحتجاج بها بکون راویها ثقه. قال فی بیان ما هو المختار فی باب حجّیه خبر الواحد: «وجدت الفرقه المحقّه مجمعه علی العمل بهذه الأخبار الّتی رووها فی تصانیفهم، و دوّنوها فی اصولهم لا یتناکرون ذلک و لا یتدافعونه، حتّی إنّ واحدا منهم إذا أفتی بشیء لا یعرفونه، سألوه من أین قلت هذا؟ فإذا أحالهم علی کتاب معروف، أو أصل مشهور و کان راویه ثقه لا ینکر حدیثه، سکتوا و سلّموا الأمر فی ذلک و قبلوا قوله»(1).

و هذه العباره صریحه فی أنّ ورود الخبر فی الاصول المدوّنه، لم یکن کافیا فی الاحتجاج ما لم یحرز وثاقه راویه، فاذا کان هذا حال الاصول فغیرها أولی بلزوم المراجعه.

و علی فرض وجود ما لا ینظر إلی أسانیده، فالظّاهر أنّ المراد من قولهم «إنّ الکافی أجلّ الکتب» و ما أشبه هذا، تفوّقه علی سائر الکتب الحدیثیّه من جهه الاسلوب و التبویب و الجامعیّه و الضابطیّه، إلی غیر ذلک من المزایا الّتی لا توجد فی نظائرها المتقدّمه علیه أو المتأخّره عنه، لا أنّه جامع لمزیّه کلّ کتاب

1- (1) عده الاصول: الصفحه 338، الطبعه الحدیثه.

كان قبله، و يعلم مفاد هذه المدائح من إمعان النظر فى الكتب الّتى مدحت بهذه المدائح مثلا يقال: «البحار جامع حديثىّ لم يعمل مثله» أو «الجواهر من جلائل الكتب الفقهيه» فليس النظر تصحيح كلّ ما فى البحار من الروايات، و تصديق كلّ ما جاء فى الجواهر من الفتيا، بل الجامعيّه فى الأوّل، و كثره الفروع و دقّه النظر فى الثانى هى الباعثه إلى توصيفهما بما ذكرناه، و ليس المراد أنّ كلّ مزيّه موجوده فى الكتب الحديثيّه أو الفقهيّه موجوده فيهما.

الوجه الثانى: المدائح الوارده فى حقّ المؤلف

ذهب المحدّث النورى إلى أنّ المدائح الوارده فى حقّ الكلينىّ، تستلزم صحّه روايات كتابه و اعتبارها و عدم لزوم المراجعه إلى آحاد أسناد رواياتها، و إليک بعض تلک المدائح:

1 - قال النّجاشى: «إنّ الكلينى أوثق الناس فى الحديث و أثبتهم».

2 - و قال العلاّمه فى «الخلاصه» بمثله.

و هذا القول من مثل النجاشى لا يقع موقعه إلاّ أن يكون الكلينى واجدا لكلّ ما مدح به الرواه و المؤلّفون ممّا يتعلّق بسند الحديث و اعتبار الخبر، و من أجلّ المدائح و أشرف الخصال المتعلّقه بالمقام، الروايه عن الثقات و نقل الأخبار الموثوق بها، كما ذكروه فى تراجم جماعه.

قال الشيخ فى «الفهرس»: «علىّ بن الحسن الطّاطرى كان واقفيّا شديد العناد فى مذهبه - إلى أن قال: و له كتب فى الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم».

و قال أيضا: «جعفر بن بشير، كثير العلم ثقه روى عن الثقات و رووا عنه».

و قال النّجاشی بمثله فی ترجمه محمّد بن إسماعیل بن میمون الزعفرانی.

و قال الشیخ فی «العدّه»: «سوّت الطائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و غیرهم من الثقات الّذین عرّفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ ممّن یوثق به، و بین ما أسنده غیرهم، و لذلک عملوا بمراسیلهم إذا انفرد عن روایه غیرهم».

و صرّح العلاّمه فی «المختلف» بأنّ ابن أبی عقیل شیخ من علمائنا تقبل مراسیله لعدالته و معرفته.

فإذا کان أبو جعفر الکلینی أوثقهم و أثبتهم فی الحدیث، فلا بدّ و أن یکون جامعا لکلّ ما مدح به آحادهم من جهه الروایه فلو روی عن مجهول، أو ضعیف ممّن یترک روایته، أو خبرا یحتاج إلی النّظر فی سنده، لم یکن أوثقهم و أثبتهم، فانّ کلّ ما قیل فی حقّ الجماعه من المدائح و الأوصاف المتعلّقه بالسند، یرجع إلیهما، فان قیس مع البزنطی و أضرابه و جعفر بن بشیر لا بدّ و أن یحکم بوثاقه مشایخه، و إن قیس مع الطاطری و أصحاب الاجماع، فلا مناص من الحکم بصحّه حدیثه و أنّه لم یودع فی کتابه إلاّ ما تلقاه من الموثوقین بهم و بروایاتهم.

ثمّ إنّ النجاشی قال بعد توصیفه بالأوثقیّه بأنّه ألّف الکافی فی عشرین سنه، و ظاهر أنّ ذکره لمدّه تألیفه لبیان أثبتیّته و أنّه لم یکن غرضه مجرّد جمع شتات الأخبار، فإنّه لا یحتاج إلی هذه المدّه الطویله، بل و لا إلی عشرها، بل الغرض جمع الأحادیث المعتبره المعتمده الموثوق بها، و هذا یحتاج إلی هذه المدّه، لاحتیاجه إلی جمع الاصول و الکتب المعتبره، و اتّصالها إلی أربابها بالطرق المعتبره و النظر فی متونها و تصحیحها و تنقیحها.

و یظهر من أوثقیّته و أثبتیّته أیضا، أنّه مبرّء عن کلّ ما قدح به الرواه و ضعّفوا

به من حيث الروايه، كالروايه عن الضعفاء و المجاهيل، و عمّن لم يلقه، و سوء الضبط، و اضطراب ألفاظ الحديث، و الاعتماد على المراسيل الّتى لم يتحقّق وثاقه الساقط عنده، و أمثال ذلک ممّا لا ينافى العداله و لا يجتمع مع التثبّت و الوثاقه(1).

و قد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد و نكات، و مع ذلک كلّه، فالنتيجه الّتى استنبطها غير صحيحه لوجوه:

أوّلا: إنّ الأوثقيه صفه تفضيل من الوثاقه، و المراد منه التحرّز عن الكذب لأجل العداله و الورع، كما أنّ الأثبتيّه وصف تفضيل من التثبّت، و المراد منه قلّه الزلّه و الخطأ و ندره الاشتباه، فلو كان غير متحرّز عن الكذب لا يكون ثقه، و لو كان كثير الزلّه، و الخطأ لا يكون ثبتا.

هذا حال المادّه، و عليه يكون معنى «الأوثق» هو الواقع فى الدرجه العليا من التحرّز عن الكذب، كما يكون معنى «الاثبت» هو المصون عن الزلّه و العثره بوجه ممتاز.

و على ذلک فلا يدلّ اللفظان على ما رامه المحدّث النورى و إن أتعب نفسه الشريفه فى جمع الشواهد لما قصده.

و بالجمله، لا يستفاد من اللّفظين أنّ كلّ ما يوصف به معدود من الرواه فى الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الأتمّ و الأشدّ بل المراد تنزيهه من جهه التحرّز عن الكذب، و توصيفه من جهه الصيانه عن الاشتباه و الزلّه، و أنّه من تينک الجهتين فى الدرجه العليا.

و أين هو من صحّه عامّه رواياته لأجل وثاقه رواتها، أو اكتنافها بالقرائن الداخليه، كما هو المدّعى؟

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 534-535.

ثانيا: اتّصاف جماعه من أصحابنا بعدم الروايه أو الارسال إلا عن ثقه، على فرض ثبوته فضيله لهم، ليست لها دخاله فى الاتّصاف بالوثاقه، بحيث لو لم يكن الكلينى مثلهم لا يكون أوثق الناس و أثبتهم، لما عرفت من أنّ المادّه و الهيئه لا ترميان إلاّ إلى التحرّز عن الكذب، و السداد عن الزلّه و قلّه الاشتباه، من دون نظر إلى سائر الجهات.

ثالثا: إنّ الروايه عن الضعفاء مع ترک التسميه يخالف الوثاقه، و أمّا الروايه عنهم معها فلا يخالفها أبدا، نعم إكثار الروايه من الضعفاء كان أمرا مذموما، و قد رمى به أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، و أمّا النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسميه فلا ينافى الوثاقه و الثبت، فلا مانع من أن يروى الكلينى مع ذكر أسمائهم و مع ذلک يكون من أوثق الناس و أثبتهم.

رابعا: إنّ المتحرّزين فى النقل عن الضعفاء، إنّما يتحرّزون فى النقل عنهم بلا واسطه، و أمّا النقل عنهم بواسطه الثقات، فقد كان رائجا، و هذا هو النجاشى لا يروى إلاّ عن ثقه بلا واسطه، و أمّا معها فيروى عنها و عن غيرها، و لأجل ذلک يقول فى ترجمه أبى المفضّل محمّد بن عبد اللّه بن محمد: «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفّى و كان فى أوّل امره ثبتا ثمّ خلط، و رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه و يضعّفونه، له كتب - إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثمّ توقفت عن الروايه عنه إلاّ بواسطه بينى و بينه»(1).

و على ذلک فأقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الكلينى لا يروى فى كتابه بلا واسطه إلاّ عن الثقات، و أمّا معها فيروى عن الثقه و غيرها، و أمّا الالتزام بالنقل عن الثقات فى جميع السلسله فلم يثبت فى حقّ أحد، إلاّ المعروفين بهذا الوصف، أعنى ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى كما أوضحناه.

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 1059.

خامسا: إنّ تأليف الكافى فى عشرين سنه، لم يكن لأجل تمييز الصحيح عن غيره، و جمع الروايات الموثوق بها فقط، بل كان هذا أحد الأهداف، و لكن كان هناک أسباب اخر لطول المدّه، و هو السعى فى العثور على النسخ الصحيحه المقروءه على المشايخ، أو المسموعه عنهم و انتخاب الصحيح عن الغلط، و الأصحّ من الصحيح، و الدّقه فى مضمون الروايه، و وضعها فى الباب المناسب له، إلى غير ذلک من الأسباب الّتى تأخذ الوقت الثمين من المؤلّف، و لم يكن التأليف يومذاک أمرا سهلا، و لم تكن الكتب مطبوعه منتشره حتّى يمهّد الطريق للمؤلف.

نعم، مع ذلک لم يكن هدفه أيضا مجرّد الجمع بلا دقّه، و التأليف بلا ملاحظه الأسناد و المتون، و لكن لا على وجه يغنى عن ملاحظه الأسناد مطلقا، و على كلّ حال، فالكتاب مع جلالته عمل فردى لا يمكن أن يكون نقيّا عن الاشتباه و الزلّه غير محتاج إلى التّنقيب و التفتيش، فجهوده الكبرى مشكوره لا تستغنى عنها، و لكن لا يكتفى بها.

الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبه الصغرى

اشاره

أشار السيد علىّ بن طاوس فى «كشف المحجّه» فى مقام بيان اعتبار الوصيّه المعروفه الّتى كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن - عليهما السلام - و قد نقلها من كتاب «رسائل الائمّه» للكلينى، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافى و قال ما هذا لفظه: «و الشيخ محمّد بن يعقوب كان حيّا فى زمن وكلاء المهدى - صلوات اللّه عليه -: عثمان بن سعيد العمرى، و ولده أبى جعفر محمّد، و أبى القاسم بن روح، و علىّ بن محمّد السيمرى - رحمهم اللّه -، و توفّى محمّد بن يعقوب قبل وفاه علىّ بن محمد السيمرى، لأنّ علىّ بن محمد السيمرى توفّى فى شعبان سنه تسع و عشرين و ثلاثمائه، و الكلينى توفى ببغداد سنه ثمان و عشرين و ثلاثمائه فتصانيف الكلينى و رواياته فى زمن الوكلاء

المذكورين فی وقت یجد طریقا إلی تحقیق منقولاته و تصدیق مصنّفاته»(1).

و نقله المحدّث الحرّ إلی قوله «فی زمن الوکلاء المذکورین»(2) و لم ینقل تتمّه کلامه الّذی هو أوفی دلاله علی ما هو بصدد إثباته.

و قال المحدّث النوری بعد نقل کلام السید: «نتیجه ما ذکره من المقدّمات عرض الکتاب علی أحدهم و إمضاؤه و حکمه بصحّته، و هو عین إمضاء الإمام - علیه السلام -، و هذا و إن کان أمرا غیر قطعیّ یصیب و یخطیء، و لا یجوز التشبّث به فی المقام، إلاّ أنّ التأمل فی مقدّماته یورث الظنّ القویّ و الاطمئنان التامّ أو الوثوق بما ذکره، فإنّه - رحمه اللّه - کان وجه الطائفه و عینهم و مرجعهم کما صرّحوا به، فی بلد إقامه النوّاب، و کان غرضه من التألیف، العمل به فی جمیع ما یتعلّق بامور الدین، لاستدعائهم و سؤالهم عنه ذلک، کما صرّح به فی أوّل الکتاب، و کان بمحضره فی بغداد، یسألون عن الحجّه - علیه السلام - بتوسّط أحد من النوّاب عن صحّه بعض الأخبار، و جواز العمل به، و فی مکاتیب محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری إلیه - علیه السلام - من ذلک جمله وافره و غیرها، فمن البعید أنّه - رحمه اللّه - فی طول مدّه تألیفه و هی عشرون سنه لم یعلمهم بذلک، و لم یعرضه علیهم مع ما کان فیما بینهم من المخالطه و المعاشره بحسب العاده و کانت الشیعه یسألون عن الأبواب حوائج و امورا دنیویّه تعسّرت علیهم یریدون قضاءها و إصلاحها، و هذا أبو غالب الزراری استنسخ قسما کبیرا من أبواب الکافی و رواه عن مؤلّفه بالقراءه علیه أو بالاجازه، فمن البعید أن لا یعرضه علی الأبواب مع أنّه رفع مشکله زوجته فوافاه الجواب.

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 532. و جاءت العباره المذکوره فی المحجه المطبوعه (الصفحه 159) الی قوله «تحقیق منقولاته» و لیس من الجمله الاخیره فیها اثر، نعم توجد فی النسخه المکتوبه المصححه بقلم المحدث النوری فی حاشیتها العباره الاخیره.
2- (2) الوسائل: الجزء 2، الصفحه 71.

و كان عرض الكتاب على النوّاب مرسوما، روى الشيخ فى غيبته أنّه لمّا عمل الشلمغانى كتاب التكليف، قال الشيخ أبو القاسم بن روح: اطلبوا إلىّ لأنظره، فجاؤوا به فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال ما فيه شىء إلاّ و قد روى عن الائمّه إلاّ فى موضعين أو ثلاثه، فإنّه كذب عليهم فى روايتها - لعنه اللّه -.

و قد سئل الشيخ من كتب ابن أبى العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللّعنه فقيل: كيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن على - صلوات اللّه عليهما - و قد سئل عن كتب بنى فضّال، فقالوا:

كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى؟ فقال - صلوات اللّه عليه -: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا».

فمن البعيد غايه البعد أنّ أحدا منهم (النوّاب) لم يطلب من الكلينى هذا الكتاب الّذى عمل لكافّه الشيعه، أو لم يره عنده و لم ينظر إليه، و قد عكف عليه وجوه الشيعه و عيون الطائفه، و بالجمله فالناظر إلى جميع ذلک لعلّه يطمئنّ إلى ما أشار إليه السيّد الأجلّ، و توهّم أنّه لو عرض على الإمام - عليه السلام -، أو على أحد من نوّابه لذاع و اشتهر، منقوض بالكتب المعروضه على آبائه الكرام - صلوات اللّه عليهم -، فإنه لم ينقل إلينا كلّ واحد منها إلاّ بطريق أو بطريقين»(1).

أقول: ما ذكره مبنىّ على أمرين غير ثابتين، بل الثابت خلافه.

1 - كون الكلينى مقيما ببغداد و قام بتأليفه بمرأى و مسمع من النوّاب، و كان بينه و بينهم مخالطه و معاشره.

2 - إنّ الجهه الباعثه إلى عرض كتاب (التكّليف) على أبى القاسم بن روح، كانت موجوده فى الكافى أيضا و إليک بيان الأمرين:

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 532-533.

أمّا الأوّل: فيه أوّلا: أنّ صريح قول النجاشى فى ترجمته «شيخ أصحابنا فى وقته بالرى و وجههم» أنّه كان مقيما بالرى، مؤلّفا فيها، و إنّما انتقل فى اخريات عمره إلى بغداد، و لم نقف على سنه انتقاله إلى بغداد و مدّه إقامته فيها، و إن ادّعى بعضهم أنّه أقام بها سنتين ثمّ توفّى، و من البعيد أن لا يستنسخ منه فى موطنه عدّه نسخ بواسطه تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد، و لا ينتشر فى الأقطار الاسلاميّه، و لو صحّ ذلک فلا فائده من العرض بعد النشر، و لا فى الاستظهار بعد البثّ، و إنّما يكون مفيدا لو عرض قبل النشر و استظهر قبل البثّ، حتّى يعالج ما يحتاج إلى الاصلاح.

و ثانيا: إنّه لم تكن بينهما مخالطه و معاشره، بشهاده انّه لم يرو عن أحد من النوّاب فى أبواب الكافى، حتّى ما يرجع إلى الإمام الحجه - عليه السلام -، و هذا يعرب عن عدم خلطته و معاشرته معهم، و إلاّ لنقل منهم روايه أو روايات فى الأبواب المختلفه، و مع هذا فكيف يصحّ أن يدّعى أنّه عرض كتابه عليهم و استظهر منهم الحال.

و ثالثا: إنّه لو عرض هو نفسه أو أحد تلاميذه، كتابه عليهم، لذكره فى ديباجه الكتاب، و قد كتب الديباجه بعد تأليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها، و ما ذكره المحدّث النورى من أنّ هنا كتبا معروضه على الإمام، لم ينتقل إلاّ بطريق أو طريقين غير تامّ، لأنّ هذه الكتب عرضت على الإمام بعد وفاه مؤلّفيها، و المدّعى أنّه عرض الكافى بواسطه المؤلّف أو تلاميذه فى حياه مؤلفه، فطبع الحال يقتضى أنه لو كان نفس المؤلف عرضه، لأثبته فى المقدّمه قطعا، تثبيتا لموقف الكتاب الّذى ألّفه ليكون مرجعا للشيعه فى جميع الأعصار.

و أمّا الثانى: فلأنّ الداعى إلى عرض كتاب الشلمغانى، هو احتمال انّه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم - عليهم السلام -، و كان كتاب التكليف كالرساله العمليه ينظر فيه كلّ عاكف و باد، و عمل بما فيه، و أين هو

من كتاب الكافى الّذى ألّفه الثقه الثّبت الورع، الّذى نقطع بعدم كذبه على الأئمّه - عليهم السلام -، فلا حاجه للعرض، و إلاّ لوجب عرض غيره من الجوامع، مثل جامع البزنطى، و محاسن البرقى، و نوادر الحكمه للأشعرى.

كلّ ذلک يؤيّد أنّه كان هنا سبب خاص لعرض كتاب التكليف دون غيره من الكتب.

و على الجمله، إنّ قياس كتاب الكافى بكتاب التكليف، قياس مع الفارق، و قد ألّف الشيخ الشلمغانى كتاب التكليف حال استقامته، ثمّ ادعى ما ادعى، فخرج التوقيع على لعنه و البراءه منه من الناحيه المقدّسه عام 312، و صار ذلک مظنّه للسؤال عن كتابه الّذى كان كالرساله العمليّه، فصار العمل به مظنّه الضلال، كما أنّ تركه كان مظنّه ترک ما يصحّ العمل به.

و لأجل هذا المحذور المختصّ به، رفع الأمر إلى الشيخ أبى القاسم بن روح، فطلب الكتاب و طالعه و عيّن مواضع ضلاله، و أين هذا من كتاب الكافى الّذى ألّفه الثقه الثبت ليكون مصدرا و مرجعا للفقهاء و لا بأس بنقل ما ورد حول كتاب التكليف.

منها: ما رواه الشيخ فى كتاب «الغيبه» عن ابن زهومه النوبختى، قال: سمعت روح بن أبى القاسم بن روح يقول: «لمّا عمل محمّد بن على الشلمغانى كتاب التكليف، قال أبو القاسم الحسين بن روح: اطلبوه إلىّ لأنظره، فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال: ما فيه شىء إلاّ و قد روى عن الأئمّه، إلاّ فى موضعين أو ثلاثه، فإنّه كذب عليهم فى روايتها - لعنه اللّه - (1).

و منها: ما رواه أيضا بسنده عن عبد اللّه الكوفى خادم الشيخ حسين بن روح قال: «سئل الشيخ - يعنى أبا القاسم - عن كتب ابن أبى العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللّعنه، و قيل له فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منه ملأى؟ فقال: أقول

1- (1) الغيبه للشيخ الطوسى: الصفحه 251-252 طبعه النجف.

فیها ما قاله أبو محمد الحسن بن علی - صلوات اللّه علیهما - و قد سئل عن کتب بنی فضّال، فقالوا: کیف نعمل بکتبهم و بیوتنا منه ملأی؟ فقال - صلوات اللّه علیه -:

خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»(1).

و روی أیضا عن سلامه بن محمّد قال: «أنفذ الشیخ الحسین بن روح کتاب التأدیب(2) إلی قم، و کتب إلی جماعه الفقهاء بها فقال لهم: انظروا فی هذا الکتاب و انظروا فیه شیء یخالفکم؟ فکتبوا إلیه: إنّه کلّه صحیح، و ما فیه شیء یخالف، إلاّ قوله «الصاع فی الفطره نصف صاع من طعام» و «الطعام عندنا مثل الشعیر من کلّ واحد صاع»(3).

قال العلاّمه المجلسی: «أمّا جزم بعض المجازفین بکون جمیع الکافی معروضا علی القائم - علیه السلام -، لکونه فی بلد السفراء فلا یخفی ما فیه، نعم عدم انکار القائم و آبائه - صلوات اللّه علیه و علیهم - علیه و علی أمثاله فی تألیفاتهم و روایاتهم ممّا یورث الظنّ المتاخم للعلم بکونهم - علیهم السلام - راضین بفعلهم و مجوّزین للعمل بأخبارهم»(4).

تقییم العرض علی وکیل الناحیه

ثمّ إنّ الشیعه عرضت کتب الشلمغانی علی الشیخ أبی القاسم وکیل الناحیه لأجل، درایته بالحدیث و تعرّفه علی کلمات الأئمّه - علیهم السلام -، و لأجل ذلک لمّا عرض علیه کتاب التکلیف قال: «ما فیه شیء إلاّ و قد روی عن الأئمّه إلاّ موضعین أو ثلاثه» لا لأجل عرضه علی القائم - علیه السلام -، حتی انه قد أنفذ الکتاب نفسه (التأدیب) إلی فقهاء قم، و التمس نظرهم فیه، فکتبوا فی حقه ما عرفته، فإذا کان عرض الکتاب علی الشیخ أبی القاسم لأجل

1- (1) کتاب الغیبه: الصفحه 239-240 طبعه النجف.
2- (2) هذا الکتاب لنفس الشیخ ابی القاسم الحسین بن روح، راجع الذریعه: ج 3، الصفحه 210.
3- (3) الغیبه للطوسی: الصفحه 240 طبعه النجف.
4- (4) مرآه العقول: ج 1 مقدمه المؤلف، الصفحه 22.

تعرّفه بالحديث، لا لأجل عرضه على القائم - علیه السلام - فالكلينى كان فى غنى عن عرضه عليه، لأنّ الشيخ لم يكن أقوى منه فى الحديث و عرفان الكلم. نعم لو كان الهدف عرضه على القائم - علیه السلام - لكان لما ذكر وجه.

و أمّا ما ذكره العلاّمه المجلسى من حصول الظنّ المتاخم للعلم بكونه - علیه السلام - راض بفعله فهذا ممّا لا شكّ فيه، كيف و لو لا الكافى و أضرابه لما بقى الدين، و لضاعت السنّه، و لكنّه لا يقتضى أن يؤخذ بكلّ رواياته من دون تحقيق فى الأسناد.

و قد قال العلاّمه المجلسى فى نفس كلامه: «الحقّ عندى أنّ وجود الخبر فى أمثال تلك الاصول المعتبره مما يورث جواز العمل به، و لكن لا بدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض»(1).

و ممّا يدلّ على أنّه لم يكن جميع روايات الكتاب صحيحه عند المؤلّف نفسه أنّه - قدّس سره - عنون فى مقدّمه الكافى الخبرين المتعارضين و كيفيّه علاجهما، بأنّ من المتعارضين ما أمر الإمام بترجيحه بموافقه الكتاب و مخالفته العامّه و كونه موافقا للمجمع عليه، و فيما لا يوجد المرجّحات المذكوره، يجوز الأخذ بأحدهما من باب التسليم.

و مع ذلک، كيف يمكن القول بأنّ كلّ ما ورد فى الكافى كان صحيحا عند الكلينى، و إليک نصّ عبارته: «فاعلم يا أخى - أرشدک اللّه - أنّه لا يسع أحدا تمييز شىء ممّا اختلف الرواه فيه عن العلماء - علیهم السلام - برأيه، إلاّ على ما أطلقه العالم بقوله - علیه السلام -: «اعرضوها على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه عزّ و جلّ فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردّوه» و قوله علیه السلام:

«دعوا ما وافق القوم فانّ الرشد فى خلافهم» و قوله - علیه السلام -: «خذوا

1- (1) مرآه العقول: ج 1، الصفحه 22.

بالمجمع علیه، فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه» و نحن لا نعرف من جمیع ذلک إلاّ أقلّه و لا نجد شیئا أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلک کلّه إلی العالم - علیه السلام - و قبول ما وسع من الأمر فیه بقوله - علیه السلام -: «بأیّما أخذتم من باب التسلیم وسعکم».

و هذا الکلام ظاهر فی أنّ الکلینی لم یکن یعتقد بصدور روایات کتابه عن المعصوم جزما، و إلاّ لم یکن مجال للاستشهاد بالروایه علی لزوم الأخذ بما له مرجّح.

أضف إلی ذلک أنّه لو کان کلّ ما فی الکافی صحیحا عند الکلینی لنقل منه إلی غیره بعباره واضحه، و کان للصّدوق الّذی یعدّ فی الطبقه التالیه للکلینی نقل ذلک القول فی أحد کتبه، بل کان علیه أن یصحّح ما صحّحه الکلینی، و یزیّف ما زیّفه، إذ لیس الکلینی بأقلّ من شیخه محمّد بن الحسن بن الولید، فقد نری أنّه یقول فی حقّه فی «فقیهه»: «أمّا خبر صلاه یوم غدیر خمّ و الثواب المذکور فیه لمن صامه فانّ شیخنا محمّد بن الحسن کان لا یصحّحه و یقول إنّه من طریق محمّد بن موسی الهمدانی و کان غیر ثقه، و کلّ ما لا یصحّحه ذلک الشیخ - قدّس اللّه روحه - و لم یحکم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروک غیر صحیح»(1).

و قال أیضا: «کان شیخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید - رضی اللّه عنه - سیّء الرأی فی محمّد بن عبد اللّه المسمعی، راوی الحدیث، و إنّی أخرجت هذا الخبر فی هذا الکتاب، لأنّه کان فی کتاب الرحمه، و قد قرأته علیه فلم ینکره و رواه لی»(2).

کلّ ذلک یشیر إلی أنّه لم یکن کتاب الکافی عند الصدوق بهذه المنزله.

1- (1) الفقیه: الجزء الثانی، باب صوم التطوع و ثوابه، ذیل الحدیث 241.
2- (2) العیون: الجزء 2، باب ما جاء عن الرضا - علیه السلام - من الاخبار المنثوره، ذیل الحدیث 45.

نعم ربّما یستدلّ علی عدم صحّه ما فی الکافی بأنّ الشیخ الصّدوق إنّما کتب کتاب «من لا یحضره الفقیه» اجابه لطلب السید الشریف أبی عبد اللّه المعروف ب «نعمه اللّه» و لا شکّ أنّ کتاب الکافی أوسع من الفقیه، فلو کانت جمیع روایات الکافی صحیحه عند الشیخ الصدوق، فضلا عن أن تکون قطعیه الصدور، لم تکن حاجه إلی کتابه کتاب الفقیه، بل کان علی الشیخ الصدوق إرجاع السائل إلی کتاب الکافی(1).

و لا یخفی ما فی هذا الاستدلال، فان السید الشریف طلب من الشیخ الصدوق کتابا أشبه بالرسائل العملیه الرائجه فی هذه الأعصار، و لم یکن الکافی بهذه المثابه، فلأجل ذلک لم یرجعه الشیخ الصدوق إلی ذلک الکتاب، لا لأجل عدم قطعیّه روایاته أو عدم صحّته.

نعم ربّما یورد علی المستدلّ بقطعیّه أحادیث الکافی أنّ الشیخ الکلینی روی فی کتابه روایات کثیره عن غیر أهل البیت المعصومین - علیهم السلام -.

و هذا لا یجتمع مع ما صرح به فی دیباجه کتابه من أنّه یأخذ منه من یرید علم الدین و العمل به بالآثار الصحیحه عن الصادقین - علیهم السلام - و قد نقل ذلک الشیخ المتتبّع النوری - رضوان اللّه علیه - عن رساله الاستاذ الاکبر، المحقّق البهبهانی فقال: «فقد أکثر من الروایه عن غیر المعصوم فی أوّل کتاب الارث، و قال فی کتاب الدیات فی باب وجوه القتل: علیّ بن إبراهیم قال: وجوه القتل علی ثلاثه أضرب - إلی آخر ما قال. و لم یورد فی ذلک الکتاب حدیثا آخر، و فی باب شهاده الصبیان عن أبی أیّوب قال: سمعت إسماعیل بن جعفر - إلی آخره، و أکثر أیضا فی اصول الکافی من الروایه عن غیر المعصوم منه ما ذکره فی مولد الحسین من حکایه الاسد الذی دعته فضّه إلی حراسه جسده - علیه السلام - و ما ذکره فی مولد أمیر المؤمنین

1- (1) معجم رجال الحدیث: ج 1، الصفحه 40-41.

عليه السلام - عن أسيد بن صفوان»(1).

و قد جاء بعض ما رواه الشيخ الكلينى عن غير المعصوم فى «معجم رجال الحديث أيضا(2).

و لا يخفى أنّ نقل هذه الكلمات مع التصريح بأسماء المروى عنهم لا يضرّ المستدلّ، فانّ نقل هذه الكلمات عن أصحابها مع كونهم غير معصومين، كنقل معانى اللّغه عن أصحابها و لا ينافى كون مجموع الكتاب مروّيا عن الصادقين - عليهم السلام -.

إلى هنا تبيّن أنّ كتاب الكافى كتاب جدير بالعنايه، و يعدّ أكبر المراجع و أوسعها للمجتهدين، و ليست رواياته قطعيّه الصدور فضلا عن كونها متواتره أو مستفيضه، و لا أنّ القرائن الخارجيّه دلّت على صحّتها و لزوم الاعتماد عليها، بل هو كتاب شامل للصحيح و السقيم، فيجب على المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف.

و لأجل ايقاف القارىء على بعض ما لا يمكن القول بصحّته نقلا و عقلا نشير إلى نموذجين:

1 - فقد روى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى قول اللّه وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ - الزخرف: 44 فرسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - الذكر و أهل بيته المسؤولون و هم الذكر(3).

و لو كان المراد من «الذكر» هو النّبى، فمن المخاطب فى قوله «لک» و هو سبحانه يقول: «إنّه لذكر لک» أى لک أيّها النّبى. نعم وجود هذه

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الفائده الرابعه من الخاتمه، الصفحه 540.
2- (2) لاحظ معجم رجال الحديث، ج 1 الصفحه 101-103.
3- (3) الكافى: ج 1، الصفحه 210، باب ان اهل الذكر الذين امر اللّه الخلق بسؤالهم هم الائمه عليهم السلام الحديث 2 و 4.

الروایات الشاذّه النادره لا ینقص من عظمه الکتاب و جلالته، و أیّ کتاب بعد کتاب اللّه العزیز، لیس فیه شیء؟

و أمّا الثانی، فنرجو المراجعه إلی المصدر التالی(1).

ص: 376

1- (1) الکافی: ج 1 الصفحه 237.

2 - تقییم احادیث «من لا یحضره الفقیه»

ص: 377

إنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» تأليف الشيخ الصدوق محمّد بن على ابن الحسين بن بابويه المولود بدعاء صاحب الامر - عليه السلام - (1) حدود عام 306 و المتوفّى سنه 381، من أصحّ الكتب الحديثيه و أتقنها بعد الكافى، و هى فى الاشتهار و الاعتبار كالشمس فى رابعه النهار.

و قد ذكر الشيخ الصّدوق فى ديباجه كتابه أنّه لمّا ساقه القضاء إلى بلاد الغربه و نزل أرض بلخ، وردها الشريف الدين أبو عبد اللّه محمّد بن الحسن المعروف بنعمه، فدام سروره بمجالسته، و انشرح صدره بمذاكرته، و قد طلب منه أن يصنّف كتابا فى الفقه و الحلال و الحرام و يسميّه ب «من لا يحضره الفقيه» كما صنّف الطبيب الرازى محمّد بن زكريا كتابا فى الطبّ و أسماه «من لا يحضره الطبيب» فأجاب مسؤوله و صنّف هذا الكتاب له.

و يصف هذا الكتاب بقوله: «و لم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحّته، و أعتقد فيه أنّه حجّه فيما بينى و بين ربّى - تقدّس ذكره، و تعالت قدرته - و جميع ما فيه

1- (1) لاحظ فهرس النجاشى: الصفحه 184، و كتاب الغيبه للشيخ الطوسى: الصفحه 201 عند ذكر التوقيعات، و اكمال الدين و اتمام النعمه: الصفحه 276.

مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل، و إليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد اللّه السجستانى، و كتاب عبيد اللّه بن علىّ الحلبى، و كتب علىّ بن مهزيار الأهوازى، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، و كتاب نوادر الحكمه تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، و كتاب الرحمه لسعد بن عبد اللّه الأشعرى، و جامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد - رضى اللّه عنه - و نوادر محمّد بن أبى عمير، و كتب المحاسن لأحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، و رساله أبى - رضى اللّه عنه - إلىّ و غيرها من الاصول و المصنّفات الّتى طرقى إليها معروفه فى فهرس الكتب الّتى رويتها عن مشايخى و أسلافى - رضى اللّه عنهم - و بالغت فى ذلك جهدى مستعينا باللّه»(1).

و قد سلک - رحمه اللّه - فى كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ الكلينى، فانّ ثقه الإسلام كما عرفت جرى فى الكافى على طريقه السلف من ذكر جميع السند غالبا، و ترک أوائل الاسناد ندره اعتمادا على ما ذكره فى الأخبار المتقدّمه عليها و أمّا الشيخ الصدوق فانّه بنى فى «الفقيه» من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد، و حذف أوائل السند، و وضع مشيخه فى آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهى المرجع فى اتّصال اسناده فى أخبار هذا الكتاب، و ربّما أخلّ بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلّقا.

ثمّ إنّهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورين فى المشيخه، و مدحهم و قدحهم و صحّه الطريق من جهتهم أو من جهه القرائن الخارجيّه، و أوّل من دخل فى هذا الباب العلاّمه فى «الخلاصه» و تبعه ابن داود، ثمّ أرباب المجاميع الرجاليه و شرّاح الفقيه كالتفريشى و المجلسى الأوّل و غيرهما(2).

و لا يخفى أنّ البحث فى تقييم الكتاب، يقع فى عدّه نقاط:

1- (1) من لا يحضره الفقيه: ج 1، الصفحه 2-5.
2- (2) مستدرک الوسائل: ج 3 الفائده الخامسه، الصفحه 547.

الاولى: إنّه استدلّ على أنّ روايات كتاب «الفقيه» كلّها صحيحه، بمعنى كون من جاء فى أسانيده من الرواه ثقات، بقوله - قدّس سره -: «بل قصدت إلى إيراد ما افتى به و أحكم بصحّته» و المراد من الصّحه فى هذه العباره، هو الحكم بعداله الراوى أو وثاقته، فتكون هذه العباره تنصيصا من الشيخ الصّدوق على أنّ من ورد فى أسناد ذلک الكتاب، كلّهم عدول أو ثقات، و لا يخفى أن استفاده ذلک من تلک العباره مشكل جدّا.

أمّا أوّلا، فلأنّ الصّحيح فى مصطلح القدماء و منهم الصدوق، غير الصحيح فى مصطلح المتأخرين، إذ الصّحيح عند المتأخّرين هو كون الراوى عدلا إماميّا، و لكنّ الصحيح عند القدماء عباره عمّا اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق و الركون إليه و أسبابه عندهم مختلفه.

منها: وجوده فى كثير من الاصول الأربعمائه المؤلّفه فى عصور الأئمّه - عليهم السلام -، أو وجوده فى أصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابه على تصديقهم كزراره و محمّد بن مسلم و أضرابهما.

و منها: اندراجه فى إحدى الكتب الّتى عرضت على الأئمّه - صلوات اللّه عليهم - فأثنوا على مصنّفيها، ككتاب عبيد اللّه الحلبىّ الّذى عرض على الصادق - عليه السلام - و كتاب يونس بن عبد الرحمن و فضل بن شاذان المعروضين على العسكرى - عليه السلام -.

و منها: كونه مأخوذا من الكتب الّتى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء الّفت بيد رجال الفرقه المحقّه ككتاب الصّلاه لحريز بن عبد اللّه، و كتب الحسن و الحسين ابنى سعيد، و علىّ بن مهزيار، أو بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث، و كتب الحسين بن عبيد اللّه السعدى و كتاب القبله لعلىّ بن

الحسن الطاطرى(1) ، و قد جرى الشيخ الصّدوق على متعارف القدماء فحكم بصحّه جميع أحاديثه، و هذا غير ما نحن بصدده من عداله الراوى أو وثاقته.

قال المحقّق البهبهانى: «إنّ الصّحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوى من الثقات، أو أمارات اخر، و يكونوا قطعوا بصدوره عنهم أو يظنّون»(2).

و على ذلک فبين صحيح القدماء و صحيح المتأخّرين العموم و الخصوص المطلق، فحكم الشيخ الصدوق - رحمه اللّه - بصحّه أحاديثه لا يستلزم صحّتها باصطلاح المتأخّرين، من كون الرواه فى الأسانيد كلّهم ثقات، لاحتمال كون المنشأ فى الجميع أو بعضها هو القرائن الخارجيّه.

و ثانيا: سلّمنا أنّ الصدوق بصدد الحكم بوثاقه أو عداله كلّ من وقع فى أسناد كتابه، و لكنّه مخدوش من جانب آخر، لأنّه قد علم من حاله أنّه يتبع فى التصحيح و التضعيف شيخه ابن الوليد، و لا ينظر إلى حال الراوى نفسه، و أنّه ثقه أو غير ثقه، و معه كيف يمكن أن يكون قوله هذا شهاده حسيّه على عداله أو وثاقه كلّ من ذكر فى أسناد كتابه، و قد مرّ عند دراسه كتاب الكافى طريقته فى التصحيح و التضعيف. اللّهم إلاّ أن يكون طريقه شيخه، موافقه لطريقه المتأخّرين و يكون قوله إخبارا عن شهاده أستاذه بعداله أو وثاقه الواردين فى هذا الكتاب.

و ثالثا: إنّ المتبادر من العباره التاليه، أنّه يعتمد فى تصحيح الروايه على وجود الروايه فى كتب المشايخ العظام غالبا. قال - قدّس سره -: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى اللّه عنه - سىّء الرأى فى محمّد بن عبد اللّه المسمعى راوى هذا الحديث، و إنّى أخرجت هذا الخبر فى هذا

1- (1) لاحظ مشرق الشمسين للشيخ البهائى.
2- (2) تعليقه البهبهانى: الصفحه 27، و فى العباره حزازه.

الکتاب، لأنّه کان فی کتاب الرحمه، و قد قرأته علیه فلم ینکره و رواه لی»(1) و هذا یعرب عن أنّه ما کان یتفحّص عن أحوال الراوی عند الروایه، و هذا إن لم یکن کلیّا لکنّه أمر ذائع فی تصحیحاته.

الثانیه: إنّ أحادیث کتاب الفقیه لا تتجاوز عن 5963 حدیثا، منها ألفان و خمسون حدیثا مرسلا، و عند ذلک یقع الکلام کیف یمکن الرکون علی هذا الکتاب بلا تحقیق عن اسناده، مع أنّ جمیع الأحادیث المسنده فیها 3913 حدیثا، و المراسیل 2050 حدیثا، و مرادهم من المرسل ما لم یذکر فیه اسم الراوی بأن قال «روی» أو قال «قال الصادق - علیه السلام -» أو ذکر الراوی و صاحب الکتاب، و نسی أن یذکر طریقه إلیه فی المشیخه، و هم علی ما صرّح به المجلسی أزید من مائه و عشرین رجلا.

الثالثه: فی اعتبار مراسیل الفقیه و عدمه.

ذهب بعض الأجلّه إلی القول باعتبار مراسیله، قال التفریشی فی شرحه علی الفقیه:

«الاعتماد علی مراسیله ینبغی أن لا یقصر فی الاعتماد علی مسانیده، حیث حکم بصحّه الکل». و قد قیل فی وجه ترجیح المرسل: «إنّ قول العدل: قال رسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله - یشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدّثنی فلان» و قال بحر العلوم: «إنّ مراسیل الصدوق فی الفقیه کمراسیل ابن أبی عمیر فی الحجّیه و الاعتبار، و إنّ هذه المزّیه من خواصّ هذا الکتاب لا توجد فی غیره من کتب الأصحاب».

و قال الشیخ بهاء الدین فی شرح الفقیه - عند قول الصدوق: «و قال الصادق جعفر بن محمد - علیه السلام -: کلّ ماء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر» -

---

1- (1) العیون: الجزء الثانی، باب ما جاء عن الرضا - علیه السلام - من الاخبار المنثوره، الحدیث 45.

«هذا الحديث من مراسيل المؤلّف، و هى كثيره فى هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث الموره فيه، و ينبغى أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده، من حيث تشريكه بين النّوعين فى كونه ممّا يفتى به و يحكم بصحّته، و يعتقد أنّه حجّه بينه و بين ربّه، بل ذهب جماعه من الاصوليّين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجّين بأنّ قول العدل «قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - كذا» يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال «حدّثنى فلان، عن فلان أنّه - صلى اللّه عليه و آله - قال كذا» و قد جعل أصحابنا - قدّس اللّه أرواحهم - مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقه(1).

و قال المحقّق الداماد فى الرواشح: «إذا كان الارسال بالاسقاط رأسا جزما، كما قال المرسل «قال النبى، أو قال الإمام» فهو يتم فيه، و ذلک مثل قول الصدوق فى الفقيه «قال الصادق عليه السلام: الماء يطهّر و لا يطهّر» إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولا فى ظنّه، و إلاّ كان الحكم الجازم بالاسناد هادما لجلالته و عدالته»(2).

و لا يخفى أنّ غايه ما يقتضيه الاسناد جازما، هو جزم الصدوق أو اطمئنانه على صدور الروايه من الإمام - عليه السلام -، و هذا لا يقتضى أن يكون منشأ جزمه هو عداله الراوى أو وثاقته، فيمكن أن يكون منشؤه هو القرائن الحافّه على الخبر الّتى يفيد القطع أو الاطمئنان بصدور الخبر، و لو كان اطمئنانه حجّه للغير، يصحّ للغير الركون إليه و إلاّ فلا.

الرابعه: قد عرفت أنّ الصدوق كثيرا ما ذكر الراوى و نسى أن يذكر طريقه إليه فى المشيخه، أو ذكر طريقه و لكن لم يكن صحيحا عندنا، فهل هنا طريق

1- (1) مستدرک الوسائل: الفائده الخامسه، الصفحه 718.
2- (2) الرواشح: الصفحه 174.

يعالج هذه المشكله؟ فقد قام المحقّق الأردبيلى صاحب كتاب «جامع الرواه» على تصحيح هذه الروايات بطريق خاصّ نذكره عند البحث عن كتاب «التهذيب».

و الّذى عند سيد المحقّقين، البروجردى - قدّس اللّه سره - من الاجابه عن هذا السؤال هو أنّ الكتب الّتى نقل عنه الصدوق فى هذا الكتاب كانت كتبا مشهوره، و كان الأصحاب يعوّلون عليها و يرجعون إليها، و لم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلاّ تبرّعا و تبرّكا، أى لاخراج الكتب عن صوره المرسل إلى صوره المسند و إن كان لبّا جميعها مسانيد، لشهره انتساب هذه الكتب إلى مؤلّفيها، و بذلک كانت تستغنى عن ذكر الطّريق.

و الّذى يدل على ذلک، قوله فى ديباجه الكتاب: «و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل و إليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد اللّه السجستانى(1) ، و كتاب عبيد اللّه بن علىّ الحلبى(2) ، و كتب علىّ بن مهزيار الاهوازى - إلى آخر ما نقلناه عنه آنفا».

و بعد هذه العباره لا يبقى شکّ للانسان أنّ ذكر الطّريق إلى هذه الكتب فى المشيخه، لم يكن إلاّ عملا تبرّعيا غير إلزامى، و لأجل ذلک نرى أنّه لم يذكر طريقا إلى بعض هذه الكتب، أو ذكر طريقا فيه ضعف، لعدم المبالاه بصحّه الطريق و عدمها، لأنّه لم تكن الغايه إثبات انتساب الكتب إلى أصحابها، فإنّ الكتب كانت مشهوره الانتساب إلى مؤلّفيها، و لأجل ذلک نرى أنّ المحقّق المولى محمّد تقى المجلسى (المولود عام 1003، و المتوفى عام 1070) ذكر فى شرحه على الفقيه عند تفسير العباره المتقدّمه ما هذا لفظه: «من كتب

1- (1) قال حماد بن عيسى للصادق - عليه السلام - انى اعمل به و قرّره الإمام. روضه المتقين: ج 1، الصفحه 14.
2- (2) عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصححه الإمام و مدحه. روضه المتقين: ج 1 الصفحه 14.

مشهوره بين المحدّثين، بالانتساب إلى مصنّفيها و رواتها، و الظّاهر أنّ المراد بالشهره التواتر. عليها المعوّل، يعنى كلّها محلّ اعتماد الأصحاب»(1).

و قال ايضا: «الظّاهر منهم النقل من الكتب المعتبره المشهوره، فاذا كان صاحب الكتاب ثقه يكون الخبر صحيحا، لأنّ الظّاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر، مجرّد التيمّن و التبرّک لا سيّما إذا كان من الجماعه المشهورين كالفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم - رضى اللّه عنهما - فإنّ الظاهر أنّه لا يضرّ جهاله سنديهما»(2).

و قال أيضا: «مع كثره التتبّع يظهر أنّ مدار ثقه الاسلام (الكلينى) أيضا كان على الكتب المشهوره، و كان اتّصال السند عنده أيضا لمجرّد التيمّن و التبرّک، و لئلاّ يلحق الخبر بحسب الظّاهر بالمرسل، فإن روى خبرا عن حمّاد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمّد بن أبى عمير فالظّاهر أنّه أخذ من كتبهم فلا يضرّ الجهاله الّتى تكون فى السند إلى الكتب بمثل محمّد بن إسماعيل عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد»(3).

و بعد ذلک نرى أنّ البحث عن طرق الصّدوق إلى أصحاب الكتب أمر زائد، فاللازم البحث عن مؤلّف الكتاب و طرقه إلى الإمام - عليه السلام -.

هذا ما كان سيّدنا المحقّق البروجردى يميل إليه و يقرّبه.

نعم، على ذلک كلّما علم أنّ الشيخ الصّدوق أخذ الحديث من الكتب المعروفه، فالبحث عن الطّريق أمر غير لازم، و أمّا إذا لم نجزم بذلک و احتملنا أنّ الحديث وصل إليه بالطرق المذكوره فى المشيخه، فالبحث عن صحّه الطرق يعدّ أمرا لازما.

1- (1) روضه المتقين: ج 1، الصفحه 14.
2- (2) روضه المتقين: ج 1، الصفحه 29.
3- (3) روضه المتقين: ج 1، الصفحه 31.

و نقول بمثل ذلک فی طرق الکافی، فإذا علم أنّه أخذ الحدیث من الکتب الّتی ثبت إسنادها إلی الرّاوی، فلا وجه للبحث عن ضعف الطّریق أو صحّته.

و بذلک نستغنی عن کثیر من المباحث حول طرق الصدوق إلی أرباب الکتب.

ثمّ إنّهم أطالوا البحث عن أحوال المذکورین فی المشیخه و مدحهم و قدحهم و صحّه الطریق من جهتهم.

و قد عرفت أنّ أوّل من دخل فی هذا الباب هو العلاّمه فی «الخلاصه»، و تبعه ابن داود ثمّ أرباب المجامیع الرجالیه و شرّاح الفقیه، کالعالم الفاضل المولی مراد التفریشی و العالم الجلیل المجلسی الأوّل و غیرهما(1).

1- (1) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 547 و 719، و لاحظ مقدمه الحدائق.

3 - تقییم احادیث «التهذیب» و «الاستبصار»

اشاره

ص: 389

إنّ كتاب «تهذيب الأحكام» فى شرح المقنعه للشيخ المفيد، تأليف شيخ الطائفه أبى جعفر محمّد بن الحسن الطّوسى (المولود عام 385، و المتوفّى عام 460) من أعظم كتب الحديث منزله و أكثرها منفعه، و قد شرع الشيخ فى تأليف هذا الكتاب لمّا بلغ سنّه ستّا و عشرين و هذا من خوارق العاده.

قال المحقّق البروجردى: «يظهر من أدعيته للمفيد فى كتاب «التهذيب» عند نقل عباره المقنعه حيث يقول فى أوّل الكتاب إلى أواخر كتاب الصّلاه منه: «قال الشيخ - أيّده اللّه تعالى -» و منه إلى آخر الكتاب يقول:

«قال الشيخ - رحمه اللّه -» أنّه كتب الطّهاره و الصّلاه فى حال حياه الشيخ المفيد و قد قدم الشيخ الطوسى العراق عام 408، و توفى الشيخ المفيد عام 413، و أنت إذا نظرت إلى كلماته فى الكتابين «التّهذيب و الاستبصار» و ما جادل به المخالفين فى المسائل الخلافيه، كمسأله مسح الرجلين، و ما أفاده فى مقام الجمع بين الأخبار، و اختياراته فى المسائل، و ما يستند إليه فيها و ما يورده من الأخبار فى كلّ مسأله، لأذعنت أنّه من أبناء سبعين»(1).

1- (1) مقدمه الخلاف للمحقق البروجردى - قدس اللّه سرّه -.

ثمّ إنّ طریقه الشیخ فی نقل الأحادیث فی هذا الکتاب مختلفه.

قال السیّد الأجلّ بحر العلوم - رحمه اللّه -: «إنّه قد یذکر فی التّهذیب و الاستبصار جمیع السند، کما فی الکافی، و قد یقتصر علی البعض بحذف الصدر، کما فی الفقیه، و لکنّه استدرک المتروک فی آخر الکتابین، فوضع له مشیخته المعروفه، و هی فیهما واحده غیر مختلفه، قد ذکر فیهما جمله من الطرق إلی أصحاب الاصول و الکتب ممّن صدّر الحدیث بذکرهم و ابتدأ بأسمائهم، و لم یستوف الطّرق کلّها، و لا ذکر الطّریق إلی کلّ من روی عنه بصوره التّعلیق، بل ترک الأکثر لقلّه روایته عنهم، و أحال التفصیل إلی فهارس الشیوخ المصنّفه فی هذا الباب، و زاد فی «التهذیب» الحواله علی کتاب «الفهرس» الّذی صنّفه فی هذا المعنی.

قال الشیخ فی مشیخه تهذیبه: «و الآن فحیث وفّق اللّه تعالی للفراغ من هذا الکتاب، نحن نذکر الطّرق الّتی یتوصّل بها إلی روایه هذه الاصول و المصنّفات، و نذکرها علی غایه ما یمکن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلک عن حدّ المراسیل و تلحق بباب المسندات.

ثمّ قال: فما ذکرناه فی هذا الکتاب عن محمّد بن یعقوب الکلینی - رحمه اللّه - فقد أخبرنا الشیخ أبو عبد اللّه محمّد بن نعمان - رحمه اللّه -، عن أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه - رحمه اللّه -، عن محمّد بن یعقوب - رحمه اللّه - و أخبرنا به أیضا الحسین بن عبید اللّه، عن أبی غالب أحمد بن محمّد الزراری و أبی محمّد هارون بن موسی التلّعکبری، و أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه، و أبی عبد اللّه أحمد بن أبی رافع الصیمری، و أبی المفضّل الشیبانی، و غیرهم، کلّهم عن محمّد بن یعقوب الکلینی.

و أخبرنا به أیضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبی رافع، و أبی الحسین عبد الکریم بن عبد اللّه بن نصر البزّاز بتنیس و بغداد

عن أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى جميع مصنّفاته و أحاديثه سماعا و إجازه ببغداد بباب الكوفه، بدرب السلسله سنه سبع و عشرين و ثلاثمائه»(1).

و على ذلک فربما يتصوّر أنّه يجب التفتيش و التفحّص عن طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب و الاصول.

أقول: قد عرفت مذهب سيّد المحقّقين آيه اللّه البروجردى و هو أحد المعنيّين فى علم الرجال، و أنّه كان يذهب تبعا للمجلسىّ الأوّل إلى أنّ المشيخه للصدوق و للشيخ، لم تكن إلاّ لمجرّد إظهار الأحاديث بصور المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبه الكتب إلى مؤلّفيها، فإنّ نسبه هذه الكتب إلى أصحابها كانت ثابته غير محتاجه إلى تحصيل السند، و بالجمله ذكر المشيخه لأجل التبرّک و التيمّن، و لاتّصال السند كما هو المرسوم فى هذه الأعصار أيضا، حيث يستجيزون عن المشايخ بالنسبه إلى الكتب الأربعه و غيرها حتّى يصحّ لهم نقل الأحاديث عن هذه الكتب مسندا، و أمّا كون المشيخه لأجل تحصيل صحّه نسبه هذه الكتب إلى أصحابها فهذا ممّا ينافيه كلام الصدوق و الشيخ فى المشيخه.

أمّا الصدوق فقد قدّمنا كلامه، و أمّا الشيخ فهو يقول فى مشيخه التهذيب: «لتخرج الأخبار بذلک عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات» فإنّ هذه العباره تعطى أنّ الغايه من ذكر المشيخه جعل الحديث و إخراجه بصوره المسانيد لا غير، و لأجل ذلک نرى أنّ الشيخ يبتدأ فى المشيخه بذكر الطّرق إلى كتاب الكافى للكلينى، مع أنّ ثبوته له أظهر من الشمس، و بذلک تعرف أنّ البحث فى طرق الشّيخ إلى أصحاب الكتب فى المشيخه ممّا لا طائل تحته، و ليس على الفقيه إلاّ التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب و من يروون عنهم.

اللّهم إلاّ إذا كانت الكتب غير معروفه، فعندئذ يجب الفحص عن كلّ

1- (1) التهذيب: ج 10، الصفحه 25-29 من المشيخه.

من فى الطّريق كما لا يخفى.

تصحيح أسانيد الشيخ

ثمّ إنّه لمّا كان كثير من طرق الشيخ الوارده فى مشيخه التّهذيب، معلولا بضعف، أو إرسال، أو جهاله، أو بدء الحديث باناس لم يذكر لهم طريق فى المشيخه، حاول بعض المحقّقين لرفع هذه النقيصه من كتاب التهذيب بالرجوع إلى فهرس الشّيخ أوّلا، و طرق من تقدّمه عصرا ثانيا، أو عاصره ثالثا.

أمّا الأوّل، فلأنّ للشيخ فى الفهرس طرقا إلى أرباب الكتب و الاصول الّذين أهمل ذكر السند إلى كتبهم فى التّهذيب، فبالرجوع إلى ذلک الكتاب يعلم طريق الشّيخ إلى أرباب الكتب الّتى لم يذكر سنده إليها فى التهذيب.

أمّا الثانى، فبالرّجوع إلى مشيخه الفقيه و رساله الشيخ أبى غالب الزرارى، إذا كان لهما سند إلى الكتب الّتى لم يذكر سنده إليها فى التهذيب، لكن إذا أوصلنا سند الشيخ إلى هؤلاء، و بالنتيجه يحصل السند إلى أصحاب هذه الكتب.

أمّا الثالث، فبالرجوع إلى طريق النجاشى، فانّه كان معاصرا للشيخ، مشاركا له فى أكثر المشايخ كالمفيد و الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، و ابنه أحمد بن الحسين، و أحمد بن عبدون الشهير بابن الحاشر، فاذا علم روايه النجاشى للأصل و الكتاب بتوسّط أحد هؤلاء كان ذلک طريقا للشّيخ أيضا.

ثمّ إنّ المتتبّع الخبير الشيخ محمد الأردبيلى (المتوفّى عام 1101) أحد تلاميذ العلاّمه المجلسى قد قام بتأليف كتابين فى الرجال، و لكلّ دور خاص.

1 - «جامع الرواه». و قد عرفنا مكانته عند البحث عن الاصول الرجاليه المتأخره فى الفصول السابقه، و الكتاب مطبوع.

ص: 394

2 - «تصحیح الأسانید» و هو بعد غیر مطبوع، و لم نقف علیه إلی الآن، لکن ذکر المؤلّف مختصره، و دیباجته فی آخر کتاب «جامع الرواه»(1) و اختصره المحدّث النوری و نقله فی «خاتمه المستدرک» و أضاف علیه زیادات(2).

و قد حاول المؤلّف فی هذا الکتاب تصحیح أسانید الشیخ فی التّهذیبین بطریق آخر غیر ما ذکرناه من الرجوع إلی مشیخه الفهرس، أو مشیخه من تقدّمه، أو عاصره، و إلیک بیانه:

إنّ العلاّمه الحلّی فی «الخلاصه»، و السید الجلیل المیرزا الاسترآبادی فی «تلخیص المقام» و السید مصطفی التفریشی فی «نقد الرجال» عمدوا إلی ذکر الشیوخ الّذین اخذت أحادیث «التهذیب» و «الاستبصار» من اصولهم و کتبهم، و ابتدأ الشیخ فی معظم أسانیدها بذکرهم اختصارا، مع أنّه لم یدرک زمانهم، و لکن ذکر طریقه إلیهم فی آخر الکتابین، و هم تسعه و ثلاثون شیخا.

و قد اعتبر العلاّمه و الاسترآبادی من هؤلاء المشیخه خمسه و عشرین، و ترکا الباقی و لعلّ منشأه أنّ طریق الشیخ إلی غیر هؤلاء غیر معتبر عندهم.

و أمّا السید التفریشی(3) فقد زاد علی مشیخه التهذیبین أحدا و ثلاثین شیخا، الّذین لم یذکر الشیخ سنده إلیهم فی خاتمه الکتابین، و قام هو باستخراج سنده إلیهم من الفهرس، فبلغت المشایخ حسب عدّه سبعین شیخا، و لکنّ المعتبر عنده من مجموع الطّرق ثلاثون طریقا، و قد أوجب هذا اضطرابا و إشکالا فی اعتبار أحادیث الکتابین، حیث صار ذلک سببا لعدم اعتبار

1- (1) لاحظ الجزء الثانی من جامع الرواه: الفائده الرابعه من خاتمته، الصفحه 473، و نقله العلامه المامقانی فی خاتمه التنقیح.
2- (2) مستدرک الوسائل: ج 3، الفائده السادسه، الصفحه 719.
3- (3) نقد الرجال: فی الفائده الرابعه من الخاتمه، الصفحه 417.

أحاديث أربعين شيخا من سبعين ممّن صدّر الحديث بأسمائهم.

و لأجل ذلک حاول المحقّق الأردبیلی لتصحيح أسانيد الكتابين بشكل آخر، ذكره فی مقدّمه كتاب «تصحيح الاسانيد» و حاصله:

«إنّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل فی الغايه، و لا يكون مفيدا فی ما هو المطلوب، و الشيخ لمّا أراد إخراج الروايات الّتی لم يذكر طريقه إلی أرباب الكتب فی نفس التهذيب و الاستبصار من الارسال، ذكر فی المشيخه و الفهرس طريقا أو طريقين أو اكثر إلی كلّ واحد من أرباب الكتب و الاصول، فمن كان قصده الاطّلاع علی أحوال الأحاديث، ينبغی له أن ينظر إلی المشيخه و يرجع إلی الفهرس. ثمّ قال: إنّی لمّا راجعت إليهما رأيت أنّ كثيرا من الطرق الموروده فيهما معلول علی المشهور، بضعف أو إرسال، أو جهاله و أيضا رأيت أنّ الشيخ - رحمه اللّه - ربّما بدأ فی أسانيد الروايات باناس لم يذكر لهم طريقا أصلا، لا فی المشيخه و لا فی الفهرس، فلأجل ذلک رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلی أرباب الاصول و الكتب، غير الطّرق المذكوره فی المشيخه و الفهرس، حتّی تصير تلک الروايات معتبره، فلمّا طال تفكّری فی ذلک و تضرّعی، القی فی روعی أن أنظر فی أسانيد روايات التّهذيبين، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقا كثيره إليهم غير ما هو مذكور فی المشيخه و الفهرس، أكثرها موصوف بالصحّه و الاعتبار فصنّفت هذه الرساله و ذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين فی المشيخه و الفهرس، و ذيّلت ما فيهما من الطّرق الضعيفه أو المجهوله بالإشاره إلی ما وجدته من الطّرق الصحيحه أو المعتبره مع تعيين موضعها، و أضفت إليهم من وجدت له طريقا معتبرا و لم يذكر طريقه فيهما»(1).

1- (1) لاحظ فی توضيحه ما ذكره المؤلف فی الفائده الرابعه من خاتمه كتابه «جامع الرواه» الصفحه 473-475 و ما ذكرناه ملخص ما اورده المحقق البروجردی فی تصديره علی كتاب «جامع الرواه» ج 1، الصفحه 266.

و لزياده التوضيح نقول: انّه روى الشيخ فى «التّهذيب» روايات عن علىّ ابن الحسن الطاطرى بدأ بذكر اسمه فى أسانيده. مثلا روى فى كتاب الصّلاه هكذا: «علىّ بن الحسن الطاطرى قال: حدّثنى عبد اللّه بن وضّاح، عن سماعه بن مهران قال: قال لى أبو عبد اللّه - عليه السلام -: إيّاک أن تصلّى قبل أن تزول، فإنّک تصلّى فى وقت العصر خير لک أن تصلّى قبل أن تزول»(1).

و قال فى المشيخه: «و ما ذكرته عن علىّ بن الحسن الطاطرى فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون، عن علىّ بن محمّد بن الزبير، عن أبى الملک أحمد بن عمر بن كيسبه، عن علىّ بن الحسن الطاطرى».

و هذا الطريق ضعيف بجهاله اثنين منهم: ابن الزبير و ابن كيسبه و مقتضاه عدم اعتبار تلک الروايات الّتى يبلغ عددها إلى ثلاثين حديثا فى «التهذيب».

و أمّا المحاوله، فهى أنّا إذا رأينا أنّ الشيخ روى فى باب الطّواف أربع روايات بهذا السند.

«موسى بن القاسم، عن على بن الحسن الطاطرى، عن درست بن أبى منصور، عن ابن مسكان»، ثم وقفنا على أمرين:

1 - إنّ موسى بن القاسم - أعنى من صدّر به السند - ثقه.

2 - طريق الشّيخ إليه صحيح، فعند ذلک يحصل للشّيخ طريق صحيح إلى الطّاطرى، لكن لا عن طريقه إليه فى المشيخه و لا فى الفهرس، بل عن طريقه فى المشيخه إلى موسى بن القاسم.

و لأجل ذلک يقول الأردبيلى فى مختصر تصحيح الأسانيد: «و إلى على بن الحسن الطاطرى، فيه علىّ بن محمّد بن الزبير فى المشيخه و الفهرس، و إلى الطّاطرى صحيح فى التّهذيب فى باب الطواف».

1- (1) التهذيب: ج 2، الحديث 549.

و هذا يعطى أنّ موسى بن القاسم ليس راويا لهذه الروايات الأربع فقط، بل راو لجميع كتاب الطاطرى عنه، فيعلم من ذلک أنّ الشيخ روى كتاب الطاطرى تاره بسند ضعيف، و اخرى بسند معتبر و بذلک يحكم بصحّه كلّ حديث بدأ الشيخ فى سنده بالطاطرى.

و قس على ذلک سائر الطرق الّتى للشيخ فى الكتابين إلى المشايخ الّذين لم يذكر سنده إليهم فى المشيخه و لا فى الفهرس، أو ذكر لكنّه ضعيف عليل، و بهذا التتبّع يحصل له طرق صحيحه أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين و ثمانمائه طريق تقريبا، و عدد المعتبر منها قريب من خمسمائه طريق.

هذه خلاصه المحاوله و قد نقده المحقّق البروجردى بوجوه:

الاول: إنّ ما صحّ طرقه إلى المشايخ و إن كان قليلا، و لكنّ الروايات الّتى رواها الشيخ بهذه الطرق القليله عن هؤلاء المشايخ فى غايه الكثره مثلا:

1 - إنّ ما رواه بطرقه عن أحمد بن محمّد بن عيسى يقرب من 1200 حديث.

2 - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمّد بن سماعه قريب من 800 حديث.

3 - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من 2500 حديث.

4 - إنّ ما رواه بطرقه عن سعد بن عبد اللّه يقرب من 600 حديث.

5 - إنّ ما رواه بطرقه عن محمّد بن أحمد بن يحيى يقرب من 950 حديثا.

6 - إنّ ما رواه بطرقه عن محمّد بن علىّ بن محبوب يقرب من 700 حديث.

هذا، و إنّ نقله عن سائر المشايخ الّذين صحّت طرقه إليهم أيضا كثير

جدّا، فكيف لا يكون مفيدا فيما هو المطلوب من إخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال.

الثانى: إذا روى موسى بن القاسم عن علىّ بن الحسن الطاطرى، عن درست بن أبى منصور، عن ابن مسكان، فهو يحتمل من جهه النقل من كتب المشايخ وجوها:

1 - يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطرى و حينئذ روى موسى هذا الحديث و جميع كتاب الطاطرى، و بذلک يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطرى و هذا هو الذى يتوخّاه المتتبّع الأردبيلى.

2 - يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبى منصور و روى هذا الكتاب عنه بواسطه الطاطرى.

3 - يحتمل أنّ موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، و روى هذا الكتاب عنه بواسطه شخصين: الطاطرى، و درست بن أبى منصور.

و على الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ الطوسى طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبى منصور، و كتاب ابن مسكان و لا يحصل طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطرى الّذى هو الغايه المتوخّاه.

و الحاصل أنّه إذا كان طريق الشيخ إلى أحد المشايخ الّذين صدّر الحديث بأسمائهم و أخذ الحديث من كتبهم، ضعيفا، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلک الشيخ فى أثناء السند، و كان طريقه إليه طريقا صحيحا، لأن توسط الشيخ (الطاطرى) فى ثنايا السند لا يدلّ على أخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذا عن كتاب شيخه أعنى درست بن أبى منصور، أو شيخ شيخه أعنى ابن مسكان.

و هذا الاحتمال قائم فى جميع ما استنبطه فى أسانيد التهذيبين.

الثالث: إنّ هدف الشيخ الطوسی من تصنيف الفهرس و ذكر الطرق إلی من ذكر فيه أنّ له كتابا أو أصلا، ليس إخراج التهذيبين من الارسال و لم يبدأ الشيخ فی أسانيدهما بهؤلاء المذكورين فی الفهرس سوی قليل منهم، و هم المشيخه المذكورون فی آخر الكتابين.

نعم ربّما يوجد فی بدء أسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقا فی المشيخه و عدد رواياتهم لا يزيد علی خمسمائه تقريبا، و لا تخرج هذه الروايات عن الارسال بسبب الطرق المذكوره فی الفهرس غالبا.

و لا يخفی أنّ الشيخ تفنّن فی الفهرس أيضا فی ذكر الطرق إلی أصحاب الكتب و الاصول علی وجوه، فتاره ذكرهم و ذكر طريقه إلی كتبهم و اخری ذكر كتبهم و اصولهم و لم يذكر الطّريق إليهم، و ثالثه ذكر جماعه و أشار إلی من ذكرهم أو روی عنهم و لم يصل إسناده فيه إلی من ذكر أو روی، و قد جمع القسمين الأخيرين العلاّمه السيد محمد صادق الطباطبائی فی مقدّمه الفهرس(1).

1- (1) الفهرس: الصفحه 12-15.

الفصل الثامن: فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب

اشاره

* الکیسانیه و الزیدیه.

* الناووسیه و الاسماعیلیه.

* الفطحیه و الواقفیه.

* الخطابیه و المغیریه.

* الغلاه.

ربما يضعّف الراوى لأجل انتمائه إلى بعض فرق الشيعه كالكيسانيه و الفطحيه و الواقفيه، كما يضعّف من غير جانب العقيده ككونه متساهلا فى الروايه، غير ضابط فى النقل، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف فى جانب العمل، و لأجل إيقاف القارىء على مبدء تكوّن هذه الفرق و عقائدها إجمالا عقدنا هذا الفصل، ليكون القارىء على بصيره عند الوقوف على أسماء هذه الفرق. نعم أكثر هذه الفرق بائده هالكه، لم يبق منهم إلاّ الزيديّه و إلاّ الاسماعيليه، و إنّما تشكّل أكثريه الشيعه، الفرقه الإماميه الّتى تطلق عليها الاثنا عشريه أيضا.

الشيعه هم المسلمون الذين بقوا على ما عهد إليهم النبى - صلى اللّه عليه و آله - من كون الإمام بعده علىّ بن أبى طالب - عليه السلام - و أنّ ذلك المنصب، منصب يعيّن صاحبه من عند اللّه سبحانه، كما أنّ منصب النبوّه كذلک.

و ليست الشيعه فرقه حادثه بعد النبى - صلى اللّه عليه و آله - كسائر الفرق الّتى تكوّنت بعد النبى فى ظلّ الأبحاث الكلاميه.

إنّ المسلمين اختلفوا بعد النّبى - صلى اللّه عليه و آله - فى مسأله الإمامه، فذهبت عدّه كثيره منهم إلى أنّ الإمامه سياسه زمنيّه تناط باختيار العامّه

و ینتصب بنصبهم، و ذهبت عدّه اخری إلی أنّها قضیه اصولیّه و هی رکن الدین، و لا یجوز للرسول - صلی اللّه علیه و آله - إغفاله و إهماله و لا تفویضه إلی العامّه، و استدلّوا علی ذلک بما ورد فی الکتاب حول الإمامه، و ما سمعوه من النبی - صلی اللّه علیه و آله - فی یوم الدار و یوم الغدیر و غیرهما من المقامات.

و أمّا تسمیتهم بالشیعه فإنّما هو لأجل أنّ النبی - صلی اللّه علیه و آله - سمّی محبّی علیّ بن أبی طالب و مقتفیه شیعه. روی السیوطی فی تفسیر قوله سبحانه: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِ - البینه: 7 أخرج ابن عساکر عن جابر بن عبد اللّه قال: کنّا عند النّبی، فأقبل علیّ، فقال النبی - صلی اللّه علیه و آله -: «و الذی نفسی بیده إنّ هذا و شیعته لهم الفائزون یوم القیامه». و نزلت «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِ» . فکان أصحاب النّبی إذا أقبل علیّ قالوا: «جاء خیر البریه» و أخرج ابن عدی و ابن عساکر عن أبی سعید مرفوعا: «علی خیر البریه».

و أخرج ابن عدی عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِ قال رسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله و سلم - لعلیّ: «أنت و شیعتک یوم القیامه راضین مرضیّین».

و أخرج ابن مردویه عن علیّ، قال: قال لی رسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله و سلم -: «ألم تسمع قول اللّه إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِ أنت و شیعتک، و موعدی و موعدکم الحوض إذا جیئت الامم للحساب تدعون غرّا محجّلین»(1).

و الحاصل؛ أنّ الشیعه علی وجه الاجمال هم الّذین بقوا علی ما جاء به النبی - صلی اللّه علیه و آله - فی حقّ الوصیّ و لم یغیّروا طریقه، فالشیعه لیست

1- (1) الدر المنثور تألیف الحافظ جلال الدین السیوطی: ج 6، الصفحه 379. و المراد من المحجلین هو المشرقون و المضیئون.

فرقه مختلقه بعد النبی - صلی اللّه علیه و آله - و لم یخلقهم السیاسات الزمنیه، و لا الأبحاث الکلامیه، بل لم تتکوّن الشیعه إلاّ فی نفس عصر النّبی، فبقوا علی ما کان النّبی علیه و إن کانوا من حیث العدد قلیلین.

هذا هو أصل الشیعه الّذی یجمع جمیع فرقها الاعتقاد بأنّ الإمامه قضیّه اصولیّه غیر مفوّضه إلی الامّه، بل إلی اللّه سبحانه و تعالی بعد وفاه الرسول - صلی اللّه علیه و آله -.

نعم تفرّقت الشیعه حسب مرور الزمان و حسب السیاسات الوقتیّه و الأبحاث الکلامیّه إلی فرق مختلفه، غیر أنّه لم یبق من تلک الفرق إلاّ ثلاث فرق و هم: الإمامیّه، الزیدیه، و الاسماعیلیه، و الفرقه الشاخصه من بینها هو الإمامیّه المعتقده بامامه الائمه الاثنی عشر، أوّلهم علیّ بن أبی طالب فالحسن، فالحسین، فعلیّ بن الحسین، فمحمّد بن علی، فجعفر بن محمّد، فموسی بن جعفر، فعلیّ بن موسی، فمحمّد بن علی، فعلیّ بن محمّد، فالحسن بن علی، فمحمّد بن الحسن القائم الّذی یملأ اللّه به الأرض قسطا و عدلا کما ملئت ظلما و جورا - صلوات اللّه علیهم أجمعین -.

فکلما اطلقت الشیعه فی زماننا تنصرف إلی الشیعه الإمامیه، و أمّا غیرهم کالزیدیه و الاسماعیلیه فیحتاج إلی قرینه.

نعم کانت الفرق الشیعیه الاخری موجوده فی عصر الأئمّه و بعده، و لأجل ذلک جاء أسماء عدّه من فرق الشیعه فی أسناد الروایات، فلأجل ذلک نبحث عن الفرق الشائعه الرائجه فی عصرهم - علیهم السلام - و بعده بقلیل، و إن شرب علیهم الدهر و أبادتهم و أهلکتهم، فلم یبق منهم أثر فی الأزمنه الأخیره، و إلیک بیانها:

1 - الکیسانیه

قیل: ان کیسان مولی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب - علیه السلام -.

و قیل: هو المختار بن أبی عبیده الثقفی، و علی کلّ تقدیر، هم الذین یعتقدون بامامه محمّد بن الحنفیه بعد أمیر المؤمنین - علیه السلام - و قیل لا بل بعد الحسن و الحسین و کان کیسان یدعو الناس إلیه و قد نسب إلی تلک الفرقه عقائد سخیفه فی کتاب الملل و النحل(1).

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادی:

و الکیسانیه یرجع محصّلها إلی فرقتین: احداهما تزعم أنّ محمّد بن الحنفیه حیّ لم یمت، و هم علی انتظاره و یزعمون أنّه المهدیّ المنتظر، و الفرقه الثانیه منهم یقرّون بامامته فی وقته و بموته و ینقلون الإمامه بعد موته إلی غیره و یختلفون بعد ذلک فی المنقول إلیه(2).

و کان السیّد الحمیری أیّام عدم استبصاره یذهب مسلک الکیسانیه، و إن رجع عنه و استبصر، و قد قال فی ذلک الزمان أشعاره التالیه:

ألا إنّ الائمّه من قریش ولاه الحق، أربعا سواء

علیّ و الثلاثه من بنیه هم الأسباط لیس بهم خفاء(3)

ثمّ إنّ الکیسانیّه تفرّقوا إلی هاشمیّه، إلی بیانیّه، إلی رزامیه، و لا حاجه إلی البحث عن عقائدهم و من أراد فلیراجع إلی محالّها.

2 - الزیدیه

اشاره

و هم أتباع زید بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب - علیه السلام - عدلوا عن إمامه الامام الباقر - علیه السلام - إلی إمامه أخیه «زید» و هم ساقوا الإمامه فی أولاد فاطمه - سلام اللّه علیها - و لم یجوّزوا

1- (1) الملل و النحل: ج 1، الصفحه 147.
2- (2) الفرق بین الفرق: الصفحه 23.
3- (3) الملل و النحل: الصفحه 150-190.

ثبوت الإمامه فی غیرهم، إلاّ أنّهم جوّزوا أن یکون کلّ فاطمیّ عالم شجاع سخیّ خرج بالإمامه، اماما واجب الطاعه سواء کان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسین - علیهما السلام -، و لمّا قتل زید بن علی و صلب سنه 121، قام بالإمامه بعده یحیی بن زید و مضی إلی خراسان و اجتمعت علیه جماعه کثیره، و قد وصل إلیه الخبر من الصادق جعفر بن محمّد - علیهما السلام - بأنّه یقتل کما قتل أبوه، و یصلب کما صلب أبوه، فجری علیه الأمر کما اخبر فی سنه 126، و قد فوّض الأمر بعده إلی محمّد و إبراهیم اللّذین خرجا بالمدینه، و مضی إبراهیم إلی البصره و اجتمع الناس علیه و قتل أیضا.

فزید بن علیّ قتل بکناسه الکوفه، قتله هشام بن عبد الملک، و یحیی ابن زید قتل بجوزجان خراسان، قتله أمیرها، و محمّد الإمام قتل بالمدینه، قتله عیسی بن ماهان، و إبراهیم الامام قتل بالبصره أمر بقتله المنصور.

و الزیدیه أصناف ثلاثه: الجارودیه، و السلیمانیه، و البتریه. و الصالحیّه منهم و البتریّه علی مذهب واحد.

الف - الجارودیه:

أصحاب أبی الجارود زیاد بن المنذر، و قد نقل عنهم الشهرستانی بأنّهم زعموا أنّ النبی نصّ علی علیّ بالوصف دون التسمیه، و قد خالفوا فی هذه المقاله إمامهم زید بن علیّ، فإنّه لم یعتقد هذا الاعتقاد و قد وردت فی ذمّ أبی الجارود روایات فی رجال الکشی(1).

قال النجاشی: «زیاد بن المنذر أبو الجارود الهمدانی الخارفی...

کان من أصحاب أبی جعفر و روی عن أبی عبد اللّه - علیهما السلام - و تغیّر لما خرج زید - رضی اللّه عنه - إلی أن قال: له تفسیر القرآن، رواه عن أبی جعفر علیه السلام»(2) و تفسیره هذا هو الذی بثّه تلمیذ القمی فی تفسیره، کما

1- (1) رجال الکشی: الرقم 104.
2- (2) رجال النجاشی: الرقم 448.

أوضحنا حاله، و الرجل انحرف عن إمامه أبى جعفر بعد خروج زيد أخيه، و أسّس المذهب الجاروديه.

ب - السليمانيه:

و هم أصحاب سليمان بن جرير، و كان يقول: إنّ الإمامه شورى فى ما بين الخلق، و يصحّ أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين، و أنّها تصحّ فى المفضول مع وجود الأفضل، و قالوا إنّ الامّه أخطأت فى البيعه لهما مع وجود على - رضى اللّه عنه - خطأ لا يبلغ درجه الفسق، و ذلک الخطأ خطأ اجتهادى، غير أنّه طعن فى عثمان للأحداث الّتى أحدثها و كفّره بذلک.

ج - الصالحيه و البتريه:

الصالحيه، أصحاب الحسن بن صالح بن حىّ، و البتريه، أصحاب كثير، و هما متّفقان فى المذهب و قولهم فى الامامه كقول السليمانيه، إلاّ أنّهم توقّفوا فى أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر(1).

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادى: «فأما الزيديّه فمعظمها ثلاث فرق و هى: الجاروديّه و السليمانيه و قد يقال الجريريه أيضا، و البتريه، و هذه الفرق الثلاث يجمعها القول بامامه زيد بن علىّ بن الحسين فى أيّام خروجه، و كان ذلک فى زمن هشام بن عبد الملک»(2).

ثمّ إنّ النوبختى مؤلّف «فرق الشيعه» و هو من أعلام القرن الثالث ذكر فرق الزيديه فى كلام مبسوط(3).

3 - الناووسيه

و هم الذين قالوا إنّ جعفر بن محمد - عليهما السلام - حىّ لم يمت و لا يموت حتّى يظهر و يلى امور الناس، و أنّه هو المهدى - عليه السلام - و زعموا

1- (1) راجع فيما نقلناه حول الزيديه الى الملل و النحل: ج 1، الصفحه 154-161.
2- (2) الفرق بين الفرق: الصفحه 22.
3- (3) لاحظ: الصفحه 38 من فرق الشيعه.

أنّهم رووا عنه أنّه قال: «إن رأيتم رأسى قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدّقوه، فإنّى أنا صاحبكم» و أنّه قال لهم: «إن جاءكم من يخبركم عنّى أنّه غسّلنى و كفّننى فلا تصدّقوه، فإنّى صاحبكم صاحب السيف» و هذه الفرقه تسمّى الناووسيه، و سمّيت بذلک لرئيس لهم من أهل البصره يقال له فلان بن فلان الناووس(1).

و قال عبد القاهر: «و هم أتباع رجل من أهل البصره كان ينتسب إلى «ناووس» بها و هم يسوقون الإمامه إلى جعفر الصادق بنصّ الباقر عليه و أنّه المهدىّ المنتظر(2).

و قال الشهرستانى قريبا منه؛ غير أنّه قال: «هم أتباع رجل يقال له ناووس»(3).

4 - الإسماعيليه

هم طائفه يقولون إنّ الإمام بعد جعفر الصادق - عليه السلام - هو ابنه إسماعيل، إلاّ أنّهم اختلفوا فى موته فى حال حياه أبيه، فمنهم من قال: لم يمت إلاّ أنّه أظهر موته تقيّه من خلفاء بنى العبّاس، و منهم من قال: موته صحيح، و النصّ لا يرجع قهقرى، و الفائده فى النصّ بقاء الإمامه فى أولاد المنصوص عليه دون غيرهم، فالإمام بعد إسماعيل هو محمّد بن إسماعيل، و هؤلاء يقال لهم المباركيه. ثمّ منهم من وقف على محمّد بن إسماعيل و قال برجعته بعد غيبته.

و منهم من ساق الإمامه فى المستورين منهم، ثمّ فى الظاهرين القائمين

1- (1) فرق الشيعه: الصفحه 78.
2- (2) الفرق بين الفرق: الصفحه 61.
3- (3) الملل و النحل: ج 1، الصفحه 166.

من بعدهم و هم الباطنيه(1).

قال عبد القاهر البغدادی: «إنّ الاسماعیلیه ساقوا الإمامه إلی جعفر و زعموا أنّ الإمام بعده إسماعیل و افترق هؤلاء فرقتین:

فرقه منتظره لإسماعیل بن جعفر مع اتّفاق أصحاب التواریخ علی موت إسماعیل فی حیاه أبیه، و فرقه قال: کان الإمام بعد جعفر، سبطه محمّد بن إسماعیل بن جعفر، حیث إنّ جعفرا نصب ابنه إسماعیل للإمامه بعده، فلمّا مات إسماعیل فی حیاه أبیه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعیل، للدلاله علی إمامه ابنه محمّد بن اسماعیل و إلی هذا القول مالت الاسماعیلیه من الباطنیه»(2).

قال النوبختی: «فرقه زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد، ابنه إسماعیل بن جعفر و أنکرت موت اسماعیل فی حیاه أبیه، و قالوا: کان ذلک علی جهه التلبیس من أبیه علی الناس، لأنّه خاف فغیّبه عنهم، و زعموا أنّ إسماعیل لا یموت حتّی یملک الأرض و یقوم بأمر الناس، و أنّه هو القائم لانّ أباه أشار الیه بالإمامه بعده، و قلّدهم ذلک له و أخبرهم أنّه صاحبه، و الإمام لا یقول إلاّ الحقّ، فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق و أنّه القائم و أنّه لم یمت و هذه الفرقه هی الاسماعیلیه الخالصه»(3).

و فی الختام نلفت نظر القاریء إلی أنّ الإمام حسب عقیده الشیعه الإمامیه لم یقل بامامه إسماعیل قطّ، و إنّما الناس کانوا یزعمون ذلک لکبره و ما تسالموا علیه من أنّ الأمر فی الأکبر ما لم یکن به عاهه.

1- (1) الملل و النحل: ج 1، الصفحه 167-168.
2- (2) الفرق بین الفرق: الصفحه 63.
3- (3) فرق الشیعه: الصفحه 89.

5 - الفطحیه أو الافطحیه

و هم الذین یقولون بانتقال الإمامه من الصادق إلی ابنه عبد اللّه الأفطح، و هو أخو إسماعیل من أبیه و أمّه و کان أسنّ أولاد الصّادق، زعموا أنّه قال:

الإمامه فی أکبر اولاد الإمام، و هو ما عاش بعد أبیه إلاّ سبعین یوما و مات و لم یعقب له ولدا ذکرا(1).

سمّاهم عبد القاهر فی «فرق الشیعه» باسم العمّاریه، و هم منسوبون إلی زعیم منهم یسمّی عمارین، و هم یسوقون الإمامه إلی جعفر الصادق - علیه السلام - ثمّ زعموا أنّ الإمام بعده ولده عبد اللّه و کان أکبر أولاده و لهذا قیل لأتباعه «الأفطحیه»(2).

و قال النوبختی: «هذه الفرقه هی القائله بامامه عبد اللّه بن جعفر، و سمّوا الفطحیّه لأنّ عبد اللّه کان أفطح الرأس (عریضه) - إلی أن قال: و ما إلی هذه الفرقه جلّ مشایخ الشّیعه و فقهائهم و لم یشکّوا فی أنّ الإمامه فی عبد اللّه بن جعفر و فی ولده من بعده، فمات عبد اللّه و لم یخلف ذکرا، فرجع عامّه الفطحیّه عن القول بإمامته سوی قلیل منهم الی القول بإمامه موسی بن جعفر - علیهما السلام -، و قد کان رجع جماعه منهم فی حیاه عبد اللّه إلی موسی بن جعفر - علیهما السلام - ثمّ رجع عامّتهم بعد وفاته عن القول به، و بقی بعضهم علی القول بإمامته، ثمّ إمامه موسی بن جعفر من بعده و عاش عبد اللّه بن جعفر بعد أبیه سبعین یوما أو نحوها»(3).

1- (1) الملل و النحل: ج 1، الصفحه 167.
2- (2) الفرق بین الفرق: الصفحه 62.
3- (3) فرق الشیعه: الصفحه 88-89.

6 - الواقفه

و هم الّذين ساقوا الإمامه إلى جعفر بن محمّد، ثمّ زعموا أنّ الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر - عليهما السلام -، و زعموا أنّ موسى بن جعفر حىّ لم يمت، و أنّه المهدىّ المنتظر، و قالوا إنّه دخل دار الرشيد و لم يخرج منها و قد علمنا إمامته و شككنا فى موته فلا نحكم فى موته إلاّ بتعيين، هذا مع أنّ مشهد موسى بن جعفر معروف من بغداد(1).

و قال الشهرستانى: «كان موسى بن جعفر هو الّذى تولّى أمر الصادق و قام به بعد موت أبيه و رجع إليه الشيعه و اجتمعت عليه مثل المفضّل بن عمر و زراره بن أعين و عمّار الساباطى، ثمّ إنّ موسى لمّا خرج و أظهر الإمامه حمله هارون الرشيد من المدينه، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمّ أشخصه إلى بغداد عند السندى بن شاهک، و قيل إنّ يحيى بن خالد بن برمک سمّه فى رطب فقتله، ثمّ اخرج و دفن فى مقابر قريش و اختلفت الشيعه بعده - إلى أن قال: و منهم من توقّف عليه و قال: إنّه لم يمت و سيخرج بعد الغيبه و يقال لهم الواقفيه»(2).

و قال النوبختى: «إنّ وجوه أصحاب أبى عبد اللّه ثبتوا على إمامه موسى بن جعفر، حتّى رجع إلى مقالتهم عامّه من كان قال بامامه عبد اللّه بن جعفر فاجتمعوا جميعا على إمامه موسى بن جعفر، ثمّ إنّ جماعه المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى فى حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات و رفعه اللّه إليه و أنّه يردّه عند قيامه فسمّوا هؤلاء الواقفيه»(3).

غير أنّ هؤلاء لم يشيروا إلى أنّه كيف برزت تلك الفرقه و لكنّ أبا عمرو

1- (1) الفرق بين الفرق: الصفحه 63.
2- (2) الملل و النحل: ج 1، الصفحه 168-169.
3- (3) فرق الشيعه: الصفحه 89-91.

الکشّی صاحب الرجال المعروف قد کشف الستر عن کیفیّه نشوء هذه الفرقه و قال ما هذا خلاصته: «کان بدء الواقفیّه أنّه کان اجتمع ثلاثون ألف رجلا عند الأشاعثه لزکاه أموالهم و ما کان یجب علیهم فیها، فحملوها إلی وکیلین لموسی بن جعفر - علیهما السلام - بالکوفه، أحدهما حنّان السراج و آخر کان معه و کان موسی - علیه السلام - فی الحبس، فاتّخذا بذلک دورا و عقارا و اشتریا الغلاّت، فلمّا مات موسی - علیه السلام - و انتهی الخبر إلیهما، أنکرا موته و أذاعا فی الشّیعه أنّه لا یموت، لأنّه القائم، فاعتمدت علیهما طائفه من الشیعه و انتشر قولهما فی الناس حتّی کان عند موتهما أوصیا بدفع المال إلی ورثه موسی - علیه السلام - و استبان للّشیعه أنّهما إنّما قالا ذلک حرصا علی المال»(1).

و اعلم أنّ إطلاق الوقف ینصرف إلی من وقف علی الکاظم - علیه السلام - و لا ینصرف إلی غیرهم إلاّ بالقرینه. نعم ربّما یطلق علی من وقف علی الکاظم من الائمّه فی زمانه - علیه السلام -، و یستفاد من الروایات المرویّه فی رجال الکشّی فی ترجمه یحیی بن أبی القاسم إطلاق الوقف فی حال حیاه الکاظم - علیه السلام -(2).

و بهذا یعلم أنّ الواقفیه صنفان، صنف منهم وقفوا علی الکاظم فی زمانه و اعتقدوا کونه قائم آل محمّد - علیهم السلام - و ماتوا فی زمانه کسماعه، و صنف وقفوا علیه بعد موته و لا یصحّ تضلیل من وقف علی الکاظم فی زمان حیاته لشبهه حصلت له، لأنّه عرف إمام زمانه.

و ها هنا کلمه قیّمه للوحید البهبهانی، یرشدنا إلی علّه حصول شبهه الوقف فی بعض الشیعه و هو أنّ الشیعه من فرط حبّهم دوله الائمّه و شدّه تمنّیهم إیّاها و بسبب الشدائد و المحن الّتی کانت علیهم و علی أئمّتهم، کانوا دائما

1- (1) رجال الکشی: الصفحه 390، الرقم 329.
2- (2) رجال الکشی: الصفحه 402-403 الرقم 346 و 347.

مشتاقین إلی دوله قائم آل محمّد - علیهم السلام -، متوقّعین لوقوعه عن قریب، و لأجل ذلک قیل إنّ الشیعه تربّی بالأمانی، و من ذلک أنّهم کانوا کثیرا ما یسألون عن أئمّتهم عن قائمهم، فلربّما قال واحد منهم فلان - یعنی الّذی یجیء بعد - تسلیه لخواطرهم، تصوّروا أنّ المراد هو الذی یجیء بعد ذلک الإمام بلا فاصله و هم من فرط میل قلوبهم و زیاده حرصهم ربّما کانوا لا یتفطّنون(1).

7 - الخطابیه

و هم فرقه یتظاهرون بالوهیّه الإمام الصادق - علیه السلام - و أنّ أبا الخطّاب - اعنی محمّد بن مقلاص أبا زینب الأسدی الکوفی الأجدع، البرار - نبیّ مرسل، أمر الصادق - علیه السلام - بطاعته و هم أحلّوا المحارم و ترکوا الفرائض، و قد أورد الکشّی فی رجاله روایات کثیره فی ذمّه و قد قتله عیسی بن موسی صاحب المنصور فی الکوفه.

روی الکشّی عن عیسی بن أبی منصور قال: سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عند ما ذکر أبو الخطّاب عنده فقال: اللهمّ العن أبا الخطّاب فانّه خوّفنی قائما و قاعدا و علی فراشی، اللهمّ أذقه حرّ الحدید.

و قد نقل عن إبراهیم بن أبی أسامه قال: قال رجل لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: اؤخّر المغرب حتّی تستبین النجوم؟ فقال: خطّابیه إنّ جبرائیل أنزلها علی رسوله حین سقط القرص.

و نقل أیضا عن یونس بن عبد الرحمن، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: کتب أبو عبد اللّه إلی أبی الخطّاب بلغنی أنّک تزعم أنّ الزنا رجل، و أنّ الخمر رجل، و أنّ الصلاه رجل، و الصیام رجل، و الفواحش رجل و لیس هو کما تقول. أنا أصل الحقّ، و فروع الحقّ طاعه اللّه، و عدوّنا أصل الشر،

1- (1) الفوائد الرجالیه، الفائده الثانیه: الصفحه 40.

و فروعهم الفواحش، و کیف یطاع من لا یعرف و کیف یعرف من لا یطاع؟ .(1)

ثمّ إنّ الخطابیه لمّا بلغهم أنّ جعفر بن محمد - علیهما السلام - لعنه و برأ منه و من أصحابه تفرّقوا أربع فرق.

قال الشهرستانی: «إنّ أبا الخطّاب عزی نفسه إلی أبی عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق و لمّا وقف الصادق علی غلوّه الباطل فی حقّه، تبرّأ منه و لعنه و أمر أصحابه بالبراءه منه، و شدّد القول فی ذلک، و بالغ فی التبرّی منه و اللعن علیه فلمّا اعتزل عنه ادّعی الإمامه لنفسه».

ثمّ ذکر قسما من آرائه الفاسده و الفرق المنتمیه إلیه(2).

8 - المغیریه

و هم أتباع المغیره بن سعید العجلی خرج بظاهر الکوفه فی أماره خالد بن عبد اللّه القسری فظهر به فأحرقه و أحرق أصحابه سنه 119(3).

روی الکشّی عن الرضا - علیه السلام -: «کان المغیره بن سعید یکذب علی أبی جعفر فأذاقه اللّه حرّ الحدید».

و روی عن ابن مسکان عمّن حدثه من أصحابنا عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: سمعته یقول: «لعن اللّه المغیره بن سعید، إنّه کان یکذب علی أبی فأذاقه اللّه حرّ الحدید، لعن اللّه من قال فینا ما لا نقوله فی أنفسنا و لعن اللّه من أزالنا عن العبودیّه للّه الذی خلقنا و إلیه مآبنا و معادنا و بیده نواصینا»(4).

و روی أیضا عن یونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر

1- (1) راجع فی هذه الروایات و اضرابهما الی رجال الکشی: الصفحه 246، رقم الترجمه 135.
2- (2) الملل و النحل: ج 1، الصفحه 179-181.
3- (3) تاریخ الطبری: ج 5، الصفحه 456 تحت عنوان: خروج المغیره بن سعید فی نفر و ذکر الخبر عن مقتلهم.

4- (4) رجال الكشی: الصفحه 195-196، رقم الترجمه 103.

فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّک فی الحديث و أكثر إنكارک لما يرويه أصحابنا، فما الّذی يحملک علی ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثنی هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: «لا تقبلوا علينا حديثا إلاّ ما وافق القرآن و السنّه أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدّمه، فانّ المغيره بن سعيد لعنه اللّه دسّ فی كتب أصحاب أبی أحاديث لم يحدّث بها أبی».

و روی الكشّی عن يونس قال: «وافيت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب أبی جعفر - عليه السلام - و وجدت أصحاب أبی عبد اللّه - عليه السلام - متضافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها بعد علی أبی الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيره أن يكون أحاديث أبی عبد اللّه - عليه السلام - و قال لی: إنّ أبا الخطّاب كذب علی أبی عبد اللّه - عليه السلام -، لعن اللّه أبا الخطّاب و كذلک أصحاب أبی الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلی يومنا هذا فی كتب أصحاب أبی عبد اللّه، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن».

و روی أيضا عن يونس عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: «كان المغيره بن سعيد يتعمّد الكذب علی أبی و يأخذ كتب أصحابه، و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبی يأخذون الكتب من أصحاب أبی فيدفعونها إلی المغيره، فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقه و يسندها إلی أبی، ثمّ يدفعها إلی أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها فی الشيعه، فكلّ ما كان فی كتب أصحاب أبی من الغلوّ فذاک ما دسّه المغيره بن سعيد فی كتبهم»(1).

و هذه الأحاديث تعطی بوضوح أنّ الدسّ كان يرجع إلی الغلوّ فی الفضائل و المغالاه، كما يصرّح به قوله: «فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقه» و قوله:

1- (1) راجع رجال الكشی: الصفحه 195-196.

«فكلّ ما كان فى كتب أصحاب أبى من الغلوّ» و كانت الأحاديث المرويّه حول الفروع و الأحكام محفوظه عن الدسّ.

قال النوبختى: «أمّا المغيريّه أصحاب المغيره بن سعيد فإنّهم نزلوا معهم (مع الزيديه) إلى القول بامامه محمد بن عبد اللّه بن حسن و تولّوه و أثبتوا إمامته، فلمّا قتل صاروا لا إمام لهم و لا وصىّ و لا يثبتون لأحد إمامه بعده» (1).

و ما ذكره النوبختى يكشف عن وجه عداوته للإمام الباقر - عليه السلام -، فانّ الزيديه و من لفّ لفّهم يعتقدون بإمامه زيد بن علىّ بعد الحسين، ثمّ إمامه يحيى بن زيد بن على، و بعده بإمامه عيسى بن زيد بن على، ثمّ بإمامه محمّد بن عبد اللّه بن الحسن الملقّب بالنفس الزكيه المقتول فى المدينه سنه 145.

و الرجل لانحرافه عن الامام الباقر كان يدسّ فى كتب أصحابه ليشوّه سمعته بادخال الاحاديث الحاكيه عن المغالاه فى الفضائل (2).

9 - الغلاه

اشاره

و هم الذين غلوا فى حقّ النبى و آله حتّى أخرجوهم من حدود الخليقه، و الخطّابيه و المغيريه من هذه الصنوف غير أنّ كثره ورودهم فى ألسن الأئمّه و فى طيّات الأحاديث صارت سببا لعنوانهم مستقلّين و إن كان الكلّ داخلا تحت هذا العنوان (الغلاه).

ثمّ إنّ الغلاه صنوف قد عدّهم الشهرستانى أحد عشر صنفا منهم:

السبائيه، الكامليه، العليائيه، المغيريه، المنصوريه، الخطّابيه، الكياليه الهشاميه، النعمانيه، اليونسيه، و النصيريه (الاسحاقيه) ثمّ ذكر آراءهم و عقائدهم (3).

1- (1) فرق الشيعه: الصفحه 71-72.

2- (2) راجع فی تفسیر احواله الی الملل و النحل: ج 1، الصفحه 176-177.

3- (3) لاحظ الملل و النحل: ج 1، الصفحه 174-190.

أقول: ما ذكره من الصنوف و ما نسب إليهم من الآراء السخيفه غير ثابت جدّا، خصوصا ما زعم من الفرقه السبائيه الّتى أصبحت اسطوره تاريخيه اختلقها بعض المؤرّخين و نقلها الطّبرى بلا تحقيق و أخذ عنه الآخرون و هكذا ساق واحد بعد واحد(1).

و يتلوه فى البطلان ما نسبه إلى هشام بن حكم من الآراء كالتشبيه و غيره، فإنّ هذه الآراء ممّا يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصّادق - عليه السلام - الّذى تربّى فى أحضانه، و من الممكن جدّا، بل هو الواقع أنّ رمى هشام بهذه الآراء إنما جاء من جانب المخالفين و الحاسدين لفضله و المنكرين لفضل بحثه، فلم يجدوا مخلصا إلاّ تشويه سمعته بنسبه الأقاويل الباطله إليه(2).

و مثله ما نسبه إلى محمّد بن نعمان أبى جعفر الأحول الملقّب بمؤمن الطاق و إن لقّبه مخالفوه بشيطان الطاق عصيانا لقوله سبحانه: وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ - الحجرات: 11.

هذه ليست أوّل قاروره كسرت فى التاريخ، بل لها نظائر و أماثل كثيره، فكم من رجال صالحين شوّه التاريخ سمعتهم، و كم من أشخاص طالحين قد وزن لهم التّاريخ بصاع كبير، و على أىّ تقدير فلا نجد لأكثر هذه الفرق بل جميعها مصداقا فى أديم الأرض، و لو وجد من الغلاه من الطّراز الّذى ذكره الشهرستانى فى الجوامع الاسلاميه، فإنّما هى فرقه العلياويه و هم الذين يقولون بربوبيّه علىّ بن أبى طالب - عليه السلام - و ربما يفسر النصيريه أيضا بهذا المعنى(3).

1- (1) لاحظ كتاب عبد اللّه بن سباء للعلامه العسكرى.
2- (2) انظر كتاب هشام بن حكم للعلامه الشيخ نعمه، فقد ألف كتابا فى ترجمه هشام بن حكم و نزه ساحته عن تلك المغالاه.
3- (3) نقله العلامه المامقانى عن بعض معاصريه. لاحظ مقباس الهدايه: الصفحه 146.

قال الكشّی: «و قالت فرقه بنبوّه محمّد بن نصیر الفهری النمیری، و ذلک أنّه ادّعی أنّه نبیّ رسول، و أنّ علیّ بن محمّد العسکری أرسله، و کان یقول بالتناسخ و الغلوّ فی أبی الحسن الهادی - علیه السلام - و یقول فیه بالربوبیّه - إلی آخر ما قاله»(1).

و قال النوبختی: «فرقه من القائلین بامامه علیّ بن محمّد فی حیاته قالت بنبوّه رجل یقال له محمّد بن نصیر النمیری، و کان یدّعی أنّه نبی بعثه أبو الحسن العسکری، و کان یقول بالتناسخ و الغلوّ فی أبی الحسن الهادی، و یقول فیه بالربوبیّه و یقول بالاباحه للمحارم»(2).

و علی کلّ تقدیر، فلا جدوی فی البحث عن الغلاه علی النّحو الذی ذکره الشهرستانی و غیره فی کتابه، فانّ الرواه الواردین فی أسناد الروایات، منزّهون عن الغلوّ بهذا المعنی الذی یوجب الخروج عن التّوحید و الإسلام، و یلحق الرجل بالکفار و المشرکین، کالقول بالربوبیّه و رساله غیر نبیّنا أو غیر ذلک.

نعم وصف عدّه من الرواه بالغلوّ و المغالاه و وقعوا فی أسناد الروایات، فیجب البحث عن هذا الطراز من الغلوّ لأنّ وضع کتابنا لا یقتضی إلاّ البحث فیما یرجع الی الرواه و الرجال الّذین جاءت أسماؤهم فی أسناد الروایات.

التفویض و معانیه

إنّ الفرقه المعروفه بالغلوّ هی فرقه المفوّضه، غیر أنّه یجب تحقیق معناها حتّی یتبیّن الصّحیح عن الزائف فنقول: إنّ التفویض یفسّر بوجوه:

الأوّل: تفویض خلقه العالم إلی النّبی و الائمّه - علیهم السلام - و أنّهم هم الخالقون و الرازقون و المدبّرون للعالم.

1- (1) رجال الکشی: الصفحه 438.
2- (2) فرق الشیعه: الصفحه 102-103.

و غير خفىّ أنّ التّفويض بهذا المعنى شرک على وجه، و باطل على وجه آخر. فلو قالوا بأنّ اللّه سبحانه فوّض أمر الخلق و التدبير إليهم - عليهم السلام - و اعتزل هو عن كل شىء، فهذا هو الشرک و الكفر، يخالفه العقل و البرهان، و يضادّه صريح الآيات. قال سبحانه بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ أَنّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صاحِبَةٌ وَ خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَ هُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ * ذلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ - الانعام:

.101-102

و قال سبحانه: إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ما مِنْ شَفِيعٍ إِلاّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ - يونس: 3.

و لو زعموا أنّ النّبى و الائمّه من جمله الأسباب لخلق العالم و تدبيره، و أنّ الفاعل الحقيقى و السبب الواقعى هو اللّه سبحانه، و هو لم يعتزل بعد، و إنّما جعلهم فى مرتبه الأسباب و العلل، فهذا القول و إن كان لا يوجب الشرک، لكنّه غير صحيح، فانّ النبى و الائمه - عليهم السلام - ليسوا من أسباب الخلقه، بل هم يستفيدون من تلک الأسباب الطبيعيّه و تتوقّف حياتهم على وجود العلل و الأسباب المادّيه، فكيف يكونون فى مرتبه العلل و الأسباب؟ فالنبىّ و الإمام يستنشقان الهواء، و يسدّان جوعهما بالطعام، و يداويان بالادويه إلى غير ذلک من الامور الّتى يتّصف بها كلّ الناس.

نعم إنّ للعالم الامكانى ظاهره و باطنه، دنياه و اخراه مدبرا و مدبّرات يدبّرون الكون بأمره سبحانه كما ينبىء عنه قوله تعالى: فَالْمُدَبِّراتِ أَمْراً - النازعات: 5.

و قال سبحانه: لا يَعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ - التحريم: 6.

و قال الصادق - عليه السلام -: «أبى اللّه أن يجرى الأشياء إلاّ بأسباب فجعل لكلّ شىء سببا، و جعل لكلّ سبب شرحا، و جعل لكلّ شرح علما، و جعل لكلّ علم بابا ناطقا، عرفه من عرفه و جهله من جهله، ذاک رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و نحن»(1).

و مع هذا الاعتراف فليس النّبى و الإمام من أسباب الخلق و التدبير، و إنّما هم وسائط بين الخالق و الخلق فى إبلاغ الأحكام و إرشاد العباد، و سائر الفيوض المعنويه من الهدايه الظاهريه و الباطنيه.

فان قلت: قد تواترت الروايات بأنّه لولا الحجّه لساخت الأرض بأهلها، و قد عقد الكلينى فى كتاب الحجه بابا لذلک و قال: «إنّ الأرض لا تخلو من حجّه» و أورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشره روايه(2).

قلت: لا إشكال فى صحّه هذه الروايات، و لكنّها لا تهدف إلى كون النّبى و الإمام من الأسباب و المدبّرات الّتى نزل به الذكر الحكيم، و نطق به الحديث الصحيح، و إنّما تهدف إلى أحد أمرين:

الأوّل: إنّ النبى و الإمام غايه لخلق العالم، و لولا تلک الغايه لما خلق اللّه العالم، بل كان خلقه أمرا لغوا.

و بعباره اخرى إنّ العالم خلق لتكوّن الانسان الكامل فيه، و من أوضح مصاديقه هو النّبى و الإمام، و من المعلوم أنّ فقدان الغايه يوجب فقدان ذيها، و لأجل ذلک يصحّ أن يقال: إنّ الانسان الكامل يكون من بسببه الوجود سببيه غائيه، لا منه الوجود سببيه فاعليه معطيه له فهو سبب غائى لا عله فاعليه، فاحفظ ذلک فإنّه ينفعک.

الثانى: إنّ الحجّه يعرّف الحلال و الحرام و يدعو الناس إلى سبيل اللّه،

1- (1) الكافى: ج 1، كتاب الحجه، الصفحه 183، الحديث 7.
2- (2) الكافى: ج 1، الصفحه 178.

و أنّه لولاه لما عرف الحقّ من الباطل، و قد جرت مشيئته الحكيمه على أن يهديهم إلى سبل الرشاد بعد خلقهم و لا يتركهم سدى. قال سبحانه: وَ ما كانَ رَبُّکَ مُهْلِکَ الْقُرى حَتّى يَبْعَثَ فِى أُمِّها رَسُولاً - القصص: 59.

و إلى كلا الوجهين تصريحات فى روايات الباب. أمّا الاول، فعن أبى حمزه قال: «قلت لأبى عبد اللّه أتبقى الارض بغير إمام؟ قال: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت». و أمّا الثانى، فعن أبى بصير، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: «إنّ اللّه لم يدع الأرض بغير عالم، و لو لا ذلک لم يعرف الحقّ من الباطل»(1).

و لشيخنا العلاّمه المجلسى كلام فى التفويض ننقله بنصّه قال:

«و أمّا التفويض فيطلق على معان بعضها منفى عنهم - عليهم السلام - و بعضها مثبت لهم.

الأوّل: التفويض فى الخلق و الرزق و التربيه و الاماته و الاحياء، فإنّ قوما قالوا: إنّ اللّه تعالى خلقهم و فوّض إليهم أمر الخلق، فهم يخلقون و يرزقون و يميتون و يحيون، و هذا الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما أن يقال: إنّهم يفعلون جميع ذلک بقدرتهم و إرادتهم و هم الفاعلون حقيقه، و هذا كفر صريح دلّت على استحالته الأدلّه العقليّه و النقليه و لا يستريب عاقل فى كفر من قال به.

و ثانيهما: أنّ اللّه تعالى يفعل ذلک مقارنا لارادتهم كشقّ القمر و إحياء الموتى و قلب العصاحيّه و غير ذلک من المعجزات، فانّ جميع ذلک إنّما تحصل بقدرته تعالى مقارنا لارادتهم لظهور صدقهم، فلا يأبى العقل عن أن يكون اللّه تعالى خلقهم و أكملهم و ألهمهم ما يصلح فى نظام العالم، ثمّ خلق

1- (1) الكافى: ج 1، الصفحه 178، الحديث 5 و 10 و غيرهما من الروايات.

كلّ شىء مقارنا لارادتهم و مشيّتهم.

و هذا و طن كان العقل لا يعارضه كفاحا، لكنّ الأخبار السالفه تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهرا بل صراحا، مع أنّ القول به قول بما لا يعلم، إذ لم يرد ذلک فى الأخبار المعتبره فيما نعلم.

و ما ورد من الأخبار الدالّه على ذلک كخطبه البيان و أمثالها، فلم يوجد إلاّ فى كتب الغلاه و أشباههم، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد كونهم علّه غائيه لا يجاد جميع المكوّنات، و أنّه تعالى جعلهم مطاعين فى الأرضين و السّماوات، و يطيعهم باذن اللّه تعالى كلّ شىء حتّى الجمادات، و أنّهم إذا شاؤوا أمرا لا يردّ اللّه مشيئتهم و لكنّهم لا يشاؤون إلاّ أن يشاء اللّه.

و أمّا ما ورد من الأخبار فى نزول الملائكه و الروح لكلّ أمر إليهم، و أنّه لا ينزل ملک من السماء لأمر إلاّ بدأ بهم، فليس ذلک لمدخليّتهم فى ذلک و لا الاستشاره بهم، بل له الخلق و الأمر تعالى شأنه، و ليس ذلک إلاّ لتشريفهم إكرامهم و إظهار رفعه مقامهم»(1).

و ما ذكره هو الحقّ، إلاّ أنّ ظواهر الآيات و الروايات فى المعاجز على خلاف ما اختاره، لظهورها فى كون المعجزات مستنده إليهم أنفسهم بإذن اللّه. قال سبحانه: وَ إِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنْفُخُ فِيها فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِى وَ تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَ إِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتى بِإِذْنِى - المائده 110 فان الخطابات دليل على أنّهم - عليهم السلام - قائمون بها باذن اللّه. و للبحث مجال آخر.

الثانى: تفويض الحلال و الحرام إليهم، أى فوّض اليهم أن يحلّلوا ما شاؤوا و يحرّموا أيضا ما شاؤوا، و هذا أيضا ضروريّ البطلان، فانّ النبى ليس

ص: 423

1- (1) بحار الانوار: ج 25، الصفحه 347.

شارعا للأحكام، بل مبيّن و ناقل له، و ليس شأنه فى المقام إلاّ شأن ناقل الفتيا بالنسبه إلى المقلّدين، قال سبحانه: قالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ ما يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّ ما يُوحى إِلَىَّ إِنِّى أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ - يونس: 15 و قال سبحانه:

وَ اتَّبِعْ ما يُوحى إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ إِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً - الاحزاب: 2 و قال سبحانه: اِتَّبِعْ ما أُوحِىَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ - الانعام: 106 و هذه الآيات و الروايات المتضافره، تفيد بوضوح أنّ النّبى لم يكن شارعا بل كان ناقلا و مبيّنا لما اوحى إليه، فلم يكن له إلاّ تحليل ما أحلّ أو تحريم ما حرّم اللّه، و قد نقل سيّدنا الاستاذ الأكبر - دام ظلّه - أنّ الصّدوق قد عدّ إطلاق لفظ الشارع على النّبى الأكرم من الغلوّ فى حقه - صلى اللّه عليه و آله -.

نعم عقد الكلينى فى كتاب الحجّه من اصول الكافى بابا أسماه «التفويض الى رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - و إلى الأئمّه - عليهم السلام - فى أمر الدين» فربّما يتبادر منه إلى الذهن أنّ النبى قد شرّع بعض الأحكام.

فروى بسند صحيح عن الإمام الصادق - عليه السلام - يقول: «إنّ اللّه عزّ و جلّ أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا أكمل له الأدب، قال: إنّک لعلى خلق عظيم ثمّ فوّض إليه أمر الدّين و الامّه ليسوس عباده فقال عزّ و جلّ: ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و إنّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - كان مسدّدا موفّقا مؤيّدا بروح القدس لا يزلّ و لا يخطىء فى شىء ممّا يسوس به الخلق، فتأدّب بآداب اللّه، ثمّ إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الصلاه ركعتين ركعتين، عشر ركعات فأضاف رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - إلى الركعتين، ركعتين و إلى المغرب ركعه، فصارت عديل الفريضه لا يجوز تركهنّ إلاّ فى سفر، و أفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر و الحضر، فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلک كلّه، فصارت الفريضه سبع عشره ركعه، ثمّ سنّ رسول اللّه النوافل أربعا و ثلاثين ركعه مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلک، و الفريضه و النافله

إحدى و خمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدّ بركعه مكان الوتر، و فرض اللّه فى السنه صوم شهر رمضان و سنّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - صوم شعبان، و ثلاثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلك و حرّم اللّه عزّ و جلّ الخمر بعينها، و حرّم رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - المسكر من كلّ شراب فأجاز اللّه له ذلك كله... الخ»(1).

أقول: إنّ مضمون الروايات يوجّه بوجهين:

الأوّل: إنّ اللّه سبحانه علّم الرسول مصالح الأحكام و مفاسدها، و أوقفه على ملاكاتها و مناطاتها، و لمّا كانت الأحكام تابعه لمصالح و مفاسد كامله فى متعلّقاتها، و كان النبىّ بتعليم منه سبحانه واقفا على المصالح و المفاسد على اختلاف درجاتها و مراتبها، كان له أن ينصّ على أحكامه سبحانه من طريق الوقوف على عللها و ملاكاتها، و لا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق التعرّف على عللها بأقصر من الطرق الاخر الّتى يقف بها النبىّ على حلاله و حرامه، و إلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - بقوله: «عقلوا الدين عقل و عايه و رعايه، لا عقل سماع و روايه فان رواه العلم كثير و رعاته قليل»(2) غير أنّ اهتداءه - صلى اللّه عليه و آله و سلم - إلى الأحكام و تنصيصه بها من هذا الطّريق، قيل جدّا لا تتجاوز عمّا ذكرناه إلاّ بقليل، و بذلك يعلم حال الأئمّه المعصومين - عليهم السلام - فى هذا المورد.

الثانى: إنّ عمل الرسول لم يكن فى هاتيك الموارد سوى مجرّد طلب، و قد أنفذ اللّه طلبه، لا أنّه قام بنفسه بتشريع و تقنين، و يشير إلى ذلك بقوله:

«فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلك».

و لو أنّ النّبى كان يمتلك زمام التّشريع و كان قد فوّض إليه أمر التقنين على

ص: 425

1- (1) الكافى: ج 1، الصفحه 266، الحديث 4، و قد ذكر بعض الاجلّه موارد اخر من هذا القبيل

2- (2) نهج البلاغه: الخطبه 234، طبعه عبده.

نحو ما تفيده كلمه التّفويض، لما احتاج إلى إذنه و إجازته المجدّده، و لما كان للجمله المذكوره أى معنى، فالحاصل أنّ ما صدر من النّبى لم يكن بصوره التشريع القطعى، بل كان دعاء و طلبا من اللّه سبحانه لمّا وقف على مصالح فى ما دعاه و قد استجاب دعاءه كما يفيده قوله فى الحديث «فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلک».

قال العلاّمه المجلسى: «التفويض فى أمر الدّين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون اللّه تعالى فوّض إلى النّبى و الأئمه عموما أن يحلّوا ما شاؤوا و يحرّموا ما شاؤوا من غير وحى و إلهام، أو يغيّروا ما اوحى إليهم بآرائهم، و هذا باطل لا يقول به عاقل، فإنّ النبى كان ينتظر الوحى أيّاما كثيره لجواب سائل، و لا يجيبه من عنده و قد قال تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى. إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْیٌ يُوحى النجم: 4.

و ثانيهما: أنّه تعالى لمّا أكمل نبيّه بحيث لم يكن يختار من الامور شيئا إلاّ ما يوافق الحقّ و الصّواب، و لا يخطر بباله ما يخالف مشيئته تعالى فى كلّ باب، فوّض إليه تعيين بعض الامور كالزياده فى الصّلاه و تعيين النوافل فى الصلاه و الصوم، و طعمه الجدّ و غير ذلک ممّا مضى و سيأتى، إظهارا لشرفه و كرامته عنده، و لم يكن أصل التعيين إلاّ بالوحى، و لم يكن الاختيار إلاّ بالالهام، ثمّ كان يؤكّد ما اختاره بالوحى، و لا فساد فى ذلک عقلا، و قد دلّت النصوص المستفيضه عليه ممّا تقدم فى هذا الباب و فى أبواب فضائل نبيّنا من المجلّد السادس.

و لعلّ الصدوق - رحمه اللّه - أيضا إنّما نفى المعنى الأوّل، حيث قال فى الفقيه: «و قد فوّض اللّه عزّ و جلّ إلى نبيّه أمر دينه، و لم يفوّض إليه تعدّى حدوده» و أيضا هو - رحمه اللّه - قد روى كثيرا من أخبار التفويض فى كتبه و لم يتعرّض لتأويلها.

الثالث: تفويض بيان العلوم و الأحكام، و هذا مما لا شکّ و لا شبهه فيه، قال سبحانه: وَ نَزَّلْنا عَلَيْکَ الْکِتابَ تِبْياناً لِکُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً وَ بُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ - النحل: 89 و قال سبحانه: وَ أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الذِّکْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ النحل: 44 و هذه الآيه تفيد أنّ من شؤون النّبى مضافا إلى التلاوه هو تبيين ما نزّل إليه من الآيات الحکيمه.

و الآيات و الأحاديث فى ذلک کثيره جدّا. قال الباقر - عليه السلام - مخاطبا لجابر: «يا جابر لو کنّا نحدثکم برأينا و هوانا، کنّا من الهالکين، و لکنّا نحدّثکم بأحاديث نکنزها عن رسول اللّه کما يکنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم» و فى روايه «و لکنّا نفتيهم بآثار من رسول اللّه و اصول علم عندنا نتوارثها کابرا عن کابر».

و فى روايه محمّد بن شريح عن الصادق - عليه السلام -: «و اللّه ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأينا و لکن نقول ما قال ربّنا».

و فى روايه عنه: «مهما أجبتک فيه بشىء فهو عن رسول اللّه. لسنا نقول برأينا من شىء»(1) إلى غير ذلک من الاحاديث المفيده أنّ أحاديثهم مأخوذه عن نبيّهم.

غير أنّهم - عليهم السلام - يبيّنون الأحکام حسب اختلاف عقول الناس، و يفتون حسب المصالح، فتاره يبيّنون الأحکام الواقعيّه، و اخرى الأحکام الواقعيّه الثانويّه حسب مصالح المکلّفين کما هو معلوم من إفتائهم بالتقيه.

قال العلاّمه المجلسى - رحمه اللّه -: «تفويض بيان العلوم و الأحکام بما رأوا المصلحه فيها بسبب اختلاف عقولهم، أو بسبب التقيّه فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحکام، و بعضهم بالتقيّه، و يبيّنون تفسير الآيات و تأويلها، و بيان المعارف بحسب ما يحتمل عقل کل سائل، و لهم أن يبيّنوا و لهم أن يسکتوا کما

1- (1) راجع جامع احاديث الشيعه: ج 1، المقدمه، الصفحه 17.

ورد فی أخبار کثیره: «علیکم المسأله و لیس علینا الجواب» کلّ ذلک بحسب ما یریهم اللّه من مصالح الوقت کما ورد فی خبر ابن أشیم و غیره».

روی محمّد بن سنان فی تأویل قوله تعالی لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ فقال: إِنّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ و هی جاریه فی الأوصیاء(1). و لعلّ تخصیصه بالنّبی - صلی اللّه علیه و آله - و الائمّه - علیهم السلام -، لعدم تیسّر هذه التوسعه لسائر الأنبیاء و الأوصیاء - علیهم السلام -، بل کانوا مکلّفین بعدم التقیّه فی بعض الموارد و إن أصابهم الضّرر.

و التفویض بهذا المعنی أیضا ثابت حقّ بالأخبار المستفیضه.

الرابع: تفویض سیاسه الناس و تأدیبهم إلیهم، فهم اولوا الأمر وساسه العباد - کما فی الزیاره الجامعه - و امراء الناس، فیجب طاعتهم فی کلّ ما یأمرون به و ینهون عنه قال سبحانه: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ لِیُطاعَ بِإِذْنِ اللّهِ - النساء: 64 و قال سبحانه: أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ - النساء: 59 و قال سبحانه: مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ - النساء: 80 إلی غیر ذلک من الآیات و الروایات.

قال العلاّمه المجلسی: «تفویض امور الخلق إلیهم من سیاستهم و تأدیبهم و تکمیلهم و تعلیمهم، و أمر الخلق باطاعتهم فیما أحبّوا و کرهوا، و فیما علموا جهه المصلحه فیه و ما لم یعلموا، و هذا حقّ لقوله تعالی: ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و غیر ذلک من الآیات و الاخبار، و علیه یحمل قولهم - علیهم السلام - «نحن المحلّلون حلاله و المحرّمون حرامه» أی بیانهما علینا و یجب علی الناس الرجوع فیهما إلینا».

ص: 428

1- (1) بصائر الدرجات: الصفحه 114، و رواه فی الاختصاص عن عبد اللّه بن مسکان. لاحظ البحار:ج 25، الصفحه 334.

نعم وجوب إطاعه الرّسول و اولى الامر فى طول إطاعته سبحانه فاللّه تعالى مطاع بالذات و الرسول و اولوا الامر مطاعون بالعرض و قد أوضحنا ذلک فى «مفاهيم القرآن»(1).

و هناک تفويضان آخران يظهر من العلاّمه المجلسى - رحمه اللّه -.

1 - الاختيار فى أن يحكموا بظاهر الشريعه، أو بعلمهم، أو بما يلهمهم اللّه من الوقايع و مخّ الحق فى كلّ واقعه، و هذا أظهر محامل خبر ابن سنان و عليه أيضا دلّت الأخبار.

2 - التفويض فى العطاء، فانّ اللّه تعالى خلق لهم الأرض و ما فيها، و جعل لهم الأنفال و الخمس و الصفايا و غيرها، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا و يمنعوا ما شاؤوا، كما مرّ فى خبر الثمالى، و إذا أحطت خبرا بما ذكرنا من معانى التفويض سهل عليک فهم الأخبار الوارده فيه، و عرفت ضعف قول من نفى التفويض مطلقا و لمّا يحط بمعانيه.

هذه هى المعانى المعقوله المتصوّره من التفويض، و أمّا تفسير التفويض بما عليه المعتزله كما عن العلاّمه المامقانى(2) فخارج عن موضوع البحث، فانّ التفويض بذلک المعنى يقابل الجبر.

فقدان الضابطه الواحده فى الغلو

المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنّهم يرمون كثيرا من الرواه بالغلوّ حسب ما اعتقد به فى حقّ الأئمّه، و إن لم يكن غلوّا فى الواقع، و يعجبنى أن أنقل كلام الوحيد البهبهانى فى هذا المقام، و التأمّل فيه يعطى أنّ كثيرا من هذه النسب لم يكن موجبا لضعف الراوى عندنا، و إن كان موجبا للضعف عند الناقل.

1- (1) لاحظ الجزء الاول: الصفحه 530-532.
2- (2) مقباس الهدايه: الصفحه 148.

قال - قدّس اللّه سرّه -: «فاعلم أنّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء لا سيّما القميين منهم و الغضائرى، كانوا يعتقدون للائمّه - عليهم السلام - منزله خاصّه من الرفعه و الجلاله، و مرتبه معيّنه من العصمه و الكمال، بحسب اجتهادهم و رأيهم و ما كانوا يجّوزون التعدى عنها، و كانوا يعدّون التعدّى ارتفاعا و غلوّا حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّا، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التّفويض الّذى اختلف فيه، أو المبالغه فى معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق فى شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدره لهم، و ذكر علمهم بمكنونات السماء و الارض، (جعلوا كل ذلک) ارتفاعا مورثا للتهمه به، لا سيّما بجهه أنّ الغلاه كانوا مختفين فى الشيعه مخلوطين بهم مدلّسين.

و بالجمله، الظّاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الاصوليه أيضا، فربّما كان شىء عند بعضهم فاسدا، أو كفرا، أو غلّوا، أو تفويضا، أو جبرا، أو تشبيها، أو غير ذلک، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاک.

و ربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفا - أو ادّعاء أرباب المذاهب كونهم منهم، أو روايتهم عنه، و ربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلک، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل فى جرحهم بأمثال الامور المذكوره.

و ممّا ينبه بذلک على ما ذكرنا ملاحظه ما سيذكر فى تراجم كثيره مثل ترجمه إبراهيم بن هاشم و أحمد بن محمّد بن نوح، و أحمد بن محمد بن أبى نصر، و محمّد بن جعفر بن عوف، و هشام بن الحكم، و الحسين بن شاذويه، و الحسين بن يزيد و سهل بن زياد، و داود بن كثير، و محمّد بن اورمه، و نصر بن الصباح، و إبراهيم بن عمر، و داود بن القاسم، و محمّد بن عيسى بن عبيد، و محمّد بن سنان، و محمّد بن على الصيرفى، و مفضّل بن عمر،

ص: 430

و صالح بن عقبه، و معلّى بن خنيس، و جعفر بن محمد بن مالک، و إسحاق بن محمّد البصری، و إسحاق بن الحسن، و جعفر بن عیسی، و یونس بن عبد الرحمن، و عبد الکریم بن عمر، و غیر ذلک.

ثمّ اعلم أنّ ابن عیسی و الغضائری ربّما ینسبان الراوی إلی الکذب و وضع الحدیث أیضا، بعد ما نسباه إلی الغلوّ، و کأنّه لروایته ما یدلّ علیه، و لا یخفی ما فیه و ربّما کان غیرهما أیضا کذلک فتأمّل»(1).

فیجب علی العالم الباحث، التحقیق فی کثیر من النسب المرمیّ بها الأجلّه، لما عرفت من أنّه لم یکن فی تلک الأزمنه ضابطه واحده لیتمیّز الغالی عن غیره.

قال العلاّمه المامقانی: «لا بدّ من التأمل فی جرحهم بأمثال هذه الامور و من لحظ مواضع قدحهم فی کثیر من المشاهیر کیونس بن عبد الرحمن، و محمّد بن سنان، و المفضّل بن عمر و أمثالهم، عرف الوجه فی ذلک، و کفاک شاهدا إخراج أحمد بن محمّد بن عیسی، أحمد بن محمّد بن خالد البرقی من قم، بل عن المجلسی الأوّل، أنّه أخرج جماعه من قم، بل عن المحقّق الشیخ محمّد ابن صاحب المعالم، أنّ أهل قم کانوا یخرجون الراوی بمجرّد توهّم الریب فیه.

فاذا کانت هذه حالتهم و ذا دیدنهم فکیف یعوّل علی جرحهم و قدحهم بمجرّده، بل لا بدّ من التروّی و البحث عن سببه و الحمل علی الصحّه مهما أمکن، کیف لا، و لو کان الاعتقاد بما لیس بضروری البطلان عن اجتهاد، موجبا للقدح فی الرجل، للزم القدح فی کثیر من علمائنا المتقدّمین، لأنّ کلاّ منهم نسب إلیه القول بما ظاهره مستنکر فاسد»(2).

1- (1) الفوائد الرجالیه: الصفحه 38-39 المطبوعه بآخر رجال الخاقانی.
2- (2) مقباس الهدایه: الصفحه 49 للمامقانی.

و ممّا يؤيّد ذلک ما ذكره الوحيد البهبانى فى ترجمه أحمد بن محمّد بن نوح السيرافى قال: «إنّه حكى فى الخلاصه أنّ الشيخ كان يذهب إلى مذهب الوعيديه (و هم الذين يكفّرون صاحب الكبيره و يقولون بتخليده فى النار)، و هو و شيخه المفيد إلى أنّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد كما هو مذهب الجبّائى، و السيّد المرتضى إلى مذهب البهشميه من أنّ إرادته عرض لا فى محلّ، و الشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللّذه العقليه عليه سبحانه، و أنّ ماهيته معلومه كوجوده و أنّ ماهيّته الموجود، و المخالفين يخرجون من النار و لا يدخلون الجنّه، و الصدوق و شيخه ابن الوليد و الطبرسى إلى جواز السهو على النّبى، و محمّد بن عبد اللّه الأسدى إلى الجبر و التشبيه، و غير ذلک ممّا يطول تعداده، و الحكم بعدم عداله هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن باللّه، و الذى ظهر لى من كلمات أصحابنا المتقدّمين، و سيره أساطين المحدّثين، أنّ المخالفه فى غير الاصول الخمسه لا يوجب الفسق، إلاّ أن يستلزم إنكار ضرورى الدين كالتجسيم بالحقيقه لا بالتسميه، و كذا القول بالرؤيه بالانطباع أو الانعكاس، و أمّا القول بها لا معهما فلا، لأنّه لا يبعد حملها على إراده اليقين التامّ، و الانكشاف العلمى، و أمّا تجويز السهو عليه و إدراک اللّذه العقليه عليه تعالى مع تفسيرها باراده الكمال من حيث إنّه كمال فلا يوجب فسقا.

ثمّ قال: و نسب ابن طاووس و نصير الدين المحقّق الطوسى و ابن فهد و الشهيد الثانى و شيخنا البهائى و جدّى العلامه و غيرهم من الأجلّه إلى التصّوف، و غير خفىّ أنّ ضرر التصّوف إنّما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحده فى الوجود أو الاتّحاد أو فساد الأعمال المخالفه للشرع الّتى يرتكبها كثير من المتصّوفه فى مقام الرياضه أو العباده، و غير خفىّ على المطّلعين على أحوال هؤلاء الأجلّه من كتبهم و غيرهم أنّهم منزّهون من كلتا المفسدتين قطعا، و نسب جدى العالم الربانى و المقدس الصمدانى مولانا محمّد صالح المازندرانى و غيره من الأجلّه إلى القول باشتراک اللّفظ، و فيه أيضا ما أشرنا إليه و نسب المحمّدون الثلاثه و الطبرسى إلى القول بتجويز السّهو على

النبی، و نسب ابن الولید و الصدوق أیضا منکر السهو إلی الغلوّ، و بالجمله أکثر الأجلّه لیسوا بخالصین عن أمثال ما أشرنا إلیه، و من هذا یظهر التأمّل فی ثبوت الغلوّ و فساد المذهب بمجرّد رمی علماء الرجال من دون ظهور الحال»(1).

و نحن بعد ما قرأنا ذلک انتقلنا الی ما ذکره العلاّمه الزمخشری فی حقّ نفسه حیث یقول:

تعجّبت من هذا الزمان و أهله فما أحد من السن الناس یسلم(2)

و الذی تبیّن لنا من مراجعه هذه الکلم هو أنّ أکثر علماء الرجال، أو من کان ینقل عنه علماء الرجال لم یکن عندهم ضابطه خاصّه لتضعیف الراوی من حیث العقیده، بل کلّما لم تنطبق عقیده الراوی عقیدته رماه بالغلوّ و الضعف فی العقیده، و ربّما یکون نفس الرامی مخطئا فی اعتقاده بحیث لو وقفنا علی عقیدته لحکمنا بخطئه، أو وقف فی کتاب الراوی علی أخبار نقلها هو من غیر اعتقاد بمضمونها فزعم الرامی أنّ المؤلّف معتقد به، إلی غیر ذلک مما یورث سوء الظنّ، مثل ما إذا ادّعی بعض أهل مذاهب الفاسده أنّ الراوی منهم و لیس هو منهم.

و جمله القول فی ذلک ما ذکره المحقّق المامقانی حیث قال: «إنّ الرمی بما یتضمّن عیبا، فضلا عن فساد العقیده ممّا لا ینبغی الأخذ به بمجرّده إذ لعلّ الرامی قد اشتبه فی اجتهاده، أو عوّل علی من یراه أهلا فی ذلک و کان مخطئا فی اعتقاده، أو وجد فی کتابه أخبارا تدلّ علی ذلک و هو بریء منه و لا یقول به، أو ادّعی بعض أهل تلک المذاهب الفاسده أنّه منهم و هو کاذب، أو روی أخبارا ربّما توهم من کان قاصرا أو ناقصا فی الادراک و العلم أنّ ذلک ارتفاع و غلوّ، و لیس کذلک، أو کان جمله من الأخبار یرویها و یحدّث بها و یعترف

1- (1) تعلیقه المحقق البهبهانی.
2- (2) الکشاف: الجزء الثالث ص 376 طبعه مصر.

بمضامينها و يصدق بها من غير تحاش بها و اتّقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بما لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمى»(1).

فتلخّص أنّ تضعيف الراوى من جانب العقيده لا يتمّ إلاّ بثبوت أمرين:

الأوّل: أن يثبت أنّ النظريه ممّا توجب الفسق.

الثانى: أن يثبت أنّ الراوى كان معتقدا بها.

و أنّى لنا باثبات الأمرين.

أمّا الاول، فلوجود الخلاف فى كثير من المسائل العقيديّه حتّى مثل سهو النبى فى جانب التفريط أو نسبه التفويض فى بعض معانيها فى جانب الافراط، فانّ بعض هذه المسائل و إن صارت من عقائد الشيعه الضروريه بحيث يعرفها العالى و الدانى، غير أنّها لم تكن بهذه المثابه فى العصور الغابره.

و أمّا الثانى، فإنّ إثباته فى غايه الاشكال، خصوصا بالنّظر إلى بعض الأعمال الّتى كان يقوم بها بعض الرواه فى حقّ بعض، من الاخراج و التشديد بمجرد النقل عن الضعفاء و إن كان ثقه فى نفسه، أو لبعض الوجوه المحتمله الّتى ذكرها العلاّمه المامقانى، و ما لم يثبت الأمران لا يعتنى بهذه التضعيفات الراجعه إلى جانب العقيده.

تضعيف الراوى من حيث العمل

قد عرفت فى صدر البحث أنّ تضعيف الراوى يرجع إلى أحد الأمرين:

إمّا تضعيف فى العقيده أو تضعيف فى جانب العمل، و قد وقفت على التضعيف من الجانب الأوّل و حان الوقت أن نبحث فى الضعف من الجانب الثانى.

فنقول: إنّ تضعيف الراوى من جانب العمل على قسمين: تاره يرجع

1- (1) مقباس الهدايه: الصفحه 150.

إلى عمله غير المرتبط بنقله و حديثه، كما إذا ارتكب بعض الكبائر و أصرّ بالصغائر و لم يكن مرتبطا بالحديث، و اخرى يكون مربوطا بالحديث و يعرف ذلک بملاحظه الكلمات الوارده فى حقّه. منها قولهم: مضطرب الحديث و مختلط الحديث، و ليس بنقىّ الحديث، يعرف حديثه و ينكر، غمز عليه فى حديثه، أو فى بعض حديثه، و ليس حديثه بذاک النقى، و هل هذه الألفاظ قادحه فى العداله أو لا، قال المحقّق البهبهانى: إنّ هذه الالفاظ و أمثالها ليست بظاهره فى القدح فى العداله لورود هذه الألفاظ فى حقّ أحمد بن محمّد ابن خالد و أحمد بن عمر(1).

تمّ الكلام حول فرق الشيعه الّتى ربّما يوجب الانتماء إلى بعضها تضعيف الراوى و عدم الاعتماد على نقله. بقيت هناک فوائد رجاليه لا تجتمع تحت عنوان واحد، نبحث عنها فى الخاتمه - إن شاء اللّه -.

1- (1) الفوائد الرجاليه: الفائده الثانيه: الصفحه 43.

خاتمه فی فوائد رجالیه

اشاره

ص: 437

ان هناک فوائد رجالیه متفرّقه لا تدخل تحت ضابطه واحده و قد ذکرها الرجالیون فی کتبهم و نحن نکتفی بما هو الأهمّ من تلک الفوائد، التی لا غنی للمستنبط عن الاطّلاع علیها.

و لأجل تسهیل الأمر نأتی بکلّ واحده منها تحت فائده خاصّه، عسی أن ینتفع بها القاریء الکریم، بفضله و منّه سبحانه.

الفائده الأولی

روی أصحابنا فی کتب الأخبار عن رجال یذکرون تاره کناهم أو ألقابهم، و اخری ما اشتهروا به، و ثالثه أسماءهم غیر المعروفه عند الأکثر. فیعسر تحصیل أسمائهم و معرفه حالهم. لأنّ الغالب فی کتب الفهرس و الرجال سرد الرواه بأسمائهم المشهوره، و عدم الاعتناء بما وقع فی أسناد الروایات، کما هو الحال فی فهرس النّجاشی مثلا. و لا یخفی أنّ کلّ من له کنیه أو لقب، لا یصحّ التعبیر عنه بکنیته أو لقبه إلاّ إذا کان مشتهرا بواحد منهما بحیث کان عنوانه فی الکنی صحیحا کأبی جمیله و أبی المغرا و غیرهم. و قد جمع العلاّمه فی خاتمه الخلاصه(1) و ابن داود فی خاتمه القسم الأوّل من الرجال(2) أکثر

1- (1) الخلاصه: الفائده الاولی الصفحه 269-271.
2- (2) الرجال لابن داود: الفصل 5، الصفحه 212-214.

المشهورين بالکنی، فذکر أسماءهم لیعلم المراد بهم إذا وردوا فی الأخبار(1) و نحن نأتی بالأهمّ منهم مع ذکر أشخاص اخر لم یذکروا فی الکتابین مرتّبین علی حروف التهجی، مبتدئین بالکنی فالألقاب.

1 - أبو أحمد الأزدی هو محمّد بن أبی عمیر.

2 - أبو أیّوب الانصاری، اسمه خالد بن زید.

3 - أبو أیّوب الخراز (بالراء المهمله قبل الالف و المعجمه بعدها) هو ابراهیم بن عیسی. و قیل عثمان(2).

4 - أبو بکر الحضرمی، اسمه عبد اللّه بن محمّد. قال العلامه:

«أخذت ذلک من کتاب من لا یحضره الفقیه».

5 - أبو البلاد، اسمه یحیی بن سلیم.

6 - أبو جعفر، روی الشیخ و غیره فی کثیر من الأخبار عن «سعد بن عبد اللّه، عن أبی جعفر». و المراد بأبی جعفر هنا هو أحمد بن محمّد بن عیسی(3).

7 - أبو جعفر الأحول، هو محمّد بن النعمان یلقب ب «مؤمن الطاق».

8 - أبو جعفر الزیّات، اسمه محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب الهمدانی.

1- (1) و الجدیر بالذکر ان هذا الباب غیر باب الکنی الذی یعنون فیه الرجل بالکنیه و یذکر حاله کما ذکر فی قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 171-172، و اضاف ان المتأخرین خلطوا بین الامرین و لم یفرقوا بین البابین.

2- (2) هذا هو المذکور فی فهرس النجاشی. لکن ابن داود ذکره بعنوان ابراهیم بن زیاد نقلا عن الشیخ (الرجال: الصفحه 31، الرقم 19 من القسم الاول).

3- (3) الخلاصه: الصفحه 271، الفائده الثانیه. الرجال لابن داود: الصفحه 307. منتقی الجمان:ج 1، الصفحه 37، ذیل الفائده السادسه.

9 - أبو جعفر الرواسى، اسمه محمّد بن الحسن بن أبى ساره.

10 - أبو جميله هو المفضّل بن صالح السكونى.

11 - أبو الجوزاء، هو منبّه بن عبد اللّه.

12 - أبو الجيش، اسمه مظفّر بن محمّد بن أحمد البلخى.

13 - أبو حمران، اسمه موسى بن إبراهيم المروزى.

14 - أبو حمزه الثمالى، اسمه ثابت بن أبى صفيّه دينار.

15 - أبو حنيفه سائق الحاج، اسمه سعيد بن بيان(1).

16 - أبو خالد القمّاط، اسمه يزيد(2).

17 - أبو خديجه، هو سالم بن مكرم.

18 - أبو الخطّاب. ملعون، اسمه محمّد بن مقلاص، يكّنى أيضا أبو إسماعيل و أبو الظبيان(3).

19 - ابو داود المسترقّ (بتشديد القاف) المنشد، اسمه سليمان بن سفيان. قال ابن داود: «انّما سمّى المسترق لأنّه كان يسترقّ الناس بشعر السيد الحميرى».

20 - أبو الربيع الشامى، اسمه خليد بن أوفى.

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 476. و فى رجال ابن داود: الرقم 686 من القسم الاول: «سائق الحاج».
2- (2) ذكره النجاشى فى فهرسه بالرقم 1223، و ابن داود فى رجاله بالرقم 1722. فما فى الفصل الخامس من خاتمه رجاله بان اسمه «خالد بن يزيد» من هفوات قلمه الشريف.
3- (3) رجال ابن داود: الرقم 482 من القسم الثانى. اما العلامه - قدس سره - فخلط عند ذكر ابى الخطاب فى خاتمه خلاصته و قال: «ابو

الخطاب، ملعون يقال له مقلاص و محمد بن ابى زينب الرواسى. اسمه محمد بن ابى ساره» و فيه من الخطأ ما لا يخفى عصمنا اللّه من الزلل.

21 - أبو سعيد القمّاط، هو خالد بن سعيد.

22 - أبو سمينه، اسمه محمّد بن علىّ بن إبراهيم القرشى.

23 - أبو الصباح الكنانى، اسمه إبراهيم بن نعيم العبدى.

24 - أبو على الأشعرى، اسمه محمّد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالک، شيخ القميين، من أصحاب الرضا و أبى جعفر الثانى - عليهما السلام -.

25 - أبو على الأشعرى القمى، اسمه أحمد بن إدريس، من مشايخ أبى جعفر الكلينى. مات سنه 306 بالقرعاء.

26 - أبو عبيده الحذّاء اسمه زياد بن عيسى.

27 - أبو غالب الزرارى، اسمه أحمد بن محمّد بن سليمان.

28 - أبو الفضل الحنّاط اسمه سالم.

29 - أبو القاسم. قال العلاّمه: «يرد فى بعض الاخبار: الحسن بن محبوب، عن أبى القاسم. و المراد به معاويه بن عمّار»(1).

30 - أبو المغرا، اسمه حميد بن المثنّى(2).

31 - أبو ولاّد الحناط، اسمه حفص بن سالم.

32 - أبو هاشم الجعفرى، اسمه داود بن القاسم بن إسحاق.

33 - أبو همّام، اسمه إسماعيل بن همّام.

1- (1) الخلاصه: الفائده الثانيه. الصفحه 271، الرجال لابن داود: الصفحه 307.

2- (2) رجال ابن داود: الرقم 538، من القسم الاول. فهرس النجاشى: الرقم 340. اما «ابو المعز» المذكور فى الخلاصه فليس بصحيح قطعا.

34 - ابن حمدون الكاتب، هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.

35 - ابن عقده، اسمه أحمد بن محمّد بن سعيد (المتوفّى عام 333).

36 - البزوفرى، اسمه الحسين بن علىّ بن سفيان.

37 - البقباق، اسمه الفضل بن عبد الملک.

38 - الحجّال، اسمه عبد اللّه بن محمّد الأسدى(1).

39 - الخشّاب، اسمه الحسن بن موسى.

40 - سجّاده، اسمه الحسن بن أبى عثمان.

41 - السمکه، اسمه أحمد بن إسماعيل.

42 - الشاذانى هو محمّد بن أحمد بن نعيم.

43 - الصفوانى، اسمه محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعه(2).

44 - الطاطرى، اسمه علىّ بن الحسن بن محمّد الطائى.

45 - علاّن، اسمه علىّ بن محمّد بن إبراهيم الكلينى.

46 - القلانسى أبو جعفر، هو محمّد بن أحمد بن خاقان (حمدان النهدى).

47 - القلانسى أبو عبد اللّه، هو الحسين بن مختار.

48 - النوفلى، اسمه الحسين بن يزيد. يروى عن السكونى.

1- (1) يعبر عنه بأبى محمد الحجال ايضا. كما فى الكشى: الرقم 497.

2- (2) الرجال لابن داود: الرقم 1296 من القسم الاول. فهرس النجاشى: الرقم 1050. فما فى خاتمه القسم الاول من الرجال: الصفحه 213، و خاتمه الخلاصه: الصفحه 269، من ثبت «ابى عبد اللّه» بدل «عبد اللّه» لعله سهو.

49 - الوشّاء، اسمه الحسن بن علىّ بن زياد.

50 - حمدان النهدى، اسمه محمّد بن أحمد بن خاقان.

51 - محمّد بن زياد الأزدى هو محمّد بن أبى عمير.

52 - محمد بن زياد البزاز، متّحد مع ما قبله.

الفائده الثانيه

توجد فى كثير من طرق الكافى لا سيّما فى أوائلها، عباره «عدّه من أصحابنا» بعنوان مطلق، مع ذكر بعضهم أحيانا. كما فى الحديث الأوّل من كتاب العقل و الجهل: «عدّه من اصحابنا منهم محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب...»(1).

أو فى الحديث الثانى من باب «أنّ الائمه - عليهم السلام - يعلمون علم ما كان و علم ما يكون...» من كتاب الحجّه: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيره، و عدّه من أصحابنا، منهم عبد الأعلى، و أبو عبيده، و عبد اللّه بن بشر الخثعمى، سمعوا أبا عبد اللّه - عليه السلام -...»(2).

فوقع البحث عند المحدّثين و الرجاليّين قديما و حديثا فى تعيين المراد منهم، كما بحثوا فى أنّه هل يجب معرفه أسمائهم و تمييز ما ابهم منهم لأجل الحكم بصحّه الحديث أو عدم صحّته أو لا يجب ذلک، و أنّ الطريق المذكور فيه «عدّه من أصحابنا» ليس مرسلا أو ضعيفا من هذه الجهه؟ حتّى إنّ بعضهم أفرد رساله مستقلّه حول المذكورين بهذا العنوان، كما حكى فى المستدرک(3).

1- (1) الكافى: ج 1، الصفحه 10.
2- (2) الكافى: ج 1، الصفحه 261، الحديث 2.
3- (3) مستدرک الوسائل ج 3، الصفحه 541.

و نحن نذكر ملخّص ما قيل فى هذا المضمار لما فيه من الفوائد فنقول:

حكى النّجاشى - رحمه اللّه - فى كتابه عند ترجمه أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى هذه العباره عنه «كلّ ما كان فى كتابى: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى» فيهم: محمّد بن يحيى (العطّار) و علىّ بن موسى الكميذانى و داود بن كوره، و أحمد بن إدريس، و علىّ بن إبراهيم بن هاشم»(1).

و نقله العلاّمه فى الخلاصه عن النّجاشى(2) و زاد عليه أنّ الكلينى قال أيضا: «و كلّ ما ذكرته فى كتابى المشار إليه: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى» فهم: علىّ بن إبراهيم، و علىّ بن محمد بن عبد اللّه بن اذينه، و أحمد بن عبد اللّه بن اميّه(3) و علىّ بن الحسن(4)».

1- (1) فهرس النجاشى: الرقم 1026.

2- (2) الخلاصه: الصفحه 271. و فيها «الكمنذانى» بدل «الكميذانى» و هو منسوب الى قريه من قرى قم.

3- (3) قال المحقق التسترى: «الظاهر وقوع التحريف فيهما و اصلهما: على بن محمد بن عبد اللّه ابن ابنته و احمد بن عبد اللّه ابن ابنه - قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 42» مرجع الضمير فى «بنته» و «ابنه» هو احمد بن محمد بن خالد البرقى.

4- (4) ذكره المحدث النورى ايضا فى المستدرک: ج 3، الصفحه 541 نقلا عن الخلاصه مع تفاوت يسير: منها «على بن الحسين السعد آبادى» بدل «على بن الحسن».قال صاحب سماء المقال بعد نقل العده الثانيه عن الخلاصه ما هذا لفظه: «و استظهر جدنا السيد انه على بن الحسين السعد آبادى، نظرا الى ما ذكره الشيخ فى رجاله من ان على بن الحسين السعد آبادى روى عنه الكلينى و الزرارى، و كان معلمه، و انه روى عن احمد بن محمد بن خالد، على ما يظهر مما ذكره فى الفهرس. فانه بعد ذكر اسامى كتب البرقى، قال: اخبرنا بهذه الكتب كلها و بجميع رواياته عده من اصحابنا منهم الشيخ المفيد و الغضائرى و احمد بن عبدون و غيرهم عن احمد بن سليمان الزرارى، قال: حدثنا مؤدبى على بن الحسين السعد آبادى ابو الحسن القمى، قال حدثنا احمد بن ابى عبد اللّه (البرقى)...» و يشهد عليه - أى على استظهار السيد -. ملاحظه الاسانيد. راجع: سماء المقال: ج 1، الصفحه 78.

قال: «و كلّ ما ذكرته فى كتابى المشار اليه: «عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد» فهم: علىّ بن محمد بن علان(1) ، و محمّد بن أبى عبد اللّه و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكلينى».

هذا ما تبيّن من أسامى الرواه المذكورين بعنوان العدّه، و لكنّه لم يتبيّن كثير منهم، مثل:

1 - عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر.

2 - عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد.

3 - عدّه من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زراره.

4 - عدّه من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد، عن ابن الفضّال.

5 - عدّه من أصحابنا، عن سعد بن عبد اللّه.

و قد استوفى المحدّث المتتبّع النورى فى خاتمه مستدركه و العلامه الكلباسى فى سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكوره فى الكافى مع ذكر مواضيعها، فليراجع(2).

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المنتقى ادّعى فى كتابه بعد حكايه كلام النّجاشى و العلاّمه، أنّ محمّد بن يحيى العطّار أحد العدّه مطلقا، و استنتج أنّ الطريق صحيح من جهه العدّه مطلقا، لأنّ الرجل كان شيخ أصحابه فى زمانه و كان ثقه عينا كثير الحديث(3).

1- (1) صحيحه كما فى فهرس النجاشى: الصفحه 260، الرقم 682: «على بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان». صرح بذلک ايضا المحقق التسترى فى قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 42.

2- (2) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 545، سماء المقال: ج 1، الصفحه 83.

3- (3) فهرس النجاشى: الرقم 946.

قال: «و يستفاد من كلامه - أى أبى جعفر الكلينى رحمه اللّه - فى الكافى، أنّ محمّد بن يحيى أحد العدّه مطلقا، و هو كاف فى المطلوب. و قد اتّفق هذا البيان فى أوّل حديث ذكره فى الكتاب(1) ، و ظاهره أنّه أحال الباقى عليه. و مقتضى ذلک عدم الفرق بين كون روايه العدّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد، و إن كان البيان إنّما وقع فى محلّ الروايه عن ابن عيسى، فإنّه روى عن العدّه عن ابن خالد بعد البيان بجمله يسيره من الأخبار(2) ، و يبعد أن لا يكون محمّد بن يحيى فى العدّه عن ابن خالد و لا يتعرّض مع ذلک للبيان فى أوّل روايته عنه، كما بيّن فى أوّل روايته عن ابن عيسى»(3).

يلاحظ عليه: «أنّه بعد تصريح الكلينى على ما نقل عنه العلاّمه، بأسماء العدّه عن أحمد بن محمّد بن خالد (إذ لم يذكر فيه محمّد بن يحيى) لا سبيل لهذا الاحتمال. و لذا ذكر الكلباسى أنّ الكلام المزبور أشبه شىء بالاجتهاد فى مقابله النصّ(4).

إن قيل: يمكن استظهار ما ذكره صاحب المنتقى، ممّا حكاه المحدّث النورى عند نقل كلام العلاّمه فى العدّه عن البرقى بأنّه يوجد فى بعض نسخ الكافى فى الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد: «عدّه من أصحابنا علىّ بن إبراهيم، و محمّد بن جعفر، و محمّد بن يحيى، و علىّ بن محمد بن عبد اللّه القمى و أحمد بن عبد اللّه و علىّ بن الحسين جميعا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن عثمان بن عيسى».

1- (1) المراد منه اول حديث من كتاب العقل و الجهل، بهذا الاسناد: عده من أصحابنا، منهم محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد... (الكافى: ج 1، الصفحه 10).
2- (2) راجع الكافى: ج 1، الصفحه 11، الحديث 7: عده من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد.
3- (3) منتقى الجمان: ج 1، الصفحه 43.
4- (4) سماء المقال: ج 1، الصفحه 80.

قلنا: أوّلا - إنّ ورود هؤلاء فی طریق هذه الروایه لا یدلّ علی أنّ المراد من العدّه عن البرقی فی جمیع الموارد هم المذکورون هنا، بل یدلّ علی أنّ الوارد فی طریق هذه الروایه، غیر الذین اشتهروا بعنوان العدّه عن البرقی فیما حکاه العلاّمه. و بعباره اخری: إنّ السبب لذکر أسامی أفراد العدّه فی هذا الطریق هو التنبیه علی أنّ المراد من العدّه هنا، غیر المراد من العدّه فی الروایات الاخر عن البرقی.

ثانیا - ما أفاده المحقّق التستری و أجاد فی إفادته بأنّ المنقول لا ینبغی أن یعتمد علیه، لأنّه نقل عن نسخه مختلطه الحواشی بالمتن. و الصّحیح ما نقله الحرّ العاملی فی «الوسائل» و موجود فی أکثر نسخ الکافی و هو: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد»(1).

هذا، و الذی یسهّل الخطب هو أنّ المذکورین بعنوان العدّه فی طرق الکلینی هم مشایخ إجازته إلی کتب رواه کابن البرقی، و سهل بن زیاد، و ابن عیسی، و البزنطی، و سعد بن عبد اللّه و غیرهم من أصحاب المصنّفات و الکتب(2) ، کما صرّح بذلک العلاّمه النوری فی خاتمه کتاب المستدرک(3).

و حیث إنّ أکثر هذه الکتب و المؤلّفات معلومه الانتساب إلی مؤلّفیها، و قد رام الکلینی من ذکر العدّه إکثار الطّریق إلی الکتب المذکوره فقط و قد عرفت

1- (1) راجع الکافی: ج 6، الصفحه 183، کتاب العتق، باب المملوک بین شرکاء، الحدیث 5، الوسائل، ج 16، الصفحه 22 الحدیث 5.
2- (2) حکی النجاشی، فی ترجمه أحمد بن محمّد بن عیسی عن استاذه أبی العباس أحمد بن علی بن نوح السیرافی انه قال: «اخبرنا بها - ای بکتب احمد بن محمد - ابو الحسن بن داود عن محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم و محمّد بن یحیی و علی بن موسی بن جعفر و داود بن کوره و احمد بن ادریس، عن أحمد بن محمّد بن عیسی بکتبه» (فهرس النجاشی: الصفحه 82، ذیل الرقم 198). و هؤلاء هم المذکورون بعنوان العده عن ابن عیسی. و فی هذا تصریح بانهم کانوا طرق الکلینی الی کتب ابن عیسی.
3- (3) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 542.

المختار فی باب «شیخوخه الاجازه» أنه لا حاجه إلی إثبات وثاقه المجیر بالنسبه إلی کتاب مشهور، فلا یهمّنا التعرّض لتشخیص هؤلاء العدد و تمییز ما ابهم منهم و جرحهم أو تعدیلهم، و إن کان أکثر المذکورین منهم من أجلّاء الأصحاب و أعاظم الرواه.

بقی أنّه ربما یروی الکلینی معبّرا بلفظ «الجماعه»، کما فی کتاب العقل و الجهل، الحدیث 15: «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عیسی...»(1) أو یروی معبّرا بلفظ «غیر واحد من أصحابنا» کما فی باب زکاه مال الغائب الحدیث 11: «غیر واحد من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن علیّ بن مهزیار»(2) و یظهر من العلاّمه الکلباسی فی کلا التعبیرین، و من المحقّق التستری فی التعبیر الأوّل أنّه علی منوال العدّه، فلا فرق بین «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد» و «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد»(3).

و للعلامه بحر العلوم اشعار فی ضبط العده لا بأس بذکرها:

عدّه أحمد بن عیسی بالعدد خمسه أشخاص بهم تمّ السند

علیّ العلی و العطار ثمّ ابن ادریس و هم أخیار

ثمّ ابن کوره، کذا ابن موسی فهؤلاء عدّه ابن عیسی

و إنّ عدّه الّتی عن سهل من کان الأمر فیه غیر سله

ابن عقیل و ابن عون الأسدی کذا علیّ بعده محمّد

و عده البرقی و هو أحمد(4) علیّ بن الحسن و أحمد

1- (1) الکافی: ج 1، الصفحه 23، الحدیث 15.
2- (2) الکافی: ج 3، الصفحه 521، الحدیث 11.
3- (3) سماء المقال: ج 1، الصفحه 83-84. قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 43.
4- (4) یذکر الکلینی فی اکثر الاسناد «عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد» و فی بعضها:

و بعد ذين ابن اذينه علىّ و ابن لابراهيم و اسمه علىّ

هذا تمام الكلام فى عدّه الكلينى.

الفائده الثالثه

قد يحذف الكلينى صدر السند فى خبر مبتنيا على الخبر الّذى قبله و هذا ما يعبّر عنه فى كلام أهل الدرايه بالتعليق فمثلا يقول فى الخبر الأوّل من الباب:

«علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن يونس...» و فى الخبر الثانى منه: «ابن أبى عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد» (1) او يقول فى الخبر الأوّل من الباب: «علىّ، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه صاحب السابرى...» و فى الخبر الثانى منه: «ابن أبى عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل». و فى الخبر الثالث منه: «ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -...»(2).

أو يقول فى الخبر الأوّل: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد، و علىّ بن ابراهيم عن أبيه، و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيده الحذّاء، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -»، و فى الخبر الثانى منه: «ابن محبوب، عن مالك بن عطّيه، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -». و فى الخبر

1- (1) الكافى: ج 2، الصفحه 96، الحديث 16، و 17 من باب الشكر.
2- (2) الكافى: ج 2، الصفحه 98-99، الحديث 27 و 28 و 29. و الصفحه 104-105 الحديث 6 و 7 و الصفحه 121-122، الحديث 2 و 3.

الثالث منه يقول: «ابن محبوب، عن أبى جعفر محمّد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن سلام بن المستنير، عن أبى جعفر - عليه السلام -...»(1).

و من المعلوم أنّ أمثال هذه الأخبار مسنده لا مرسله كما صرّح به جماعه كالمجلسى الأوّل و السيد الجزائرى و صاحب المعالم(2). قال الأخير فى المنتقى:

«اعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع فى جمله من أسانيد الكافى لغفلتهم عن ملاحظه بنائه لكثير منها على طرق سابقه و هى طريقه معروفه بين القدماء، و العجب أنّ الشيخ - رحمه اللّه - ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد من الكافى بصورته و وصله بطرقه عن الكلينى من غير ذكر للواسطه المتروكه. فيصير الاسناد فى روايه الشيخ له منقطعا و لكن مراجعه الكافى تفيد وصله. و منشأ التوهّم الذى أشرنا إليه فقد الممارسه المطلعه على التزام تلك الطريقه»(3).

و قد تعجّب صاحب «سماء المقال» عن الشيخ فى تهذيبه، حيث نقل روايه عن الكلينى و ادّعى أنّها مرسله مع أنّه من باب التعليق(4) ، و الروايه موجوده فى باب الزيادات فى الزّكاه من «التهذيب» بهذا السند:

«محمّد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن، عن علىّ بن أبى حمزه، عن ابى بصير، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -»(5) ، و الروايه موجوده فى «الكافى» كتاب الزكاه، باب منع الزكاه، (الحديث 3)، و لكنّها مبتنيه

1- (1) الكافى: ج 2، الصفحه 124-125، الحديث 1 و 2 و 3 من باب الحب فى اللّه و البغض فى اللّه.
2- (2) سماء المقال: ج 2، الصفحه 132.
3- (3) منتقى الجمان: ج 1، الصفحه 24-25.
4- (4) سماء المقال: ج 2، الصفحه 132.
5- (5) التهذيب: ج 4، الصفحه 111، الحديث 59.

على الروايه الّتى نقلها قبلها بهذا السند:

«علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبى جعفر - عليه السلام -»(1).

فما رواه الشيخ عن الكلينى عن يونس ليس مرسلا، كما أنّ المحدث الحرّ العاملى التفت إلى التّعليق و أتى بتمام السند، هكذا:

«محمّد بن يعقوب عن علىّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -»(2).

و زعم بعض أنّ حذف الكلينى صدر السند لعلّه لنقله عن الأصل المروى عنه. و أجاب عنه صاحب «قاموس الرجال» أنّ الحذف للنقل عن أصل من لم يلقه، بعيد عن دأب القدماء. و هذا هو المفيد فى «الارشاد» حيث ينقل عن «الكافى» بقوله: «جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب». نعم، قد يفعلون ذلك مع ذكر طرقهم إلى الاصل بعنوان المشيخه، كما فعل ذلك الصّدوق و الشيخ فى الفقيه و التهذيبين(3).

الفائده الرابعه

إنّه قد صدّر الكلينى جمله من الأسانيد بعلىّ بن محمّد و قد اضطربوا فى تعيينه، منهم من جزم بكونه علىّ بن محمّد بن إبراهيم علان، و منهم من اختار كونه علىّ بن محمّد بن اذينه، و منهم من رجّح أنّ المراد علىّ بن محمّد بن بندار، و منهم من توقّف و لم يعيّن أحدهم.

1- (1) الكافى: ج 3، الصفحه 503، الحديث 2 و 3.
2- (2) الوسائل: ج 6، الصفحه 18، الباب 4، الحديث 3.
3- (3) قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 41.

قال المولی صالح المازندرانی فی شرحه علی الکافی: «یروی مصنّف هذا الکتاب کثیرا عن علیّ بن محمّد و هو علیّ بن محمد بن ابراهیم الکلینی المعروف بعلاّن»(1).

و اختار العلاّمه المجلسی فی مواضع من «مرآه العقول» کون المراد منه علیّ بن محمّد بن عبد اللّه بن اذینه الّذی ذکره العلاّمه فی العدّه الّتی تروی عن البرقی(2) و قال فی موضع آخر - علی ما حکی عنه -:

«إنّ تعیین علیّ بن محمّد المصدّر فی أوائل السند من بین الثلاثه المذکوره مشکل»(3).

و ذهب العلامه المامقانی إلی أنّ علیّ بن محمّد هذا مردّد بین ثلاثه و هم: علیّ بن محمّد بن عبد اللّه بن اذینه، و علاّن، و المعروف ب - ماجیلویه و کلّ منهم شیخ الکلینی. ثمّ قال: «فحمله علی أحدهم دون الآخرین تحکّم. و الصالح لم یذکر دلیله»(4).

و ادّعی صاحب «قاموس الرجال» أنّ الظاهر تعیّن إراده علاّن دون صاحبیه. و ذلک لأنّه کلّما ورد «علیّ بن محمد» عن سهل و قد فسّر الکلینی «عدّه سهل» بجمع منهم «علاّن». و أضاف أنّ کون «ابن اذینه» غیر ماجیلویه غیر معلوم، بل الظاهر کون «ابن اذینه» محرّف «ابن لإبنته» فهو متّحد مع ماجیلویه(5).

توضیح ذلک: أنّ علیّ بن محمد بن عبد اللّه المعروف أبوه ب - ماجیلویه هو

1- (1) شرح الکافی للمولی صالح: ج 1، الصفحه 78 ذیل الحدیث 2.
2- (2) مرآه العقول: ج 1، الصفحه 34 شرح الحدیث 8.
3- (3) تنقیح المقال: الفائده الثامنه، من الخاتمه فصل الکنی، الصفحه 98-99.
4- (4) المصدر نفسه.
5- (5) قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 51-52. و صرح بهذا التحریف فی الصفحه 42 ایضا.

ابن بنت البرقى، كما صرح النجاشى فى كتابه(1) أمّا علىّ بن محمّد بن عبد اللّه ابن اذينه فهو مذكور فقط فى عدّه الكلينى عن البرقى و ليس له عين و لا أثر فى موضع آخر و من هنا استظهر المحقّق التسترى أنّ «اذينه» محرّف «إبنته» و الضمير راجع إلى البرقى فهو متّحد مع ماجيلويه المذكور الّذى تأدّب على البرقى و أخذ عنه العلم و الأدب و روى بواسطته كتب الحسين بن سعيد الأهوازى.

و غير خفىّ أيضا أنّ علىّ بن محمد المعروف ب - ماجيلويه متّحد مع على ابن محمّد بن بندار الّذى يروى عنه الكلينى كثيرا.

و على ضوء هذا فلو صحّ ما استظهره المحقّق التسترى يرجع الترديد إلى اثنين و هما علاّن و ماجيلويه.

و لكن ما ادّعاه (دام ظله) من تعيّن إراده علاّن دون ماجيلويه، ليس بتامّ.

لأنّه قد وقع فى الكافى روايه علىّ بن محمد عن على بن الحسن(2) و عن ابن جمهور(3) و عن الفضل بن محمّد(4) و عن محمّد بن موسى(5) و غيرهم من الرجال، و إن كانت روايه علىّ بن محمد عن سهل كثيره جدّا و على سبيل المثال نذكر أنّه يوجد فى «الكافى» من أوّل كتاب الطهاره إلى آخر الزكاه أكثر من مائه مورد، روى الكلينى فى سبعين موردا منها عن علىّ بن محمد، عن سهل، و فى سائرها عن رجال آخرين. فاطلاق كلام المحقّق المذكور ليس فى محلّه. كما أنّ ما ذكره صاحب «معجم رجال الحديث» بعدم ظفره فى الكافى

1- (1) فهرس النجاشى: الصفحه 353، الرقم 947، و الصفحه 59 ذيل الرقمين 136-137.
2- (2) الكافى: ج 3، الصفحه 185، الحديث 6.
3- (3) المصدر نفسه: الصفحه 37، الحديث 16 و الصفحه 506، ج 23، و الصفحه 527، ج 2
4- (4) المصدر نفسه: الصفحه 287، الحديث 5.
5- (5) المصدر نفسه: الصفحه 287، الحديث 4.

و فی غیره علی روایه محمّد بن یعقوب الکلینی عن علاّن غریب جدّا(1).

و ادّعی - دام ظلّه - أیضا أنّ المراد من علیّ بن محمد المذکور فی أوائل أسناد الکافی هو ابن بندار. و إلیک نصّ کلامه:

«علیّ بن محمّد من مشایخ الکلینی و قد أکثر الروایه عنه فی الکافی فی جمیع أجزائه و أطلق. و من ثمّ قد یقال بجهالته. و لکنّ الظاهر أنّه علی بن محمّد بن بندار الّذی روی عنه کثیرا. فقد روی عنه فی أبواب الأطعمه ثلاثه و ثلاثین موردا(2). و بهذا یتعیّن أنّ المراد بعلیّ بن محمّد فی سائر الموارد هو علیّ بن محمّد بن بندار»(3).

و لا یخفی ما فی هذا القول من النظر، لأنّ موارد روایه علیّ بن محمد عن سهل کثیره - کما أشرنا الیه - و المراد منه «علاّن» قطعا لدخوله فی العدّه الراوین عن سهل، کما مرّ.

و من عجیب ما وقع له - بناء علی ما اختاره - أنّ علیّ بن محمد بن بندار غیر علیّ بن محمد بن عبد اللّه(4) ، مع أنّهما متّحدان جزما.

و الّذی ظهر لنا بعد النظر فی عبائر المحقّقین أنّ علیّ بن محمّد المصدّر فی أوائل اسناد «الکافی» کثیرا لیس مجهولا قطعا، بل هو إمّا علیّ بن محمّد

1- (1) معجم رجال الحدیث: ج 12، الصفحه 140، الرقم 8389.
2- (2) لم نظفر فی کتاب الاطعمه (ج 6، الصفحه 242-379) الا علی تسعه و عشرین موردا روی فیها عن علی بن محمد بن بندار، عشرون منها «علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد اللّه»، و سبعه منها «علی بن محمد بن بندار عن ابیه»، و واحد منها «علی بن محمد بن بندار عن محمد بن عیسی»، و واحد منها «علی بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد». و المراد من احمد بن محمد هو «احمد بن ابی عبد اللّه البرقی» کما لا یخفی. و ایضا روی فی ابواب الاطعمه فی موارد تسعه عن علی بن محمد بدون قید.
3- (3) معجم رجال الحدیث: ج 12، الصفحه 138، الرقم 8384.
4- (4) المصدر نفسه: الرقم 8439.

بن إبراهيم المعروف بعلاّن، و إمّا علیّ بن محمّد بن بندار المعروف أبوه بماجیلویه. و کلاهما ثقتان. فما ادّعاه صاحب التنقیح کان أقرب إلی الصّواب ممّا ذکر فی القاموس و المعجم.

الفائده الخامسه

نقل عن الاسترآبادی و حجه الإسلام الشفتی و المحقّق الکاظمی أنّ محمّد بن الحسن الّذی یروی عنه الکلینی هو محمّد بن الحسن الصفّار (المتوفّی عام 290) و قوّی هذا القول العلاّمه الکلباسی و المحقّق التستری(1) ، أمّا المحدّث النوری فهو بعد ما نقل الوجوه المؤیّده لکون محمّد بن الحسن هو الصّفار، زیّفها و استدلّ علی خلافه بوجوه سبعه. ثمّ ذکر بعض من کانوا فی طبقه مشایخ الکلینی و شارکوا الصفّار فی الاسم، مثل محمد بن الحسن بن علیّ المحاربی، و محمّد بن الحسن القمّی، و محمّد بن الحسن بن بندار و محمّد بن الحسن البرنانی(2).

و أمّا احتمال کون محمّد بن الحسن هذا هو ابن الولید - کما زعمه بعض - فبعید غایته، لأنّه من مشایخ الصّدوق و قد توفّی عام 343، أی بعد أربعه عشر عاما من موت الکلینی.

الفائده السادسه

قال صاحب «المعالم» فی الفائده الثانیه عشر من مقدّمه کتابه المنتقی:

«یأتی فی أوائل أسانید الکافی: محمّد بن اسماعیل عن الفضل بن

ص: 456

1- (1) سماء المقال ج 1، الصفحه 82. قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 43. و ایضا نقل فی سماء المقال: ج 1، الصفحه 199 عن صاحب «انتخاب الجید» ان کل ما ورد محمد بن الحسن بعد الکلینی، فهو الصفار.
2- (2) مستدرک الوسائل: ج 3، الصفحه 543-545.

شاذان، و أمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس، لأنّ الاسم مشترک فی الظاهر بین سبعه رجال و هم محمّد بن إسماعیل بن بزیع الثقه الجلیل، و محمّد بن إسماعیل البرمکی، و محمّد بن إسماعیل الزعفرانی - و هذان وثّقهما النجاشی(1) - و محمّد بن إسماعیل الکنانی، و محمّد بن إسماعیل الجعفری، و محمّد بن إسماعیل الصیمری القمی، و محمّد بن إسماعیل البلخی، و کلّهم مجهولو الحال»(2).

ثمّ استدل علی نفی کون محمّد بن إسماعیل المذکور أحد السبعه المذکورین و أضاف: «و یحتمل کونه غیرهم، بل هو أقرب. فانّ الکشّی ذکر فی ترجمه فضل بن شاذان حکایه عنه و قال: إنّ أبا الحسن محمّد بن إسماعیل البندقی النیسابوری ذکرها. و لا یخفی ما فی التزام صاحب الاسم المبحوث عنه، للروایه عن الفضل بن شاذان من الدلاله علی الاختصاص به و نقل الحکایه عن الرجل المذکور یؤذن بنحو ذلک فیقرب کونه هو... ثم ان حال هذا الرجل مجهول أیضا إذ لم یعلم له ذکر إلاّ بما رأیت. فلیس فی هذا التعیین کثیر فائده و لعلّ فی إکثار الکلینی من الروایه عنه شهاده بحسن حاله»(3).

و ما احتمله صاحب المعالم هو ما قوّاه الکلباسی فی «سماء المقال» و التستری فی «قاموس الرجال»(4). و مال إلیه کثیر من الاعلام، خلافا لشیخنا البهائی فی مقدّمه «مشرق الشمسین» حیث اختار کون الرجل هو البرمکی الثقه، و خلافا لابن داود فانه قال:

ص: 457

1- (1) فهرس النجاشی: الرقم 915 و 933.

2- (2) ان العلامه الکلباسی عد سته عشر رجلا باسم محمد بن اسماعیل و تعجب من صاحب المعالم انه ذکر ان المشترکین سبعه رجال، کما ان المحقق الداماد انهاهم الی اثنی عشر رجلا و ادعی الشیخ البهائی انهم ثلاثه عشر.

3- (3) منتقی الجمان: ج 1، الصفحه 43-45.

4- (4) قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 51.

«إذا وردت روایه عن محمّد بن یعقوب عن محمّد بن إسماعیل ففی صحّتها قولان. فانّ فی لقائه له إشکالا فتقف الروایه بجهاله الواسطه بینهما و إن کانا مرضیّین معظّمین»(1).

و ظاهر هذا الکلام أنّه ابن بزیع، کما قال صاحب المنتقی و ناقش فیه بأنّ الکلینی أجلّ من أن ینسب إلیه هذا التدلیس الفاحش(2).

و لو سلّمنا کون الرجل هو محمّد بن إسماعیل النیسابوری فهل یحکم بصحّه حدیثه لکونه ثقه أو یحکم بحسنه أو ضعفه لکونه مجهول الحال. قال صاحب المعالم: «و یقوی فی خاطری إدخال الحدیث المشتمل علیه فی قسم الحسن». و ذکر الکلباسی أنّه الثقه الإمامی الجلیل و العالم النبیل و استشهد لقوله تاره باکثار الکلینی فی الکافی من الروایه عنه، حتّی قیل إنّه روی عنه ما یزید علی خمسمائه حدیث، و اخری باستظهار کون الرجل من مشایخ إجازه الکلینی. فحینئذ یکون حدیثه صحیحا، کما جری علیه المحقّق الداماد و الفاضل البحرانی. و فی مقابله جماعه من الأعاظم کالمجلسی الثانی و صاحب المدارک و التفرشی. و لهذا الفریق أیضا دلائل و شواهد عدیده، ذکرها العلّامه الکلباسی فی المقصد الثالث من کتابه(3).

الفائده السابعه

ذکر العلّامه فی الفائده التاسعه من «الخلاصه» و ابن داود فی رجاله أنّه قد یغلط جماعه فی الاسناد من إبراهیم بن هاشم إلی حمّاد بن عیسی، فیتوهّمونه حمّاد بن عثمان و هو غلط فإنّ إبراهیم بن هاشم لم یلق حمّاد بن عثمان، بل حمّاد بن عیسی(4).

1- (1) الرجال لابن داود: الصفحه 306.
2- (2) منتقی الجمان: ج 1، الصفحه 45.
3- (3) سماء المقال: ج 1، الصفحه 170-199.
4- (4) الخلاصه: الرجال لابن داود: الفائده الرابعه الصفحه 281، 307.

و الأول توفّى سنه 190 و الثانى سنه 209 (أو 208) كما صرّح به النّجاشى(1). حكى صاحب المنتقى كلام العلاّمه عن الخلاصه و أضاف:

«نبّه على هذا غير العلاّمه أيضا من أصحاب الرجال و الاعتبار شاهد به»(2).

و أصل هذا الكلام - كما تفطّن به السيد بحر العلوم(3) - مأخوذ ممّا ذكره الصّدوق فى مشيخه الفقيه بقوله:

«و ما كان فيه من وصيّه أمير المؤمنين لابنه محمّد بن الحنفيه - رضى اللّه عنه - فقد رويته عن أبى - رضى اللّه عنه -، عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -.

و يغلط أكثر الناس فى هذا الاسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى، حمّاد بن عثمان. و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان و إنّما لقى حمّاد بن عيسى و روى عنه»(4).

قال صاحب «سماء المقال»:

«و الظاهر من كلام الصدوق أنّه اطّلع من الخارج على عدم اللقاء»(5) ، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدّث المتتبع النورى - قدّس سره - من إثبات إمكان اللّقاء، لأنّ المدّعى عدم اللقاء، لا عدم إمكانه رأسا(6) و أمّا ما يوجد فى قليل من الروايات من روايه إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان فلا يضرّ أيضا، لأنّ ظاهر مقاله الصدوق و تابعيه حصول التغليط فى تعيين المطلق فى المقيّد المخصوص أو تبديل المقيّد بالمقيّد و حينئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إمّا

1- (1) فهرس النجاشى الصفحه 142-143، الرقم 370 و 371.
2- (2) منتقى الجمان: ج 1، باب التكفين و التحنيط الصفحه 261.
3- (3) الفوائد الرجاليه: ج 1، الصفحه 447-448.
4- (4) الفقيه: ج 4، شرح مشيخه الفقيه، الصفحه 125.
5- (5) سماء المقال: ج 1، الصفحه 90.
6- (6) المصدر نفسه: الصفحه 88.

بارسال الحديث أو بتصحيفه. مع أنّ ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقّق إلاّ نادرا فى الغايه(1).

و من الشواهد الّتى ذكروها هى الروايه الخامسه من باب (تحنيط الميّت و تكفينه) بهذا الاسناد: «علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زراره و محمّد بن مسلم، قالا:...»(2) قال صاحب المنتقى بعد نقل هذا الحديث و تقويه كلام العلاّمه فى الخلاصه، ما هذا لفظه:

«و قد وقع هذا الغلط فى إسناد هذا الخبر على ما وجدته فى نسختين عندى الآن للكافى. و يزيد وجه الغلط فى خصوص هذا السند بأنّ حماد بن عثمان لا تعهد له روايه عن حريز، بل المعروف المتكرّر روايه حمّاد بن عيسى عنه»(3).

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه إذا وجد فى روايه: «إبراهيم بن هاشم عن حماد» فالمراد منه حمّاد بن عيسى لا حمّاد بن عثمان، حتّى يحكم بارسال السند أو تصحيفه بناء على عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان.

الفائده الثامنه

قال ابن داود فى رجاله: «إذا وردت روايه يروى فيها موسى بن القاسم عن حمّاد، فلا تتوهّمها مرسله لكون حمّاد من رجال الصادق - عليه السلام -، لأنّ حمّادا إمّا ابن عثمان و قد بقى إلى زمن الرضا - عليه السلام - و روى عن الصادق و الكاظم و الرضا - عليهم السلام - و إمّا ابن عيسى فقد لقى الإمام الصادق - عليه السلام - و بقى إلى زمن أبى جعفر الثانى - عليه السلام -، و مات غريقا

1- (1) نقل المحقق الكلباسى عن جده السيد و عن المحدث النورى موارد عديده من روايه ابراهيم عن ابن عثمان و اجاب عن اكثرها. فراجع: ج 1، الصفحه 86-91.
2- (2) الكافى: ج 3، الصفحه 144، الحديث 5.
3- (3) منتقى الجمان: ج 1، الصفحه 261.

بالجحفه عن نيّف و تسعين سنه حيث أراد الغسل للاحرام»(1).

الفائده التاسعه

إنّ كلاّ من الشيخ أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى و الشيخ الصدوق أبى جعفر محمّد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم، لكنّه بينه و بينهم رجال، فمنهم المستقيمون مذهبا، فذاک السند صحيح، و منهم الموثّقون مع فساد مذهبهم، فذاک قوىّ. و منهم المجروحون فذاک السند ضعيف. و قد سرد ابن داود أسامى هؤلاء فى التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من أراد(2).

و قد عرفت حقيقه المقال عند البحث عن «شيخوخه الاجازه» و أنّ ضعف المشايخ لا يضرّ بصحّه الروايه إذا كان الكتاب المنقول عنه من الكتب المشهوره.

الفائده العاشره

وقع فى أسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين و مائتين و خمسه و سبعين موردا عنوان «أبى بصير»(3) فاختلف فى تعيين المراد منه، كما اختلف فى تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنيه. فذهب بعضهم إلى إطلاقها على اثنين، و بعض آخر على ثلاثه، و جمع كثير على أربعه. و ربّما يظهر من بعضهم أكثر من هذا العدد أيضا. قال المحقّق التسترى فى رسالته الموسومه بالدر النظير فى المكنيّن بأبى بصير:

«إنّ هذه الكنيه جعلوها مشتركه بين عدّه ذكر القدماء بعضهم، و بعضهم الآخر المتأخرون، يصل جمعهم إلى ثمانيه»(4).

1- (1) الرجال لابن داود: الصفحه 306.
2- (2) الرجال لابن داود: الصفحه 308.
3- (3) معجم رجال الحديث: ج 21، الصفحه 45.
4- (4) قاموس الرجال ج 11، الصفحه 60.

لكنّ المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعه رجال، كما ذهب إليه ابن داود و التفرشى و العلاّمه المامقانى. قال الأوّل: «أبو بصير مشترک بين أربعه:

«1 - ليث بن البخترى 2 - يحيى بن أبى القاسم 3 - يوسف بن الحارث البترى 4 - عبد اللّه بن محمّد الأسدى»(1).

و هؤلاء الأربعه ليسوا كلّهم ثقات، كما جاء فى «معجم رجال الحديث»:

«و قد ذكر بعضهم أنّ أبا بصير مشترک بين الثقه و غيره. و لأجل ذلک تسقط هذه الروايات الكثيره عن الحجّيه»(2).

و لكنّ الحق كما صرّح به المحقّق التسترى فى قاموسه و فى رسالته المذكوره آنفا و العلاّمه النحرير الخوانسارى فى تأليفه المنيف الموسوم ب «رساله عديمه النظير فى أحوال أبى بصير» و جمع آخر من المحقّقين أنّ المراد منه «يحيى بن أبى القاسم الأسدى» الثقه، أحد فقهاء الطّبقه الاولى من أصحاب الاجماع.

و لو تنزّلنا عن هذا لقلنا بأنّه مردد بين شخصين ثقتين: يحيى و ليث، كما فى «معجم رجال الحديث» فإنّه قال:

«إنّ أبا بصير عند ما اطلق فالمراد به هو يحيى بن أبى القاسم. و على تقدير الاغماض فالأمر يتردّد بينه و بين ليث بن البخترى الثقه. و أمّا غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنيه. بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير و يراد به غير هذين»(3).

1- (1) الرجال لابن داود، القسم الاول، باب الكنى، الصفحه 214.
2- (2) معجم الرجال ج 21، الصفحه 47.
3- (3) المصدر نفسه. و يظهر هذا ايضا من العلامه الكلباسى فى سماء المقال. فانه بعد استظهار انصراف ابى بصير الى يحيى، قال: «و لو تنزلنا عن انصرافها فهى مترد ده بينه و بين ليث كما صرح به بعض المحققين» (سماء المقال ج 1، الصفحه، 115).

هذا خلاصه القول فی المکنّین بأبی بصیر. و نشیر إلی بعض التفاصیل الوارده فی المقام.

الف - إنّ عبد اللّه بن محمّد الأسدی المذکور فی الکتب الرجالیه هو الّذی یعبر عنه فی الأسانید بالحجّال، و عبد اللّه الحجّال، و عبد اللّه بن محمّد الحجّال، و أبی محمّد الحجّال، و عبد اللّه المزخرف، و المزخرف(1) و هو من أصحاب الرضا - علیه السلام -(2) ،فلا اشتراک بینه و بین لیث بن البختری، و یحیی بن أبی القاسم من حیث الطّبقه، مع أنّ کنیته أبو محمّد و لم یذکره أحد من الرجالیین بعنوان أبی بصیر.

أما «أبو بصیر عبد اللّه بن محمّد الأسدی» فلیس له ذکر فی الکتب الرجالیه إلاّ ما عنونه الکشّی فی رجاله و اعتمد علیه الشیخ الطوسی و من تبعه فإنّه بعد ما ذکر أبا بصیر لیث بن البختری المرادی، و نقل الروایات الوارده فیه(3) ، أتی بهذا العنوان: «فی أبی بصیر عبد اللّه بن محمّد الأسدی» و نقل فی ذیله روایه واحده لیس فی سندها و لا فی متنها أیّه دلاله علی المعنون(4) لأنّ أبا بصیر المذکور فیها مطلق و الراوی عنه هو «عبد اللّه بن وضّاح» الّذی کان من رواه یحیی بن أبی القاسم(5) و من ممیّزات مرویّاته کما سنشیر إلیه. و الروایه منقوله عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - و فیها أنّ الإمام خاطب أبا بصیر بقوله: «یا أبا

1- (1) سماء المقال ج 1، الصفحه 101. فهرس رجال اختیار معرفه الرجال الصفحه 170. فهرس النجاشی، الصفحه 226 الرقم 595.

2- (2) رجال الشیخ، الصفحه 381.

3- (3) اختیار معرفه الرجال، الصفحه 169-174 بالرقم 285 الی 298. و الجدیر بالذکر ان اکثر الروایات الوارده فیها لیست فی شأن لیث، بل هی مرتبطه بیحیی بن أبی القاسم الاسدی منها الروایه برقم 289، 291، 292، 296، فراجع.

4- (4) المصدر نفسه، الصفحه 174 الرقم 299.

5- (5) قال النجاشی فی ترجمه عبد اللّه بن وضاح: «صاحب ابا بصیر یحیی بن القاسم کثیرا و عرف به» (الصفحه 215، الرقم 560).

محمّد»، مع أنّ أبا محمّد کنيه يحيى أيضا.

فحينئذ نسأل الکشّى من أين وقف على أنّ أبا بصير هذا ليس يحيى بن أبى القاسم، بل هو عبد اللّه بن محمّد الأسدى الّذى يشترک مع يحيى فى الطبقه و الراوى، و فى کونه مکنّى بأبى بصير و أبى محمّد، و لم يتفطّن أحد غيره بوجود هذا الرجل فى أصحاب الصادق - عليه السلام -؟(1). قال العلاّمه الکلباسى: «فلقد أجاد من قال: إنّ ظنّى أنّ إيراده - أى الکشّى - هذا الخبر فى هذا المقام ممّا لا وجه له»(2) ، و جزم المحقّق التسترى أنّ الرجل المذکور ليس له وجود أصلا و أنّ منشأ ذکره فى الکتب الرجاليه المتأخره تصحيف العنوان المذکور فى الکشّى و اعتماد الشيخ - رحمه اللّه - عليه و ذکره فى رجاله، کذکره فى اختياره. ثمّ اتبّاع من تأخّر عن الشيخ کابن داود، لحسن ظنّهم به(3).

و لو أغمضنا عن هذا و فرضنا وجود هذا الرجل المکنّى بأبى بصير، فلا أقلّ من عدم اشتهاره بهذه الکنيه بحيث لو اطلقت احتمل انصرافها إليه کانصرافها إلى يحيى. يدلّنا على ذلک ما أجاب به علىّ بن الحسن بن فضّال حينما سئل عن أبى بصير فقال: اسمه يحيى بن أبى القاسم، کان يکنّى أبا محمّد و کان مولى لبنى أسد و کان مکفوفا»(4).

و لا يخفى أنّه لو کان رجل آخر مشتهرا بأبى بصير و مشترکا مع يحيى فى کنيته الاخرى، و فى کونه أسديّا، و فى کونه من أصحاب الصادق - عليه السلام -، کان من الواجب على ابن فضّال أن ينبّه عليه و لم ينبّه.

ص: 464

1- (1) بل ليس لهذا الرجل ذکر فى رجال البرقى و لم يذکره العقيقى و ابن عقده و ابن الغضائرى الذين صنفوا فى الرجال و اخذ عنهم من جاء بعدهم.
2- (2) سماء المقال ج 1، الصفحه 100.
3- (3) قاموس الرجال: ج 11، الصفحه 65-99. و للمؤلف - دام ظله - استظهارات لطيفه فى تصحيح العنوان المذکور فى الکشى.
4- (4) اختيار معرفه الرجال، الصفحه 173 الرقم 296.

ب - ذكر الشيخ فى رجاله: «يوسف بن الحارث، بترىّ يكنّى أبا بصير»(1) و مستنده بعض نسخ الكشّى حيث جاء فيه فى عنوان «محمّد بن اسحاق صاحب المغازى»: «أبو بصير يوسف بن الحارث بترى»(2) فتبعهما العلاّمه و ابن داود فى رجالهما و ذكرا الرجل بعنوان أبى بصير يوسف بن الحارث. ثمّ ادّعى ابن داود اشتراک أبى بصير بينه و بين عبد اللّه المتقدّم و ليث و يحيى الآتيان، كما مرّ.

و لكنّه يظهر من القهبائى فى مجمعه أنّ الموجود فى النسخ المصحّحه من الكشّى هو «أبو نصر بن يوسف بن الحارث بترى» و الشيخ إمّا استعجل فى قراءته و إمّا أخذه من نسخه اخرى و ذكره بالعنوان المذكور و مال جمع من المتأخّرين إلى هذا القول، كما يظهر من «سماء المقال»(3).

أضف إلى ذلک أنّ كون الرجل مكنّى بكنيه لا يستلزم اشتهاره بتلک الكنيه و انصرافها عند الاطلاق إليه. يؤيّد هذا أنّ الكشى - مع فرض صحّه نسخه الشيخ - قيّد الكنيه باسم الرجل و لم يطلقها. فلا يبعد أنّ الشيخ أيضا لم يرد اشتهاره بهذه الكنيه، لكّن ابن داود - رحمه اللّه - اشتبه عليه الأمر و أفتى بالاشتراک.

بقى شىء و هو أنّ الرجل المذكور لم يكن ثقه قطعا، بل هو - كما صرّح الكشّى و الشيخ - كان بتريّا و البتريه هم الّذين قال الصّادق - عليه السلام - فى شأنهم: «لو أنّ البتريّه صفّ واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعزّ اللّه بهم دينا». و البتريّه هم أصحاب كثير النوا، و الحسن بن صالح بن حىّ، و سالم بن أبى حفصه، و الحكم بن عتيبه، و سلمه بن كهيل و أبى المقدام ثابت

1- (1) رجال الشيخ، اصحاب الباقر، باب الياء، الرقم 17.
2- (2) اختيار معرفه الرجال، الصفحه 390 الرقم 733. و ما فى هذه النسخه المطبوعه مطابق لما ذكره القهبائى.
3- (3) سماء المقال ج 1، مجمع الرجال، الصفحه 98 - ج 5، الصفحه 149.

الحدّاد. و هم الّذين دعوا إلى ولايه علىّ - عليه السلام -، ثمّ خلطوها بولايه أبى بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما، و ينتقصون عثمان و طلحه و الزبير، و يرون الخروج مع بطون ولد علىّ بن أبى طالب، يذهبون فى ذلک إلى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و يثبتون لكلّ من خرج من ولد على - عليه السلام - عند خروجه الامامه(1). و لكن الكلام فى كونه أبا بصير يوسف ابن الحارث «أو» أبا نصر بن يوسف بن الحارث. و الأظهر الثانى.

كما أنّه يوجد رجل مسمّى بيوسف بن الحارث فى أسانيد «نوادر الحكمه» لمحمّد بن أحمد بن يحيى، و لكنّه لا دليل على تكنيته بأبى بصير.

و إلى هذا أشار المحقّق التسترى و قال: «استثنى ابن الوليد من روايات محمّد ابن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارث. فهو ضعيف. و لا يبعد كونه يوسف بن الحارث الكميدانى، و إنّما ننكر وجود أبى بصير مسمّى بيوسف ابن الحارث، لعدم شاهد له من خبر أو رجال معتبر»(2).

ج - يظهر من مطاوى كلمات أئمّه الرجال و علماء الحديث أنّ ليثا بن البخترى(3) المرادى كان من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم - عليهم السلام - فقد عدّه البرقى فى أصحاب الباقر - عليه السلام - و المفيد و النجاشى من أصحاب الباقر و الصادق - عليهما السلام - و الشيخ فى فهرسه من رواه الصادق و الكاظم - عليهما السلام - و فى رجاله من أصحاب الثلاثه - عليهم السلام -.

و يمكن ادّعاء إطباق الكلّ على أنّ الرجل كان يكنّى بأبى بصير و أنّه كان مشهورا بهذه الكنيه كما صرّح بها فى بعض الروايات. غير أنّ النجاشى حكى فى رجاله عن بعض كونه مكنّى بأبى بصير الأصغر(4) و لكنّه لا يقاوم ما عليه سائر

1- (1) اختيار معرفه الرجال، الصفحه 232-233 الرقم 422.
2- (2) قاموس الرجال ج 11، الصفحه 105.
3- (3) البخترى بفتح الباء و التاء و سكون الخاء المعجمه و كسر الراء.
4- (4) فهرس النجاشى، الصفحه 321 الرقم 876.

مهره الفنّ. فكون الرجل مشهورا بأبى بصير ممّا لا ريب فيه.

أمّا تكنيته بأبى محمّد و أبى يحيى و كذا مكفوفيّته كما ادّعاه بعض، كالمولى محمد تقى المجلسى(1) ، فلا دليل عليه و لعلّه ناش من خلط العبائر الوارده فيه و فى عديله يحيى.

أمّا وثاقته، فلا ترديد فيها و إن لم يصرّح بها فى كتب القدماء(2).

و الدّليل على ذلک جمله من الروايات الصحيحه الوارده فيه. منها ما رواه الكشّى بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: بشّر المخبتين بالجنّه، بريد بن معاويه العجلى و أبا بصير ليث ابن البخترى المرادى و محمّد بن مسلم و زراره، أربعه نجباء، امناء اللّه على حلاله و حرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّه و اندرست(3).

و منها ما رواه أيضا فى ترجمه زراره بن أعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: ما أحد أحيى ذكرنا و أحاديث أبى - عليه السلام - إلاّ زراره و أبو بصير ليث المرادى و محمّد ابن مسلم و بريد بن معاويه العجلى. و لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا.

هؤلاء حفّاظ الدين و امناء أبى - عليه السلام - على حلال اللّه و حرامه. و هم السابقون إلينا فى الدنيا و السابقون إلينا فى الاخره(4).

و دلاله هذين الخبرين على أنّ ليثا كان فى مستوى عال من الوثاقه غير خفىّ، و لذا قال بعض: إنّ المدح المستفاد من هذه النصوص ممّا لا يتصوّر

1- (1) سماء المقال ج 1، الصفحه 126.
2- (2) قال المحقق التسترى: انما وثق ابن الغضائرى حديثه، و الكشى انما روى فيه اخبارا مختلفه و الشيخ و النجاشى اهملاه... و لكن الحق ترجيح اخبار مدحه (قاموس الرجال ج 11، الصفحه 119).
3- (3) اختيار الرجال، الصفحه 170 الحديث 286.
4- (4) المصدر نفسه، الصفحه 136 الحديث 219.

فوقه مدح و لا یعقل أعلی منه ثناء(1).

هذا، مضافا إلی اعتضادها بمقاله غیر واحد من الأصحاب فی شأنه کالعلاّمه فی «الخلاصه» و الشهید الثانی فی «المسالک» و العلاّمه المجلسی فی «الوجیزه»(2). و یؤیّده توثیق ابن الغضائری المعروف بکثره التضعیف لحدیثه و إن طعن فی دینه(3).

أمّا الروایات الوارده فی قدحه، فلا تعارض ما دلّت علی مدحه قطعا لأنّها إمّا مرسله أو موثّقه مع احتمال صدورها عن تقیّه کما صدرت فی حقّ سائر الأجلاّء کزراره و هشام بن الحکم، فقد روی الکشّی عن عبد اللّه بن زراره أنّه قال: قال لی أبو عبد اللّه - علیه السلام -: اقرأ منّی علی والدک السلام، و قل له إنّی إنّما أعیبک دفاعا منّی عنک. فإنّ الناس و العدوّ یسارعون إلی کلّ من قرّبناه و حمدنا مکانه لادخال الأذی فی من نحبّه و نقرّبه... فإنّما أعیبک لأنّک رجل اشتهرت بنا - إلی آخر الحدیث(4).

فاذن نقطع بوثاقه لیث بن البختری المرادی المکنّی بأبی بصیر.

د - إنّ یحیی بن أبی القاسم الأسدی کان من أصحاب و رواه الائمه الثلاثه الباقر و الصادق و الکاظم - علیهم السلام - و کان مکفوفا ضریر البصر قد رأی الدنیا مرّه أو مرّتین. مات سنه خمسین و مائه فلم یدرک الرضا - علیه السلام - و کان هو مکنّی بأبی بصیر و أبی محمّد و کان اسم أبیه إسحاق. روی الکشّی عن محمّد بن مسعود العیّاشی أنّه قال: سألت علیّ بن الحسن بن فضّال عن أبی بصیر، فقال: اسمه یحیی بن أبی القاسم فقال: أبو بصیر کان

1- (1) سماء المقال ج 1، الصفحه 121.
2- (2) راجع المصدر نفسه، الصفحه 122.
3- (3) الخلاصه: القسم الاول، الباب 22، الصفحه 137.
4- (4) اختیار الرجال، الصفحه 138 الرقم 221.

یکنّی أبا محمّد و کان مولی لبنی أسد و کان مکفوفا(1).

هذا، و لکنّ النجاشی ذکره بعنوان «یحیی بن القاسم أبو بصیر الأسدی» و زاد علیه: «و قیل یحیی بن أبی القاسم و اسم أبی القاسم إسحاق»(2) ، و کلامه صریح فی اختیاره القول الأوّل و تمریض القول الثانی و هو و إن کان خبیرا بالأنساب و متضلّعا فی علم الرجال(3) ، لکن مع کثره الأقوال و الأخبار الدالّه علی کونه یحیی بن أبی القاسم لا مجال لما ادّعاه.

أمّا وثاقته و جلاله قدره فلا ریب فیهما لما صرّح به علماء الرجال کالنّجاشی و الکشّی و الشیخ فی عدّته و ابن الغضائری و من تأخّر عنهم. و روی الکشّی بسند صحیح عن شعیب العقرقوفی ابن اخت أبی بصیر أنّه قال: قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشیء فمن نسأل؟ قال علیک بالأسدی، یعنی أبا بصیر(4).

و ورد أیضا فی أخبار عدیده أنّ الامامین الباقر و الصادق - علیهما السلام - کانا یخاطبانه «یا أبا محمّد» تعظیما له، کما أنّ الباقر - علیه السلام - ضمن له الجنّه. و بالجمله وثاقته و فقاهته أظهر من أن یتردّد فیه.

أمّا نسبه الوقف إلیه، فوهم ناش من زعم اتّحاد أبی بصیر هذا مع یحیی ابن القاسم الحذّاء الواقفی. و الحال أنّه مات سنه خمسین و مائه و الوقف حدث بعد شهاده مولانا الکاظم - علیه السلام - و الحذّاء المذکور بقی إلی زمن الإمام الرضا - علیه السلام -، و أمّا نسبه الغلوّ فیه، فلم یقله أحد و أنکره ابن فضّال،

1- (1) اختیار الرجال، الصفحه 174 الرقم 296.
2- (2) فهرس النجاشی، الصفحه 440 الرقم 1187. و صرح ایضا فی ترجمه عبد اللّه بن وضاح انه صاحب أبا بصیر یحیی بن القاسم (الصفحه 215 الرقم 560).
3- (3) قال الشهید الثانی فی المسالک: و ظاهر حال النجاشی انه اضبط الجماعه و اعرفهم بحال الرجال... و هذا مما اختص به النجاشی.
4- (4) اختیار الرجال، الصفحه 171 الرقم 291.

كما أنّه نسبه إلى التّخليط و لم يبيّن المراد منه. فنحن نأخذ بما أطبق عليه الجلّ بل الكلّ و لا نبالى بهذا القول المجمل من ابن فضّال الفطحى و لا نرفع اليد عن الأدلّه القويّه الدالّه على جلالته باخبار آحاد غير قطعيّه السند و المفاد.

ه - ذكر الأصحاب فى تمييز روايات كلّ من المرادى و الأسدى عن الآخر قرائن و شواهد. و حيث إنّ كلاًّ منهما ثقه جليل، فلا فائده مهمّه فى التمييز إلاّ عند تعارض رواياتهما. لأنّ المشهور ترجيح المرادى على الأسدى. و خيره بعض آخر كالسيد الداماد و المحقّق الخوانسارى العكس.

لكنّا نذكر ما ذكره الرجاليون تتميما للفائده و استيفاءا للبحث فنقول: إنّ علىّ بن أبى حمزه روى عن الأسدىّ كثيرا و كان قائده(1) و الظاهر أنّه لم يرو عن المرادى أصلا. كما أنّ روايه شعيب العقرقوفى و عبد اللّه بن وضاح و الحسين بن أبى العلاء و جعفر بن عثمان قرينه على كون المراد من أبى بصير هو الأسدى.

و إذا كان الراوى عن أبى بصير عبد اللّه بن مسكان أو أبا جميله مفضّل بن صالح أو أبان بن عثمان فالمراد به اللّيث المرادى.

قال المحقّق التسترى بعد ذكر مميّزات الأسدى و تزييف بعضها ما هذا لفظه: «إذا كان يحيى و ليث فى عصر واحد فأىّ مانع من أن يروى كلّ من روى عن أحدهما عن الآخر؟ حتّى إنّ البطائنى الذى اتّفقوا على أنّه من رواه يحيى و قائد يحيى يجوز أن يروى عن ليث و إن لم نقف عليه محقّقا»(2).

و قريب منه ما أفاده العلاّمه الكلباسى فى «سماء المقال» بعد الفحص عن مميّزات كلّ من الأسدى و المرادى عن الآخر(3). هذا، و سيوافيک ما يدلّ

1- (1) فهرس النجاشى، الرقم 656.
2- (2) قاموس الرجال ج 11، الصفحه 167.
3- (3) سماء المقال ج 1، الصفحه 133.

على أنّ أبا بصير بقول مطلق، هو يحيى بن أبى القاسم، ليس غير.

و - إنّ كلاّ من المحقّق التسترى و العلاّمه الخوانسارى أفرد رساله فى تحقيق حال المكنيّن بأبى بصير و المراد من هذه الكنيه حيثما اطلقت، و ذهب كلاهما إلى أنّ المراد منه يحيى بن أبى القاسم الأسدى و أقاما دلائل و شواهد عديده. و نحن نأتى بما هو المهمّ منها:

قال المحقّق التسترى: «إنّ أبا بصير لا يطلق إلاّ على يحيى... أمّا ليث فإمّا يعبّر عنه بالاسم و هو الغالب، و اما بالكنيه مع التقييد بالمرادى.

بخلاف يحيى، فلم نقف فى الكتب الأربعه و غيرها على التعبير عنه بالإسم إلاّ فى سبعه مواضع بلفظ يحيى، و تقييد كنيته بالاسدى أو المكفوف أو المكنّى بأبى محمّد يسير أيضا. و التعبير عنه بالكنيه المجرّده كثير و هو دليل الانصراف.

و يدلّ على ما قلنا امور:

منها: قول الصدوق فى المشيخه: «و ما كان فيه عن أبى بصير فقد رويته عن محمّد بن علىّ ماجيلويه - إلى أن قال: عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير»(1) و كذا قوله: «ما كان فيه عن عبد الكريم بن عقبه فقد رويته عن أبى - رضى اللّه عنه... - إلى أن قال: عن ليث المرادى، عن عبد الكريم ابن عتبه الهاشمى»(2).

فالصدوق لم يعبّر عن يحيى بغير كنيه مجرّده(3) و لم يعبّر عن ليث بغير اسمه. كما أنّه قد روى فى الفقيه فى مواضع مختلفه عن ليث، مصرّحا تاره

1- (1) الفقيه: ج 4، شرح المشيخه، الصفحه 18.
2- (2) المصدر نفسه، الصفحه 55.
3- (3) بدأ السند فى الفقيه بابى بصير ما يقرب من ثمانين موردا و المراد به يحيى «معجم الرجال ج 20، الصفحه 274».

باسمه و اخری بکنیته مقیّدا بالمرادی(1).

و منها: قول العیّاشی فی سؤاله عن ابن فضّال عن أبی بصیر. فلولا الانصراف لقال: سألته عن أبی بصیر الأسدی، و لأجابه ابن فضّال أنّ أبا بصیر یطلق علی شخصین، أحدهما یحیی و الآخر لیث. و لم یجبه کذلک کما مرّ، بل یمکن أن نقول إنّ سؤال العیّاشی دالّ علی أنّ یحیی کان فی الاشتهار بالکنیه بمثابه حتّی کأنّ الکنیه اسمه و لا یعلم اسمه کلّ أحد، بل أوحدیّ مثل ابن فضّال.

و منها: أنّ النجاشی لم یذکر التکنیه بأبی بصیر لغیر یحیی. و حکی فی ترجمه لیث أنّ بعضهم عرّفه بأبی بصیر الأصغر.

فتلخّص من جمیع ما ذکرنا أنّ أبا بصیر المذکور فی أسانید الأخبار إمّا یحیی جزما و إمّا مردّد بین یحیی و لیث، و حیث إنّ کلا الرجلین فی ذروه من الجلاله و الوثاقه، فلا یوجب الاشتراک جهاله أو ضعفا فی السند.

الفائده الحادیه عشر

قال صاحب «المعالم» فی مقدّمه المنتقی(2): «قد یری فی بعض الأحادیث عدم التّصریح باسم الإمام الّذی یروی عنه الحدیث، بل یشار إلیه بالضّمیر. و ظنّ جمع من الأصحاب أنّ مثله قطع، ینافی الصحّه. و لیس ذلک علی إطلاقه بصحیح، إذ القرائن فی أکثر تلک المواضع تشهد بعود الضّمیر إلی المعصوم. و هذا لأنّ کثیرا من قدماء رواه حدیثنا و مصنّفی کتبه کانوا یروون عن الائمّه مشافهه و یوردون ما یروونه فی کتبهم جمله، و إن کانت الأحکام الّتی فی

1- (1) راجع الفقیه ج 1، الصفحه 158، الباب 38 من کتاب الصلاه الحدیث 18: و سأل لیث المرادی ابا عبد اللّه - علیه السلام -... ج 2، الصفحه 216، الباب 117 الحدیث 13: و سأله لیث المرادی.
2- (2) المنتقی ج 1، الصفحه 39، الفائده الثامنه بتصرّف یسیر.

الروايات مختلفه.

فيقول أحدهم فى أوّل الكلام: «سألت فلانا» و يسمّى الإمام الّذى يروى عنه. ثمّ يكتفى فى الباقى بالضمير و يقول: «سألته» أو نحو هذا. و لا ريب أنّ رعايه البلاغه تقتضى ذلک. و لمّا أن نقلت تلک الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار فى إطلاق الاسماء بعينه. و لكنّ الممارسه تطلع على أنّه لا فرق فى التعبير بين الظاهر و الضمير».

الفائده الثانيه عشر

قال المحقّق المتقدّم أيضا: «يوجد فى كثير من الأسانيد أسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقه و غيرها و هو مناف للصحه فى ظاهر الحال. و السبب فى ذلک أنّ مصنّفى كتب أخبارنا القديمه كانوا يوردون فيها الأخبار المتعدّده فى المعانى المختلفه من طريق واحد، فيذكرون السند فى أوّل حديث مفصّلا ثمّ يجملون فى الباقى اعتمادا على التفصيل أوّلا. و لمّا طرء على تلک الأخبار، التحويل إلى كتاب آخر يخالف فى الترتيب الكتاب الأوّل، تقطّعت تلک الاخبار. بحسب اختلاف مضامينها، و إذا بعد العهد وقع الالتباس و الإشكال.

و لكنّ الطريق إلى معرفه المراد فيه تتبّع الأسانيد فى تضاعيف أبواب المجاميع الروائيه و مراجعه كتب الرجال المتضمّنه لذكر الطرق كالفهرس و كتاب النّجاشى و تعاهد ما ذكره الصدوق - رحمه اللّه - من الطرق إلى روايه ما أورده فى كتاب «من لا يحضره الفقيه» و للتضّلع من معرفه الطبقات فى ذلک أثر عظيم»(1).

ثمّ يذكر المراد من عدّه من الأسماء المطلقه كحمّاد، و عبّاس، و علاء، و محمّد، و ابن مسكان، و ابن سنان و عبد الرحمن، فمن أراد الوقوف، فعليه

1- (1) المنتقى ج 1، الصفحه 34-38 بتلخيص.

بالمراجعه إليه.

الفائده الثالثه عشر

اشاره

إنّ من المصطلحات الرائجه فی ألسن ائمّه الرجال و التراجم و المحدّثين و الفقهاء ألفاظ أربعه و هی: الكتاب، الأصل، التصنيف (أو المصنّف) و النوادر. و ربّما يظهر من بعضهم أنّ كون الرجل ذا أصل أو ذا كتاب و تصنيف من أسباب الحسن و الوثاقه. فيجب علينا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ و الفرق بينها أوّلا، و المعرفه الاجماليّه بالاصول المدوّنه للاصحاب فی عهد الائمّه - عليهم السلام - ثانيا، و وجه العنايه بهذه الاصول و مدی دلالتها علی وثاقه المؤلّف ثالثا. فنقول: يقع البحث فی مقامات:

الاول: فی الالفاظ الاربعه

1 - الكتاب

إنّ الكتاب مستعمل فی كلمات العلماء بمعناه المتعارف و هو أعمّ من الأصل و النوادر - و كذا من التصنيف علی المشهور - و لا تقابل بينه و بينهما. بل يطلق علی كل منهما الكتاب. فمثلا يقول الشيخ فی رجاله فی ترجمه أحمد بن ميثم: «روی عنه حميد بن زياد كتاب الملاحم و كتاب الدلاله و غير ذلک من الاصول» (1).

و قال فی أسباط بن سالم: «له كتاب أصل» (2) و مثله ما قاله النجاشی

1- (1) رجال الشيخ، الصفحه 440 الرقم 21. و قال بمثله فی احمد بن مسلمه (سلمه) (الصفحه 440 الرقم 22) و فی احمد بن الحسين بن مفلس الصفحه 441 الرقم 26 و فی محمد بن عباس بن عيسی الصفحه 449 الرقم 51 و فی يونس بن علی بن العطار الصفحه 517 الرقم 2 و غيرهم من الذين ذكرهم المحقق التستری فی مقدمه القاموس الصفحه 48-49 فراجع.

2- (2) هكذا نقل عن الفهرس فی قاموس الرجال ج 1، الصفحه 49 و ادعی صاحب الذريعه فی ج 2،

فی ترجمه الحسن بن أیّوب: «له کتاب أصل»(1). و یؤیّد ذلک أنّ کثیرا ممّا أسماه الطوسی أصلا، سمّاه النجاشی کتابا، و بالعکس یعبّر هو کثیرا عمّا سمّاه النجاشی «النوادر» بعنوان الکتاب و قلیلا ما یتّفق عکس ذلک(2).

2 - الاصل

عرّف الأصل بأنّه الکتاب الّذی یمتاز عن غیره بأن جمع فیه مصنّفه الأحادیث الّتی رواها عن المعصوم - علیه السلام - أو عن الراوی عنه(3) و بیّن العلاّمه الطهرانی سبب هذه التسمیه بقوله:

«إنّ کتاب الحدیث إن کان جمیع أحادیثه سماعا من مؤلّفه عن الإمام - علیه السلام - أو سماعا منه عمّن سمع عن الإمام - علیه السلام -، فوجود تلک الاحادیث فی عالم الکتابه من صنع مؤلّفها وجود أصلی بدوی ارتجالی غیر متفرّع من وجود آخر... کما أنّ أصل کلّ کتاب هو المکتوب الأوّلی منه الذی کتبه المؤلّف فیطلق علیه النسخه الأصلیه أو الأصل لذلک»(4).

و یظهر من الوحید - قدّس سره - أنّ بعضهم قال: إنّ الکتاب ما کان مبوّبا و مفصّلا و الاصول مجمع أخبار و آثار. و ردّ بأنّ کثیرا من الاصول مبوّبه(5).

3 - التصنیف (المصنّف)

ظاهر کلام الشیخ فی دیباجه «الفهرس» دالّ علی أنّ التصنیف مقابل

ص: 475

1- (1) فهرس النجاشی، الصفحه 51 الرقم 113.
2- (2) الذریعه ج 24، الصفحه 315.
3- (3) الفوائد الرجالیه للوحید البهبهانی، الصفحه 33 (المطبوع مع رجال الخاقانی).
4- (4) الذریعه ج 2، الصفحه 125.
5- (5) الفوائد الرجالیه، الصفحه 34.

للأصل، حيث قال فيها:

«إنّ أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الاصول».

ثمّ ذكر أنّه نفسه جمع بينهما فى «الفهرس» و اعتذر عن ذلک بقوله:

«لأنّ فى المصنّفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره فى كلّ واحد من الكتابين»(1).

و قال أيضا فى هارون بن موسى التّلعكبرى «روى جميع الاصول و المصنّفات»(2) كما أنّه قال فى حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندى: «يروى جميع مصنّفات الشيعه و اصولهم»(3).

و من هنا جزم المحقّق التسترى أنّ بين الأصل و التصنيف تقابلا، و أنّ الكتاب أعمّ منهما. فكأنّه أراد أن يقول فى تعريف المصنّف (التصنيف) أنّه الكتاب الذى كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولا عن كتاب آخر سابق وجوده عليه أو كان فيه كلام المؤلّف كثيرا بحيث يخرجه عن إطلاق القول بأنّه كتاب روايه.

و إنّما قلنا «أكثرها» لأنّه ربّما كان بعض الروايات و قليلها، يصل معنعنا و لا يؤخذ من أصل أو كتاب سابق عليه و لكنّه لا يوجب ذكره فى عداد الاصول قطعا(4).

أمّا الوحيد البهبهانى فيظهر منه أنّ المصنّف أعمّ من الأصل و النوادر لأنّه

ص: 476

1- (1) الفهرس، الصفحه 24.
2- (2) رجال الشيخ، الصفحه 516 الرقم 1.
3- (3) المصدر نفسه، الصفحه 463 لرقم 8.
4- (4) هذا قريب مما افاده الوحيد فى فوائده الرجاليه، الصفحه 34 المطبوعه فى ذيل رجال الخاقانى، فراجع.

يطلق عليهما، كما فى ترجمه أحمد بن ميثم فى فهرس الشيخ، حيث قال: له مصنّفات منها كتاب الدلائل، كتاب المتعه، كتاب النوادر، كتاب الملاحم و... (1) و لا يبعد صحّه هذا القول، كما يظهر من عبائر الأجلاّء كالمحقّق و الشهيد الثانى و شيخنا البهائى عند ذكر الاصول الأربعمائه و سيوافيک كلماتهم - إن شاء اللّه -.

فالذى يقوى فى النظر أنّ الكتاب و المصنّف مصطلحان مترادفان و المراد منهما كل ما دوّنه الأصحاب - رحمهم اللّه - (2) و الأصل قسم خاصّ من الكتاب أو المصنّف. و ذكره فى قبال التصنيف لا يدلّ على كونهما متقابلين، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنّفات الرجل بكونه أصلا. كما أنّ ذكر الأصل فى قبال الكتاب لا يدلّ على التقابل أيضا. و لعلّ منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العنايه بشأن الاصول.

4 - النوادر

ذكر النجاشى عند عدّ كتب كثير من الأصحاب أنّ لهم كتاب «النوادر».

فمثلا يقول: «الحسين بن عبيد اللّه السعدى.. له كتب صحيحه الحديث، منها: التوحيد، المؤمن، و المسلم... النوادر، المزار و...» (3) أو يقول: «الحسن بن الحسين اللؤلؤى، كوفىّ ثقه كثير الروايه، له كتاب مجموع، نوادر» (4). و كذا يقول: «الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم الغضائرى، شيخنا - رحمه اللّه -، له كتب، منها: كتاب كشف التمويه و الغمّه، كتاب التسليم على أمير المؤمنين - عليه السلام - بامره

ص: 477

1- (1) الفهرس، الصفحه 49 الرقم 77.
2- (2) قال النجاشى فى ترجمه الحسن بن سعيد الاهوازى: «شارک اخاه فى تأليف الكتب الثلاثين المصنفه» (فهرس النجاشى، الصفحه 58 الرقم 136 و 137)، مع كونها من الاصول.
3- (3) فهرس النجاشى، الصفحه 42 الرقم 86.
4- (4) المصدر نفسه، الصفحه 40 الرقم 82.

المؤمنين...، كتاب النوادر فى الفقه، كتاب مناسك الحج...» (1) و يقول فى ترجمه صفوان بن يحيى «و صنّف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا. يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصّلاه، كتاب الصوم... كتاب البشارات، نوادر» (2).

و التأمّل فى الموارد الّتى ذكرها هو - و تبلغ خمسين و مائه مورد - يرشدنا إلى أنّ النوادر اسم للكتب المدوّنه الّتى ليس لمطالبها موضوع معيّن أو ليست لرواياتها شهره متحقّقه، سواء كانت الأحاديث الوارده فيها عن إمام واحد أو أكثر، أو كان موضوع الكتاب واحدا مع تفرّق مضامين رواياته بحيث لا يمكن تبويبها. و إلى هذا اشير فى الموسوعه القيّمه «الذريعه» حيث جاء فيها:

«إنّ النوادر عنوان عام لنوع من مؤلّفات الأصحاب فى القرون الأربعه الاولى كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهوره أو الّتى تشتمل على أحكام غير متداوله أو استثنائيه أو مستدركه لغيرها» (3).

ثمّ سرد عددا من أسامى هذه الكتب يقرب من مائتى كتاب و ذكر أنّه استخرجها من كتب الكشّى و النّجاشى و الطوسى، مصنّفى الاصول الرجاليه - قدّس اللّه أسرارهم -.

و من هنا يظهر وجه تسميه بعض الأبواب الموجوده فى الجوامع الحديثيه بعنوان النوادر، كنوادر الصلاه، و نوادر الزكاه و نحوه. لأنّ الأحاديث المذكوره

1- (1) المصدر نفسه، الصفحه 69 الرقم 166.
2- (2) المصدر نفسه، الصفحه 197 الرقم 524. و لمزيد الاطلاع انظر الارقام التاليه فى نفس المصدر: 20، 21، 25، 27، 30، 36، 45، 72، 74، 76، 81، 85، 99، 125، 132، 133، 134، 139، 141 و غيرها.
3- (3) الذريعه ج 24، الصفحه 315.

فى هذه الأبواب إمّا مستدركه و إمّا شاذّه غير معمول بها عند الأصحاب(1)، و إمّا غير قابل لذكر العنوان لها بسبب قلّته.

قال الوحيد فى فوائده: «أمّا النوادر فالظّاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط فى باب، لقلّته بأن يكون واحدا أو متعدّدا لكن يكون قليلا جدّا...

و ربّما يطلق النادر على الشاذّ. و المراد من الشاذّ ما رواه الراوى الثقه مخالفا لما رواه الأكثر و هو مقابل المشهور. و نقل عن بعض أنّ النادر ما قلّ روايته و ندر العمل به، و ادّعى أنّه الظاهر من كلام الأصحاب. و لا يخلو من تأمل»(2).

هذا، و من الكتب المشهوره فى هذا المضمار نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى المشهور بدبّه شبيب. قال النجاشى: «و لمحمّد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب «نوادر الحكمه» و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميّون بدبّه شبيب. قال: و شبيب فامى كان بقم له دبّه ذات بيوت، يعطى منها ما يطلب منه من دهن. فشبّهوا هذا الكتاب بذلك»(3).

أمّا النسبه بين الأصل و النوادر، فقال الوحيد - قدّس سره -: «الأصل أنّ النوادر غير الأصل و ربّما يعدّ من الاصول، كما يظهر فى أحمد بن الحسن بن سعيد و أحمد بن سلمه و حريز بن عبد اللّه»(4).

اما الأوّل فقد قال الشيخ فى الفهرس: «أحمد بن الحسين بن سعيد، له كتاب النوادر. و من أصحابنا من عدّه من جمله الاصول»(5) و قال فى الثالث: «حريز بن عبد اللّه السجستانى، له كتب، منها كتاب الصّلاه، كتاب

1- (1) و لعل غرض الشيخ الطوسى عن تبديل عنوان النوادر فى كتابه التهذيب بابواب الزيادات للارشاد الى انها مستدركه لا شاذه.
2- (2) الفوائد الرجاليه، الصفحه 35.
3- (3) فهرس النجاشى، الصفحه 348 الرقم 939.
4- (4) الفوائد الرجاليه، الصفحه 33.
5- (5) الفهرس، الصفحه 50 الرقم 70. و النجاشى ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعيد.

النوادر، تعدّ كلّها فی الاصول»(1).

كما أنّ النجاشی قال فی مروک بن عبید: «قال أصحابنا القمّیون:

نوادره أصل»(2). و علی هذا لا یبعد صحّه القول بأنّ النسبه بین الأصل و النوادر هو العموم و الخصوص من وجه. بمعنی جواز أن یكون المؤلّف أصلا من جهه و نوادر من جهه اخری(3). و استیفاء البحث و الرأی الجازم متوقّف علی التتبّع التامّ فی كتب الفهرس.

بقی شیء و هو أنّه قد یقع النوادر و الأصل مقابلین للكتاب، كما فی ترجمه معاویه بن الحكیم و عبّاس بن معروف(4) ، و من المعلوم - كما أشرنا آنفا - أنّ الغرض بیان الفرق بین الكتاب الّذی لیس بأصل أو لیس من النوادر و بین ما هو أصل أو من النوادر، و هذا لا یدلّ علی التقابل بینه و بینهما.

و ملخّص القول أنّ الكتاب أعمّ من الأصل و النوادر، و كذا التصنیف أعمّ منهما علی ما اخترنا و النسبه بین الأصل و النوادر التباین ظاهرا و إن لم یكن احتمال نسبه العموم و الخصوص من وجه بینهما ببعید.

الثانی: فی الاصول المدوّنه فی عصر ائمتنا (علیهم السلام)

صرّح جمع من أعاظم المحدّثین و المؤرّخین أنّ أصحاب الأئمه - علیهم السلام - صنّفوا اصولا و أدرجوا فیها ما سمعوا عن كلّ من موالیهم - علیهم السلام -، لئلاّ یعرض لهم نسیان و خلط، أو یقع فیه دسّ و تصحیف.

1- (1) المصدر نفسه، الصفحه 188 الرقم 250.
2- (2) فهرس النجاشی، الصفحه 425 الرقم 1142.
3- (3) هذا، و لكن ادعی فی الذریعه ان من تتبع الموارد یستنتج ان النوادر لیس اصلا مرویا. (الذریعه ج 24، الصفحه 318).
4- (4) قال النجاشی: «معاویه بن حكیم بن معاویه... له كتب، منها: كتاب الطلاق و كتاب الحیض و كتاب الفرائض و... و له نوادر» (فهرس النجاشی، الصفحه 412 الرقم 1098 و قال فی عباس بن معروف ان له كتاب الاداب و له نوادر (الصفحه 281 الرقم 743).

و هذا هو السيّد رضى الدين علىّ بن طاوس ينقل فى كتابه «مهج الدعوات» قسم أدعيه موسى بن جعفر - عليه السلام -، قبل ذكر الدعاء المعروف بالجوشن عن أبى الوضّاح محمد بن عبد اللّه بن زيد النهشلى (راوى الدعاء) أنّه قال:

«حدّثنى أبى قال: كان جماعه من خاصّه أبى الحسن - عليه السلام - من أهل بيته و شيعته يحضرون مجلسه و معهم فى أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال فاذا نطق أبو الحسن - عليه السلام - بكلمه أو أفتى فى نازله أثبت القوم ما سمعوا منه فى ذلک»(1).

و حکى عن الشيخ البهائى فى «مشرق الشمسين» أنّه قال:

«قد بلغنا عن مشايخنا - قدّس سرهم - أنّه كان من دأب أصحاب الاصول أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الائمّه - عليهم السلام - حديثا بادروا إلى إثباته فى اصولهم لئلاّ يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادى الأيّام»(2).

و قريب منه ما أفاده السيّد الداماد فى رواشحه(3).

و لكن من المؤسف جدّا أنّه لم يتعيّن لنا عدّه أصحاب الاصول لا تحقيقا و لا تقريبا و لم يتعيّن فى كتبنا الرجاليه و الفهارس تاريخ تأليف هذه الاصول بعينه و لا تواريخ وفيات مصنّفيها(4). و يظهر من الشيخ الطوسى فى أوّل فهرسه أنّ عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب و اصولهم نشأ من كثره انتشار الأصحاب فى البلدان(5).

نعم، يستفاد من بعض الأعلام كالمحقّق الحلّى و أمين الاسلام الطّبرسى

1- (1) مهج الدعوات، الطبع الحجرى، صفحه 224.
2- (2) الذريعه ج 2، الصفحه 128.
3- (3) الرواشح، الراشحه 29، الصفحه 98.
4- (4) صرح بذلک صاحب الذريعه فى ج 2، الصفحه 128-130.
5- (5) الفهرس، الصفحه 25.

و الشّهيد الأوّل و الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى و السيد الداماد و الشهيد الثانى - قدّس اللّه أسرارهم - أنّ الاصول المذكوره و كذا مؤلّفيها لم تكن أقلّ من أربعمائه و أنّ أكثرها كانت من صنع أصحاب الصادق - عليه السلام -، و ناهيک بعض عبائرهم:

1 - قال المحقّق الحّلى فى «المعتبر»: «كتب من أجوبه مسائله - أى جعفر بن محمّد - عليهما السلام - أربعمائه مصنّف سمّوها اصولا»(1).

2 - قال الطبرسى فى «إعلام الورى بأعلام الهدى»: «روى عن الإمام الصادق - عليه السلام - من مشهورى أهل العلم أربعه آلاف إنسان و صنّف من جواباته فى المسائل أربعمائه كتاب تسمّى الاصول، رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسى الكاظم - عليه السلام -»(2).

3 - قال الشهيد الثانى فى شرح الدرايه: «استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف سمّوها اصولا فكان عليها اعتمادهم»(3).

4 - قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد فى درايته: «قد كتبت من أجوبه مسائل الإمام الصادق - عليه السلام - فقط أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف تسمّى الاصول فى أنواع العلوم»(4).

5 - قال المحقّق الداماد فى «الرواشح»: «المشهور أنّ الاصول أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف من رجال أبى عبد اللّه الصادق - عليه السلام -، بل و فى مجالس السماع و الروايه عنه و رجاله زهاء أربعه آلاف

1- (1) المعتبر ج 1، الصفحه 26 (الطبعه الحديثه، قم).
2- (2) اعلام الورى، الصفحه 166 و الذريعه ج 2، الصفحه 129 و ما فى المتن مطابق لما فى الثانى و لعل فى المطبوع سقطا.
3- (3) الذريعه ج 2، الصفحه 131.
4- (4) الذريعه ج 2، الصفحه 129.

رجل. و كتبهم و مصنّفاتهم كثيره. إلاّ أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التّعويل عليها و تسميتها بالاصول هذه الأربعمائه»(1)

و الظّاهر من عباره الطبرسی أنّ مؤلّفی الاصول تلامذه الإمام الصادق و الكاظم - عليهما السلام - و الظّاهر من غيره أنّهم من تلامذه الإمام الصادق - عليه السلام - فقط. و لعلّ الحصر لأجل كون الغالب من تلامذه الوالد دون الولد.

كما أنّ الظاهر من الشيخ المفيد - على ما حكى عنه - أنّها لا تختصّ بأصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضا. قال: «و صنّف الإماميّه من عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى عصر أبی محمد العسكری - عليه السلام - أربعمائه كتاب تسمّى الاصول و هذا معنى قولهم: له أصل»(2) و لكنّه لم يرد أنّ تأليف هذه الاصول كان في جميع تلك المدّه بل أخبر بأنّها ألّفت بين هذين العصرين، بمعنى أنّه لم يؤلّف شیء من هذه الأصول قبل أيّام أمير المؤمنين - عليه السلام - و لا بعد عصر العسكری - عليه السلام -، كما أنّه لم يرد حصر جميع مصنّفات الأصحاب فی هذه الكتب الموسومه بالاصول، كيف و هو أعلم بكتبهم و بأحوال المصنّفين منهم كفضل بن شاذان و ابن أبی عمير الذين صنّفوا و أكثروا(3).

قال العلاّمه الطهرانی اعتمادا على ما مرّ، ما هذا لفظه: «إذا يسعنا

ص: 483

1- (1) المصدر نفسه.
2- (2) معالم العلماء لابن شهر آشوب، الصفحه 3.
3- (3) و للمجلسی الاول كلام فی هذا المجال لا بأس بذكره. قال: و الذی ظهر لنا من التتبع ان كتب جماعه اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم أو من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الاصول و ان لم يذكروها بخصوصها، لاغناء نقل الاجماع او ما يقاربه عن ذلك. فانا تتبعنا ان مع كتبهم تصير الاصول اربعمأه. فان الجماعه الذين ذكرهم الشيخ - رحمه اللّه عليه - ان لهم اصلا يقرب من مأتی رجل (روضه المتقين 14، الصفحه 342).

دعوى العلم الاجمالى بأنّ تاريخ تأليف جلّ هذه الاصول إلاّ أقلّ قليل منها كان فى عصر أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - و هو عصر ضعف الدولتين و هو من أواخر ملک بنى أميّه إلى أوائل أيّام هارون الرشيد، أى من سنه 95 عام هلاک حجّاج بن يوسف إلى عام 170 الّذى ولى فيه هارون الرشيد»(1).

و لمّا لم يكن للاصول ترتيب خاصّ، لأنّ جلّها من إملاءات المجالس و أجوبه المسائل النازله المختلفه، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتّبه مبوّبه منقّحه تسهيلا للتناول و الانتفاع. و لأجل ذلک قلّت الرغبات فى استنساخ أعيانها فقلّت نسخها و ضاعت النسخ القديمه تدريجا و تلفت كثير منها فى حوادث تاريخيّه كإحراق ما كان منها موجودا فى مكتبه سابور بكرخ عند ورود طغرل بیک إلى بغداد سنه 448، كما ذكره فى «معجم البلدان»(2).

و كان قسم من تلک الاصول باقيا بالصوره الأوّليه إلى عهد ابن إدريس الحلّى - المتوفّى عام 598 - و قد استخرج من جمله منها ما جعله مستطرفات السرائر. و حصلت جمله منها عند السيد رضى الدّين ابن طاوس كما ذكرها فى «كشف المحجّه». ثمّ تدرّج التلف و قلّت النسخ إلى حدّ لم يبق منها إلا ستّه عشر. و قد وقف عليها استاذنا السيّد محمّد الحجّه الكوه كمرى - رضوان اللّه عليه - فقام بطبعها.

الثالث: وجه العنايه بالاصول و مدى دلالتها على الوثاقه

إنّ من الواضح أنّ احتمال الخطأ و الغلط و السهو و النسيان و غيرها فى الأصل المسموع شفاها عن الإمام أو عمّن سمع منه أقلّ منها فى الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرّق احتمالات زائده فى النقل عن الكتاب فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجه فى الاصول أكثر و الوثوق به آكد.

1- (1) الذريعه ج 2، الصفحه 131.
2- (2) المصدر نفسه.

و لذا كان الأخذ من الاصول المصحّحه المعتمده أحد أركان تصحيح الروايه، كما قال المحقّق الداماد(1) و صرّح به المحقّق البهائى فى «مشرق الشمسين» حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحديث و الركون إليه، منها وجوده فى كثير من الاصول الأربعمائه. و منها تكرّره فى أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفه و أسانيد عديده معتبره و منها وجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعه الّذين أجمعوا على تصديقهم أو على تصحيح ما يصحّ عنهم(2).

و لا يخفى أنّ هذه الميزه ترشّحت إلى الاصول من قبل المثابره الأكيده على كيفيّه تأليفها و التحفّظ على ما لا يتحفّظ عليه غيرهم من المؤلّفين غالبا.

و يظهر من الشيخ - رحمه اللّه - أنّ الاصول الأربعمائه ممّا أجمع الأصحاب على صحّتها و على العمل بها.

قال المولى التقى المجلسى: «ذكر الشيخ فى ديباجه الاستبصار أنّ هذه الأخبار المستودعه فى هذه الكتب - أى الكتب الأربعه - مجمع عليها فى النقل. و الظّاهر أنّ مراده أنّهم أخذوها من الاصول الأربعمائه الّتى أجمع الأصحاب على صحّتها و على العمل بها»(3).

و ذكر الشيخ أيضا فى مبحث التعادل و الترجيح من «العدّه» أنّ روايه السامع مقدّم على روايه المستجيز، إلاّ أن يروى المستجيز أصلا معروفا أو مصنّفا مشهورا(4) ، و دلاله هذه العباره على شدّه الاهتمام بالاصول المدوّنه من قبل أصحاب الائمّه - عليهم السلام - ظاهره.

أمّا دلاله كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل على وثاقته و مدحه فغير

1- (1) الذريعه ج 2، الصفحه 126.
2- (2) مستدرک الوسائل ج 3، الصفحه 535 (نقلا عن مشرق الشمسين).
3- (3) روضه المتقين ج 14، الصفحه 40.
4- (4) عده الاصول ج 1، الصفحه 385.

معلوم. لأنّ كثيرا من مصنّفى الاصول مالوا إلى المذاهب الفاسده كالواقفيه و الفطحيّه، و إن كانت كتبهم معتمده. و ذلک لأنّ مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخّرين، و لا يستتبع صحّه حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم، كما ذكر فى كتب الدرايه.

قال الوحيد فى فوائده: «ثمّ اعلم أنّه عند خالى، بل و جدّى أيضا، على ما هو ببالى أنّ كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن. و عندى فيه تأمّل لأنّ كثيرا من مصنّفى أصحابنا و أصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسده و إن كانت كتبهم معتمده و أضعف من ذلک كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن. و لكنّ الظاهر أنّ كون الرجل صاحب أصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحى. و كذا كونه كثير التّصنيف و كذا جيّد التصنيف و أمثال ذلک. بل و كونه ذا كتاب أيضا يشير إلى حسن ما. و لعلّ ذلک مرادهم ممّا ذكروا»(1).

فما ذكره المحقّق الطهرانى فى ذريعته من أنّ قول أئمّه الرجال فى ترجمه أحدهم أنّ له أصلا يعدّ من ألفاظ المدح(2) ، يجب حمله على ما أفاده الوحيد بمعنى أنّه يكشف عن وجود مزايا شخصيّه فيه من الضبط و الحفظ و التحرّز عن بواعث النسيان و الاشتباه و التحفّظ عن موجبات الغلط و السهو، لا بمعنى وثاقته و عدالته و صحّه مذهبه.

هذا تمام الكلام فى معرفه الأصل و التّصنيف و النوادر.

الفائده الرابعه عشر

اشاره

قد وقفت على دلائل الحاجه إلى علم الرجال فى التمسک بالروايات المرويه عن النبى و عترته الطاهره - عليهم السلام - الوارده فى كتب أصحابنا

1- (1) الفوائد الرجاليه، الصفحه 36.
2- (2) الذريعه ج 2، الصفحه 130.

الاماميه و عرفت المصادر الّتى يجب الرجوع إليها فى تمييز الثقات عن الضعاف.

و أمّا ما يرويه أهل السنّه عن النبى الأكرم أو الصحابه و التابعين لهم باحسان فالحاجه إلى علم الرجال فيه أشدّ و ألزم و ذلک بوجوه:

الأوّل: إنّ الغايات السياسيّه غلبت على الأهداف الدينيّه فمنعت الخلفاء من كتابه حديث الرسول و تدوينه بعد لحوقه بالرفيق الأعلى. و دام هذا النهى قرابه قرن من الزمن إلى أن آل الأمر إلى الخليفه الأموى عمر بن عبد العزيز (99-101) فأحسّ بضروره كتابه الحديث، فكتب إلى أبى بكر بن حزم فى المدينه: «انظر ما كان من حديث رسول اللّه فاكتبه فانّى خفت دروس العلم و ذهاب العلماء و لا تقبل إلاّ أحاديث النّبى، و لتفشوا العلم، و لتجلسوا حتّى يعلم من لا يعلم فإنّ العلم لا يهلک حتى يكون سرّا»(1).

و مع هذا الاصرار المؤكّد من الخليفه لم تكتب إلاّ صحائف غير منتظمه و لا مرتّبه، إلى أن زالت دوله الامويين، و قامت دوله العبّاسيين، و أخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدّثون فى سنه 143 هجريه بتدوين الحديث(2).

كانت للحيلوله من كتابه الحديث آثار سلبيّه جدّا، لأنّ الفراغ الّذى خلفه المنع أوجد أرضيّه مناسبه لظهور الدجّالين و الأبالسه من الأحبار و الرّهبان من كهنه اليهود و النصارى، فافتعلوا أحاديث كثيره نسبوها إلى الأنبياء عامّه، و إلى لسان النّبى الأكرم خاصّه. و هذه الأحاديث هى المرويّات الموسومه بالاسرائيليّات و المسيحيّات بل المجوسيّات. و قد شغلت بال المحدّثين قرونا و أجيالا، و هى مبثوثه فى كتب التفسير و الحديث و التاريخ، بل هى حلقات بلاء

1- (1) صحيح البخارى، ج 1، الصفحه 27.
2- (2) تاريخ الخلفاء للسيوطى، الصفحه 261، نقلا عن الذهبى.

حاقت بالمسلمين. و أرجو من اللّه سبحانه أن يقيّض امّه ساعيه فى هذا المجال لافراز هذه المرويّات عن النصوص الصحيحه الاسلاميه، و قد بحثنا عن الآثار السلبيه لمنع تدوين الحديث فى أبحاثنا حول الملل و النحل(1).

الثانى: إنّ وضع الحديث و الكذب على النّبى الأعظم و على الثقات من صحابته و التابعين لهم باحسان كان شعار الصالحين و عمل الزاهدين، يتقرّبون به إلى اللّه سبحانه، و لا يرون الوضع و الاختلاق منافيا للزهد و الورع. كلّ ذلک لأهداف دينيّه من دعم مبدأ أو تعظيم إمام أو تأييد مذهب.

روى الخطيب عن الرجالى المعروف يحيى بن سعيد القطّان قوله: «ما رأيت الصّالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث»(2).

و يروى السيوطى عنه أيضا قوله: «ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير و الزهد»(3).

و من أراد أن يقف على كيفيّه عمل الوضّاعين و مقاصدهم و نماذج من الأحاديث الموضوعه فليرجع إلى الكتابين التاليين:

1 - «الموضوعات الكبرى» فى أربعه اجزاء، للشيخ أبى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى البغدادى (المتوفّى عام 597 ه). و قد ذكر فيه المؤلّف الأحاديث الموضوعه، و أراد الاستقصاء و لم يوفّق له، لأنّه عمل كبير لا يقوم به إلاّ اللّجان التحقيقيه.

2 - «اللئالى المصنوعه فى الأحاديث الموضوعه» لجلال الدين السيوطى (المتوفّى عام 911) إلى غير ذلک من الكتب المؤلّفه فى هذا المضمار.

1- (1) لاحظ كتابنا «ابحاث فى الملل و النحل» ج 1، الصفحه 65-95.
2- (2) تاريخ بغداد، ج 2، الصفحه 98.
3- (3) اللئالى المصنوعه فى الاحاديث الموضوعه، ج 2، الصفحه 470، فى خاتمه الكتاب فى ضمن فوائد.

الثالث: إنّ السلطه الامويه كانت تدعم وضع الحديث بشدّه و حماس لما فی تلک الأحاديث المزوره من تحکيم عرش الخلافه و ثباته، خصوصا إذا کان الوضع فی مجال المناقب و الفضائل للخلفاء و بالأخصّ للامويين منهم.

و هذا معاويه - ابن هند آکله الأکباد - کتب إلی عمّاله فی الآفاق: «لا تجيزوا لأحد من شيعه علیّ و أهل بيته شهاده. و انظروا من قبلکم من شيعه عثمان و محبّيه و أهل ولايته، و الّذين يروون فضائله و مناقبه فأدنوا مجالسهم و قرّبوهم و أکرموهم و اکتبوا إلیّ بکلّ ما يروی کلّ رجل منهم، و اسمه و اسم أبيه و عشيرته».

و قد کان لهذا المنشور أثر بارز فی إکثار الفضائل لعثمان، و خلقها له، لما کان يبعثه معاويه إليهم من الصّلات و الکساء و الحباء و يفيضه فی العرب منهم و الموالی. فکثر ذلک فی کلّ مصر و تنافسوا فی المنازل و الدنيا، فليس يجیء أحد مردود من الناس، عاملا من عمّال معاويه و يروی فی عثمان فضيله أو منقبه إلاّ کتب اسمه، و قرّبه و شفّعه فلبثوا بذلک حينا.

ثمّ کتب معاويه إلی عمّاله: «إنّ الحديث فی عثمان قد کثر و فشا فی کلّ مصر و فی کلّ وجه و ناحيه، فإذا جاءکم کتابی هذا فادعوا الناس إلی الروايه فی فضائل الصّحابه و الخلفاء الأوّلين و لا تترکوا خبرا يرويه أحد من المسلمين فی أبی تراب إلاّ و تأتونی بمناقض له فی الصّحابه، فإنّ هذا احبّ إلیّ و أقرّ لعينی، و أدحض لحجّه أبی تراب و شيعته و أشدّ إليهم من مناقب عثمان و فضله».

و قد قرء هذا المنشور علی النّاس، فرويت أخبار کثيره فی مناقب الصّحابه مفتعله لا حقيقه لها، وجدّ الناس فی روايه ما يجری هذا المجری حتّی أشادوا بذکر ذلک علی المنابر، و القی إلی معلّمی الکتاتيب فعلّموا صبيانهم و غلمانهم من ذلک الکثير الواسع حتّی رووه و تعلّموه کما يتعلّمون القرآن و حتّی علّموه بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم فلبثوا بذلک ما شاء

اللّه.(1)

و هذا يعرب عن أنّ الأهواء الشخصيّه، و الأغراض المذهبيه، كان لها أثر بعيد فى وضع الحديث على رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - لكى يؤيّد كلّ فريق رأيه و يحقّ ما يراه حقا.

علم الرجال و الاحاديث غير الفقهيه

إنّ الرجوع إلى علم الرجال لا يختصّ بمورد الروايات الفقهيه فكما أنّ الفقيه لا منتدح له عن الرجوع إلى ذلک العلم ليميّز الصحيح عن الساقط، فهكذا المحدّث و المؤرّخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع إلى علم الرجال فى القضايا التاريخيّه و الحوادث المؤلمه أو المسرّه. فان يد الجعل و الوضع قد لعبت تحت الستار فى مجال التاريخ و المناقب أكثر منها فى مجال الروايات الفقهيه. و من حسن الحظّ أنّ قسما كبيرا من التواريخ المؤلّفه فى العصور الاولى مسنده لا مرسله، كتاريخ الطبرى لابن جرير و تفسيره، فقد ذكر أسناد ما يرويه فى كلا المجالين. و بذلک يقدر الانسان على تمييز الصّحيح عن الزائف، و مثله طبقات ابن سعد (المتوفّى عام 209) و غير ذلک من الكتب المؤلّفه فى تلک العصور مسنده.

و لأجل إيقاف القارىء على عدّه من الكتب الرجاليّه لأهل السنّه نأتى بأسماء المهمّ منها و لا غنى للباحث عن الرجوع إلى تلک الكتب الثمينه:

1 - «الجرح و التعديل»: تأليف الحافظ عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (المولود عام 240 و المتوفّى عام 327) و طبع الكتاب فى تسعه أجزاء يحتوى على ترجمه ما يقرب من عشرين ألف شخص.

1- (1) شرح ابن ابى الحديد، ج 11، الصفحه 44، 45، نقله عن كتاب الاحداث لابى الحسن على بن محمد بن ابى سيف المدائنى.

2 - «ميزان الاعتدال فى نقد الرجال»: تأليف أبى عبد اللّه محمّد بن أحمد الذهبى (المتوفّى عام 748 ه).

قال السيوطى: «و الذى أقوله: إنّ المحدّثين عيال الآن فى الرجال و غيرها من فنون الحديث على أربعه: المزى، و الذهبى، و العراقى، و ابن حجر»(1).

3 - «تهذيب التهذيب»: تأليف الحافظ أحمد بن علىّ بن حجر العسقلانى (المولود عام 773، و المتوفّى عام 852) صاحب التآليف الكثيره منها «الاصابه» و «الدرر الكامنه فى أعيان المائه الثامنه» و غيرهما.

و الأصل فى هذا الكتاب هو «الكمال فى أسماء الرجال»(2) تأليف الحافظ أبى محمّد عبد الغنى بن عبد الواحد بن سرور المقدّسى الحنبلى (المتوفّى سنه 600).

و هذّبه الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكى المزى (المتوفّى سنه 724) و أسماه «تهذيب الكمال فى أسماء الرجال».

و قام ابن حجر بتلخيص التهذيب و أسماه «تهذيب التهذيب» و اقتصر فيه على الجرح و التعديل و حذف ما طال به الكتاب من الأحاديث. طبع فى 12 جزءا فى حيدر آباد كن من بلاد الهند عام 1325.

4 - «لسان الميزان»: تأليف الحافظ بن حجر العسقلانى و هو اختصار لكتاب «ميزان الاعتدال» للذهبى و قد ذكر فى مقدّمه الكتاب كيفيّه العمل الّذى قام به فى طريق اختصاره. طبع الكتاب فى سبعه أجزاء فى حيدر آباد دكن من بلاد الهند و اعيد طبعه كسابقه فى بيروت بالافست.

1- (1) مقدمه «ميزان الاعتدال» الصفحه «ز».
2- (2) لاحظ حول هذا الكتاب من التلخيص و الاختصار كشف الظنون ج 2، الصفحه 330،

و هذه الكتب الأربعه هى مصادر علم الرجال عند أهل السنّه، فيجب على كلّ عالم اسلامى الالمام بها و الاستعانه بها فى تمييز الأحاديث و المرويّات المزوّره و المختلفه فى طول الأجيال الماضيه، عن الصحاح الثابته.

يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّابِتِ فِى الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِى الْآخِرَهِ - ابراهيم: 27.

الكتب المؤلفه فى حياه الصحابه

قد قام عدّه من المتضلّعين فى التاريخ و الحديث بتأليف كتب حافله بترجمه صحابه النبى الاكرم - صلى اللّه عليه و آله - و المهمّ منها ما يلى:

1 - «الاستيعاب فى أسماء الاصحاب»: تأليف الحافظ أبى عمر يوسف ابن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البرّ (المولود سنه 363 و المتوفّى عام 463).

2 - «اسد الغابه»: للعلاّمه أبى الحسن علىّ بن محمّد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الاثير (المتوفّى عام 630) و قد جاء فيه سبعه آلاف و خمسمائه ترجمه.

3 - «الاصابه فى تمييز الصحابه»: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى السابق ذكره.

و قد قمنا بتأليف كتاب حول صحابه النّبى الّذين شايعوا عليّا فى حياه النبى و بعد رحلته إلى أن لفظوا آخر نفس من حياتهم فبلغ عددهم 250 شخصا طبع منه جزءان.

هذا نهايه البحث عن القواعد الكليّه فى علم الرجال، و قد قرّبت للقارىء الكريم البعيد، و لخّصت له الأبحاث المسهبه بشكل يسهل تناولها، أشكره سبحانه على هذه النعمه، و أرجو منه تعالى أن يكون ما قدّمته من المحاضرات خطوه مؤثّره لتطوّر الدراسات العاليه فى الحوزات العلميه المقدّسه حتّى يتخرّج

ص: 492

فی ظلّ هذه الأبحاث ثلّه متخصّصه فی علمی الرجال و الدرایه، کما نرجو مثله فی سائر العلوم و الفنون.

بلغ الکلام إلی هنا صبیحه یوم الجمعه رابع شوّال المکرم من شهور عام 1408 ه. کتبه بیمناه جعفر السبحانی ابن الفقیه الشیخ محمد حسین غفر اللّه لهما. قم المشرّفه.

ص: 493

الفهرس

ص: 495

ص: 496

ص: 498

ص: 499

ص: 500

ص: 501

ص: 503

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.